

الفتاوى الكبرى

للامام العلامة تقي الدين

ابن تيمية

ولد سنة ٦٦١ وتوفي سنة ٧٢٨ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق وتقديم

محمد عبد الفتاح عطا
مصطفى عبد الفتاح رعانا

المجلد الثالث

كتاب الجنائز كتاب النفقات
كتاب التنكح كتاب الحدود
كتاب الطلاق كتاب الجهاد

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان


الطبعة الأولى

١٤٠٨ - ١٩٨٧ م


بيروت - لبنان

**جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية**

**يطلب من: دار الكتاب العلمي
هاتف: ٨٠٦٣٢ - ٨٠٥٦٤ - ٨٠٨٤٢
ص: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le**



كتاب الجنائز



كتاب الجنائز

١/٣٦١ - مسألة : عن قوم مسلمين مجاوري النصارى، فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده؟ وإذا مات أن يتبع جنازته؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزر، أم لا؟

أجاب: الحمد لله رب العالمين. لا يتبع جنازته، وأما عيادته فلا بأس بها. فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام، فإذا مات كافراً فقد وجبت له النار: ولهذا لا يصلى عليه. والله أعلم.

* * *

٢/٣٦٢ - مسألة : هل يجوز التداوي بالخمر؟^(١)

الجواب: التداوي بالخمر حرام، بنص رسول الله ﷺ، وعلى ذلك جماهير أهل العلم. ثبت عنه في الصحيح: أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء، فقال: «إنها داء، وليس بدواء»^(٢). وفي السنن عنه: أنه نهى عن الدواء بالخبيث. وقال ابن مسعود: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، وروى ابن حبان في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». وفي السنن أنه سئل عن ضفدع تجعل في دواء، فنهى عن قتلها وقال: «إن نقيتها تسبيح»^(٣).

وليس هذا مثل أكل المضطر للميتة، فإن ذلك يحصل به المقصد قطعاً. وليس

(١) هذه المسألة في المطبوعة (٣٢١/٤).

(٢) انظر تخریجه في هامش (٢٩٨) من كتاب الطهارة.

(٣) انظر تخریجه في هامش (٣٠٥) من كتاب الطهارة.

له عنه عوض، والأكل منها واجب، فمن اضطر إلى الميادة ولم يأكل حتى مات. دخل النار. وهنا لا يعلم حصول الشفاء، ولا يتعين هذا الدواء، بل الله تعالى يعافي العبد بأسباب متعددة، والتداوي ليس بواجب عند جمهور العلماء، ولا يقاس هذا بهذا، والله أعلم.

* * *

٣/٣٦٣ - سئل : عن المداواة بالخمر : وقول من يقول إنها جائزة . فما معنى قول النبي ﷺ : «إنها داء وليس بدواء» فالذى يقول تجوز للضرورة فما حجته وقالوا إن الحديث الذى قال فيه : «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» ضعيف والذى يقول بجواز المداواة به فهو خلاف الحديث والذى يقول ذلك ما حجته؟

أجاب : وأما التداوى بالخمر فإنه حرام عند جماهير الأئمة : كمالك وأحمد، وأبي حنيفة، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعى؛ لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء، فقال : «إنها داء، وليس بدواء»^(٤) وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن الدواء الخبيث»^(٥) والخمر ألم الخباث، وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود أنه قال : «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(٦) ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

والذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات : كالميادة والدم للمضطرب، وهذا ضعيف لوجهه :

أحدها : أن المضطرب يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات ، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزال التصريح ، وأما الخباث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى ، ولهذا أباحوا دفع العصبة بالخمر لحصول المقصود بها ، وتعينها له ، بخلاف شربها للعطش . فقد تنازعوا فيه : فإنهم قالوا : إنها لا تروي . الثاني : أن المضطرب لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان ،

(٤) انظر تخریجه في هامش (٢٩٨) من كتاب الطهارة .

(٥) انظر تخریجه في هامش (٣٠٧) طهارة .

(٦) سبق تخریجه .

وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث، طريقاً لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء، والرقية، وهو أعظم نوعي الدواء. حتى قال بقراط: نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل، كنسبة طب العجائز إلى طبنا.

وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية، ونحو ذلك.

الثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، كما قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار. وأما التداوي فليس بواجب عند جمahir الأئمة. وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، بل قد تنازع العلماء: أيما أفضل: التداوي؟ أم الصبر، للحديث الصحيح. حديث ابن عباس عن الجارية التي كانت تصرخ، وسألت النبي ﷺ أن يدعوها لها، فقال: «إن أحببت أن تصبري ولك الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيفك» فقلت: بل أصبر، ولكنني انكشف فادع الله لي أن لا أنكشف، فدعا لها أن لا تتكلشف ولأن خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض. كأبي بن كعب، وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي.

وإذا كان أكل الميتة واجباً، والتداوي ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر، فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة؛ ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يباح في غيره، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق، وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، وتعمد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة، والله أعلم.

* * *

٤/٣٦٤ - سئل: عن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به: هل يجوز له ذلك؟ أم لا؟

أجاب: وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز.

وأما التداوي بالتطليخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا يبني على جواز مباشرة

النجاسة في غير الصلاة. وفيه نزاع مشهور. وال الصحيح أنه يجوز لل الحاجة. كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزاله النجاسة بيده.

وما أبىح لل الحاجة جاز التداوى به. كما يجوز التداوى بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبىح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوى بها. كما لا يجوز التداوى بشرب الخمر، لا سيما على قول من يقول: إنهم كانوا يتغذون بشحوم الميادة في طلي السفن، ودهن الجلود، والاستصبح به، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك. وإنما نهاهم عن ثمنه.

ولهذا رخص من لم يقل بطهارة جلود الميادة بالدجاج في الانتفاع بها في اليابسات، في أصح القولين، وفي الماءات التي لا تنجسها.

* * *

٣٦٥ - مسألة: فيمن يتداوى بالخمر، ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات، هل يباح للضرورة أم لا؟ وهل هذه الآية: «وَقَدْ نَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرْرُتُمْ إِلَيْهِ»^(٧) في إباحة ما ذكر؟ أم لا؟^(٨).

الجواب: لا يجوز التداوى بذلك، بل قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال: «إنها داء وليس بدواء»^(٩). وفي السنن عنه أنه نهى عن الدواء بالخبث وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً أَمْتَيْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْهَا»^(١٠).

وليس ذلك بضرورة، فإنه لا يتيقن الشفاء بها، كما يتيقن الشبع باللحم المحرم؛ ولأن الشفاء لا يتquin له طريق، بل يحصل بأنواع من الأدوية، وبغير ذلك، بخلاف المخصصة، فإنها لا تزول إلا بالأكل.

* * *

(٧) سورة: الأنعام، الآية: ١١٩.

(٨) هذه المسألة في المطبوعة (٣١٩ / ٤).

(٩) سبق تحريرجه.

(١٠) سبق تحريرجه.

٦/٣٦٦ - مسألة: في المريض إذا قالت له الأطباء: مالك دواء غير أكل لحم الكلب، أو الخنزير. فهل يجوز له أكله مع قوله تعالى: «وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ»^(١١). وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً أَمْتَى فِيمَا حَرَمَ عَلَيْهَا»؟ وإذا وصف له الخمر أو النبيذ: هل يجوز شربه مع هذه النصوص؟ أم لا؟

وعن النبي ﷺ هل يؤلف تحت الأرض؟ أم لا؟^(١٢).

الجواب: لا يجوز التداوي بالخمر وغيرها من الخباث، لما رواه وأئل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي. سأله النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «أنه ليس بدواء، ولكن داء»^(١٣). رواه الإمام أحمد، ومسلم في صحيحه. وعن أبي الدرداء: قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ، وَأَنْزَلَ الدَّاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَادُرُوا وَلَا تَتَدَادُرُوا بِحَرَامٍ»^(١٤). رواه أبو داود، وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء بالخبث»^(١٥)، وفي لفظ يعني السم، رواه أحمد وابن ماجه والترمذمي.

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال: «ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الصندع يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الصندع»^(١٦) رواه أحمد، وأبو داود، والنسيائي. وقال عبدالله بن مسعود في السكر: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» ذكره البخاري في صحيحه. وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخباث، مصروحة بتحريم التداوي بالخمر إذ هي ألم الخباث، وجماع كل إثم.

والخمر اسم لكل مسكر، كما ثبت بالنصوص عن النبي ﷺ كما رواه مسلم في

(١١) سورة: الأعراف، الآية: ١٥٧.

(١٢) هذه المسألة في المطبوعة (٣١٧/٤).

(١٣) سبق تخربيجه.

(١٤) سبق تخربيجه.

(١٥) سبق تخربيجه.

(١٦) سبق تخربيجه.

صححه، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حمر، وكل خمر حرام»^(١٧). وفي رواية: «كل مسكر حرام»^(١٨) وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: قلت: يا رسول الله! افتتا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البقع، وهو من العسل، ينبذ حتى يشتد، والمزر: وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتد؟ وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام»^(١٩).

وكذلك في الصحيحين عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البقع. وهو ينبذ العسل - وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: «كل شراب اسكنر فهو حرام»^(٢٠) ورواه مسلم في صحيحه، والنثائي، وغيرهما: عن جابر أن رجلاً من حبشان من اليمن «سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، فقال له: المزر، فقال: أمسكراً هو؟ قال: نعم، فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»^(٢١) الحديث. فهذه الأحاديث المستفيضة صريحة بأن كل مسكر حرام، وأنه خمر من أي شيء كان، ولا يجوز التداوي بشيء من ذلك.

وأما قول الأطباء: أنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين. فهذا قول جاهل، لا يقوله من يعلم الطب أصلاً، فضلاً عنمن يعرف الله ورسوله، فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة، كما للتشبع سبب معين يوجبه في العادة، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء، ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية، حلالها وحرامها، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط، أو لوجود مانع، وهذا بخلاف الأكل فإنه سبب التشبع. ولهذا أباح الله للمضطرب الخباث أن يأكلها عند الاضطرار إليها في المخصصة، فإن الجوع يزول بها، ولا يزول بغيرها، بل يموت أو يمرض من الجوع، فلما تعينت طريقاً إلى المقصود أباحها الله، بخلاف الأدوية الخبيثة.

بل قد قيل: من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً على مرض في قلبه، وذلك

(١٧) سبق تخریجه.

(١٨) سبق تخریجه.

(١٩) سبق تخریجه.

(٢٠) سبق تخریجه.

(٢١) سبق تخریجه.

في إيمانه، فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه، ولهذا إذا اضطر إلى الميادة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعية، وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال، وتنازعوا: هل الأفضل فعله؟ أو تركه على طريق التوكل؟.

ومما يبين ذلك أن الله لما حرم الميادة والدم ولحم الخنزير، وغيرها، لم يبح ذلك إلا لمن اضطر إليها غير باغ ولا عاد، وفي آية أخرى: «فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِفٍ لِأَثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢٢) ومعلوم أن المتداوي غير مضطر إليها، فعلم أنها لم تحل له.

وأما ما أبيح للحاجة لا لمجرد الضرورة: كلباس الحرير. فقد ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير، لحكمة كانت بهما»^(٢٣) وهذا جائز على أصح قولى العلماء؛ لأن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه. ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن إلى التزيين به، وأبيح لهن التستر به مطلقاً فالحاجة إلى التداوي به كذلك، بل أولى، وهذه حرمت لما فيها من السرف والخياء والفخر، وذلك منتف إذا احتاج إليه، وكذلك لبسها للبرد: أو إذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها.

واما كونه ﷺ يؤلف تحت الأرض أولاً فلا أصل له، وليس عن النبي ﷺ في تحديد وقت الساعة نص أصلاً، بل قد قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَنَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقِيلٌ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٢٤). أي خفيت على أهل السموات والأرض، وقال تعالى لموسى: «إِنَّ الْسَّاعَةَ عَاتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا»^(٢٥) قال ابن عباس وغيره، أكاد أخفيتها من نفسي فكيف أطلع عليها.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وهو في مسلم من حديث عمر أن النبي ﷺ قيل له: متى الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»^(٢٦). فأخبر أنه

(٢٢) سورة: المائدة، الآية: ٣.

(٢٣) سبق تخربيجه.

(٢٤) سورة: الأعراف، الآية: ١٨٧.

(٢٥) سورة: طه، الآية: ١٥.

(٢٦) سبق تخربيجه.

ليس بأعلم بها من السائل، وكان السائل في صورة أعرابي ولم نعلم أنه جبريل إلا بعد أن ذهب، وحين أجابه النبي ﷺ: لم نكن نظنه إلا أعرابياً.

فإذا كان النبي ﷺ قد قال عن نفسه أنه ليس بأعلم بالساعة من أعرابي، فكيف يجوز لغيره أن يدعي علم ميقاتها، وإنما أخبر الكتاب والسنة بأشراطها وهي علاماتها، وهي كثيرة تقدم بعضها وبعضها يأتي بعد، ومن تكلم في وقتها المعين مثل الذي صنف كتاباً وسماه الدار المنظم في معرفة معظم، وذكر فيه عشر دلالات، بين فيها وقتها، والذين تكلموا على ذلك من حروف المعجم، والذي تكلم في عنقاء المغرب وأمثال هؤلاء، فإنهم وإن كان لهم صورة عظيمة عند اتباعهم فغالبهم كاذبون مفترون، وقد تبين كذبهم من وجوه كثيرة، ويتكلمون بغير علم وادعوا في ذلك الكشف ومعرفة الأسرار، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأُثْمَ وَالْأَبْغَنِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢٧).

* * *

٧/٣٦٧ - مسألة : هل الشرع المطهر ينكر ما تفعله الشياطين الجانة من مسها وتخييطها وجولان بوارقها علىبني آدم، واعتراضها؟ فهل لذلك معالجة بالمخرات والأحراس، والعزائم، والأقسام، والرقى، والتموزات، والتمائم؟ وأن بعض الناس قال : لا يحكم عليهم؛ لأن الجن يرجعون إلى الحقائق عند عامة الأجساد بالبوار، وإن هذه الخواتم المتخذة مع كل إنسان من سرياني، وعبراني، وعجمي، وعربي، ليس لها برهان، وإنها من مختلف الأقاويل، وخرافات الأباطيل، وأنه ليس لأحد من بنى آدم من القوة، ولا من القبض بحيث يفعل ما ذكرنا من متولي هذا الشأن على ممر الدهور، والأوقات؟

الجواب : الحمد لله، وجود الجن ثابت بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق سلف الأمة، وأئمتها. وكذلك دخول الجن في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة، قال الله تعالى : ﴿أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِّبَوْا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي

(٢٧) سورة : الأعراف، الآية : ٣٣.

يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ ^(٢٨). وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» ^(٢٩). وقال عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل قلت لأبي: إن أقواماً يقولون: إن الجن لا يدخل في بدن المتصروع، فقال: يا بني يكذبون، هذا يتكلم على لسانه.

وهذا الذي قاله أمر مشهور، فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه، ويضرب على بدنها ضرباً عظيماً لو ضرب به جمل لأثر به أثراً عظيماً. والمتصروع مع هذا لا يحس بالضرب، ولا بالكلام الذي يقوله. وقد يجر المتصروع، وغير المتصروع، ويجر البساط الذي يجلس عليه. وينحول آلات، وينقل من مكان إلى مكان، ويجرى غير ذلك من الأمور من شاهدتها. أفادته علمًا ضروريًا، بأن الناطق على لسان الأنسي. والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان.

وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن في بدن المتصروع وغيره، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك، فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك.

وأما معالجة المتصروع بالرقى، والتعوذات. فهذا على وجهين:

فإن كانت الرقى والتعاويذ مما يعرف معناها، ومما يجوز في دين الإسلام أن يتكلم بها الرجل، داعياً الله، ذاكراً له، ومخاطباً لخلقه، ونحو ذلك، فإنه يجوز أن يرقى بها المتصروع، وبعوض، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه أذن في الرقى، مالم تكن شركاً». وقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل».

وإن كان في ذلك كلمات محرمة مثل أن يكون فيها شرك، أو كانت مجهرة المعنى يحتمل أن يكون فيها كفر، فليس لأحد أن يرقى بها ولا يعزز، ولا يقسم، وإن

(٢٨) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢٩) انظر: (صحيح البخاري)، الباب ٢١ أحكام، الباب ١١، ١٢ اعتكاف، والباب ١١ بدء الخلق، والباب ١٢١ من كتاب الأدب. وصحيح مسلم، حديث ٢٣: ٢٥ سلام. وسنن أبي داود، الباب ١٧، ١٨ من كتاب السنة، والباب ٨١ من كتاب الأدب، والباب ٧٩ من كتاب الصوم. وسنن ابن ماجه، الباب ٦٥ من كتاب الصيام. ومسند أحمد بن حنبل ١٥٦/٣، ٢٨٥، ٣٠٩، ٣٣٧/٦).

كان الجني قد ينصرف عن المتصروف بها، فإنما حرمه الله ورسوله ضرره أكثر من نفعه، كالسيما وغيرها من أنواع السحر، فإن الساحر السيماوي وإن كان ينال بذلك بعض أغراضه، كما ينال السارق بالسرقة بعض أغراضه، وكما ينال الكاذب بكذبه وبالخيانة بعض أغراضه، وكما ينال المشرك بشركه وكفره بعض أغراضه، وهؤلاء وإن نالوا بعض أغراضهم بهذه المحرمات، فإنها تعقبهم من الضرر عليهم في الدنيا والآخرة أعظم مما حصلوه من أغراضهم.

فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح، وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فكل ما أمر الله به ورسوله فمصلحته راجحة على مفسدته. ومنفعته راجحة على المضرة. وإن كرهته النفوس. كما قال تعالى: «**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**»^(٣٠) الآية. فأمر بالجهاد وهو مكره للنفوس، لكن مصلحته ومنفعته راجحة على ما يحصل للنفوس من ألمه، بمنزلة من يشرب الدواء الكريه لتجصل له العافية، فإن مصلحة حصول العافية له راجحة على ألم شرب الدواء. وكذلك التاجر الذي يتغرب عن وطنه، ويجهد، ويغدو، ويتحمّل هذه المكرهات، مصلحة الرابع الذي يحصل له راجحة على هذه المكاره. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**حَفْتُ الْجَنَّةَ بِالْمَكَارِهِ وَحَفْتُ النَّارَ بِالشَّهْوَاتِ**»^(٣١).

وقد قال تعالى في حق الساحر: «**وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**»^(٣٢) وقال تعالى: «**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**» - إلى قوله - «**وَلَيَشْنَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**»^(٣٣)، وبين سبحانه أن هؤلاء يعلمون أن الساحر ماله في الآخرة من نصيب. وإنما يطلبون بذلك بعض أغراضهم في الدنيا:

(٣٠) سورة: البقرة، الآية: ٢١٦.

(٣١) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١ من الجنة، وسنن أبي داود، الباب ٢٢ من كتاب السنة. وسنن الترمذى، الباب ٢١ من الجنة. وسنن النسائي، الباب ٣ من كتاب الإيمان، ومسند أحمد بن حنبل ٢٦٠ / ٢، ٣٣٣، ٣٥٤، ٣٨٠، ١٥٣ / ٣، ١٥٤). .

(٣٢) سورة: طه، الآية: ٦٩.

(٣٣) سورة: البقرة، الآية: ١٠٢.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَنْقَوْا لَمْ ثُبَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٣٤) آمنوا واتقوا بفعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه، لكن ما يأتيهم به على ذلك في الدنيا والآخرة خير لهم مما يحصل لهم بالسحر. قال الله تعالى : «إِنَّا لَنَتَصْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ»^(٣٥). وقال : «مَنْ عَمِلَ صَلْحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُنْجِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً»^(٣٦). وقال : «وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي أَللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لِتَبَوَّئَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»^(٣٧) الآيتين . وقال : «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبِّنَا ءَاتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ، أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا»^(٣٨) .

والآحاديث فيما يثبت الله عبده المؤمن على الأعمال الصالحة في الدنيا والآخرة كثيرة جداً، وليس للعبد أن يدفع كل ضرر بما شاء، ولا يجلب كل نفع بما شاء، بل لا يجلب النفع إلا بما فيه تقوى الله، ولا يدفع الضرر إلا بما فيه تقوى الله، فإن كان ما يفعله من العزائم والأقسام والدعاء والخلوة والسهر ونحو ذلك مما أباحه الله ورسوله فلا بأس به، وأن كان مما نهى الله عنه ورسوله لم يفعله.

فمن كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر، وما يأتون به على اختلاف أنواعه: كدعاء الكواكب، وتخرير القوى الفعالة السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية، وما ينزل من الشياطين على كل أفالك أثيم، فالشياطين التي تنزل عليهم، ويسمونها روحانية الكواكب وأنكروا دخول الجن في أبدان الانس، وحضورها بما يستحضرون به من العزائم والأقسام ، وأمثال ذلك، كما هو موجود، فقد كذب بما لم يحط به علمأً.

ومن جوز أن يفعل الإنسان بما رأه مؤثراً من هذه الأمور من غير أن يزن ذلك بشرعية الإسلام - فيفعل ما أباحه الله، ويترك ما حرم الله - وقد دخل فيما حرمه الله

(٣٤) سورة: البقرة، الآية: ١٠٣.

(٣٥) سورة: غافر، الآية: ٥١.

(٣٦) سورة: النحل، الآية: ٩٧.

(٣٧) سورة: النحل، الآية: ٤١.

(٣٨) سورة: البقرة، الآية: ٢٠١.

رسوله، إما من الكفر وإما من الفسق، وإما العصيان، بل على كل أحد أن يفعل ما أمر الله به ورسوله، ويترك ما نهى الله عنه ورسوله.

ومما شرعه النبي ﷺ من التعوذ؛ فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «من قرأ آية الكرسي إذا أوى إلى فراشه لم يزل عليه من الله حافظ. ولم يقربه شيطان حتى يصبح»^(٣٩) وفي السنن أنه كان يعلم أصحابه أن يقول أحدهم: «أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرهن»^(٤٠). ولما جاءته الشياطين بلهب من نار، أمر بهذا التعوذ: «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما خلق، وذرًا، ومن شر ما ينزل من السماء، وما يخرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، وما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن!».

فقد جمع العلماء من الأذكار والدعوات التي يقولها العبد إذا أصبح، وإذا أمسى، وإذا نام، وإذا خاف شيئاً، وأمثال ذلك من الأسباب ما فيه بلاغ. فمن سلك مثل هذه السبيل، فقد سلك سبيلاً أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، ومن دخل في سبيل أهل الجبّ والطاغوت الداخلة في الشرك والسحر فقد خسر الدنيا والآخرة، وبذلك ذم الله من ذمه من مبدلة أهل الكتاب. حيث قال: «وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَبَ اللَّهُ وَرَأَءَ ظُهُورُهُمْ كَائِنُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَاتَّبَعُوا مَا تَتَلَوَّ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ - إلى قوله - : وَلَبِسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(٤١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

وأما كونه لم يتبيّن له كيفية الجن ومقالتهم بعدم علمه لم ينكر وجودهم إذ وجودهم ثابت بطرق كثيرة، غير دلالة الكتاب والسنّة. فإن من الناس من رأهم، وفيهم من رأى من رأهم، وثبت ذلك عنده بالخبر واليقين، ومن الناس من كلامهم

(٣٩) سبق تخرّيجه.

(٤٠) سبق تخرّيجه.

(٤١) سورة: البقرة، الآية: ١٠٢، ١٠١.

وكلموه. ومن الناس من يأمرهم وينهاهم ويتصرف فيهم، وهذا يكون لصالحين، وغير صالحين.

ولو ذكرت ما جرى لي، ولأصحابي معهم لطال الخطاب، وكذلك ما جرى لغيرنا، لكن الاعتماد في الأرجوحة العلمية على ما يشترك الناس في علمه، لا يكون لما يختص بعلمه الم Cobb، إلا أن يكون الجواب لمن يصدقه فيما يخبر به.

* * *

٨/٣٦٨ - مسألة: في رجل مبلي سكن في دار بين قوم أصحاء. فقال بعضهم: لا يمكننا مجاورتك، ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء، فهل يجوز إخراجه؟^(٤٢)

الجواب: نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء. فإن النبي ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح»^(٤٣) فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح، مع قوله: «لا عدو ولا طيرة»^(٤٤). وكذلك روى أنه لما قدم مجذوم ليبياعه، أرسل إليه بالبيعة، ولم يأذن له في دخول المدينة.

* * *

٩/٣٦٩ - سئل: عن الصلاة على الميت الذي كان لا يصلي، هل لأحد فيها أجر؟ أم لا؟ وهل عليه إثم إذا تركها، مع علمه أنه كان لا يصلي؟ وكذلك الذي يشرب الخمر، وما كان يصلي، هل يجوز لمن كان يعلم حاله أن يصلي عليه أم لا؟
أجاب: أما من كان مظهراً للإسلام فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة:

(٤٢) هذه المسألة في المطبوعة (١٢٧/٤).

(٤٣) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥٣، ٥٤، من الطب، وصحيح مسلم، حديث ١٠٤، ١٠٥ سلام. وسنن أبي داود، الباب ٢٤ طب. وسنن ابن ماجه، الباب ٤٣ طب. ومستند أحمد بن حنبل ٤٠٦/٢، ٤٠٦).^(٤٣)

(٤٤) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٩، ٤٤، ٤٥، ٥٤، طب. وصحيح مسلم، حديث ١٠٢، ١٠٧، ١١٠، ١١٤، ٢٦٦، سلام. وسنن أبي داود، الباب ٢٤ طب. وسنن ابن ماجه، الباب ١٠ مقدمة، والباب ٤٣ طب. مستند أحمد بن حنبل ١/١٧٤، ١٨٠، ٢٦٩، ٣٢٨، ٢٦٢، ١٥٣، ٢٥/٢، ٤٣٤، ٤٥٣، ٤٢٠، ٤٠٦، ٢٦٧، ٢٥١، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٩٣، ٢٧٨).^(٤٤)

من المناكحة، والموارثة. وتغسيله، والصلاحة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ونحو ذلك؛ لكن من علم منه النفاق والزنقة فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه. وإن كان مظهاً للإسلام فإن الله نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين. فقال: «وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تُقْرِنْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِيقُونَ»^(٤٥) وقال: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَعْفَسْ اللَّهُ لَهُمْ»^(٤٦).

وأما من كان مظهاً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر، فهو لاء لا بد أن يصلبي عليهم بعض المسلمين. ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لامثاله عن مثل ما فعله، كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع - كان عمله بهذه السنة حسناً. وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي ابنه: إني لم أتم البارحة بشماً، فقال: أما إنك لومت لم أصل عليك. كأنه يقول: قتلت نفسك بكثرة الأكل. وهذا من جنس هجر المظاهرين للكبائر حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجوه رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة، كان ذلك حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما.

وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له، والصلاحة عليه، بل يشرع ذلك، ويؤمر به. كما قال تعالى: «وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنِبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»^(٤٧) وكل من أظهر الكبائر فإنه توسيع عقوبته بالهجر وغيره، حتى من في هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان، والله أعلم.

* * *

(٤٥) سورة: التوبة، الآية: ٨٤.

(٤٦) سورة: المنافقون، الآية: ٦.

(٤٧) سورة: محمد، الآية: ١٩.

٣٧٠/١٠ - سئل : عن رجل يصلي وقتاً، ويترك الصلاة كثيراً، أو لا يصلي، هل يصلى عليه؟

أجاب: مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه، بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلون عليهم، ويغسلون، وتجري عليهم أحكام الإسلام. كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ.

وإن كان من علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلى عليه. كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة على من علم نفاقه.

وأما من شك في حاله فتجاوز الصلاة عليه، إذا كان ظاهر الإسلام. كما صلى النبي ﷺ على من لم ينه عنه، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه. كما قال تعالى: «وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُتَفَقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ» (٤٨) ومثل هؤلاء لا يجوز النهي عنه، ولكن صلاة النبي ﷺ والمؤمنين على المنافق لا تنفعه، كما قال النبي ﷺ - لما أليس ابن أبي قميصه «وما يغني عنه قميصي من الله» وقال تعالى: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» (٤٩).

وتارك الصلاة أحياناً، وأمثاله من المتظاهرين بالفسق، فأهل العلم والدين إذا كان في هجر هذا، وتارك الصلاة عليه منفعة للMuslimين بحيث يكون ذلك باعثاً لهم على المحافظة على الصلاة عليه [هجروه ولم يصلوا عليه] (٥٠)، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه والغال، والمدين الذي لا وفاء له، وهذا شر منهم.

فصل

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه امتنع عن الصلاة على من عليه دين حتى يخلف وفاء، قبل أن يتمكن من وفاء الدين عنه، فلما تمكן صار هو يوفيه من عنده، فصار المدين يخلف وفاء.

(٤٨) سورة التوبة، الآية: ١٠١.

(٤٩) سورة المنافقون، الآية: ٦.

(٥٠) ما بين المعقوقتين: ساقط من الأصول.

هذا مع قوله فيما رواه أبو موسى عنه: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه عبد بها، بعد الكبائر التي نهى عنها، أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع قضاء»^(٥١) رواه أحمد. فثبت بهذا أن ترك الدين بعد الكبائر.

فإذا كان قد ترك الصلاة على المدين الذي لا قضاء له، فعلى فاعل الكبائر أولى، ويدخل في ذلك قاتل نفسه، والغال: لما لم يصل عليهما. ويستدل بذلك على أنه يجوز لذوي الفضل ترى الصلاة على ذوي الكبائر الظاهرة، والدعاة إلى البدع، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة في الجملة.

فأما قوله: «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» فأراد به أن صاحبه يوفاه.

* * *

١١/٣٧١ - مسألة: في رجل له مملوك هرب، ثم رجع. فلما رجع أخذ سكينته وقتل نفسه، فهل يأثم سيده؟ وهل تجوز عليه الصلاة؟^(٥٢).

الجواب: الحمد لله، لم يكن له أن يقتل نفسه. وإن كان سيده قد ظلمه، واعتدى عليه، بل كان عليه إذا لم يمكنه رفع الظلم عن نفسه أن يصبر إلى أن يفرج الله.

فإن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك، مثل أن يقترب عليه في النفقه، أو يعتدي عليه في الاستعمال، أو يضرره بغير حق، أو يريد به فاحشة ونحو ذلك. فإن على سيده من الوزر بقدر ما نسب إليه من المعصية.

ولم يصل النبي ﷺ على من قتل نفسه. فقال لأصحابه: «صلوا عليه» فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه. وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم. فإذا تركوا الصلاة عليه زجراً لغيره، اقتداء بالنبي ﷺ فهذا حرج. والله أعلم.

* * *

١٢/٣٧٢ - سائل: عن رجل يدعى المشيخة: فرأى ثعباناً، فقام بعض من حضر

(٥١) سبق تخرجه.

(٥٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢١٣).

ليقتله، فمنعه عنه، وأمسكه بيده، على معنى الكرامة له، فلدغه الثعبان فمات. فهل تجوز الصلاة عليه؟ أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ينافي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا، ونحوه، وإن كان يصلّي عليه عموم الناس كما امتنع النبي ﷺ من الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال من الغنيمة، وقال: «صلوا على صاحبكم»^(٥٢). وقالوا لسمرة بن جندب: إن ابنك البارحة لم يمت، فقال: بشماً؟ قالوا: نعم! قال: أما إنه لو مات لم أصل عليه. وبين سمرة أنه لو مات بشماً لم يصل عليه؛ لأنّه يكون قاتلاً لنفسه بكثرة الأكل.

فهذا الذي منع من قتل الحية، وأمسكها بيده حتى قتله، أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه، لأنّه قاتل نفسه، بل لوفعل هذا غيره به لوجب القود عليه.

وإن قيل: إنه ظن أنها لا تقتل، فهذا شبيه عمله بمنزلة الذي أكل حتى بشم، فإنه لم يقصد قتل نفسه، فمن جنى جنایة لا تقتل غالباً، كان شبه عمد، وإمساك العيّات من نوع الجنایات، فإنه فعل غير مباح. وهذا لم يقصد بهذا الفعل إلا إظهار خارق العادة، ولم يكن معه ما يمنع انحراف العادة.

كيف وغالب هؤلاء كذابون ملبوسون خارجون عن أمر الله تعالى ونهيه، يخرجون الناس عن طاعة الرحمن إلى طاعة الشيطان، ويفسدون عقل الناس ودنياهم، فيجعلون العاقل مولهاً كالمحجون، أو متولهاً بمنزلة الشيطان المفتون، ويخرجون الإنسان عن الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ إلى بدء مضادة لها، فيفتلون الشعور ويكتشفون الرؤوس، بدلاً عن سنة رسول الله ﷺ من ترجيل الشعر، وتغطية الرأس ويجتمعون على المكاء والتصدية، بدلاً عن سنة الله ورسوله من الاجتماع على الصلوات الخمس، وغيرها من العبادات، ويصلون صلاة ناقصة الأركان والواجبات، ويجتمعون على بدعهم المنكرة على أتم الحالات، ويصنعون اللاذن، وماء الورد. والزعفران، لإمساك العيّات، ودخول النبار بأنواع من الحيل الطبيعية، والأحوال الشيطانية بدلاً عما جعله الله لأوليائه المتقيين من الطرق الشرعية

(٥٣) سبق تخرجه.

والحال الرحمانية، ويفسدون من يفسدونه من النساء والصبيان بدلاً عما أمر الله به من العفة وغض البصر، وحفظ الفرج، وكف اللسان.

ومن كان مبتداً ظاهراً ببدعه، وجب الإنكار عليه ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يتشبه بطريقته، ويذعن إليه، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة، والله أعلم.

* * *

١٣/٣٧٣ - سئل : عن رجل ركب البحر للتجارة: ففرق، فهل مات شهيداً؟

أجاب: نعم! مات شهيداً، إذا لم يكن عاصياً بركوبه، فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الغريق شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والميت بالطاعون شهيد، والمرأة تموت في نفاسها شهيدة، وصاحب الهدم شهيد»^(٥٤). وجاء ذكر غير هؤلاء.

وركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب على الظن السلامة. وأما بدون ذلك فليس له أن يركبه للتجارة، فإن فعل فقد أعن على قتل نفسه، ومثل هذا لا يقال: إنه شهيد، والله أعلم.

* * *

١٤/٣٧٤ - سئل : عن رفع الصوت في الجنازة؟

أجاب: الحمد لله، لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة، لا بقراءة ولا ذكر، ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربع، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفًا؛ بل قد روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يتبع بصوت، أو نار»^(٥٥) رواه أبو داود. وسمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقول في جنازة: استغفروا لأخيكم. فقال ابن عمر: لا غفر الله بعد. وقال قيس بن عباد - وهو من أكابر

(٥٤) انظر: (الفتح الكبير / ٢ - ٢٦٠) - أبواب السعادة للسيوطى ، حديث (٣٦).

(٥٥) سبق تخربيجه.

التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه - : كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال.

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة.

وأما قول السائل: أن هذا قد صار إجماعاً من الناس فليس كذلك، بل ما زال في المسلمين من يكره ذلك، وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من أمصار المسلمين.

وأما كون أهل بلد، أو بلدان، أو عشر: تعودوا بذلك فليس هذا بإجماع: بل أهل مدينة النبي ﷺ التي نزل فيها القرآن والسنة، وهي دار الهجرة، والنصرة، والإيمان، والعلم، لم يكونوا يغفلون ذلك؛ بل لو اتفقوا في مثل زمن مالك وشيوخه على شيء، ولم ينقلوه عن النبي ﷺ، أو خلفائه، لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين، وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجة، باتفاق المسلمين فكيف بغيرهم من أهل الأمصار.

وأما قول القائل: إن هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارى، فليس كذلك، بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز، وقد شرط عليهم في شروط أهل الذمة أن لا يفعلوا ذلك، ثم إنما نهينا عن التشبيه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول، وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول كنا مصيبين، وإن شاركتنا في بعض ذلك من شاركتنا، كما أنهم يشاركوننا في الدفن في الأرض، وفي غير ذلك.

* * *

١٥/٣٧٥ - سئل: عن امرأة نصرانية، بعلها مسلم: توفيت وفي بطنها جنين له سبعة أشهر. فهل تدفن مع المسلمين؟ أو مع النصارى؟

الجواب: لا تدفن في مقابر المسلمين، ولا مقابر النصارى، لأنه اجتمع مسلم، وكافر، فلا يدفن الكافر مع المسلمين، ولا المسلم مع الكافرين؛ بل تدفن منفردة، ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان

وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه، وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء.

* * *

١٦/٣٧٦ - سئل : مفتى الأنام ، بقية السلف الكرام ، تقي الدين بقية المجتهدين ، أثابه الله ، وأحسن إليه . عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه ، هل صحيح فيه حديث عن النبي ﷺ . أو عن صحابته ؟ وهل إذا لم يكن فيه شيء يجوز فعله ؟ أم لا (٥٦) .

أجاب : هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة : أنهم أمروا به ، كأبي أمامة الباهلي ، وغيره ، وروي فيه حديث عن النبي ﷺ ، لكنه مما لا يحکم بصحته ؛ ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك ، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء : أن هذا التلقين لا بأس به ، فرخصوا فيه ، ولم يأمروا به . واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك ، وغيرهم .

والذي في السنن عن النبي ﷺ : أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن ، ويقول : « سلوا له الشفاعة ، فإنه الآن يسأل » (٥٧) ، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله » (٥٨) . فتلقين المحضر سنة ، مأمور بها .

وقد ثبت أن المقبور يسأل ، ويتحنن ، وأنه يؤمر بالدعاء له ، فلهذا قيل : إن التلقين ينفعه ، فإن الميت يسمع النداء . كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « أنه ليس بسمع قرع نعالهم » (٥٩) وأنه قال : « ما أنت بأسمع لما أقول منهم » وأنه أمرنا بالسلام على الموتى . فقال : « ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم

(٥٦) هذه المسألة في المطبوعة (٢٨٩/١).

(٥٧) انظر : (سنن أبي داود ، الباب ٦٩ جنائز) .

(٥٨) انظر : (صحيح مسلم ، حديث ١ ، ٢ من كتاب الجنائز . وسنن أبي داود ، الباب ١٦ جنائز . وسنن الترمذى ، الباب ٧ جنائز . وسنن النسائي ٤ جنائز ، وسنن ابن ماجه ، الباب ٣ جنائز . ومسند أحمد بن حنبل ٣/٣) .

(٥٩) انظر : (صحيح مسلم ، حديث ٦٨ ، ٨٧ جنائز . وسنن أبي داود ، الباب ٧٤ جنائز ، وسنن النسائي ، الباب ١٠٨ ، ١١٠ من الجنائز . ومسند أحمد بن حنبل ٢/٣٤٧ ، ٤٤٥ ، ١٢٦/٣ ، ٢٣٣) .

عليه إلا رد الله روحه حتى يرد عليه السلام»^(٦٠). والله أعلم.

* * *

١٧/٣٧٧ - سئل: هل يجب تلقين الميت بعد دفنه؟ أم لا؟ وهل القراءة تصل إلى الميت؟

الجواب: تلقينه بعد موته ليس واجباً، بالإجماع. ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ، وخلفائه. بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة؛ كأبي أمامة، وواثلة بن الأسعف.

فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي. ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة. فالآقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكرابة، والإباحة، وهذا أعدل الآقوال.

فاما المستحب الذي أمر به وحضر عليه النبي ﷺ فهو الدعاء للميت.

واما القراءة على القبر فكرهها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أحدى الروايتين. ولم يكن يكرهها في الأخرى. وإنما رخص فيها لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة، وخواتيمها. وروي عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة. فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر. والله أعلم.

* * *

١٨/٣٧٨ - مسألة: هل يشرع تلقين الميت الكبير والصغير؟ أو لا؟

الجواب: وأما تلقين الميت فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، واستحسنه أيضاً. ذكره المتولي. والرافعي، وغيرهما. وأما الشافعي نفسه فلم ينقل عنه فيه شيء.

ومن الصحابة من كان يفعله: كأبي أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسعف وغيرهما من الصحابة.

(٦٠) سبق تخرجه.

ومن أصحاب أحمد من استحبه. والتحقيق أنه جائز، وليس بسنة راتبة والله

أعلم.

* * *

١٩/٣٧٩ - سئل : عن الميت هل يجوز نقله . أم لا؟ وأرواح الموتى هل تجتمع بعضها بعض . أم لا؟ وروح الميت هل تنزل في القبر ، أم لا؟ ويعرف الميت من يزوره ، أم لا؟

أجاب : الحمد لله . لا ينبعش الميت من قبره ، إلا لحاجة . مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذى الميت ، فينقل إلى غيره ، كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك .

وأرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ، ويسأل الموتى القادم عليهم عن حال الأحياء فيقولون : ما فعل فلان؟ فيقولون : فلان متزوج . فلان على حال حسنة . ويقولون : ما فعل فلان؟ فيقول : ألم يأتكم؟ فيقولون : لا . ذهب به إلى أمه الهاوية .

وأما أرواح الموتى فتجتمع : الأعلى ينزل إلى الأدنى . والأدنى لا يصعد إلى الأعلى . والروح تشرف على القبر ، وتعاد إلى اللحد أحياها . كما قال النبي ﷺ : «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا ، فيسلم عليه ، إلا رد الله عليه روحه ، حتى يرد عليه السلام»^(٦١) .

والبيت قد يعرف من يزوره ، ولهذا كانت السنة أن يقال : السلام عليكم ، أهل دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون . ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم ، والمستأخرين » . والله أعلم .

* * *

٢٠/٣٨٠ - سئل : عن قوم لهم تربة : وهي في مكان منقطع ، وقتل فيها قتيل ، وقد بنوا لهم تربة أخرى ، هل يجوز نقل موتاهم إلى التربة المستجدة؟ أم لا؟

أجاب : لا ينبعش الميت لأجل ما ذكر . والله أعلم .

* * *

(٦١) سبق تخرجه .

٢١/٣٨١ - مسألة: فيما يقوله بعض الناس: أن الله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر اليهود، والنصارى، وينقلون من مقابر اليهود والنصارى إلى مقابر المسلمين. ومقصودهم أن من ختم له بشر في علم الله، وقد مات في الظاهر مسلماً، أو كان كتابياً وختم له بخير، فمات مسلماً في علم الله، وفي الظاهر مات كافراً فهولاء ينقلون. فهل ورد في ذلك خبر أم لا؟ وهل لذلك حجة؟ أم لا؟^(٦٢).

الجواب: الحمد لله. أما الأجساد فإنها لا تنتقل من القبور، لكن نعلم أن بعض من يكون ظاهره الإسلام، ويكون منافقاً، إما يهودياً، أو نصريانياً، أو مرتدًا معطلًا. فمن كان كذلك فإنه يكون يوم القيمة مع نظرائه. كما قال تعالى: ﴿أَخْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجُهُمْ﴾^(٦٣) أي أشواههم، ونظراءهم.

وقد يكون في بعض من مات، وظاهره كافراً، أن يكون آمن بالله، قبل أن يغفر، ولم يكن عنده مؤمن، وكتم أهله ذلك، إما لأجل ميراث، أو لغير ذلك، فيكون مع المؤمنين، وإن كان مقبوراً مع الكفار.

وأما الأثر في نقل الملائكة، فما سمعت في ذلك أثراً.

* * *

٢٢/٣٨٢ - سئل: عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٦٤) وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية، أو علم يتتفق به، أو ولد صالح يدعو له»^(٦٥) فهل يقتضي ذلك إذا مات لا يصل إليه شيء من أفعال البر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ليس في الآية، ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يعمل عنه من البر بل أئمة الإسلام متتفقون على إنتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع.

(٦٢) هذه المسألة في المطبوعة (٣٦٩/١).

(٦٣) سورة: الصافات، الآية: ٢٢.

(٦٤) سورة: النجم، الآية: ٣٩.

(٦٥) سبق تخرجه.

قال الله تعالى : «**الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسْتَحْوَنَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعَلَمْ أَفَاغْرُرُ لِلَّذِينَ تَأْبُوا وَأَتَبُّوا سَبِيلَكَ وَقَهْمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ، رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّتِ عَدْنِ الَّتِي وَعَدْتُهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَعْبَادِهِمْ وَأَرْوَحُهُمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَقَهْمُ الْسَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقَ السَّيِّئَاتِ يُوْمَنِدُ فَقَدْ رَحْمَتَهُ»^(٦٦). فقد أخبر سبحانه أنه الملائكة يدعون للمؤمنين بالغفران، ووقاية العذاب، ودخول الجنة ودعاء الملائكة ليس عملاً للعبد.**

وقال تعالى : «**وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**»^(٦٧). وقال الخليل عليه السلام : «**رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ**»^(٦٨). وقال نوح عليه السلام : «**رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**»^(٦٩). فقد ذكر استغفار الرسل للمؤمنين، أمراً بذلك، وإخباراً عنهم بذلك.

ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر: صلاة المسلمين على الميت، ودعاؤهم له في الصلاة. وكذلك شفاعة النبي ﷺ يوم القيمة، فإن السنن فيها متواترة، بل لم ينكر شفاعته لأهل الكبائر إلا أهل البدع، بل قد ثبت أنه يشفع لأهل الكبائر، وشفاعته دعاوة، وسؤاله الله تبارك وتعالى . فهذا وأمثاله من القرآن، والسنن المتواترة، وجاحد مثل ذلك كافر بعد قيام الحجة عليه .

والآحاديث الصحيحة في هذا الباب كثير، مثل ما في الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت، أفينفعها أن أصدق عنها؟ قال: نعم ! قال: إن لي مخرفاً - أي بستانًا - أشهدكم أني تصدقت به عنها»^(٧٠). وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي اقتلنت

(٦٦) سورة: غافر، الآية: ٧: ٩.

(٦٧) سورة: محمد، الآية: ١٩.

(٦٨) سورة: إبراهيم، الآية: ٤١.

(٦٩) سورة: نوح، الآية: ٢٨.

(٧٠) سبق تحريرجه.

نفسها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدق، فهل لها أجر إن تصدق عنها؟ قال: نعم»^(٧١). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوص، أينفعه إن تصدق عنده؟ قال: نعم»^(٧٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: «إن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن يذبح مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسمائة، وأن عمراً سأله النبي ﷺ عن ذلك، فقال: أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه، أو تصدق عنه نفعه ذلك»^(٧٣).

وفي سنن الدارقطني: أن رجلاً سأله النبي ﷺ: يا رسول الله! إن لي أبوان، وكنت أبدهما حال حياتهما. فكيف بالبر بعد موتهما؟ فقال النبي ﷺ: «إن من بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك، وأن تصدق لهما مع صدقتك»^(٧٤).

وقد ذكر مسلم في أول كتابه عن أبي إسحق الطالقاني، قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبو عبد الرحمن! الحديث الذي جاء «إن البر بعد البر، أن تصلي لأبويهك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك؟ قال عبد الله: يا أبو إسحاق! عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن حراس، قال: ثقة، قلت: عمن؟ قال عن الحجاج بن دينار. فقال: ثقة، عمن؟ قلت: عن رسول الله ﷺ: يا أبو إسحاق! إن بين الحجاج وبين رسول الله ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطى، ولكن ليس في الصدقة اختلاف. والأمر كما ذكره عبد الله بن المبارك، فإن هذا الحديث مرسلاً.

والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العادات المالية، كالعتق.

ولإنما تنازعوا في العادات البدنية: كالصلوة، والصيام، والقراءة، ومع هذا ففي

(٧١) سبق تخريرجه .

(٧٢) سبق تخريرجه .

(٧٣) سبق تخريرجه .

(٧٤) سبق تخريرجه .

الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»^(٧٥) وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنه - «أن امرأة قالت يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صيام نذر، قال: أرأيت إن كان على أمك دين فقضيتها، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك»^(٧٦).

وفي الصحيح عن «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن اختي ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين. قال: أرأيت لو كان على اختك دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم قال فحق الله أحق». وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن بريدة بن حبيب عن أبيه: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر. أفيجزي عنها أن أصوم عنها، قال: نعم».

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يصوم عن الميت ما نذر، وأنه شبه ذلك بقضاء الدين.

والآئمة تنازعوا في ذلك، ولم يخالف هذه الأحاديث الصريحة الصريحة من بلغته، وإنما خالفها من لم تبلغه، وقد تقدم حديث عمرو بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه. وأما الحج فيجزى عند عامتهم، ليس فيه إلا اختلاف شاذ.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهم «ان امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، فأباح عنها؟ فقال: حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت تقاضيتك عنها؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». وفي رواية البخاري: «إن اختي نذرت أن تحج» وفي صحيح مسلم عن بريدة «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت، ولم تحج، أفيجزي - أو يقضي - أن أحج عنها، قال: نعم».

ففي هذه الأحاديث الصحيحة: «أنه أمر بحج الفرض عن الميت ويحج النذر». كما أمر بالصيام. وإن المأمور ثارة يكون ولداً، وتارة يكون أخاً، وشبه النبي ﷺ ذلك بالدين، يكون على الميت. والدين يصح قضاؤه من كل أحد، فدل على أنه

(٧٥) سبق تخربيجه.

(٧٦) سبق تخربيجه.

يجوز أن يفعل ذلك من كل أحد، لا يختص ذلك بالولد. كما جاء مصرياً به في الآخر.

فهذا الذي ثبت بالكتاب والسنّة والاجماع علم مفصل مبين. فعلم أن ذلك لا ينافي قوله: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٧٧). «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة»^(٧٨)، بل هذا حق، وهذا حق.

أما الحديث فإنه قال: «انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم يتتفع به، أو ولد صالح يدعوه له» فذكر الولد، ودعاؤه له خاصين؛ لأن الولد من كسبه، كما قال: «مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ»^(٧٩). قالوا: إنه ولده. وكما قال النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»^(٨٠). فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ، والعم والأب، ونحوهم. فإنه يتتفع أيضاً بدعائهم، بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله. والنبي ﷺ قال: «انقطع عمله إلا من ثلاثة...» لم يقل: إنه لم يتتفع بعمل غيره. فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم يتتفع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله، لكنه يتتفع به.

وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة. كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل: إنها تناول السعي مباشرة، وسيباً. والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه. ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص. فإنه قال: «لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٨١). وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه. كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو. وأما سعي غيره فهو حق، وملك لذلك الغير، لا له، لكن هذا لا يمنع أن يتتفع بسعي غيره، كما يتتفع الرجل بكسب غيره.

فمن صلى على جنازة فله قيراط، فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته،

(٧٧) سورة: النجم، الآية: ٣٩.

(٧٨) سبق تخریجه.

(٧٩) سورة: المسد، الآية: ٢.

(٨٠) سبق تخریجه.

(٨١) سورة: النجم، الآية: ٣٩.

والموت أيضاً يرحم بصلوة الحي عليه، كما قال: «ما من مسلم يموت فيصلني عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة ويرى أربعين، ويروي ثلاثة صنوف، ويشفعون فيه، إلا شفعوا فيه - أو قال إلا غفر له» فالله تعالى يثب هذا الساعي على سعيه الذي هو له، ويرحم ذلك الميت بسعى هذا الحي لدعائه له، وصدقته عنه، وصيامه عنه، وحجه عنه.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يدعو لأخيه دعوة إلا وكل الله به ملكاً، كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكلاً به: أمين. ولكل بمثله»^(*). فهذا من السعي الذي ينفع به المؤمن أخاه يثب الله هذا، ويرحمه هذا. « وأن لَيْسَ لِإِلَّا سَعَىٰ إِلَّا مَا سَعَىٰ»^(**) وليس كل ما يتتفع به الميت، أو الحي، أو يرحم به يكون من سعيه، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعي، فالذى لم يجز إلا به أخص من كل انتفاع؛ لثلا يطلب الإنسان الثواب على غير عمله، وهو كالدين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، لكن ليس له ما وفى به الدين، وينبغي له أن يكون هو الموفى له والله أعلم..

* * *

٢٣ / ٣٨٣ - سئل: ما تقول السادة الفقهاء وأئمة الدين - وفهم الله تعالى لمرضاته - في القراءة للميت، هل تصل إليه؟ أم لا؟ والأجرة على ذلك، وطعام أهل الميت لمن هو مستحق، وغير ذلك، والقراءة على القبر والصدقة عن الميت، أيهما المشروع الذي أمرنا به؟ والمسجد الذي في وسط القبور، والصلة فيه، وما يعلم هل بني قبل القبور؟ أو القبور قبله؟ وله ثلاثة: رزق، وأربعين، وأصدقاء أصدامون قديمة من زمان الروم، ما هو له، بل للمسجد، وفيه الخطبة كل جمعة، والصلة أيضاً في بعض الأوقات، وله كل سنة موسم يأتي إليه رجال كثير ونساء ويأتون بالندور معهم، فهل يجوز للإمام أن يتناول من ذلك شيئاً لمصالح المسجد الذي في البلد؟ أفتونا يرحمكم الله مأجورين.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أما الصدقة عن الميت فإنه يتتفع بها باتفاق

(*) سبق تخرجه.

(**) سورة: النجم، الآية: ٣٩.

ال المسلمين ، وقد وردت بذلك عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة . مثل قول سعد : « يا رسول الله ! إن أمي افْتَلَتْ نَفْسَهَا ، وأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمُتْ تَصْدِقُ ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ تَأْصِدَنَّ عَنْهَا ؟ » فقال : « نَعَمْ »^(٨٣) . وكذلك ينفعه الحج عنـه ، والأضحية عنـه ، والعتق عنـه . والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة .

وأما الصيام عنه وصلة التطوع عنه ، وقراءة القرآن عنه ، فهذا فيه قولان للعلماء :

أحدهما : يتفع به ، وهو مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، وغيرهما . وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم .

والثاني : لا تصل إليه ، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي .

وأما الاستئجار لنفس القراءة ، والاهداء ، فلا يصح ذلك . فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، والأذان ، والإمامـة . والـحجـ عنـ الغـيرـ؛ لأنـ المستـأجـر يستـوفـيـ المـنـفـعـةـ . فـقـيلـ: يـصـحـ لـذـلـكـ . كـمـاـ هوـ المـشـهـورـ منـ مـذـهـبـ مـالـكـ، وـالـشـافـعـيـ . وـقـيلـ: لـاـ يـجـوزـ، لأنـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ يـخـصـ فـاعـلـهـاـ أـنـ يـكـونـ منـ أـهـلـ الـقـرـبـةـ إـنـمـاـ تـصـحـ مـنـ مـسـلـمـ دـوـنـ الـكـافـرـ، فـلاـ يـجـوزـ إـيقـاعـهـاـ إـلـاـ عـلـىـ وـجـهـ التـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ . وـإـذـاـ فـعـلـتـ بـعـرـوضـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ أـجـرـ بـالـاـفـاقـ، لـأـنـ اللـهـ إـنـمـاـ يـقـبـلـ مـنـ الـعـلـمـ مـاـ أـرـيدـ بـهـ وـجـهـ، لـاـ مـاـ فـعـلـ لـأـجـلـ عـرـوضـ الدـنـيـاـ.

وقيل : يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير ، دون الغني . وهو القول الثالث في مذهب أحمد ، كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغني مع الغنى . وهذا القول أقوى من غيره على هذا ، فإذا فعلها الفقير لله ، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك ، وليس عليه بذلك على طاعة الله ، فالله يأجره على نيته ، فيكون قد أكل طيباً ، وعمل صالحاً .

وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض ، فلا ثواب لهم على ذلك . وإذا لم يكن في ذلك ثواب . فلا يصل إلى الميت شيء ، لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب العمل ، لا نفس العمل . فإذا تصدق بهذا المال على من يستحقه وصل ذلك إلى

(٨٣) سبق تخرجه .

الميت، وإن تصدق بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعلمه كان أفضل، وأحسن، فإن إعانته المسلمين بأنفسهم وأموالهم على تعلم القرآن وقراءته وتعلمه من أفضل الأعمال.

وأما صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة، بل قد قال جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعتهم الطعام للناس من النياحة.

ولأنما المستحب إذا مات الميت أن يصنع لأهله طعام، كما قال النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب: «إصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم».

وأما القراءة الدائمة على القبور، فلم تكن معروفة عند السلف. وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الرواية المتأخرة، لما بلغه أن عبدالله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفوائح البقرة، وخواتمها.

وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان عند الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك، ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الرايبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل.

ومن قال: إن الميت يتفع بسماع القرآن، ويؤجر على ذلك، فقد غلط؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يتفع به، أو ولد صالح يدعوه»^(٨٤). فالموت بعد الموت لا يشاف على سماع، ولا غيره. وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم، ويسمع سلام الذي يسلم عليه، ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى.

وأما بناء المساجد على القبور، وتسمى «مشاهد» فهذا غير سائغ؛ بل جميع الأمة ينهون عن ذلك، لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود النصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا»^(٨٥). قالت عائشة: ولو لا

(٨٤) سبق تحريرجه.

(٨٥) سبق تحريرجه.

ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً، وفي الصحيح أيضاً عنه أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخدون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٨٦) وفي السنن عنه قال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج»^(٨٧).

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في المساجد ليس مأموراً بها، لا أمر إيجاب، ولا أمر استحباب. ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع، فضلاً عن المساجد، باتفاق أئمة المسلمين، فمن اعتقاد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها، أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد، فقد فارق جماعة المسلمين، ومرق من الدين، بل الذي عليه الأمة أن الصلاة فيها نهي عنه نهي تحريم، وإن كانوا متنازعين في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة، أو مكرروحة؟ أو مباحة؟ أو يفرق بين المنشورة والقديمة، فذلك لأجل تعليل النهي بالنجاسة لاختلاط التراب بصديد الموتى.

وأما هذا فإنه نهى عن ذلك لما فيه من التشبيه بالمشركين، وأن ذلك أصل عادة الأصنام. قال تعالى: «وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ عَالِهَتْكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعْوَقَ وَنَسْرًا»^(٨٨). قال غير واحد من الصحابة والتابعين: هذه أسماء قوم كانوا قوماً صالحين، في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ولهذا قال النبي ﷺ ما ذكره مالك في الموطن: «اللهم لا تجعل قبري وثناً بعد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٨٩) ولهذا لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهدين التي على القبور، لا زيت، ولا شمع، ولا دراهم، ولا غير ذلك، وللمجاوريين عندها، وخدم القبور. فإن النبي ﷺ: قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسرج. ومن نذر ذلك فقد نذر معصية. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»^(٩٠).

(٨٦) سبق تخريرجه.

(٨٧) سبق تخريرجه.

(٨٨) سورة: نوح، الآية: ٢٣.

(٨٩) سبق تخريرجه.

(٩٠) سبق تخريرجه.

وأما الكفارة فهي على قولين: فمذهب أحمد وغيره عليه كفارة يمين، لقول النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»^(٩١). رواه مسلم. وفي السنن عنه ﷺ أنه قال «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ومذهب مالك والشافعي وغيرهما لا شيء عليه. لكن إن تصدق بالنذر في المشاهد على من يستحق ذلك من فقراء المسلمين، الذين يستعينون بذلك على طاعة الله ورسوله، فقد أحسن في ذلك، وأجره على الله.

ولا يجوز لأحد باتفاق المسلمين أن ينقل صلاة المسلمين، وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه، إلى مشهد من مشاهد القبور، ونحوها. بل ذلك من أعظم الصلالات والمنكرات، حيث تركوا ما أمر الله به ورسوله، وفعلوا ما نهى الله عنه ورسوله، وتركوا السنة، وفعلوا البدعة. تركوا طاعة الله ورسوله، وارتكبوا معصية الله ورسوله، بل يجب إعادة الجمعة والجماعة إلى المسجد الذي هو بيت من بيوت الله. **﴿إِذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَيَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تَجَرَّةً وَلَا يَبْيَغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكُوْه﴾**^(٩٢). وقد قال تعالى: **﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ عَامِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الْزَّكُوْهُ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ﴾**^(٩٣).

وأما القبور التي في المشاهد وغيرها، فالسنة لمن زارها أن يسلم على الميت، ويدعوه بمنزلة الصلاة على الجنائز، كما كان النبي ﷺ يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وإنما إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستاخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجراهم، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم».

وأما التمسح بالقبر، أو الصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده، معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له ونحو ذلك، فليس هذا من دين

(٩١) سبق تخرجه.

(٩٢) سورة: النور، الآية: ٣٦، ٣٧.

(٩٣) سورة: التوبه، الآية: ١٨.

ال المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة، التي هي من شعب الشرك، والله أعلم وأحكם.

* * *

٢٤/٣٨٤ - سئل: عمن يقرأ القرآن العظيم، أو شيئاً منه، هل الأفضل أن يهدي ثوابه لوالديه، ولموته المسلمين؟ أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة؟

الجواب: أفضل العبادات ما وافق هدى رسول الله ﷺ، وهدى الصحابة، كما صر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدا هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»^(٩٤). وقال ﷺ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم»^(٩٥).

وقال ابن مسعود: من كان منكم مستاناً فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد.

فإذا عرف هذا الأصل. فالأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة، أنهم كانوا يبعدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفتها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك لأحيائهم، وأمواتهم، في صلاتهم على الجنازة، وعند زيارة القبور، وغير ذلك.

وروي عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مجابة، فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه، ولوالديه، ولمسائخه، وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات، كان هذا من الجنس المشروع. وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل، وغير ذلك من مواطن الإجابة.

وقد صر عن النبي ﷺ: أنه أمر بالصدقة على الميت، وأمر أن يصام عنه الصوم. فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءت به السنة في الصوم عنهم. وبهذا وغيرها احتاج من قال من العلماء أنه يجوز إهداء ثواب العبادات

(٩٤) سبق تخرجه.

(٩٥) سبق تخرجه.

المالية، والبدنية إلى موتى المسلمين. كما هو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعى.

فإذا أهدى لميت ثواب صيام، أو صلاة، أو قراءة، جاز ذلك، وأكثر أصحاب مالك، والشافعى يقولون: إنما يشرع ذلك في العبادات المالية، ومع هذا لم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً، وصاموا، وحجوا، أو قرأوا القرآن. يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل. والله أعلم.

* * *

٢٥/٣٨٥ - سُئل: عن «هلل سبعين ألف مرة، وأهداه للميت»، يكون براءة للميت من النار» حديث صحيح؟ أم لا؟ وإذا هلل الإنسان وأهداه إلى الميت يصل إليه ثوابه، أم لا؟

الجواب: إذا هلل الإنسان هكذا: سبعون ألفاً، أو أقل، أو أكثر. وأهداه إليه نفعه الله بذلك، وليس هذا حديثاً صحيحاً، ولا ضعيفاً. والله أعلم.

* * *

٢٦/٣٨٦ - سُئل: عن قراءة أهل الميت تصل إليه؟ والتسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير، إذا أهداه إلى الميت يصل إليه ثوابها أم لا؟

الجواب: يصل إلى الميت قراءة أهله، وتسبيحهم، وتكبيرهم، وسائر ذكرهم الله تعالى، إذا أهدوه إلى الميت، وصل إليه، والله أعلم.

* * *

٢٧/٣٨٧ - سُئل: هل القراءة تصل إلى الميت من الولد أولاً؟ على مذهب الشافعى:

الجواب: أما وصول ثواب العبادات البدنية: كالقراءة، والصلاه، والصوم، فمذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعى، إلى أنها تصل، وذهب أكثر أصحاب مالك، والشافعى، إلى أنها لا تصل، والله أعلم.

* * *

٢٨/٣٨٨ - سئل : عن المشروع في زيارة القبور؟

الجواب : أما زيارة القبور: فهي على وجهين: شرعية، وبدعية.

فالشرعية : مثل الصلاة على الجنازة، والمقصود بها الدعاء للميت كما يقصد بذلك الصلاة على جنازته. كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع، ويزور شهداء أحد، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(٩٦).

وهكذا كل ما فيه دعاء للمؤمنين من الأنبياء وغيرهم: كالصلاحة على النبي ﷺ، والسلام. كما في الصحيح عنه أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا: مثل ما يقول، ثم صلوا على ، فإنه من صلى على مرة واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيمة. وما من مسلم يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام»^(٩٧).

وأما الزيارة البدعية : وهي زيارة أهل الشرك، من جنس زيارة النصارى الذي يقصدون دعاء الميت، والاستعانة به، وطلب الحاجات عنده، فيصلون عند قبره، ويدعون به، فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة، ولا أمر به رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة، وأئمتها، بل قد سد النبي ﷺ بباب الشرك. في الصحيح أنه قال في مرض موتة: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذرون ما فعلوا»^(٩٨). قالت عائشة - رضي الله عنها - ولو لا ذلك لأبرز قبره. لكن كره أن يتخذ مسجداً. وقال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٩٩).

(٩٦) سبق تخربيجه .

(٩٧) سبق تخربيجه .

(٩٨) سبق تخربيجه .

(٩٩) سبق تخربيجه .

فالزيارة الأولى من جنس عبادة الله، والاحسان إلى خلق الله، وذلك من جنس الزكاة التي أمر الله بها.

والثاني: من جنس الإشراك بالله، والظلم في حق الله، وحق عباده. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه لما أنزل الله تعالى ﴿الَّذِينَ ءامَنُوا وَلَمْ يَلِسُوْا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾^(١٠٠). شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي ﷺ: «إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول العبد الصالح: «إِنَّ الْشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»^(١٠١).

وقال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً بعد»^(١٠٢). وقد قال الله تعالى: «وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ إِلَيْهَا تَكُونُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوْثَ وَنَسْرًا»^(١٠٣). قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح. فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، وصوروا تماثيلهم فكان هذا أول عبادة الأوئل، وهذا من جنس دين النصارى ولم يكن الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا غيره، بل كره الأئمة وقوف الإنسان عند قبر النبي ﷺ للدعاء. وقالوا هذه بدعة لم يفعلها الصحابة والتابعون، بل كانوا يسلمون عليه، وعلى صاحبيه، ثم يذهبون.

وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله! السلام عليك يا أبي بكر! السلام عليك يا أبتاباه! ثم ينصرف. وقد نص عليه مالك، وغيره من الأئمة، ونص أبو يوسف وغيره من العلماء على أنه ليس لأحد أن يسأل الله بمخلوق، لا النبي، ولا الملائكة ولا غيرهم.

وقد أصاب المسلمين جدب وشدة، وكانوا يدعون الله، ويستسقون ويدعون على الأعداء ويستنصرون، ويتوسلون بدعاء الصالحين، كما قال النبي ﷺ: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم: بدعائهم، وصلاتهم، وإخلاصهم». ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا صالح، ولا الصلاة عنده، ولا طلب الحوائج

(١٠٠) سورة: الأنعام، الآية: ٨٢.

(١٠١) سورة: لقمان، الآية: ١٣.

(١٠٢) سبق تخريرجه،

(١٠٣) سورة: نوح، الآية: ٢٣.

منه، ولا الأقسام على الله به، مثل أن يقول القائل: أسلك بحق فلان، وفلان: بل كل هذا من البدع المحدثة. وقد قال النبي ﷺ: «خير القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم»^(١٠٤). وقد اتفق المسلمون على أن أصحاب رسول الله ﷺ خير طباق الأمة.

* * *

٢٩/٣٨٩ - سئل الشيخ عن الزيارة؟

أجاب: أما الاختلاف إلى القبر بعد الدفن فليس بمستحب، وإنما المستحب عند الدفن أن يقام على قبره، ويدعى له بالتشييت. كما روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره، ويقول: سلوا له التشييت، فإنه الآن يسأل»^(١٠٤). وهذا من معنى قوله: «وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ»^(١٠٥) فإنه لما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم، كان دليلاً الخطاب أن المؤمن يصلى عليه قبل الدفن، ويقام على قبره بعد الدفن.

فزيارة الميت المشروعة بالدعاء، والاستغفار هي من هذا القيام المشروع.

* * *

٣٠/٣٩٠ - سئل: عن الأحياء إذا زاروا الأموات هل يعلمون بزيارتهم؟ وهل يعلمون بالموتى إذا مات من قرابتهم، أو غيره؟

الجواب: الحمد لله، نعم قد جاءت الآثار بتلقيهم، وتساؤلهم، وعرض أعمال الأحياء على الأموات. كما روى ابن المبارك عن أبي أيوب الأنباري : قال: «إذا قبضت نفس المؤمن تلقاها الرحمة من عباد الله، كما يتلقون البشير في الدنيا، فيقبلون عليه ويسألونه، فيقول بعضهم لبعض: أنظروا أخاكم يستريح، فإنه كان في

(١٠٤) سبق تخرجه.

(١٠٥) سورة: التوبة، الآية: ٨٤.

كرب شديد. قال: فيقبلون عليه، ويسألونه ما فعل فلان وما فعلت فلانة، هل تزوجت» الحديث.

وأما علم الميت بالحى إذا زاره، وسلم عليه، ففي حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا عرفه، ورد عليه السلام». قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام.

وأما ما أخبر الله به من حياة الشهيد، ورزرقه، وما جاء في الحديث الصحيح من دخول أرواحهم الجنة، فذهب طوائف إلى أن ذلك مختص بهم دون الصديقين، وغيرهم. وال الصحيح الذي عليه الأئمة، وجمahir أهل السنة: أن الحياة، والرزق، ودخول الأرواح الجنة، ليس مختصاً بالشهيد. كما دلت على ذلك النصوص الثابتة، ويفترض الشهيد بالذكر، لكون الظان يظن أنه يموت، فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك ليزول المانع من الإقدام على الجهاد، والشهادة.

كما نهى عن قتل الأولاد خشية الإيللاق؛ لأنه هو الواقع. وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإيللاق.

* * *

٣٩١ - سئل شيخ الإسلام، ومفتى الأنام، العالم، العامل، الزاهد، الورع، ناصر السنة، وقائم البدعة، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد العليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني - رحمه الله تعالى - عن الحديث المروى عن النبي ﷺ وهو قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١٠٦) هل هو منسوخ بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»^(١٠٧)؟ أم لا؟ وهل صح الحديث الأول أم لا؟ وهل يحرم على النساء زيارة القبور؟ أم يكره؟ أم يستحب؟

(١٠٦) سبق تخربيجه .

(١٠٧) سبق تخربيجه .

وإذا قيل: بالكراءة. هل تكون كراهة تحرير؟ أم تنزيه؟ وهل صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من زار قبرى وجبت له شفاعتي»^(١٠٨) أم لا؟ وهل صح في فضل زيارة قبر النبي ﷺ شيء من الأحاديث، أم لا؟

أجاب: الحمد لله رب العالمين. أما زيارة القبور فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان قد نهى عنها نهياً عاماً، ثم أذن في ذلك. فقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. فإنها تذكركم الآخرة» وقال ﷺ: «استأذنت ربى في أن أزور قبر أمي، فأذن لي، واستأذنت في أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»^(١٠٩). وهنا مسألتان:

إحداهما: متفق عليها، والأخرى متنازع فيها.

فأما الأولى: فإن الزيارة تنقسم إلى قسمين: زيارة شرعية وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: السلام على الميت، والدعاء له، بمتزلة الصلاة على جنازته، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المسلمين، والمؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجراهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(١١٠) وهذا الدعاء يروى بعضه في بعض الأحاديث، وهو مردود بعدة ألفاظ. كما رويت ألفاظ التشهد وغيره وهذه الزيارة هي التي كان النبي ﷺ يفعلها إذا خرج لزيارة قبور أهل البقيع.

وأما الزيارة البدعية: فمن جنس زيارة اليهود والنصارى، وأهل البدع، الذين يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وقد استفاض عن النبي ﷺ في الكتب الصالحة وغيرها أنه قال عند موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا»^(١١١). قالت عائشة - رضي الله عنها -: ولو لا ذلك لأبرز قبره

(١٠٨) سبق تخريرجه.

(١٠٩) سبق تخريرجه.

(١١٠) سبق تخريرجه.

(١١١) سبق تخريرجه.

ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخدون القبور مساجد ألا فلا تخذلوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١١٢).

فالزيارة البدعية مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلوة عنده أو الدعاء عنده، أو به، أو طلب الحوائج منه، أو من الله تعالى عند قبره، أو الاستغاثة به، أو الأقسام على الله تعالى به، ونحو ذلك هو من البدع التي لم يفعلها أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان ولا سبّ ذلك رسول الله ﷺ، ولا أحد من خلفائه الراشدين، بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار.

والحديث الذي يرويه بعض الناس «إذا سألكم الله فاسأله بجاهي» هو من المكذوبات التي لم يروها أحد من علماء المسلمين، ولا هو في شيء من كتب الحديث بمنزلة ما يروونه من قوله: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به» فإن هذا أيضاً من المكذوبات.

وقد نص غير واحد من العلماء على أنه لا يقسم على الله بمحلوق لانبي ولا غيره، فمن ذلك ما ذكره أبوالحسين القدوسي في «كتاب شرح الكرخي» عن بشر بن الوليد قال: سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعوا الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك، وبحق خلقك. وهو قول أبي يوسف، وقال أبو يوسف: بمعاقد العز من عرشه: هو الله تعالى، فلا أكره هذا.. وأكره بحق فلان، وبحق أنبيائك، ورسلك، وبحق البيت، والمشعر الحرام.

قال القدوسي شارح الكتاب: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق، فلا يجوز يعني: وفاقاً.

قلت: وأما الاستشفاف إلى الله تعالى به، وهو طلب الشفاعة منه، والتوصيل إلى الله بدعائه وشفاعته، وبالإيمان به، وبمحبته وطاعته والتوجه إلى الله تعالى بذلك، فهذا مشروع باتفاق المسلمين، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - عن

(١١٢) سبق تخرجه.

النبي ﷺ أنه قال: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك». وفي الصحيح أنه قال ﷺ: «يا فاطمة بنت محمد! لا أغنى عنك من الله شيئاً، يا عباس عم رسول الله ﷺ! لا أغنى عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله! لا أغنى عنك من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئت» وقال ذلك لعشيرته الأقربين.

وروي أنه قال: «غير أن لكم رحمة سأبليها ببلالها»^(١١٣) فيبين ﷺ ما هو موافق لكتاب الله من أنه ليس عليه إلا البلاغ المبين، وأما الجزاء بالثواب والعقاب، فهو إلى الله تعالى. كما قال تعالى: «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ»^(١١٤) وهو ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، قد بلغ الرسالة، وأشهد الله على أمته أنه بلغهم، كما جعل في حجة الوداع يقول: «ألا هل بلغت؟ فيقولون: نعم! فيرفع إصبعه إلى السماء، وينكبها إليهم، ويقول: اللهم اشهد» رواه مسلم في صحيحه.

وأما إجابة الداعي، وتفریج الكربات، وقضاء الحاجات، فهذا لله سبحانه وتعالى وحده لا يشركه فيه أحد.

ولهذا فرق الله سبحانه في كتابه بين ما فيه حق للرسول، وبين ما هو لله وحده، كما في قوله تعالى: «وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ»^(١١٥) فيبين سبحانه ما يستحقه الرسول من الطاعة، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله. وأما الخشية والتقوى فجعل ذلك له سبحانه وحده، وكذلك قوله: «وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا ظَاهِرُهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبَنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ»^(١١٦) فجعل الإيتاء لله والرسول. كما في قوله تعالى:

(١١٣) انظر: (صحیح مسلم)، حدیث ٣٤٨ من کتاب الإيمان. وصحیح البخاری، الباب ١٤ من کتاب الأدب. وسنن الترمذی، سورۃ ٢٦ من کتاب التفسیر. وسنن النسائي، الباب ٦ وصایا. ومسند احمد بن حنبل ٢/٣٣٣، ٣٢٠، ٥١٩).

(١١٤) سورۃ النور، الآیة: ٥٤.

(١١٥) سورۃ النور، الآیة: ٥٢.

(١١٦) سورۃ التوبہ، الآیة: ٥٩.

﴿وَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهِكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١١٧). وأما التوكيل والرغبة فللله وحده، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾^(١١٨). ولم يقل رسوله. وقال: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَغِبُونَ﴾^(١١٩) ولم يقل: وإلى الرسول، وذلك موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَنْصِبْ، وَإِلَى رَبِّكَ فَأَرْغِبْ﴾^(١٢٠).

فالعبادة والخشية والتوكيل والدعاء والرجاء والخوف لله وحده، لا يشركه فيه أحد، وأما الطاعة والمحبة والإرضاء: فعلينا أن نطيع الله ورسوله، ونحب الله ورسوله، ونرضى الله ورسوله؛ لأن طاعة الرسول طاعة الله، وإرضاءه إرضاء الله، وحبه من حب الله.

وكثير من أهل الضلال من الكفار وأهل البدع بدلوا الدين، فإن الله تعالى جعل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وسائط في تبليغ أمره ونهيه، ووعده ووعيده، فليس لأحد طريق إلى الله إلا متابعة الرسول، بفعل ما أمر، وترك ما حذر.

ومن جعل إلى الله طريقاً غير متابعة الرسول للخاصة والعامة فهو كافر بالله ورسوله: مثل من يزعم أن من خواص الأولياء أو العلماء أو الفلاسفة أو أهل الكلام أو الملوك من له طريق إلى الله تعالى غير متابعة رسوله، ويدركون في ذلك من الأحاديث المفتراء ما هو أعظم الكفر والكذب. كقول بعضهم: إن الرسول ﷺ استأند على أهل الصفة، فقالوا: إذهب إلى من أنت رسول إليه. وقال بعضهم: إنهم أصبحوا ليلة المعراج، فأخبروه بالسر الذي ناجاه الله به، وأن الله أعلمهم بذلك بدون إعلام الرسول. وقول بعضهم: إنهم قاتلوا في بعض الغزوات مع الكفار، وقالوا: من كان الله معه كنا معه. وأمثال ذلك من الأمور التي هي من أعظم الكفر، والكذب.

ومثل احتجاج بعضهم بقصة الخضر وموسى عليه السلام: على أن من الأولياء من يستغني عن محمد ﷺ، كما استغني الخضر عن موسى، ومثل قول بعضهم: إن خاتم الأولياء له طريق إلى الله، يستغني به عن خاتم الأنبياء، وأمثال هذه الأمور التي

(١١٧) سورة: الحشر، الآية: ٧.

(١١٨) سورة: آل عمران، الآية: ١٧٣.

(١١٩) سورة: التوبه، الآية: ٥٩.

(١٢٠) سورة: الشرح، الآية: ٨.

كثرت في كثير من المتنسبين إلى الزهد والفقير، والتصوف والكلام والفلسف. وكفر هؤلاء قد يكون من جنس كفر اليهود والنصارى، وقد يكون أعظم، وقد يكون أخف بحسب أحوالهم.

والله سبحانه لم يجعل له أحداً من الأنبياء والمؤمنين واسطة في شيء من الربوبية، والألوهية، مثل ما ينفرد به من الخلق والرزق، وإجابة الدعاء والنصر على الأعداء، وقضاء الحاجات، وتفریج الكربارات؛ بل غاية ما يكون العبد سبباً: مثل أن يدعوه أو يشفع، والله تعالى يقول: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفُعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١٢١) ويقول: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَى»^(١٢٢) ويقول: «وَكُمْ مَنْ مَلَكَ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَبِرَضَى»^(١٢٣) وقال تعالى: «فَلَمَّا دَعَوْا الَّذِينَ رَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضرَّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلَ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَغَيَّرُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَقْرَبُ وَبَرْجُونَ رَحْمَةً وَيَخَافُونَ عَذَابَ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً»^(١٢٤). قال طائفة من السلف: كان أقواماً يدعون الملائكة والأنبياء، فنهاهم الله عن ذلك. في قوله تعالى: «مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُوْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُونُوا رَبِّيْنَ بِمَا كُتْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَبِمَا كُتْتُمْ تَدْرُسُونَ، وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلِيْكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيْمَرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»^(١٢٥) فيبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر، ولهذا كان الناس في الشفاعة على ثلاثة أقسام:

فالمسركون أثبتو الشفاعة، التي هي شرك؛ كشفاعة المخلوق عند المخلوق، كما يشفع عند الملوك خواصهم لحاجة الملك إلى ذلك، فيسألونهم بغير إذنهم، وتجيب الملوك سؤالهم ل حاجتهم إليهم، فالذين أثبتو مثل هذه الشفاعة عند الله تعالى مشركون كفار؛ لأن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يحتاج إلى

(١٢١) سورة: البقرة، الآية: ٢٥٥.

(١٢٢) سورة: الأنبياء، الآية: ٢٨.

(١٢٣) سورة: النجم، الآية: ٢٦.

(١٢٤) سورة: الإسراء، الآية: ٥٧.

(١٢٥) سورة: آل عمران، الآية: ٧٩ - ٨٠.

أحد من خلقه، بل من رحمته وإحسانه إجابة دعاء الشافعين، وهو سبحانه أرحم بعباده من والدتها بولدها. ولهذا قال تعالى: «مَا لَكُم مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَلَيٍّ وَلَا شَفِيعٍ»^(١٢٦) وقال: «وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَحْسَرُونَ أَن يُخْسِرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلَيٍّ وَلَا شَفِيعٍ»^(١٢٧). وقال تعالى: «أَمْ أَتَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ، قُلْ أُولَئِكُمْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ، قُلْ لَلَّهِ الشُّفَعَةُ جَمِيعًا»^(١٢٨) وقال تعالى عن صاحب «يس»: «أَتَتَخَذُ مِنْ دُونِهِ آلهةً إِنْ يَرْدَنَ الرَّحْمَنَ بَصَرٌ لَا تَغُنِّ عَنِ شَفَاعَتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا يَنْقُذُونَ إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٌ. إِنِّي آمِنُتْ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونَ»^(١٢٩).

وأما الخوارج والمعتزلة: فإنهم أنكروا شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر من أمنته، وهؤلاء مبتدعة ضلال، مخالفون للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ ولا جماع خير القرون.

والقسم الثالث: هم أهل السنة والجماعة، وهم سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم بإحسان، اثبتو ما أثبته الله في كتابه، وسنة رسوله ﷺ ونفوا ما نفاه الله في كتابه وسنة رسوله. فالشفاعة التي أثبتوها هي التي جاءت بها الأحاديث. كشفاعة نبينا محمد ﷺ يوم القيمة، إذا جاء الناس إلى آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، ثم يأتونه عليه السلام، قال: «فَأَذْهَبْ إِلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي خَرَرْتَ لَهُ ساجدًا، فَأَحْمَدَ رَبِّي بِمَحَامِدِ يَفْتَحُهَا عَلَيْ، لَا أَحْسَنْهَا إِلَّا، فَيَقُولُ: أَيْ مُحَمَّدًا ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ: يَسْمَعُ، وَسُلْ تَعْطَ، وَاشْفُعْ تَشْفَعْ»^(١٢٩) فهو يأتي ربه سبحانه، فيبدأ بالسجود والثناء عليه، فإذا أذن له في الشفاعة شفع، بأبيه هو وأمي ﷺ.

وأما الشفاعة التي نفها القرآن كما عليه المشركون والنصارى، ومن ضاهاهم من هذه الأمة، فينفيها أهل العلم والإيمان، مثل أنهم يطلبون من الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون: إنهم إذا أرادوا ذلك قضوها، ويقولون: إنهم عند الله تعالى كخواص الملوك عند الملوك، يشفعون بغير إذن الملوك، ولهم

(١٢٦) سورة: السجدة، الآية: ٤.

(١٢٧) سورة: الأنعام، الآية: ٥١.

(١٢٨) سورة: الزمر، الآية: ٤٤.

(١٢٩) حديث الشفاعة انظر تخرجه في «لُفْظِ الْلَّالِيَّةِ الْمُنْتَاثِرَةِ لِلزَّيْدِيِّ». حديث (٢٢).

على الملوك إدلال يقضون به حوائجهم، فيجعلونهم الله تعالى بمنزلة شركاء الملك، وبمنزلة أولاده. والله تعالى قد نزه نفسه المقدسة عن ذلك، كما قال تعالى: «وَقُلْ أَحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْأَذْلَّ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا»^(١٣٠). ولهذا قال النبي ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله، رسوله». وهذه المسألة مبسوطة في غير هذا الموضوع.

والزيارة البدعية: هي من أساليب الشرك بالله تعالى، ودعاء خلقه، وإحداث دين لم يأذن به الله.

والزيارة الشرعية: هي من جنس الإحسان إلى الميت بالدعاء له، كالإحسان إليه. بالصلة عليه، وهي من العبادات لله تعالى التي ينفع الله بها الداعي، والمدعو له، كالصلة والسلام على النبي ﷺ، وطلب الوسيلة، والدعاء لسائر المؤمنين: أحيايهم وأمواتهم.

وأما المسألة المتنازع فيها: فالزيارة المأذون فيها، هل فيها إذن للنساء، ونسخ للنهي في حقهن؟ أو لم يأذن فيها، بل هن منتهيات عنه؟ وهل النهي نهي تحريم، أو تنزيه؟ في ذلك للعلماء ثلاثة أقوال معروفة، والثلاثة أقوال في مذهب الشافعي، وأحمد أيضاً، وغيرهما. وقد حكي في ذلك ثلات روايات عن أحمد. وهو نظير تنازعهم في تشيع النساء للجنائز، وإن كان فيهم من يرخص في الزيارة دون التشيع، كما اختار ذلك طائفه من أصحاب أحمد وغيرهم.

فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة، وأنه أذن لهن كما أذن للرجال، واعتقد أن قوله ﷺ: «فزو روهـا فإنها تذكركم الآخرة»^(١٣١) خطاب عام للرجال والنساء. والصحيح أن النساء لم يدخلن في الاذن في زيارة القبور لعدة أوجه: أحدها: أن قوله ﷺ: «فزو روهـا» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب، لكن هذا فيه قولان:

(١٣٠) سورة: الإسراء، الآية: ١١١.

(١٣١) سبق تخرجه.

قيل: إنه يحتاج إلى دليل منفصل، وحيثئذ فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل، وقيل: إنه يحمل على ذلك عند الإطلاق، وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهي النساء، كما سند ذكره إن شاء الله تعالى، بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء، وإن علم تقدم الخاص على العام.

الوجه الثاني أن يقال: لو كان النساء داخلات في الخطاب، لاستحب لهن زيارة القبور، كما استحب للرجال عند الجمهور؛ لأن النبي ﷺ علل بعلة تقتضي الاستحباب، وهي قوله: «إنها تذكركم الآخرة» ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه زار قبر أمه، وقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة».

وأما زيارته لأهل البقيع فذلك فيه أيضاً الاستغفار لهم والدعاء، كما علم النبي ﷺ أمه إذا زاروا قبور المؤمنين أن يسلموا عليهم، ويدعوا لهم. فلو كانت زيارة القبور مأذوناً فيها للنساء لاستحب لهن، كما استحب للرجال، لما فيها من الدعاء للمؤمنين، وتذكر الموت. وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور، كما يخرج الرجال.

والذين رخصوا في الزيارة اعتمدوا على ما يروى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن، وكان قد مات في غيبتها. وقالت: لو شهدتك لما زرتكم. وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء، كما تستحب للرجال، إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته، كما تستحب للرجال زيارته، سواء شهدته أو لم تشهده.

وأيضاً فإن الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى النساء عن إتباع الجنائز، وفي ذلك تقوية صلاتهن على الميت، فإذا لم يستحب لهن إتباعها لما فيها من الصلاة والثواب، فكيف بالزيارة؟!

الوجه الثالث أن يقال: غاية ما يقال في قوله ﷺ «فزوروا القبور» خطاب عام، ومعلوم أن قوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»^(١٣٢). هو أدل على العموم من صيغة التذكير، فإن لفظ: «من» يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس، وإن خالف فيه من لا يدرى ما يقول. ولفظ «من» أبلغ صيغ العموم، ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء، لنهى النبي ﷺ لهن عن إتباع الجنائز، سواء كان نهي تحريم أو تنزية. فإذا لم يدخلن في هذا العموم، فكذلك في ذلك بطريق الأولى، وكلاهما من جنس واحد، فإن تشريع الجنائز من جنس زيارة القبور. قال الله تعالى: «وَلَا تُنَصِّلْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا أَبَدَأَ وَلَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِهِ»^(١٣٣) فنهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم.

وكان دليل الخطاب ووجب التعليل يقتضي أن المؤمنين يصلى عليهم، ويقام على قبورهم. وذلك كما قال أكثر المفسرين: هو القيام بالدعاء والاستغفار، وهو مقصد زيارة قبور المؤمنين، فإذا كان النساء لم يدخلن في عموم إتباع الجنائز، مع ما في ذلك من الصلاة على الميت، فلأن لا يدخلن في زيارة القبور التي غايتها دون الصلاة عليه بطريق الأولى، بخلاف ما إذا أمكن النساء أن يصلين على الميت بلا إتباع، كما يصلين عليه في البيت، فإن ذلك بمنزلة الدعاء له، والاستغفار في البيت.

وإذا قيل مفسدة الإتيان للجنائز أعظم من مفسدة الزيارة؛ لأن المصيبة حداثة، وفي ذلك أذى للميت، وفتنة للحي بأصواتهن، وصورهن. قيل: ومطلق الإتيان أعظم من مصلحة الزيارة؛ لأن في ذلك الصلاة عليه التي هي أعظم من مجرد الدعاء؛ ولأن المقصد بالإتيان الحمل والدفن، والصلاة فرض على الكفاية، وليس شيء من الزيارة فرضاً على الكفاية - وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء بحيث لو مات

(١٣٢) انظر: صحيح البخاري، الباب ٥٩ جنائز. وصحيح مسلم، حديث ٥٢ جنائز. وسنن الترمذى، الباب ٤٩ جنائز. وسنن النسائي، الباب ٥٤، ٧٩ من كتاب الجنائز، والباب ٢٦ إيمان. وسنن ابن ماجه، الباب ٣٤ جنائز. ومسند أحمد بن حنبل ٢٣٣/٢، ٢٤٦، ٢٨٠، ٢٨٧، ٤٧٥، ٤٧٠. (١٣١)، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٢١، ٢٧/٣، ٨٩/٤، ٥٧/٥.

(١٣٣) سورة: التوبه، الآية: ٨٤.

رجل وليس عنده إلا نساء لكان حمله ودفنه والصلاحة عليه فرضاً عليهم، وفي تغسيلهن للرجال نزاع وتفصيل. وكذلك إذا تعذر غسل الميت هل يبسم؟ فيه نزاع معروف، وهو قولان في مذهب أحمد وغيره - فإذا كان النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية، ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال، فما ليس بفرض على أحد أولى.

وقول القائل: مفسدة التشيع أعظم: ممنوع؛ بل إذا رخص للمرأة في الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك، فتعظم فيه المفسدة، ويتجدد الجزع، والأذى للميت، فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن، كما هو الواقع في كثير من الأمصار، فإنه يقع بسبب زيارة النساء القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع شيء منه عند إتباع الجنائز.

وهذا كله يبين أن جنس زيارة النساء أعظم من جنس اتباعهن، وأن نهي الاتباع إذا كان نهي تزيير لم يمنع أن يكون نهي الزيارة نهي تحرير، وذلك أن نهي المرأة عن الاتباع قد يتعدى لفطرة الجزع، كما يتعدى تسكينهن لفطرة الجزع أيضاً، فإذا خفف هذه القوة المقتضي لم يلزم تخفيف ما لا يقوى المقتضى فيه. وإذا عفا الله تعالى للعبد عما لا يمكن تركه إلا بمشقة عظيمة لم يلزم أن يغفو له عما يمكنه تركه بدون هذه المشقة الواجبة.

الوجه الرابع: أن يقال: قد جاء عن النبي ﷺ من طريقين: أنه لعن زارات القبور، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه «أن النبي ﷺ: لعن زائرات القبور»^(١٣٤) رواه الإمام أحمد، وأبي ماجه، والترمذى وصححه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ: لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١٣٥) رواه الإمام أحمد؛ وأبو داود، والنسائي، والترمذى وحسنه، وفي نسخ تصحيحة، ورواه ابن ماجه من ذكر الزيارة.

فإن قيل: الحديث الأول رواه عمر بن أبي سلمة، وقد قال فيه علي بن المديني تركه شعبة، وليس بذلك، وقال ابن سعد كان كثير الحديث، وليس بحاجة بحديثه. وقال

(١٣٤) سبق تخريرجه.

(١٣٥) سبق تخريرجه.

السعدي والنسائي ليس بقوى الحديث. والثاني فيه أبو صالح باذام، مولى أم هانىء، وقد ضعفوه. قال أحمد: كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح، وكان أبو حاتم يكتب حديثه، ولا يحتاج به. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه تفسير، وما أقل ماله في المستند، ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه.

قلت: الجواب على هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال كل من الرجلين قد عدله طائفة من العلماء، كما جرحة آخرون، أما عمر فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: ليس به بأس، وكذلك قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية.

وأما قول من قال: تركه شعبة، فمعناه أنه لم يرو عنه. كما قال أحمد بن حنبل لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئاً، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ونحوهم قد كانوا يتربكون الحديث عن أناس ل النوع شبهة بلغتهم، لا توجب رد أخبارهم، فهم إذا رروا عن شخص كانت روایتهم تعديلاً له. وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب البرح، وهذا معروف في غير واحد قد خرج له في الصحيح.

وكذلك قول من قال: ليس بقوى في الحديث. عبارة لينة، تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغير، ومثل هذه العبارة لا تقتضي عندهم تعمد الكذب، ولا مبالغة في الغلط.

وأما أبو صالح: فقد قال يحيى بن سعيد القطان لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانىء، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً، ولم يتركه شعبة ولا زائدة، فهذه روایة شعبة عنه تعديل له، كما عرف من عادة شعبة. وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك. فإن يحيى بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدي، فإن أهل الحديث متتفقون على أن شعبة ويعلى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي، وأمثاله.

واما قول أبي حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتاج به. فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب، والحججة في اصطلاحه ليس هو الحجة في جمهور أهل العلم.

وهذا كقول من قال: لا أعلم أنهم رضوه. وهذا يقتضي أنه ليس عندهم من الطبقة العالية، ولهذا لم يخرج البخاري ومسلم له، ولأمثاله. لكن مجرد عدم تخريجهما للشخص لا يوجب رد حديثه. وإذا كان كذلك، فيقال: إذا كان الجار والمعدل من الأئمة، لم يقبل الجرح إلا مفسراً، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق.

الوجه الثاني: أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتاج به جمهور العلماء، فإذا صححه من صححه كالترمذى وغيره، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر، كان أقل أحواله أن يكون من الحسن.

الوجه الثالث: أن يقال قد روی من وجهين مختلفين: أحدهما عن ابن عباس، والأخر عن أبي هريرة، ورجال هذا ليس رجال هذا، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس في الأساندرين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ، ومثل هذا حجة بلا ريب، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذى، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه، ولم يكن فيها متهم، ولم يكن شاداً: أي مخالفًا لما ثبت بنقل الثقة. وهذا الحديث تعددت طرقه، وليس فيه متهم، ولا خالفه أحد من الثقة، وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين: إما تعمد الكذب، وإما خطأ الراوي، فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوى الكذب فيه: علم أنه ليس بكذب؛ لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب.

وأما الخطأ فإنه مع التعدد يضعف، ولهذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط، ولهذا قال تعالى في المرأتين «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَيْهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَ»^(١٣٦) هذا لو كانوا عن صاحب واحد، فكيف وهذا قد رواه عن صاحب، وذلك عن آخر، وفي لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر، فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث في الأصل معروف.

فإن قيل: فهب أنه صحيح، لكنه منسوخ، فإن الأول ينسخه، ويبدل على ذلك ما رواه الأثرم، واحتج به أحمد في روايته، ورواه إبراهيم بن الحارث عن عبدالله بن

(١٣٦) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٢.

أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين! أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم! كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها»^(١٣٧). قيل: الجواب عن هذا من وجوه.

أحدها: أنه قد تقدم الخطاب. بأن الأذن لم يتناول النساء، فلا يدخلن في الحكم الناسخ.

الثاني: خاص في النساء، وهو قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور، أو زائرات القبور» وقوله: «فزوروها» بطريق التبع، فيدخلن بعموم ضعيف إما أن يكون مختصاً بالرجال، وإما أن يكون متناولًا للنساء، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخاً له عند جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه وهو المعروف عند أصحابه، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص، إذ قد يكون قوله: «لعن الله زوارات القبور» بعد إذنه للرجال في الزيارة ويدل على ذلك أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج، وذكر هذا بصيغة التذكير التي تتناول الرجال، ولعن الزائرات جعله مختصاً بالنساء. ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق محكم، كمادلت عليه الأحاديث الصحيحة، فكذلك الآخر.

وأما ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها، فأحمد احتاج به في إحدى الروايتين عنه، لما أداه اجتهاده إلى ذلك، والرواية الأخرى عنه تناقض ذلك، وهي اختياري وغيره من قدماء أصحابه.

ولا حجة في حديث عائشة. فإن المحتاج إليها احتاج بالنهي العام، فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ. وهو كما قالت رضي الله عنها، ولم يذكر لها المحتاج النهي المختص بالنساء الذي فيه لعنون على الزيارة يبين ذلك قوله: «قد أمر بزيارتها» فهذا يبين أنه أمر بها أمراً يقتضي الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة، ولكن عائشة بینت أن أمره الثاني نسخ نهيه الأول، فلم يصلح أن ي يحتاج به وهو النساء على أصل الإباحة. ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور ل كانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال، ولم تقل لأنبيها: لما زرتك.

(١٣٧) سبق تخرجه.

الجواب الثالث: جواب من يقول بالكراءة من أصحاب أحمد، والشافعي، وهو أنهم قالوا: حديث اللعن يدل على التحرير، وحديث الأذن يرفع التحرير. وبقي أصل الكراهة، يؤيد هذا قول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا. والزيارة من جنس الاتباع فيكون كلامها مكروهاً غير محرم.

الجواب الرابع: جواب طائفة منهم: كإسحاق بن راهويه، فإنهم يقولون: اللعن قد جاء بلفظ الزوارات، وهن المكثرات للزيارة، فالمرة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك، ولا تكن المرأة زائرة، ويقولون: عائشة زارت مرة واحدة، ولم تكن زواراً.

وأما القائلون بالتحريم: فيقولون قد جاء بلفظ «الزوارات» ولفظ الزوارات قد يكون لتعدهن، كما يقال: فتحت الأبواب، إذ لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله تعالى: «**هَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتَحْتَ أَبْوَابَهَا**»^(١٣٨). ومعلوم أن لكل باب فتحاً واحداً. قالوا: وأنه لا ضابط في ذلك بين ما يحرم، وما لا يحرم، واللعن صريح في التحرير.

ومن هؤلاء من يقول: التشيع كذلك، ويحتاج بما روی في التشيع من التغليظ لقوله ﷺ: «أرجعن مأذورات غير مأذورات، فإنكن تفتن الحي، وتؤذين الميت»^(١٣٩) وقوله لفاطمة - رضي الله عنها - «أما إنك لو بلغت معهم الكدى لم تدخل الجنة، حتى يكون كذا وكذا»^(١٤٠) وهذا يؤيدهما ما ثبت في الصحيحين من أنه «نهى النساء عن اتباع الجنائز»^(١٤١). وأما قول أم عطية: ولم يعزم علينا. فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحرير، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحججة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره.

الجواب الخامس: أن النبي ﷺ علل الأذن للرجال بأن ذلك يذكر بالموت،

(١٣٨) سورة الزمر، الآية: ٧٣.

(١٣٩) انظر: (سنن ابن ماجه، الباب ٥٠ من كتاب الجنائز).

(١٤٠) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٢٢ جنائز. وسنن النسائي، الباب ٢٧ جنائز. ومسند أحمد بن حنبل

(١٤١) ٢/٦٩.

(١٤١) سبق تخرجه.

ويرق القلب، ويذمع العين، هكذا في مسنـد أـحمد. ومعلمـون أنـ المرأة إذا فـتحـ لها هـذا الـبابـ أـخـرـجـهاـ إـلـىـ الـجـزـعـ وـالـنـدـبـ وـالـنـيـاـحةـ، لـماـ فـيهـاـ مـنـ الـضـعـفـ، وـكـثـرـةـ الـجـزـعـ، وـقـلـةـ الـصـبـرـ.

وأيضاً فإنـ ذـلـكـ سـبـبـ لـتـأـذـيـ الـمـيـتـ بـيـكـائـهـاـ، وـلـافـتـانـ الـرـجـالـ بـصـوـتـهـاـ، وـصـورـتـهـاـ. كـمـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ: «فـانـكـنـ تـفـتـنـ الـحـيـ، وـتـؤـذـنـ الـمـيـتـ» وـإـذـ كـانـتـ زـيـارـةـ النـسـاءـ مـظـنـةـ وـسـبـبـاـ لـلـأـمـورـ الـمـحـرـمـةـ فـيـ حـقـهـنـ، وـحـقـ الـرـجـالـ، وـالـحـكـمـ هـنـاـ غـيـرـ مـضـبـوـطـةـ، فـإـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـحدـ الـمـقـدـارـ الـذـيـ لـاـ يـفـضـيـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـلـاـ التـمـيـزـ بـيـنـ نـوـعـ وـنـوـعـ.

وـمـنـ أـصـوـلـ الشـرـيـعـةـ أـنـ الـحـكـمـ إـذـ كـانـتـ خـفـيـةـ، أـوـ غـيـرـ مـنـشـرـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـمـظـنـتـهـاـ، فـيـحـرـمـ هـذـاـ الـبـابـ سـداـ لـلـذـرـيـعـةـ، كـمـاـ حـرـمـ النـظـرـ إـلـىـ الـزـيـنـةـ الـبـاطـنـةـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ فـتـنـةـ، وـكـمـاـ حـرـمـ الـخـلـوـةـ بـالـأـجـنبـيـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ النـظـرـ، وـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ مـاـ يـعـارـضـ هـذـهـ الـمـفـسـدـةـ، فـإـنـهـ لـيـسـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ دـعـاؤـهـاـ لـلـمـيـتـ، وـذـلـكـ مـمـكـنـ فـيـ بـيـتـهـاـ. وـلـهـذـاـ قـالـ الـفـقـهـاءـ: إـذـ عـلـمـ الـمـرـأـةـ مـنـ نـفـسـهـاـ أـنـهـ إـذـ زـارـتـ الـمـقـبـرـةـ بـدـاـ مـنـهـاـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ مـنـ قـوـلـ أـوـ عـمـلـ، لـمـ تـجـزـ لـهـاـ الـزـيـارـةـ بـلـاـ نـزـاعـ.

فصل

وـأـمـاـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ فـيـ زـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ ﷺـ فـهـوـ ضـعـيفـ، وـلـيـسـ فـيـ زـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ ﷺـ حـدـيـثـ حـسـنـ وـلـاـ صـحـيـحـ، وـلـاـ روـيـ أـهـلـ السـنـنـ الـمـعـرـوـفـةـ، كـسـنـ أـبـيـ دـاـودـ، وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ، وـالـتـرـمـذـيـ، وـلـاـ أـهـلـ الـمـسـانـيدـ الـمـعـرـوـفـةـ، كـمـسـنـ أـحـمـدـ، وـنـحـوـهـ، وـلـاـ أـهـلـ الـمـصـنـفـاتـ كـمـوـطـاـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ فـيـ ذـلـكـ شـيـئـاـ. بـلـ عـامـةـ مـاـ يـرـوـيـ فـيـ ذـلـكـ أـحـادـيـثـ مـكـذـوـبـةـ مـوـضـوـعـةـ. كـمـاـ يـرـوـيـ عـنـهـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ: «مـنـ زـارـنـيـ وـزـارـ أـبـيـ إـبـراهـيمـ فـيـ عـامـ وـاحـدـ ضـمـنـتـ لـهـ عـلـىـ اللـهـ الـجـنـةـ» وـهـذـاـ حـدـيـثـ مـوـضـوـعـ، كـذـبـ بـاـتـفـاقـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

وـكـذـلـكـ مـاـ يـرـوـيـ أـنـهـ قـالـ: «مـنـ زـارـنـيـ بـعـدـ مـمـاتـيـ، فـكـأـنـمـاـ زـارـنـيـ فـيـ حـيـاتـيـ»، وـمـنـ زـارـنـيـ بـعـدـ مـمـاتـيـ ضـمـنـتـ لـهـ عـلـىـ اللـهـ الـجـنـةـ» لـيـسـ لـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ أـصـلـ، وـإـنـ كـانـ قدـ روـيـ بـعـضـ ذـلـكـ الدـارـقـطـنـيـ، وـالـبـزـارـ فـيـ مـسـنـدـهـ، فـمـدارـ ذـلـكـ عـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ الـعـمـريـ. أـوـ مـنـ هـوـ أـضـعـفـ مـنـهـ، مـمـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـثـبـتـ بـرـوـايـتـهـ حـكـمـ شـرـعـيـ.

ولإنما اعتمد الأئمة في ذلك على ما رواه أبو داود في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي، حتى أرد عليه السلام» وكما في سنن النسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «أن الله وكل بقبري ملائكة تبلغني عن أمتي السلام» فالصلوة والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله، فلهذا استحب ذلك العلماء.

ومما يبين ذلك أن مالكاً - رحمة الله - كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ. ومالك قد أدرك الناس من التابعين، وهم أعلم الناس بهذه المسألة. فدل ذلك على أنه لم تكن تعرف عندهم الفاظ زيارة قبر النبي ﷺ، ولهذا كره من كره من الأئمة أن يقف مستقبل القبر يدعوه: بل وكره مالك وغيره أن يقوم للدعاء لنفسه هناك، وذكر أن هذا لم يكن من عمل الصحابة والتابعين، وأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وقد ذكروا في أسباب كراحته، أن يقول زرت قبر النبي، لأن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية، وهي قصد الميت لسؤاله، ودعائه، والرغبة إليه فيقضاء الحاجات، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس، فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا، وهذا ليس بمشروع باتفاق الأئمة، فكره مالك أن يتكلم بلفظ مجمل يدل على معنى فاسد، بخلاف الصلاة عليه والسلام فإن ذلك مما أمر الله به.

أما لفظ الزيارة في عموم القبور فقد لا يفهم منها مثل هذا المعنى ألا ترى إلى قوله: «فزوروا القبور. فإنها تذكركم الآخرة»^(٤٢) مع زيارته لقبر أمه، فإن هذا يتناول زيارة قبور الكفار، فلا يفهم من ذلك زيارة الميت لدعائه وسؤاله، والاستغاثة به، ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع؛ بخلاف ما إذا كان المزور معظمًا في الدين: كالأنبياء، والصالحين. فإنه كثيراً ما يعني بزيارة قبورهم هذه الزيارة البدعية والشركية، فلهذا كره مالك ذلك في مثل هذا. وإن لم يكره ذلك في موضع آخر ليس فيه هذه المفسدة.

فلا يمكن أحداً أن يروي بإسناد ثابت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه شيئاً في

.(٤٢) سبق تخرجه.

زيارة قبر النبي ﷺ، بل الثابت عنه في الصحيحين ينافق المعنى الفاسد الذي ترويه الجهال بهذا اللفظ. كقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا على إلهي فإن صلاتكم تبلغني حيّثما كنتم»^(١٤٣). وقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذرون ما فعلوا»^(١٤٤) قالت عائشة رضي الله عنها: ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتتخذ مسجداً. وقوله ﷺ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١٤٥) وقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنأً يعبد»^(١٤٦). وأشباه هذه الأحاديث التي في الصحاح، والسنن، والكتب المعتمدة.

فكيف يعدل من له علم وإيمان عن وجوب هذه النصوص الثابتة باتفاق أهل الحديث، إلى ما ينافق معناها من الأحاديث التي لم يثبت منها شيئاً أحد من أهل العلم. والله سبحانه أعلم. وصلى الله على محمد.

٣٢/٣٩٢ - سئل: عن زيارة النساء القبور: هل ورد في ذلك حديث عن النبي ﷺ أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. صح عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن الله زوارات القبور»^(١٤٧) رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى، وصححه. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١٤٨) رواه أهل السنن الأربع: أبو داود، والنسائي، والترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: حديث حسن، وأخرجه أبو حاتم في صحيحه وعلى هذا العمل في أظهر قوله أهل العلم. أنه نهى زوارات القبور عن ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»^(١٤٩).

(١٤٣) سبق تخريرجه.

(١٤٤) سبق تخريرجه.

(١٤٥) سبق تخريرجه.

(١٤٦) سبق تخريرجه.

(١٤٧) سبق تخريرجه.

(١٤٨) سبق تخريرجه.

(١٤٩) سبق تخريرجه.

فإن قيل: فالنهي عن ذلك منسوخ، كما قال ذلك أهل القول الآخر. قيل: هذا ليس بجيد؛ لأن قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» هذا خطاب للرجال دون النساء، فإن اللفظ لفظ مذكر، وهو مختص بالذكر، أو متناول لغيرهم بطريق التبع. فإن كان مختصاً بهم فلا ذكر للنساء، وإن كان متناولًا لغيرهم كان هذا اللفظ عاماً، قوله: «لعن الله زوارات القبور» خاص بالنساء دون الرجال، ألا تراه يقول: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» فالذين يتخذون عليها المساجد والسرج لعنهم الله، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال، وإذا كان هذا خاصاً ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة كان متقدماً على العام عند عامة أهل العلم، كذلك لو علم أنه كان بعدها.

وهذا نظير قوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»^(١٥٠)، فهذا عام والنساء لم يدخلن في ذلك، لأن ثبت عنه في الصحيح أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز. عن عبد الله بن عمر قال: سرنا مع رسول الله ﷺ يعني [نشيّع]^(١٥١) ميتاً، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما توسلنا الطريق إذا نحن بأمرأة مقبلة، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟! قالت: أتيت يا رسول الله! أهل هذا البيت فعزيناهم بميتهم، فقال رسول الله ﷺ: لعلك بلغت معهم الكدى، أما إنك لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك»^(١٥٢) رواه أهل السنن، ورواه أبو حاتم في صحيحه، وقد فسر «الكدى» بالقبور. والله أعلم.

٣٣/٣٩٣ - سئل: هل الميت يسمع كلام زائره، وييرى شخصه؟ وهل تعاد روحه إلى جسده في ذلك الوقت، أم تكون ترفرف على قبره في ذلك الوقت وغيره؟ وهل تصل إليه القراءة والصدقة من ناحلية وغيرهم، سواء كان من المال الموروث عنه وغيره؟ وهل تجمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه الذين ماتوا قبله، سواء كان مدفوناً قريباً منهم أو بعيداً؟ وهل تنقل روحه إلى جسده في ذلك الوقت، أو يكون بدنه إذا

(١٥٠) سبق تخربيجه.

(١٥١) ما بين المعقوقين: سقط من الأصول.

(١٥٢) سبق تخربيجه.

مات في بلد بعيد؟ ودفن بها ينقل إلى الأرض التي ولد بها، وهل يتأنى بكاء أهله عليه؟ والمسؤول من أهل العلم رضي الله عنهم الجواب عن هذه الفضول - فصلاً، فصلاً - جواباً واضحاً، مستوعباً لما ورد فيه من الكتاب والسنّة، وما نقل فيه عن الصحابة رضي الله عنهم، وشرح مذاهب الأئمة والعلماء: أصحاب المذاهب، واختلافهم، وما الراجح من أقوالهم. مأجورين إن شاء الله تعالى.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم! يسمع الميت في الجملة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «يسمع خلق نعالهم حين يولون عنده»^(١٥٣). وثبت عن النبي ﷺ: «أنه ترك قتلى بدر ثلاثة، ثم أتاهم فقال: يا أبا جهل بن هشام! يا أمية بن خلف! يا عتبة بن ربيعة! يا شيبة بن ربيعة! هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني ربى حقاً» فسمع عمر رضي الله عنه ذلك فقال: يا رسول الله! كيف يسمعون، وأنني يجيرون، وقد جيروا؟! فقال: «والذي نفسي بيده! ما أنت بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيروا» ثم أمر بهم فسجعوا في قليب بدر، وكذلك في الصحيحين عن عبد الله بن عمر، «أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر فقال: هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ وقال: إنهم يسمعون الآن ما أقول».

وقد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه كان يأمر بالسلام على أهل القبور. ويقول: «قولوا السلام علىكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرین، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجراهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا و لهم»^(١٥٤) فهذا خطاب لهم، وإنما يخاطب من يسمع. وروى ابن عبد البر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام».

وفي السنّن عنه أنه قال: «أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة علىي، فقالوا: يا رسول الله! وكيف تعرضن صلاتنا عليك؟ وقد أرمت - يعني صرت رمياً - فقال: إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم

(١٥٣) سبق تحريرجه.

(١٥٤) سبق تحريرجه.

الأنبياء»^(١٥٥). وفي السنن أنه قال: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام».

فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي ولا يجب أن يكون السمع له دائمًا، بل قد يسمع في حال دون حال كما قد يعرض للحي فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفي بقوله: «إِنَّكُ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى»^(١٥٦) فإن المراد بذلك سمع القبور والامتثال. فإن الله جعل الكافر كالموتى الذي لا يستجيب لمن دعاهم، وكالبهائم التي تسمع الصوت، ولا تفقه المعنى. فالموتى وإن سمع الكلام وفقه المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أمر به، ونهى عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي. وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي، وإن سمع الخطاب، وفهم المعنى. كما قال تعالى: «وَلَوْ عِلْمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ»^(١٥٧).

وأما رؤية الميت: فقد روي في ذلك آثار عن عائشة وغيرها.

فصل

وأما قول القائل: هل تعاد روحه إلى بدنه ذلك الوقت، أم تكون ترفرف على قبره في ذلك الوقت وغيره؟ فإن روحه تعاد إلى البدن في ذلك الوقت. كما جاء في الحديث. وتعاد أيضاً في غير ذلك. وأرواح المؤمنين في الجنة كما في الحديث الذي رواه النسائي، ومالك والشافعي، وغيرهم: «أن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» وفي لفظ «ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش»^(١٥٨) ومع ذلك فتتصل بالبدن متى شاء الله، وذلك في اللحظة بمنزلة

(١٥٥) انظر: (سنن النسائي، الباب ٥ جمعة. وسنن ابن ماجه، الباب ٧٩ إقامة، والباب ٦٥ جنائز. ومسند أحمد ٨/٤).

(١٥٦) سورة: النمل، الآية: ٨٠.

(١٥٧) سورة: الأنفال، الآية: ٢٣.

(١٥٨) انظر: (سنن ابن ماجه، الباب ٣٢ من كتاب الزهد. وسنن النسائي، الباب ١١٧ جنائز. ومسند أحمد ابن حنبل ٣/٤٠٥، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٢٥/٦).

نزول الملك، وظهور الشعاع في الأرض، وانتبه النائم.

وهذا جاء في عدة آثار، أن الأرواح تكون في أفنية القبور، قال مجاهد: الأرواح تكون على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارقه، فهذا يكون أحياناً، وقال مالك بن أنس: بلغني أن الأرواح مرسلة، تذهب حيث شاءت. والله أعلم.

فصل

وأما «القراءة، والصدقة» وغيرهما من أعمال البر، فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار، والصلة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره.

وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم، والصلوة، والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وثبت أيضاً: «أنه أمر امرأة ماتت أمها، وعليها صوم، أن تصوم عن أمها». وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال لعمرو بن العاص: «لو أن أباك أسلم فتصدقتك عنه، أو صمت، أو اعتقت عنه، نفعه ذلك» وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي.

وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِإِلَّا مَا سَعَى»^(١٥٩) فيقال له قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة: أنه يصلى عليه، ويدعى له، ويستغفر له. وهذا من سعي غيره. وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه يتتفع بالصدقة عنه، والعتق، وهو من سعي غيره. وما كان من جوابهم في موارد الاجماع فهو جواب الباقين في موقع التزاع. وللناس في ذلك أجوبة متعددة.

لكن الجواب المحقق في ذلك أن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان لا يتتفع إلا بسعى نفسه، وإنما قال: «لَيْسَ لِإِلَّا مَا سَعَى»^(١٦٠) فهو لا يملك إلا سعيه، ولا يستحق غير ذلك. وأما سعي غيره فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه،

(١٥٩) سورة: النجم، الآية: ٣٩.

(١٦٠) سورة: النجم، الآية: ٣٩.

ونفع نفسه . فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير؛ لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز . وهكذا هذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك ، كما ينفعه بدعائه له ، والصدقة عنه ، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم ، سواء كان من أقاربه ، أو غيرهم ، كما ينتفع بصلة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره .

فصل

وأما قوله : هل تجتمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه؟ ففي الحديث عن أبي أيوب الأنباري وغيره من السلف ، ورواوه أبو حاتم في الصحيح عن النبي ﷺ «أن الميت إذا عرج بروحه تلقته الأرواح يسألونه عن الأحياء ، فيقول بعضهم لبعض : دعوه حتى يستريح ، فيقولون له : ما فعل فلان؟ فيقول : عمل عمل صلاح ، فيقولون : ما فعل فلان؟ فيقول : ألم يقدم عليكم؟ ! فيقولون : لا ، فيقولون ذهب به إلى الهاوية». ولما كانت أعمال الأحياء تعرض على الموتى ، كان أبو الدرداء يقول : «اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملاً أحزى به عند عبد الله بن رواحة». فهذا اجتماعهم عند قドومه يسألونه فيجيئهم .

وما استقرارهم فبحسب منازلهم عند الله ، فمن كان من المقربين كانت منزلته أعلى من منزلة من كان من أصحاب اليمين ؛ لكن الأعلى ينزل إلى الأسفل ، والأسفل لا يصعد إلى الأعلى ، فيجتمعون إذا شاء الله ، كما يجتمعون في الدنيا مع تفاوت منازلهم ، ويتراءون .

وسواء كانت المدافن متباudeة في الدنيا ، أو متقاربة . قد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن ، وقد تفترق مع تقارب المدافن ، يدفن المؤمن عند الكافر ، وروح هذا في الجنة ، وروح هذا في النار ، والرجلان يكونان جالسين أو نائمين في موضع واحد ، وقلب هذا ينعم ، وقلب هذا يعذب . وليس بين الروحين اتصال . فالأرواح كما قال النبي ﷺ «جنود مجندة : فما تعارف منها اختلف وما تناكر منها اختلف»^(١٦١) .

والبدن لا ينقل إلى موضع الولادة ، بل قد جاء : «إن الميت يندر عليه من تراب

(١٦١) انظر : (صحيح البخاري) ، الباب ٢ أنبياء . وصحيح مسلم ، حديث ١٥٩ ، ١٦٠ من كتاب البر . وسنن أبي داود ، الباب ١٦ من كتاب الأدب . ومسند أحمد بن حنبل ٢٩٥ / ٢ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ .

حفرته» ومثل هذا لا يجزم به، ولا يحتاج به. بل أجود منه حديث آخر فيه: «إنه ما من ميت يموت في غير بلده إلا قيس له من مسقط رأسه إلى منقطع أثره في الجنة». والانسان يبعث من حيث مات، ويدنه في قبره مشاهد، فلا تدفع المشاهدة، بظنون لاحقيقة لها، بل هي مخالفة في العقل، والنقل.

فصل

وأما قول السائل: هل يؤذيه البكاء عليه؟

فهذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء. والصواب أنه يتأنى بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الميت يعذب بكاء أهله عليه - وفي لفظ - من ينح عليه يعذب بما نوح عليه»^(١٦٢) وفي الحديث الصحيح أن عبد الله بن رواحة لما أغنى عليه جعلت أخته تندب، وتقول: وأعضاده، واناصراء، فلما أفاق قال: ما قلت لي شيئاً إلا قيل لي: أكذلك أنت؟

وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، فهو مخالف لقوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وِزْرًا أَخْرَى»^(١٦٣) ثم تنوعت طرقهم في تلك الأحاديث الصحيحة.

فمنهم من غلط الرواية لها، كعمر بن الخطاب وغيره. وهذه طريقة عائشة، والشافعي وغيرهما.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به فيعذب على إيمائه، وهو قول طائفة: كالمنزي، وغيره.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم، فيعذب على ترك النهي عن المنكر، وهو اختيار طائفة: منهم جدي أبو البركات. وكل هذه الأقوال ضعيفة جداً. والأحاديث الصحيحة الصريرة التي يرويها مثل عمر بن الخطاب، وابنه

(١٦٢) سبق تخربيجه.

(١٦٣) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٤.

وسورة: الإسراء، الآية: ١٥.

عبد الله ، وأبي موسى الأشعري ، وغيرهم لا ترد بمثل هذا . وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه ، ولا يكون الأمر كذلك . ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئاً .

وعائشة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ لفظين - وهي الصادقة فيما نقلته - فروت عن النبي ﷺ قوله : « إن الله ليزيد الكافر عذاباً بيقاء أهله عليه » وهذا موافق لحديث عمر ، فإنه إذا جاز أن يزيده عذاباً بيقاء أهله ، جاز أن يعذب غيره ابتداء بيقاء أهله ؛ ولهذا رد الشافعي في مختلف الحديث هذا الحديث نظراً إلى المعنى . وقال الأشبه روايتها الأخرى : « إنهم ي يكون عليهم ، وإنه ليعذب في قبره » .

والذين أقرروا هذا الحديث على مقتضاه ، ظن بعضهم أن هذا من باب عقوبة الإنسان بذنب غيره ، وإن الله يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد . واعتقد هؤلاء أن الله يعاقب الإنسان بذنب غيره ، فجوزوا أن يدخلوا أولاد الكفار النار بذنب آبائهم . وهذا وإن كان قد قاله طوائف متسبة إلى السنة ، فالذى دل عليه الكتاب والسنة أن الله لا يدخل النار إلا من عصاه . كما قال : **« لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ وَمِمْنَ تَبِعُكُمْ أَجْمَعِينَ »**^(١٦٤) فلا بد أن يملأ جهنم من اتباع إبليس ، فإذا امتلأت لم يكن لغيرهم فيها موضع ، فمن لم يتبع إبليس لم يدخل النار .

وأطفال الكفار أصح الأقوال فيهم : أن يقال فيهم : الله أعلم بما كانوا عاملين . كما قد أجاب بذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح . فطائفة من أهل السنة وغيرهم قالوا : إنهم كلهم في النار ، واختار ذلك القاضي أبو يعلى ، وغيره ، وذكر أنه منصوص عن أحمد ، وهو غلط على أحمد . وطائفة جزموا أنهم كلهم في الجنة ، واختار ذلك أبو الفرج بن الجوزي ، وغيره ، واحتجوا بحديث فيه رؤيا النبي ﷺ « لما رأى إبراهيم الخليل ، وعنده أطفال المؤمنين ، قيل : يا رسول الله ! وأطفال المشركين ؟ قال : وأطفال المشركين » .

والصواب أن يقول فيهم : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ولا يحكم لمعين منهم

بجنة ولا نار، وقد جاء في عدة أحاديث أنهم يوم القيمة في عرصات القيمة يؤمرون وينهون، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، وهذا هو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة.

والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء وهي الجنة والنار، وأما عرصات القيمة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ، فيقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وقال تعالى: «يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقٍ وَيُدَعَّوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَشِعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهَقُهُمْ ذَلَّةً وَقَدْ كَانُوا يَدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ»^(١٦٥) وقد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «يتجلى الله لعباده في الموقف، إذا قيل: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون، فيتبع المشركون آهتهم، وتبقى المؤمنون فيتجلى لهم رب الحق في غير الصورة التي كانوا يعرفون فينكرونه، ثم يتجلى لهم في الصورة التي يعرفون، فيسجد له المؤمنون، وتبقى ظهور المنافقين كفرون البقر، فيريدون أن يسجدوا فلا يستطيعون. وذلك قوله: «يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقٍ»^(١٦٦) الآية» والكلام على هذه الأمور مبسط في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا أن الله لا يعذب أحداً في الآخرة إلا بذنبه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، قوله: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١٦٧) ليس فيه أن النائحة لا تعاقب، بل النائحة تعاقب على النياحة، كما في الحديث الصحيح: «أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيمة درعاً من جرب وسريراً من قطران» فلا يحمل عمل ينوح وزره أحد.

وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: إن الميت يعاقب بكاء أهله عليه. بل قال: «يعذب» والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه»^(١٦٨) فسمى السفر عذاباً، وليس هو عقاباً على ذنب.

(١٦٥) سورة: القلم، الآية: ٤٢، ٤٣.

(١٦٦) سورة: القلم، الآية: ٤٢.

(١٦٧) سبق تخرجه.

(١٦٨) سبق تخرجه.

والإنسان يعذب بالأمور المكرهة التي يشعر بها، مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتذمّر بسماع هذا وشم هذا، ورؤيه هذا، ولم يكن ذلك عملاً له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملاً له، يعاقب عليه؟

والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس، ويتألم برؤيه بعضهم، ويسمع كلامه. ولهذا أفتى القاضي أبو يعلى : بأن الموتى إنما عمل عندهم المعاصي فإنهم يتآلمون بها، كما جاءت بذلك الآثار، فتعذيبهم بعمل المعاصي عند قبورهم تعذيبهم بنياحة من ينوح عليهم . ثم النياحة سبب العذاب.

وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه، فقد يكون في الميت من قوة الكراهة ما يدفع عنه من العذاب، كما يكون في بعض الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة، والأرواح والصور القبيحة.

وأحاديث الوعيد يذكر فيها السبب . وقد يختلف موجبه لموانع تدفع ذلك : إما بتوبية مقبولة ، وإما بحسنات ماحية ، وإما بمصادب مكفرة ، وإما بشفاعة شفيع مطاع ، وإما بفضل الله ورحمته ومغفرته ، فإنه (لا يغفر أن يشرك به ، ويعذر ما دون ذلك لمن يشاء).

وما يحصل للمؤمن في الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم التي هي عذاب ، فإن ذلك يكفر الله به خطاياه كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا هم ولا حزن ، ولا أذى ، حتى الشوكة يشاكلها ، إلا كفر الله بها من خطاياه»^(١٦٩).

وفي المسند لما نزلت هذه الآية : «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ»^(١٧٠) قال أبو بكر : يا رسول الله ! جاءت قاصمة الظهر ، وأينا لم يعمل سوءاً ! فقال : «يا أبا بكر ! ألسنت تحزن ؟ ألسنت يصيبك الأذى ؟ !» فإن الجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب . كما قال تعالى : «طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَلِيلِيْنَ»^(١٧١) . وفي الحديث الصحيح : «أنهم إذا عبروا

(١٦٩) سبق تخريرجه.

(١٧٠) سورة النساء ، الآية : ١٢٣ .

(١٧١) سورة الزمر ، الآية : ٧٣ .

على الصراط، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصر لبعضهم من بعض، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة. والكلام في هذه المسألة مبسوط في غير هذا الجواب، والله أعلم بالصواب.

وما ذكرنا في أن الموتى يسمعون الخطاب، ويصل إليهم الثواب، ويعذبون بالنياحة، بل وما لم يسأل عنه السائل من عقابهم في قبورهم وغير ذلك، فقد يكشف لكثير من أبناء زماننا يقظة ومناماً، ويعلمون ذلك، ويتحققونه، وعندنا من ذلك أمور كثيرة، لكن الجواب في المسائل العلمية يعتمد فيه على ما جاء به الكتاب والسنة، فإنه يجب على الخلق التصديق به، وما كشف للإنسان من ذلك، أو أخبره به من هو صادق عنده، فهذا ينفع به من علمه، ويكون ذلك مما يزيده إيماناً وتصديقاً بما جاءت به النصوص، ولكن لا يجب على جميع الخلق الإيمان بغير ما جاءت به الأنبياء، فإن الله عز وجل أوجب التصديق بما جاءت به الأنبياء، كما في قوله تعالى: «**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ**» الآية. وقال تعالى: «**وَلَكُنَ الْبَرُّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلِئَكَةِ وَالْكِتَبِ وَالنَّبِيِّنَ**» (١٧٢) الآية. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعم». فالحادي المأثم المكافئ من هذه الأمة يجب عليه أن يزن ذلك بالكتاب والسنة، فإن وافق ذلك صدق ما ورد عليه، وإن خالف لم يلتفت إليه. كما كان يجب على عمر رضي الله عنه وهو سيد المحدثين إذا ألقى في قلبه شيء، وكان مخالفًا للسنة لم يقبل منه، فإنه ليس معصوماً، وإنما العصمة للنبوة.

ولهذا كان الصديق أفضل من عمر، فإن الصديق لا يتلقى من قلبه، بل من مشكاة النبوة، وهي معصومة، والمحدث يتلقى تارة عن قلبه، وتارة عن النبوة، فما تلقاه عن النبوة فهو معصوم يجب إتباعه، وما ألهم في قلبه: فإن وافق ما جاءت به النبوة فهو حقيقة، وإن خالف ذلك فهو باطل.

فلهذا لا يعتمد أهل العلم والإيمان في مثل مسائل العلم والدين إلا على نصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإن كان عندهم في بعض ذلك شواهد

(١٧٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

وبيّنات مما شاهدوه ووجوده، ومما عقلوه وعملوه، وذلك ينتفعون به هم في أنفسهم، وأما حجة الله تعالى على عباده فهم رسليه، وإن فهذه المسائل فيها من الدلائل والاعتبارات العقلية والشواهد الحسية الكشفية ما ينتفع به من وجد ذلك، وقياس بني آدم وكشفهم تابع لما جاءت به الرسل عن الله تعالى، فالحق في ذلك موافق لما جاءت به الرسل عن الله تعالى لا مخالف له، ومع كونه حقاً فلا يفصل الخلاف بين الناس، ولا يجب على من لم يحصل له ذلك التصديق به، كما يجب التصدق بما عرف أنه معصوم، وهو كلام الأنبياء صلوّات الله وسلامه عليهم.

ولكن من حصل له في مثل هذه الأمور بصيرة أو قياس أو برهان كان ذلك نوراً على نور. قال بعض السلف: بصيرة المؤمن تنطق بالحكمة، وإن لم يسمع فيها بأثر. فإذا جاء الأثر كان نوراً على نور **﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾**^(١٧٣) قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ إِلَيْكُمْ مُّبَشِّرًا وَمُنذِرًا وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنَّمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبِيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهُدِيَ اللَّهُ أَلَّا ذِيَّنَ عَامِنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَرِدُنَّهُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾**^(١٧٤).

* * *

٣٩٤ / ٣٩٤ - سؤال: هل يتكلم الميت في قبره؟ أم لا؟

الجواب: يتكلّم، وقد يسمع أيضاً من كلامه، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنهم يسمعون قرع نعالهم» وثبت عنه في الصحيح «أن الميت يسأل في قبره: فقال له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فثبت الله المؤمن بالقول الثابت، فيقول: الله ربّي، والاسلام ديني، ومحمدنبيي، ويقال له: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: المؤمن هو عبد الله ورسوله، جاءنا بالبيانات والهدى، فاما به، واتبعناه». وهذا تأويل قوله تعالى: **﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ أَلَّا ذِيَّنَ عَامِنُوا بِالْقُوْلِ الشَّافِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾**^(١٧٥) وقد صح عن النبي ﷺ أنها نزلت في عذاب القبر.

(١٧٣) سورة: النور، الآية: ٤٠.

(١٧٤) سورة: البقرة، الآية: ٢١٣.

(١٧٥) سورة: إبراهيم، الآية: ٢٧.

وكذلك يتكلم المنافق فيقول: آه! آه! لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، فيضرب بمزرية من حديد، فيصبح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لولا أن لا تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر مثل الذي أسمع» وثبت عنه في الصحيح أنه نادى المشركين يوم بدر لما أقام في القلب، وقال: «ما أنتم باسمع لما أقول منهم» والآثار في هذا كثيرة منتشرة. والله أعلم.

* * *

٣٥/٣٩٥ - سئل: عن بكاء الأم والأخوة على الميت: هل فيه بأس على الميت؟

أجاب: أما دمع العين، وحزن القلب، فلا إثم فيه، لكن الندب والنياحة منهى عنه، وأي صدقة تصدق بها عن الميت نفعه ذلك.

* * *

٣٦/٣٩٦ - سئل: عما يتعلّق بالتعزية؟

الجواب: التعزية مستحبة، ففي الترمذى عن النبي ﷺ أنه قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره». وأما قول القائل: ما نقص من عمره زاد في عمرك، فغير مستحب، بل المستحب أن يدعى له بما ينفع، مثل أن يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عراك، وغفر لميتك.

وأما نقص العمر وزيادته، فمن الناس من يقول: أنه لا يجوز بحال، ويحمل ما ورد على زيادة البركة، والصواب أنه يحصل نقص وزيادة عما كتب في صحف الملائكة. وأما علم الله القديم فلا يتغير.

وأما اللوح المحفوظ: فهل يغير ما فيه؟ على قولين. وعلى هذا يتفق ما ورد في هذا الباب من النصوص.

وأما صنعة الطعام لأهل الميت، فمستحبة كما قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أثأهم ما يشغلهم» لكن إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدي، وكان على سبيل المعاوضة، مثل أن يكون مكافأة عن معروف مثله، فإن علم الرجل

أنه ليس بمحاجة لم يأكل منه، وإن اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسير منه إذا كان فيه مصلحة راجحة، مثل تأليف القلوب. ونحو ذلك. والله أعلم.

* * *

٣٧ / ٣٩٧ - سئل: عمن يقرأ القرآن، وينوح على القبر، ويدرك شيئاً لا يليق.
والنساء مكشفات الوجوه، والرجال حولهم؟

الجواب: الحمد لله. النياحة محرمة على الرجال، والنساء. عند الأئمة المعروفين.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيمة درعاً من جرب، وسرباءاً من قطran» وفي السنن عنه: «أنه لعن النائحة، والمستمعة». وفي الصحيح عنه قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولی الأمر الأمر بالمعروف، والنهي عن هذا المنكر، وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره، لا سيما النوح للنساء عند القبور، فإن ذلك من المعاصي التي يكرهها الله ورسوله، من الجزع والندب. والنياحة. وإيذاء الميت، وفتنة الحي. وأكل أموال الناس بالباطل. وترك ما أمر الله به ورسوله من الصبر والاحتساب. وفعل أسباب الفواحش، وفتح بابها، وما يجب على المسلمين أن ينهاوا عنه. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

* * *

٣٨ / ٣٩٨ - مسألة: ما معنى قول النبي ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»^(١٧٦).
وهل يتكلم الميت في قبره أم لا؟^(١٧٧).

الجواب: وأما لفظ الحديث: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها

(١٧٦) سبق تخربيجه.

(١٧٧) هذه المسألة في المطبوعة (٢١٥ / ٢).

قبوراً»^(١٧٨) يعني : أن القبور موضع الموتى ، فإذا لم تصلوا في بيوتكم ولم تذكروا الله فيها كتم كالموتى ، وكانت كالقبور ، فإن في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «مثلك الذي يذكر ربه والذى لا يذكر ربه كمثل الحي والميت». وفي لفظ : «مثلك الذي يذكر الله فيه ، والذى لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت»^(١٧٩).

وأما سؤال السائل : هل يتكلم الميت في قبره؟ فجوابه : أنه يتكلم ، وقد يسمع أيضاً من كلمته ، كما ثبت في الصحيح ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : «إنهم يسمعون قرع نعالهم»^(١٨٠). وثبت عنه في الصحيح : «أن الميت يسأل في قبره ، فيقال له : من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت الله المؤمنين بالقول الثابت فيقول : الله ربى . والإسلام ديني . ومحمدنبي - ويقال له ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول المؤمن : هو عبد الله ورسوله جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به واتبعناه»^(١٨١).

وهذا تأويل قوله تعالى : «يَبْيَثُ اللَّهُ الَّذِينَ ظَاهَرُوا بِالْفُوْلَ أَثَابُتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْأَخْرَةِ»^(١٨٢). وقد صح عن النبي ﷺ : «أنها نزلت في عذاب القبر». وكذلك يتكلم المنافق فيقول آه آه لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ، فيضرب بمزربة من حديد ، فيصبح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان.

وثبت عنه في الصحيح ، أنه قال : «لولا أن لا تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم عذاب القبر مثل الذي أسمع». وثبت عنه في الصحيح أنه نادى المشركين يوم بدر لما ألقاهم في القليب ، قال : «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». والأثار في هذا كثيرة منتشرة. والله أعلم.

* * *


(١٧٨) سبق تخریجه.

(١٧٩) سبق تخریجه.

(١٨٠) سبق تخریجه.

(١٨١) سبق تخریجه.

(١٨٢) سورة إبراهيم ، الآية : ٢٧.





كتاب النجاح

كتاب النكاح

١/٣٩٩ - مسألة : فيمن أصابه سهام إبليس المسمومة؟^(*)

الجواب : من أصابه جرح مسموم فعليه مما يخرج السم ويرى الجرح بالترiac والمرهم وذلك بأمور منها أن يتزوج أو يتسرى، فإن النبي ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله فإنما معها مثل ما معها». وهذا مما ينقص الشهوة ويضعف العشق»^(**).

الثاني : أن يداوم على الصلوات الخمس والدعاء والتضرع وقت السحر وتكون صلاته بحضور قلب وخشن وليكثر من الدعاء بقوله: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. يا مصرف القلوب صرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك، فإنه متى أدمَنَ الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك كما قال تعالى: «كَذَّلِكَ لِنُصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفُحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ»^(***).

الثالث : أن يبعد عن سكن هذا الشخص ، والاجتماع بمن يجتمع به ، بحيث لا يسمع له خبراً ولا يقع له على عين ولا أثر ، فإن بعد جفن . ومتى قل الذكر ضعف الأثر في القلب ، فيفعل هذه الأمور وليطالع بما تجدد له من الأحوال والله سبحانه أعلم .

* * *

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة في : (١/٧٠).

(**) انظر : (سنن أبي داود ، الباب ٤٣ من كتاب النكاح).

(***) سورة يوسف ، الآية : ٢٤.

٤٠٠ - مسألة : في شروط النكاح من شرط أنه لا تزوج على الزوجة ، ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو من بلدها ، فإذا شرطت على الزوج قبل العقد واتفقا عليهما وخلا العقد عن ذكرها ، هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا؟^(****)

الجواب : الحمد لله ، نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يطلاها ، حتى لو قارت عقد العقد ، هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، وغيرهما في جميع العقود . وهو وجه في مذهب الشافعي يخرج من مسألة صداق السر والعلانية ، وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبارات ، فإن النية المتقدمة عندهما كالمقارنة ، وفي مذهب أحمد قول ثانٍ : أن الشروط المتقدمة لا تؤثر ، وفيه قول ثالث : وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل العقد غير مقصود ، كالتواطئ على أن البيع تلجمه لا حقيقة له ، وبين الشرط الذي لا يخرجه عن أن يكون مقصوداً ، كاشترط الخيار ونحوه .

وأما غاية نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرین على أن الشروط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخها حتى عقدا العقد ، فإن العقد يقع مقيداً بها ، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع ، والإيجارة ، والرهن ، والقرض ، وغير ذلك . وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه تضييق الفتوى عن تعديل أعيان المسائل ، وكثير فيها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه لا يخفى عليه ذلك .

وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنّة ، وإجماع السلف ، وأصول الشريعة في مسألة التحليل ، ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي ﷺ وغيره ، مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة ، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية ، وغير ذلك ، علم أنهم اتفقوا على الشروط ، ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق ، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنّة في الأمر بالوفاء بالعقود والمعاهد والشروط ، والنهي عن الغدر ، والثلاث تتناول ذلك تناولاً واحداً ، فإن أهل اللغة والعرف متتفقون على التسمية ، والمعاني الشرعية توافق ذلك .

* * *

(****) هذه المسألة تقع في المطبوعة : (٦٨/٤).

٤٠١ / ٣ - مسألة: في امرأة تزوجت ثم بان أنه كان لها زوج ففرق الحاكم بينهما، فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى أو مهر المثل؟^(*).

الجواب: إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر لا موته ولا طلاقه، فهذه زانية مطاؤعة، لا مهر لها، وإذا اعتقدت موته أو طلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد، فلها المهر. ظاهر مذهب أحمد ومالك أن لهما المسمى، وعن أحمد رواية أخرى، كقول الشافعي؛ أن لها مهر المثل، والله أعلم.

* * *

٤٠٢ / ٤ - مسألة: في رجل له بنت وهي دون البلوغ، فزوجوها في غيبة أبيها ولم يكن لها ولد، وجعلوا أن أباها توفي وهو حي، وشهدوا أن خالها أخوها، فهل يصح العقد أم لا؟^(**).

الجواب: إذا شهدوا أن خالها أخوها، فهذه شهادة زور، ولا يصير الحال ولينا بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولد، فيكون نكاحها باطلًا عند أكثر العلماء والفقهاء، كالشافعي وأحمد وغيرهما، وللأب أن يجددده، ومن شهد أن خالها أخوها، وأن أباها مات فهو شاهد زور، يجب تعزيره، ويعزز الحال، وإن كان دخل بها فلها المهر، ويجوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه. والله أعلم.

* * *

٤٠٣ / ٥ - مسألة: في بنتية دون البلوغ وحضر من يرغب في تزويجها فهل يجوز للحاكم أن يزوجها أم لا؟^(*).

الجواب: الحمد لله: إذا كان الخطاب لها كفواً جاز تزويجها في أصلح قولى العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها ولها الخيار إذا بلغت، كمذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، ومنهم من يقول

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/٦٩).

(**) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/٦٩).

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/٧٠).

إذا بلغت تسع سنين زوجت بياذنها ولا خيار لها إذا بلغت، وهو ظاهر مذهب أحمد، لقول النبي ﷺ: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبى فلا جواز عليها»^(١). رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

وتزويج اليتيمة ثابت بالكتاب والسنّة، قال تعالى: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُفْتِيكُمْ فِيهَا وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ فِي يَتَمَّمَ النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنْ الْوِلْدَنِ»^(٢).

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، أنها نزلت في اليتيمة التي يرغب ولديها أن ينكحها إذا كان لها مال، ولا ينكحها إذا لم يكن لها مال، فنهوا عن نكاحهن حتى يقسطوا لهن في الصداق، فقد أذن الله للولي أن ينكح اليتيمة إذا أصدقها صداق المثل. والله أعلم.

* * *

٤/٤٠٤ - مسألة: في يتيمة حضر من يرغب في تزويجها، ولها أملاك، فهل يجوز للوصي أن يبيع من عقارها شيئاً ويصرف ثمنه في جهاز وقماش لها وحلى يصلح لمثلها أم لا؟^(٣).

الجواب: نعم للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به، ويجهزها الجهاز المعرف، والحلى المعرف.

* * *

٤/٤٠٥ - مسألة: في رجل له جارية، وقد اعتقدا وتزوج بها ومات، ثم خطبها من يصلح، فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها^(٤).

الجواب: الحمد لله: إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها،

(١) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/١٢٠).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٣) تقع هذه المسألة في المطبوعة: (٤/٧٠).

(٤) تقع هذه المسألة، والتي تليها في المطبوعة: (٤/٧١).

فإن امتنعوا من ذلك، زوجها الحاكم أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده.

لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب، وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية، ومنهم من يقدم العصبة كأبي حنيفة في المشهور عنه، فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء، ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالإتفاق، وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء.

* * *

٤٠٦ - مسألة : في رجل تزوج بكرًا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه، فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره بالصدق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا؟ وهل يكون له وظفتها أم لا؟

الجواب : هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره لوجهين :

أحدهما : أن هذا مما لا يمكن الوطؤ معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل له.

والثاني : أن وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز إلا لضرورة، وما يمنع الوطء حسًّا كاستداد الفرج، أو طبعًا كالجنون والجذام يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد، كما جاء عن عمر.

وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج ففيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها، وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده قيل : أن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطأها فإنه يرجع بالمهر على من غره. وقيل لا يستقر فلا شيء عليه وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره.

وطء المستحاضة فيه نزاع مشهور، وقيل : يجوز وظفتها كقول الشافعي وغيره، وقيل : لا يجوز إلا لضرورة، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطأها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعي الجهل، فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور والأظهر ثبوت الفسخ . والله أعلم.

* * *

٤٠٧ / ٩ - مسألة : في رجل زوج ابنة أخيه من ابنه، والزوج فاسق لا يصلح وخوفها حتى أذنت في النكاح، وقالوا : إن لم تأذني وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك، وهو الآن يأخذ مالها، ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها كأنها وغیرها؟^(٤).

الجواب : الحمد لله : ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء .
إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل لورضيت هي بغير كفوء كان لولي آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح، وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفوء ، فكيف إذا أكرهها على التزوج بغير كفوء؟ بل لا يزوجها إلا من ترضاه باتفاق المسلمين .

وإذا قال لها إن لم تأذني وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك، فأذنت بذلك لم يصح هذا الإذن ولا النكاح المرتب عليه، فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الكبيرة باتفاق الأئمة، وإنما تنازع العلماء في الأب والجد في الكبيرة وفي الصغيرة مطلقاً، وإذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها في نفسها ولا مالها وما أخذه من ذلك ضمه، وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت، بل إما أن يمكن من يدخل عليها ويكشف كالأم وغيرها، وإما أن يسكن بجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها . والله أعلم .

* * *

٤٠٨ / ١٠ - مسألة : في بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جبهات المدينة وزوج أمها كاره في الوكيل، فهل يجوز أن يزوجها عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا؟^(٥)

الجواب : الحمد لله : المرأة البالغ لا يزوجها غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة، بل وكذلك لا يزوجها الأب إلا بإذنها في أحد قولي العلماء، بل في أصحهما، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أحد الروايتين، كما قال النبي ﷺ : لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا البنت حتى تستأمر، قالوا : يا رسول الله، فإن البكر

(٤) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/٧٢).

(٥) تقع هذه المسألة في المطبوعة لا (٤/٧٢).

تستحيي ، قال : إذنها صماتها » ، وفي لفظ : « يأذنها أبوها ، وإذنها صماتها »^(٦) .
وأما العم والأخ فلا يزوجونها بغير إذنها باتفاق العلماء ، وإذا رضيت رجلاً وكان
كفوءاً لها وجب على ولية كالأخ ثم العم أن يزوجهما به ، فإن عضلها وامتنع من
تزويجها ، زوجها الولي الأبعد منه ، والحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء .

فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يغضلها عن نكاح من ترضاه
إذا كان كفوءاً باتفاق الأئمة ، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين
يزوجون نسائهم لمن يختارونه لغرض ، لا لمصلحة المرأة ، ويكرهونها على ذلك أو
يخجلونها حتى تفعل ، ويعضلنها عن نكاح من يكون كفوءاً لها العداوة أو غرض .

وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان ، وهو مما حرمته الله ورسوله واتفق
المسلمون على تحريمه ، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة ،
لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ، فمن تصرف لغيره فإنه يقصد مصلحة من
تصرف له لا يقصد هو ، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدي إلى أهلها فقال :
« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِيُوا الْأَمْانَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ
تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ »^(٧) . وهذا من النصيحة الواجب ، وقد قال النبي ﷺ : « الدین
النصيحة ، الدین النصيحة ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : الله
ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »^(٨) . والله أعلم .

* * *

١١ / ٤٠٩ - مسألة : في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبى ، ووليها في مسافة القصر

(٦) انظر : (صحیح البخاری ، الباب ٤١ من کتاب النکاح . وصحیح مسلم ، حدیث ٦٤ ، ٦٦ : ٦٦ . وسنن
أبی داود ، الباب ٢٥ من کتاب النکاح . وسنن الترمذی ، الباب ١٨ من کتاب النکاح . ومسند أحمد بن
حنبل ٢٤٢ ، ٢٧٩ ، ٢٥٠ / ٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٤) .

(٧) سورة النساء ، الآية : ٥٨ .

(٨) انظر : (صحیح البخاری ، الباب ٤٢ من کتاب الإيمان . وصحیح مسلم ، حدیث ٩٥ من کتاب الإيمان .
وسنن أبی داود ، الباب ٥٩ من کتاب الأدب . وسنن الترمذی ، الباب ١٧ من کتاب البر . ومسند أحمد بن
حنبل ٣٥١ / ١ ، ٢٩٧ / ٢ ، ١٠٢ / ٤ ، ١٠٣) .

معتقداً أن الأجنبي المذكور حاكم عليها، ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثة، ثم أراد ردها قبل أن تنكح زوجاً غيره، فهل له ذلك لبطلان النكاح الأول بغيرولي، أم لا؟ وهل يترتب إسقاط الحد ووجوب المهر ويتحقق النسب والإحسان؟^(٩).

الجواب: لا يجب في هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته، بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر، ولا يحصل الإحسان بالنكاح الفاسد، ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته، وإذا تبين أن المزوج ليس له ولادة بحال، ففارقها الزوج حين علم ذلك، فطلاقها ثلاثة لم يقع طلاق، والحال هذه، ولوه أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجاً غيره. والله أعلم.

* * *

٤١٠ / ١٢ - مسألة: في رجل كان له سرية بكتاب، ثم توفي إلى رحمة الله وله ابن ابن، وقد تزوج سرية جده المذكور، فهل يحل ذلك؟^(١٠).

الجواب: لا يجوز له تزويج سرية جده التي كان يطأها باتفاق المسلمين إذا تزوجها، وفرق بينهما، ولا يحل إبقاءه معها وإن استحل ذلك استبيب ثلاثة، فإن تاب، وإلا قتل. والله أعلم.

* * *

٤١١ / ١٣ - مسألة: في رجل تزوج يتيمة، وشهدت أنها ببلوغها، فمكثت في صحبته أربع سنين، ثم بانت منه بالثلاث، ثم شهدت إخواتها ونساء آخر أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بستة أيام، وشهدت أنها بهذه الصورة، والأم ماتت، والزوج يريد المراجعة^(١١).

الجواب: الحمد لله، لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثة عند جمهور العلماء فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه: أن نكاح هذه صحيح، وإن كان قبل البلوغ، ومذهب مالك وأحمد في المشهور أن الطلاق يقع في النكاح الفاسد

(٩) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ٧٣).

(١٠) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ٧٤).

المختلف فيه، ومثل هذه المسائل يقبح، فإنها من أهل البغي، فإنهم لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع بها، حتى إذا طلقت ثلاثةً أخذدوا يسعون فيما يبطل النكاح حتى لا يقال إن الطلاق وقع، وهذا من المضادة لله في أمره، فإنه حين كان الوطء حراماً لم يتحرر، ولم يسأل، فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء ومثل هذا يقع في المحرم بجماع المسلمين، وهو فاسق لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحًا، وإما أن لا يكون ، فإن كان صحيحًا، فالطلاق الثلاث واقع، والوطء قبل نكاح زوج غيره حرام، وإن كان الوطء فيه حراماً، وهذا الزوج لم يتبع من ذلك الوطء، وإنما سأله حين طلق لثلا يقع به الطلاق فكان سؤالهم عما به يحرم الوطء الأول، لأجل استحلال الوطء الثاني .

وهذه المضادة لله ورسوله، والسعى في الأرض بالفساد، فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثةً فليتلق الله وليرجتبها، وليرحظ حدود الله، فإن من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . والله أعلم .

* * *

٤١٢ / ٤١٢ - مسألة : في امرأة لها أب وأخ ووكيل أبيها في النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود، وغيرت اسمها واسم أبيها، وادعت أن لها مطلقاً يريد تجديد النكاح، وأحضرت رجلاً أجنبياً ذكرت أنه أخوها، فكتبت الشهود كتابها على ذلك، ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك بمجلس الحكم، فهل يعزز على ذلك؟ وهل يجب تعزير المعرفين، والذي ادعى أنه أخوها، والذي عرف الشهود بما ذكر؟ وهل يختص التعزير بالحاكم أو يعززهمولي الأمر من يحتسب وغيره؟^(١٢) .

الجواب : الحمد لله ، يعزز تعزيزاً بليناً لو غزراهاولي الأمر مرات كان ذلك حسناً ، كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات ، فكان يعزز في اليوم الأول مائة ، وفي الثاني مائة ، وفي الثالث مائة ، يفرق التعزير لثلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء ، وذلك أن هذه أدعت إلى غير أبيها ، واستخلفت أخاهما ، وهذا من الكبائر فقد ثبت في الصحيح ، عن النبي ﷺ أنه قال :

(١٢) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/٧٥).

«من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(١٣).

بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي بكرة، أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(١٤).

وثبت ما هو أبلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر، عن النبي ﷺ يقول: «ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ولি�تبوا مقعده من النار، ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه»^(١٥).

وهذا تغليظ عظيم يقتضي أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة يستحق فيها مائة سوط ونحو ذلك، وأيضاً فإنها ليست على الشهداء وأوقعتهم في العقود الباطلة، ونكحت نكاحاً باطلأ، فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغيرولي باطل، يعزرون من يفعل ذلك إقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا مذهب الشافعي وغيره.

بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره، ومن جوز النكاح بلاولي مطلقاً أو في المدينة، فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب وإقامة الولي الباطل، فكان عقوبة هذه متفقاً عليها بين المسلمين، وتعاقب أيضاً على كذبها، وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها، ويعاقب الزوج أيضاً، وكذلك الذي ادعى أنه آخرها يعاقب على هذين الريتين.

وأما المعرفون بهم يعقوبون على شهادة الزور بالنسب لها والتزويج والتطليق وعدمولي حاضر، وينبغي أن يبالغ في عقوبة هؤلاء، فإن الفقهاء قد نصوا على أن

(١٣) انظر: صحيح البخاري، الباب ٢٨ من كتاب الفرائض، والباب ٥٨ من كتاب المغازى. فتح الباري ٣٧/٨، ٤٦/١٢. صحيح مسلم، الباب ٢٥ من كتاب الإيمان. صحيح مسلم بشرح النووي ٤٥٦/١).

(١٤) انظر الموضع السابقة.

(١٥) انظر: صحيح البخاري، الباب ٥ من كتاب المناقب، والباب ٢٩ من كتاب الفرائض. صحيح مسلم، حديث ١١٢، ١١٤، ١١٥ من الإيمان، والحديث ٢١ من كتاب العتق. وسنن الترمذى، الباب ٥ من الوصايا. ومسند أحمد بن حنبل ١١٨/٢، ٣٨/٥، ٤٦/٣٨).

شاهد الزور يعود وجده، بما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسود وجده إشارة إلى سواد وجهه بالكذب، وأنه كان يركبه دابة مقلوبة إلى خلف، إشارة إلى أنه قلب الحديث، ويطلق به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور، وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم، بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور الفاردين على ذلك، ويعتبر ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد كثير في النساء، وشهادة الزور كثيرة، فإن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعدهم الله بعقاب منه»^(١٦)، والله أعلم.

* * *

٤١٣ / ٤١٥ - مسألة: في رجل تزوج بأمرأة من مدة سنة، ولم يدخل بها، وطلقتها قبل الإصابة، فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت؟^(١٧).

الجواب: لا يجوز تزويج أم امرأته، وإن لم يدخل بها. والله أعلم.

* * *

٤١٤ / ٤١٦ - مسألة: في رجل تزوج بكرًا بولاية أبيها، ولم يستأذن حين العقد، وكان قدم العقد عليها لزوج قبله، وطلقت قبل الدخول بغير إصابة، ثم دخل بها الزوج الثاني فوجدها بنتاً، فكتم ذلك وحملت الزوجة منه، واستقر الحال بينهما، فلما علم الزوج أنها لم تستأذن العقد عليها سأله عن ذلك، قيل له: أن العقد مفسوخ لكونها بنتاً، ولم تستأذن، فهل يكون العقد مفسوخاً ولو طه شبيهه ويلزم تجديد العقد أم لا؟^(١٨).

الجواب: أما إذا كانت ثياباً من زوج، وهي بالغ فهذه لا تنكر إلا بإذنها باتفاق الأئمة، ولكن إذا زوجت بغير إذنها ثم أجازت العقد، جاز ذلك في مذهب أبي حنيفة، ومالك، والإمام أحمد في إحدى الروايتين؛ ولم يجز في مذهب الشافعى

(١٦) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٧ ملاحم، وسنن ابن ماجه، الباب ٢٠ فتن مسند أحمد بن حنبل ٢/١، ٥، ٩).

(١٧) هذه المسألة تقع في المطبوعة: (٤/٧٦).

(١٨) هذه المسألة تقع في المطبوعة: (٤/٧٦).

وأحمد في رواية أخرى، وإن كانت ثييًّا من زنا فهي كالثيب من النكاح في مذهب الشافعي، وأحمد، وصاحب أبي حنيفة.

وفي قول آخر: أنها كالبكر، وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك، وإن كانت البكاراة زالت بوثبة أو بإصبع أو نحو ذلك فهي كالبكر عند الأئمة الأربع، إذا كانت بكرًا فالبكر يجبرها أبوها على النكاح، وإن كانت بالغة في مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، في الأخرى وهي مذهب أبي حنيفة وغيره، أن الأب لا يجبرها إذا كانت بالغاً، وهذا أصح ما دل عليه سنة رسول الله ﷺ، وشواهد الأصول.

فقد تبين في هذه المسألة أن أكثر العلماء يقولون إذا اختارت هي العقد جاز وإلا يحتاج إلى استئناف، وقد يقال هو الأقوى هنا لا سيما والأب إنما عقد معتقداً أنها بكر، وأنه لا يحتاج إلى استئذانها، فإذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان معذوراً، فإذا اختارت هي النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولي، ووقف العقد على الإجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض، كما هو مبسط في غير هذا الموضوع.

* * *

٤١٥ / ١٧ - مسألة: في امرأة خلاماً أخوها في مكان لتوسيع عده زوجها، فلما انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم وتزوجت بغير إذن أخيها، ولم يكن لها ولد غيره، فهل يصح العقد أم لا؟^(١٩)

الجواب: إذا لم يكن أخوها عاصلاً لها، وكان أهلاً للولاية، لم يصح نكاحها بدون إذنه، والحال هذه. والله أعلم.

* * *

٤١٦ / ١٨ - مسألة: في رجل تزوج بنتاً وهي يتيمة، وعقد عقدها الشافعي ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين، فهل يجوز عقد نكاحها؟^(٢٠)

(١٩) هذه المسألة تقع في المطبوعة: (٤/٧٧).

(٢٠) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/٧٧).

الجواب: البنت التي لم تبلغ، لا يجرها على تزويجها غير: الأب، والجد، والأخ، والعم، والسلطان الذي هو الحاكم، أو نواب الحاكم، في العقود للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

إحداهن: لا يجوز، وهو قول الشافعي، ومالك، والإمام أحمد في رواية.
والثاني: يجوز النكاح بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

والثالث: أنها تزوج بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، وهذا هو المشهور عن مذهب أحمد، فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ولو زوجها حاكم بري ذلك، فهل يكون تزويجه حكماً لا يمكن نقضه أو يفتقر إلى حاكم يحكم بصحة ذلك، على وجهين في مذهب الشافعي، وأحمد وغيرهما، أصحابهما الأول، لكن الحاكم المزوج هنا شافعي، فإن قلد قول من يصح هذا النكاح وراغى سائر شروطه، وكان ممن له ذلك جاز، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريميه كان فعله غير جائز، وإن كان قد ظنها بالغاً تزوجها فكانت غير بالغ ولم يكن في الحقيقة قد زوجها، ولا يكون النكاح صحيحاً والله أعلم.

* * *

١٩ / مسألة: (٢١)

وأنا عمة له وهو خالي
ويكفيك حادثات الليالي

جدي أمي وأبي جده
أفتنا يا إمام يرحمك الله

الجواب:

وأنى البنت بالنكاح الحلال
وقالت لابن هاتيك خالي

رجل زوج ابنه أم بنت
فأتت منه بنت قالت الشعراء

رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بأمها، ولد له بنت ولابنه ابن فبنته هي المخاطبة بالشعر، فجدرتها أم أمها هي أم ابن الإبن زوجة الإبن، وأبوها جد ابن إبنه، وهي عمته

(٢١) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/٧٨).

أخت أبيه من الأب، وهو حالها أخو أمها من الأم. والله أعلم.

* * *

٢٠ / ٤١٨ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها، وأن تكون عند أمها، فدخل على ذلك، فهل يلزمها الوفاء وإذا خالف هذه الشروط، فهل للزوجة الفسخ أم لا؟^(٢٢)

الجواب: نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين؛ كعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، وشريح القاضي، والأوزاعي، وإسحق.

ومذهب مالك إذا شرط لها إذا تزوج عليها أو تسري أن يكون أمرها بيدها، أو رأيها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضاً، وملكت المرأة الفرقة به، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد، وذلك لما خرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٢٣).

وقال عمر بن الخطاب: «مقاطع الحقوق عند الشروط»^(٢٤)، فجعل النبي ﷺ ما تستخل به الفروج التي هي من الشروط أحق بالوفاء من غيرها، وهذا نص مثل هذه الشروط، ليس هناك شرط يوفي به الإجماع غير الصداق، والكلام في هذه الشروط معروف.

وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه، فهذا مثل الزيادة في الصداق، والصداق يحتمل من الجهة أنه من النصلص عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ومالك ما لا يحتمل في الثمن والأجرة، إذ يصح مهر المثل، فكل جهة تنقص عن جهة المثل تكون أحق بالجواز، لا سيما و مثل هذا يجوز في الإيجارة ونحوها، ومذهب أحمد وغيره له أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع في ذلك إلى العرف.

(٢٢) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٧٨/٤).

(٢٣) انظر: (صحيح البخاري ، الباب ٦ من الشروط . وسنن أبي داود ، الباب ٣٩ من كتاب النكاح ، وسنن الترمذى ، الباب ٣٢ من كتاب النكاح . ومستند أحمد بن حنبل ٤ / ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢) .

(٢٤) انظر: (صحيح البخاري ، الباب ٥٢ من كتاب النكاح) .

وكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى، ومتى لم يقبل الشروط، فتزوج أو تسرى، فلها فسخ النكاح، لكن في توقيف ذلك على الحاكم نزاع لكونه صار مجتهداً فيه، ك الخيار العنة والعيوب، إذ فيه خلاف، أو يقال لا يحتاج إلى اجتهد في ثبوته، وإن وقع نزاع في الفسخ به ك الخيار المتعة يثبت في موضع الخلاف عند القائلين بلا حكم حاكم، مثل أن يفسخ على التراخي، فإن هذا فيه خلاف.

وأصل ذلك أن يوقف الفسخ على الاجتهد في ثبوت الحكم أيضاً، وأن الفروج يحتاط لها فتناط بأمر حاكم، بخلاف الفسخ في البيع. والأقوى أن الفسخ المختلف فيه لا يفتقر إلى حكم، لكن إن رفع إلى حاكم يرى إمضاءه أمضاه، وإن رأى بإبطاله أبطله، والله أعلم.

* * *

٤١٩ - مسألة: في رجل وجد صغيرة فرباها، فلما بلغت زوجها الحاكم له، ورزق منها أولاداً، ثم وجد لها آخر بعد ذلك، فهل هذا النكاح صحيح؟^(٢٥)

الجواب: إذا كان لها آخر غائب غيبة منقطعة، ولم يكن يعرف حينئذ لها آخر لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها إلى ما بعد النكاح، لم يبطل النكاح للذكر. والله أعلم.

* * *

٤٢٠ - مسألة: في صغيرة دون البلوغ مات أبوها، هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها أم لا؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا؟^(٢٦)

الجواب: إذا بلغت سبع سنين فإنه يزوجها الأولياء من العصبات والحاكم ونائبه في ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة وغيرهما، كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي

(٢٥) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٧٩ / ٤).

(٢٦) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٨٠ / ٤).

الْكِتَبِ فِي يَتَمِّي النِّسَاءِ الَّلَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ»^(٢٧).

وأخرجا في الصحيحين، عن عروة بن الزبير، أنه سأله عائشة عن قول الله عز وجل:

«وَإِنْ خِفْتُمُ الآتُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّيْ فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ»^(٢٨).

قالت: يا بن أخي هذه اليتيمة في حجر ولها شاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها ف يريد ولها أن يتزوجها من غير أن يقسّط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فهو أن ينكحونهن إلا أن يقسّطوا لهن، وبلغوا بهن على ستهن في الصداق، وأمرّوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم ان الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل:

«وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ»^(٢٩) الآية.

وقالت عائشة: والذي ذكر الله أنه: «يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ»^(٣٠) الآية الأولى التي قالها الله عز وجل: «وَإِنْ خِفْتُمُ الآتُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّيْ فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^(٣١).

قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحونهن رغبة أحدكم عن يتيمه التي تكون في حجره، حيث تكون قليلة المال، والحال.

وفي لفظ آخر: إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها في المال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال رغبوا عنها، وأخذوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها فليس لهم أن ينكحوا إلّا أن يقسّطوا لها، ويعطوهما حقها من الصداق.

(٢٧) سورة: النساء، الآية: ١٢٧.

(٢٨) سورة: النساء، الآية: ٣.

(٢٩) سورة: النساء، الآية: ١٢٧.

(٣٠) سورة: النساء، الآية: ١٢٧.

(٣١) سورة: النساء، الآية: ٣.

فهذا يبين أن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامي من النساء إذا فرضاً لهن صداق مثلهن، ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل؛ لأنها ليست من أهل التبرع، ودلائل ذلك متعددة، ثم الجمهور الذين جوزوا إنكاحها لهم قولان:

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: أنها تزوج بدون إذنها، ولها الخيار إذا بلغت.

والثاني: وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره: أنها لا تزوج إلا بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت.

وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة، كما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها وإن أبٰت فلا جواز عليها». رواه أحمد، وأبُو داود، والترمذى، والنمسائى.

وعن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ، قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أدنت، وإن أبٰت فلا جواز عليها»^(٣٢).

فهذه السنة نص في القول الثالث، الذي هو أعدل الأقوال، أنها تزوج خلافاً لمن قال أنها لا تزوج حتى تبلغ، فلا تصير يتيمة، والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك، إذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل، وأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقة، وأن ما بعد البلوغ وإن سمي صاحبه يتيمًا مجازاً، فغايتها أن يكون داخلاً في العموم، وإنما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ، فهذا لا يسُوغ حمل اللفظ عليه بحال. والله أعلم.

* * *

٤٢١ / ٤٢٣ - مسألة: في تزويج المماليك بالجوار من غير عتق إذا كانوا لمالك واحد، ومن يعقد طرف النكاح في الطرفين لهما وأولادهم؟ وهل للسيد أن يتسرى بهن؟^(٣٣)

(٣٢) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٢٣، ٢٥ من النكاح. وسنن الترمذى، الباب ١٩ من كتاب النكاح، وسنن الدارمى، الباب ١٢ من النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٣٩٤، ٤٠٨، ٤١١).

(٣٣) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/٨١).

الجواب: تزويع المماليك بالإماء جائز، سواء كانوا لمالك واحد أو لمالكين مع بقائهم على الرق، وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين، والذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله.

وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه إذا كان كبيراً، أو يقبل له وكيله إن كان صغيراً، فسيده يقبل له، فإذا كان الزوجان له قال بحضور شاهدين: زوجت مملوكى فلاناً بأمي فلانة، وينعقد النكاح بذلك.

وأما العبد البالغ، فهل لسيده أن يزوجه بغير أمره وينكره على ذلك؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: لا يجوز، وهو مذهب الشافعي، وأحمد.

والثاني: يجبره، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنهما بالاتفاق.

وأما الأولاد فهم تبع لأمهem في الحرية والرق، وهم تبع لأبيهم في النسب والولاء باتفاق المسلمين، فمن كان سيد الأم كان أولادها له، سواء ولدوا من زوج أو من زنا، كما أن البهائم من الخيل والإبل والحمير إذا ترى ذكرها على أنثاها كان الأولاد لمالك الأم ولو كانت الأم معتقة أو حرّة الأصل، والأب مملوكاً كان الأولاد أحراضاً.

وأما النسب فإنهم ينتسبون إلى أبيهم، وإذا كان الأب عتيقاً، والأم عتيقة كانوا متسبين إلى موالي الأب، وإن كان الأب مملوكاً انتسبوا إلى موالي الأم، فإن عتق الأب بعد ذلك انجز الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب، وهذا مذهب الأئمة الأربع، ومن كان مالكاً للأم ملك أولادها، وكان له أن يتسرى بالبنات من أولاد إمائه، إذا لم يكن يستمتع بالأم فإنه يستمتع ببناتها، فإن استمتع بالأم فلا يجوز أن يستمتع ببناتها. والله أعلم.

* * *

٤٢٤ / ٤٢٣ - مسألة: في رجل حث من زوجته، فنكحت غيره ليحلها للأول، فهل هذا النكاح صحيح أم لا؟^(*)

(*) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/٨٢).

الجواب: قد صح عن النبي ﷺ، أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل

له»^(٣٤).

وعنه أنه قال: «ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(٣٥).

واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون لهم بإحسان؛ مثل: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وغيرهم حتى قال بعضهم: لا يزال زانين، وإن مكثاً عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له.

وقال بعضهم: لا نكاح إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة، وقال بعضهم: من يخادع الله يخدعه، وقال بعضهم: كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً.

وقد اتفق أئمّة الفتوی كلهم على أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلًا، وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيراً، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة.

وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمّة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ، وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث، وغيرهما. والله أعلم.

* * *

٤٢٣ / ٤٢٥ - مسألة: في العبد الصغير إذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ، هل يكون ذلك زوجاً وهو لا يدرى الجماع؟^(٣٦)

الجواب: ثبت في سنة رسول الله ﷺ أنه: «لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه،

(٣٤) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٥ من كتاب النكاح. وسنن الترمذى، الباب ٢٨ من كتاب النكاح. وسنن النسائي، الباب ١٣ من الطلاق. ومستند أحمد بن حنبل ١/٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ٤٥٠، ١٥٨، ٤٦٢، ٤٥١). (٣٢٢/٢).

(٣٥) انظر: (سنن ابن ماجة الباب ٣٣ من النكاح).

(٣٦) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/٨٣).

وكاتبه، ولعن الله المحلل والمحلل له». قال الترمذى : حديث صحيح.

وثبت إجماع الصحابة على ذلك : كعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم، حتى قال عمر : لا أؤتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما، وقال عثمان : لا نكاح إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة، وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة، فقال : بانت منه بثلاث سائرها اتخذ بها آيات الله هزواً، فقال له السائل : أرأيت أن تزوجتها وهو لا يعلم لأحلها، ثم أطلقها، فقال له ابن عباس : من يخادع الله يخدعه. وسئل عن ذلك ؟ فقال : لا يزالان زانين وإن مكثا عشرين سنة، وإذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له .

وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في «كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل»^(٣٧)، وهذا العمري إذا كان المحلل كبيراً يطأها ويندوغ عسيلتها وتذوق عسيلته، فاما العبد الذي لا وطء فيه، أو فيه ولا يعد وطئه وطئاً، كمن لا ينتشر ذكره، فهذا لا نزاع بين الأئمة في أن هذا لا يحلها، ونكاح المحلل مما يعيشه النصارى المسلمين، حتى يقولوا : ان المسلمين قال لهم نبيهم : إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني ، ونبينا صلوات الله عليه بريء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين والله أعلم .

* * *

٢٦ / ٤٢٤ - مسألة : في إمام عدل طلق امرأته، وبقيت عنده في بيته حتى استحلت تحليل أهل مصر، وتزوجها؟^(٣٨)

الجواب : إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها ليحلها لزوجها الأول، أو تواطأ على ذلك قبل العقد، أو شرطاه في صلب العقد لفظاً أو عرفاً، فهذا وأنواعه نكاح التحليل الذي اتفقت الأمة على بطلانه، وقد ثبت عن النبي صلوات الله عليه أنه قال : «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٣٩).

* * *

(٣٧) انظر هذا الكتاب ضمن هذا المجموع في : الجزء السادس .

(٣٨) وقعت هذه المسألة في المطبوعة : (٤/٨٣).

(٣٩) انظر هامش رقم (٣٤) من هذا الكتاب .

٤٢٥ - مسألة : في رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك، فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو اختها من الدخول عليها والمبيت عندها أم لا؟^(٤٠)

الجواب : لا يجب عليه ما هو عاجز عنه، لا سيما إذا شرطت الرضا بذلك، بل كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم كمالك، وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما، غير ما شرط لها، فكيف إذا كان عاجزاً أو ليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء، وإن كان قادراً.

فاما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره، فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء، وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله، لا أمها، ولا اختها إذا كان معاشرًا لها بالمعروف. والله أعلم.

* * *

٤٢٦ - مسألة : في رجل شريف زوج ابنته، وهي بكر بالغ، لرجل غير شريف مغربي، معروف بين الناس بالصلاح، برضاء ابنته وإذنها، ولم يشهد عليها الأب بالرضا، فهل يكون ذلك قادحاً في العقد أم لا؟ مع استمرار الزوجة بالرضا، وذلك قبل الدخول، وبعده، وقدح قادح، فأشهدت الزوجة أن الرضا والأذن صدران منها، فهل يحتاج في ذلك تجديد العقد؟^(٤١)

الجواب : لا يفتقر صحة النكاح إلى الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الأربع، إلا وجهاً ضعيفاً في مذهب الشافعي، وأحمد، بل قال: إذا قال الولي: أذنت لي جاز، عقد النكاح، والشهادة على الولي والزوج.

ثم المرأة بعد ذلك إن أنكرت، فالنكاح ثابت، هذا مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وأما مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في روایة عنه: إذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز، وتسمى مسألة وقف العقود.

(٤٠) وقعت هذه المسألة في المطبوعة: (٤/٨٤).

(٤١) وقعت هذه المسألة في المطبوعة: (٤/٨٤).

وكذلك العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه فهو على هذا التزاع.

وأما الكفاءة في النسب فالنسبة معتبر عند مالك وأما، عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في الروايتين عنه، فهي حق للزوجة والأبوبين، فإذا رضوا بدون كفوة جاز، وعند أحمد هي حق الله فلا يصلح النكاح مع فرافقها. والله أعلم.

* * *

٤٢٧ / ٤٢٩ - مسألة: في المرأة التي يعتبر إذنها في الزواج شرعاً، هل يشترط الإشهاد عليها بإذنها لوليها أم لا؟ وإذا قال الولي: أنها أذنت لي في تزويجها من هذا الشخص، فهل للعقد أن يعتقد بمجرد قول الولي أم قولها؟ وكيفية الحكم في هذه المسألة بين العلماء؟^(٤٢)

الجواب: الحمد لله، الإشهاد على إذنها ليس شرطاً في صحة العقد عند جمahir العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي وأحمد، فإن ذلك شرط، والمشهور في المذهبين كقول الجمهور إن ذلك لا يشترط، فلو قال الولي: أذنت لي في العقد، فعقد العقد وشهد الشهود على العقد، ثم صدقته الزوجة على الأذن، كان النكاح ثابتاً صحيحاً، باطنأً وظاهراً. وإن أنكرت الإذن كان القول قولها مع يمينها ولم يثبت النكاح، ودعوه الإذن عليها كما لوادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك، والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة:

أحدها: إن ذلك عقد متفق على صحته، ومهما أمكن أن يكون العقد متفقاً على صحته فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف وإن كان مرجحاً، إلا لمعارض راجح.

الوجه الثاني: إن ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد، وأمان من جحوده، لا سيما في مثل المكان والزمان الذي يكثر فيه جحد النساء وكذبهن، فإن ترك الإشهاد عليها كثيراً ما يفضي إلى خلاف ذلك، ثم انه يفضي إلى أن تكون زوجة في الباطن دون الظاهر، وفي ذلك مفاسد متعددة.

(٤٢) وقعت هذه المسألة في المطبوعة: (٤/٨٥).

الوجه الثالث: إن الولي قد يكون كاذباً في دعوى الاستئذان، وأن يحتال بذلك على أن يشهد أنه قد زوجها، وأن يظن الجهل أن النكاح يصح بدون ذلك إذا كان عقد العامة أنها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة، فيفضي إلى مهرها وجعلها زوجة بدون رضاها، وأما العاقد الذي هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها لا بطريق الوكالة للولي، فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت، وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد، وإن زوجها الولي بدون إذنها فهو نكاح الفضولي، وهو موقوف على إذنها عند أبي حنيفة ومالك، وهو باطل مردود عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

* * *

٣٠ / ٤٢٨ - مسألة: في مريض تزوج في مرضه، فهل يصح العقد؟^(٤٣)

الجواب: نكاح المريض صحيح، ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل، لا تستحق الزبادة على ذلك بالإتفاق.

* * *

٣١ / ٤٢٩ - مسألة: في رجل خطب امرأة حرة، لها ولی غير الحاكم، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود، لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم، فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم؟ وإذا صح هل يكره؟^(٤٤)

الجواب: نعم: يصح النكاح، والحال هذه، وإن العدالة المسترطة في شاهدي النكاح إنما هي أن يكونا مستورين غير ظاهري الفسق، وإذا كانوا في الباطن فاسقين، وذلك غير ظاهر بل ظاهرهما الستر، انعقد النكاح بهما في أصلح قولى العلماء في مذهب أحمد والشافعى وغيرهما، إذ لو اعتبر في شاهدي النكاح أن يكونا معذلين عند الحاكم لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك.

وقد علم أن الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا

(٤٣) ، (٤٤) هذه المسائل وقعت في المطبوعة (٨٦ / ٤).

يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم، وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الأمر. ومن الفقهاء من قال: يشترط أن يكونوا مبرزـي العدالة فهؤلاء شهود الحكمـ معدلون عندهـم، وإن كانـ فيـهمـ منـ هوـ فـاسـقـ فيـ نفسـ الأمـرـ فعلـيـ التـقـديـرـينـ يـنـعـقـدـ النـكـاحـ بـشـهـادـتـهـمـ، وإنـ كانواـ فيـ الـبـاطـنـ فـسـاقـأـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

* * *

٤٣٠ - مسألة: في رجل ركاض يسير البلاد في كل مدينة شهر أو شهرين، ويعزل عنها ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة؟ وإذا سافر طلقها وأعطـاـهاـ حقـهاـ أـوـ لـاـ؟ـ وهـلـ يـصـحـ النـكـاحـ أـوـ لـاـ؟ـ^(٤٥)

الجواب: له أن يتزوج، لكن ينكح نكاحاً مطلقاً، لا يشترط فيه توقيتاً، بحيث يكون إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها، وإن نوى طلاقها حتماً عند انتهاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك، فاما أن يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الأئمة الأربعـةـ وغيرـهـمـ على تحريمهـ، وإنـ كانـ طـائـفـةـ يـرـخـصـونـ فيـهـ: إـماـ مـطـلـقاـ، إـماـ لـمـضـطـرـ، كـماـ قدـ كانـ ذـلـكـ فيـ صـدـرـ الإـسـلـامـ.

فالصواب أن ذلك منسوخ، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ بعد أن رخص لهم في المتعة عام الفتح، قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ الْمُتَعَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤٦).

والقرآن قد حرم أن يطأ الرجل إلا زوجة أو مملوكة بقوله: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»^(٤٧).

وهذه المستمـعـ بها ليسـ منـ الأـزواـجـ، ولاـ ماـ مـلـكـ الـيمـينـ، فـانـ اللهـ قدـ جـعـلـ للأـزواـجـ أحـكامـاـ منـ المـيرـاثـ، والـاعـتـدـادـ بـعـدـ الـوفـاةـ بـأـربـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ، وـعـدـةـ الطـلاقـ

(٤٥) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/٨٦).

(٤٦) انظر: صحيح البخاري، الباب ٣٨ من المغازـيـ، والباب ٢٨ من الذبائحـ، والباب ٨٢ من النكاحـ.

وصحيح مسلم، حديث ٢٥: ٣٢، ٣٠ من كتاب النكاحـ.

(٤٧) سورة المؤمنون، الآية: ٥، ٧. وسورة: المـعـارـجـ، الآية: ٢٩: ٣١.

ثلاثة قروء، ونحو ذلك من الأحكام التي لا تثبت في حق المستمتع بها، فلو كانت زوجة لثبت في حقها هذه الأحكام.

ولهذا قال من قال من السلف إن هذه الأحكام نسخت المتعة، وبسط هذا طوبل وليس هذا موضعه.

ولإذا اشترط الأجل قبل العقد، فهو كالشرط المقارن في أصح قولى العلماء، وكذلك في نكاح المحلل، وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة، فهذا فيه نزاع يرخص فيه أبو حنيفة والشافعى، ويكرره مالك وأحمد وغيرهما.

كما أنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه، وجعلوه من نكاح المحلل، لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة، فإن نكاح المحلل لم يبح فقط إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح، وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله، فهو يثبت العقد ليزيله، وهذا لا يكون مشروعًا بحال، بخلاف المستمتع، فإن له غرضاً في الاستمتاع، لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، و يجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة.

فلهذا كان النية في نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المحلل، وهو يتعدد بين كراهة التحرير وكراهة التنزير.

وأما العزل، فقد حرمته طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الأربع أنه يجوز بإذن المرأة. والله أعلم.

* * *

٤٣١ / ٤٣١ - مسألة: في رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل، وابنة أخي له من الأبوين، فهل يجوز الجمع بينهما أم لا؟^(٤٨)

الجواب: الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى، هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها، فإن أباها إذا كان أخاً لهذا الآخر من أمه، أو أمه وأبيه كانت خالة هذا خالة هذا، بخلاف ما إذا كان أخيه من أبيه فقط، فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر.

^(٤٨) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/٨٨).

بل تكون عمتها، والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها، أو عمة أبيها أو عمة أمها، كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم.

وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلًا لا يحتاج إلى طلاق، ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها فارقها كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة.

وإن كان الطلاق بائناً لم يجز في مذهب أبي حنيفة وأحمد، وجاز في مذهب مالك والشافعي، فإذا طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض، كان الطلاق رجعياً، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى باتفاق الأئمة، فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل بها في هذا النكاح الفاسد، وجب عليه أن يعتزلها، فإنها أجنبية، ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدة الأولى باتفاق الأئمة.

وهل له أن يتزوج هذه الموطوعة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟ فيه قولان

للعلماء:

أحدهما: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

والثاني: لا يجوز، وهو مذهب مالك، وفي مذهب أحمد القولان.

* * *

٤٣٢ / ٣٤ - مسألة: في رجل له جارية تزني، فهل يحل له وطؤها؟^(٤٩)

الجواب: إذا كانت تزني فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا، فإن «الزانية لا ينكح إلا زانية أو مشركة»^(٥٠) عقداً ووطئاً، ومتي وطئها مع كونها زانية كان ديوثاً والله أعلم.

* * *

(٤٩) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/٨٩).

(٥٠) سورة: النور، الآية: ٣.

٣٥ / ٤٣٣ - مسألة: في رجل له جارية ثابتة، وتصلي وتصوم، فأي شيء يلزم سيدها إذا لم يجتمعها؟^(٥١)

الجواب: إذا كانت محتاجة إلى النكاح فليعفها، أما بأن يطأها، وإما بأن يزوجها لمن يطأها، ولا يجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها. والله أعلم.

* * *

٣٦ / ٤٣٤ - مسألة: في رجل له جارية معتوقة، وقد طلبها منه رجل ليتزوجها، فحلف بالطلاق ما أعطيك إياها، فهل يلزمها الطلاق إذا وكل رجلاً في زواجها لذلك الرجل؟^(٥٢)

الجواب: متى فعل المخلوف عليه بنفسه أو وكيله حنت، لكن إذا كان الخاطب كفواً فله أن يزوجها الوالي الأبعد مثل ابنه، أو أبيه، أو أخيه، أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق، فإنه عاضل ولا يحتاج إلى أدنه، ولا حنت عليه إذا زوجت على هذا الوجه.

* * *

٣٧ / ٤٣٥ - مسألة: في رجل ينكح زوجته في دبرها؟^(٥٣)

الجواب: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنّة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٥٤).

وقد قال تعالى:

﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٥٥). والحرث هو موضع الولد، فإن الحرث محل الغرس والزرع.

(٥١) تقع هذه المسألة في المطبوعة: (٨٩ / ٤).

(٥٢) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٨٩ / ٤).

(٥٣) تقع هذه المسألة في المطبوعة في الموضع السابق.

(٥٤) انظر: سنن النسائي ، الباب ١٣٠ من كتاب الطهارة. وسنن ابن ماجه، الباب ٢٩ من النكاح.

(٥٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٣.

وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية^(٥٦)، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها، لكن في الفرج خاصة، ومن وطأها في الدبر وطاواعته، عزرا جميعاً، فإن لم يتنهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به، والله أعلم.

* * *

٣٨ / ٤٣٦ - مسألة: في الإمام الكتايبات، ما الدليل على وطئهن بملك اليمين من الكتاب والسنّة والإجماع والإعتبار، وعلى تحريم الإمام المحوسيات، أفتونا مأجورين؟^(٥٧).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. وطء الإمام الكتايبات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربع وغيرهم، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك، كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتايبات، وإن كان ابن المنذر قد قال: لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن، ولكن التحريم هو قول الشيعة، ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزع، والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وكذلك كراهة وطء الإمام، فيه نزع.

روي عن الحسن أنه كرهه والكراهة في ذلك مبنية على كراهة التزوج، وأما التحريم فلا يعرف عن أحد، بل قد تنازع العلماء في جواز تزويج الأمة الكتايبة جوزه أبو حنيفة وأصحابه، وحرمه مالك والشافعي، واللثي، والأوزاعي، وعن أحمد روایتان أشهرهما كالثاني، فإن الله سبحانه إنما أباح نكاح المحسنات من أهل الكتاب، بقوله تعالى:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ... مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٥٨) الآية. فأباح المحسنات منهم وقال في آية الإمام:

(٥٦) انظر: (صحيح البخاري)، الباب ٣٩ من سورة ٢ من كتاب التفسير. وصحيح مسلم، حديث ٨، من كتاب النكاح. وسنن الترمذى، الباب ٢٥ من سورة ٢ من كتاب التفسير. وسنن أبي داود، الباب ٤٥ من كتاب النكاح. ومسند أحمد ٣٠٥/٦.

(٥٧) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/٩٠).

(٥٨) سورة: المائدة، الآية: ٥.

﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ مِنْ فَتَيَّبِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(٥٩) فإ إنما أباح النساء المؤمنات، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

وأما الأمة المجوسية فالكلام فيها يبني على أصلين:

أحدهما: أن نكاح المجرسيات لا يجوز كما لا يجوز نكاح الوثنيات، وهذا مذهب الأئمة الأربعية، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم، وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع.

والاصل الثاني: أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطئهن بملك اليمين كالوثنيات، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، وحکى عن أبي ثور، أنه قال: يباح وطء الإماماء بملك اليمين على أي دين كان، وأظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين، فقد تبين أن في وطء الأمة الوثنية نزاعاً، وأما الأمة الكتابية فليس في وطئها مع إباحة التزوج بهن نزاع، بل في التزوج بها خلاف مشهور، وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسری بهن لم يقله أحد، ولا يقوله فقيه، وحيثئذ فنقول الدليل على أنه لا يحرم التسری بهن وجوه:

أحدها: أن الأصل الحل، ولم يقم على تحريمهن دليل من نص، ولا إجماع، ولا قياس، فبقي حل وطئهن على الأصل وذلك أن ما يستدل به من ينزع في حل نكاحهن بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ إنما يتناول النكاح لا يتناول الوطء بملك اليمين. ومعلوم أنه ليس في السنة ولا في القياس ما يوجب تحريمهن، فيبقى الحل على الأصل.

الثاني: إن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٦٠). يقتضي عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقاً، إلا ما استثناه الدليل، حتى أن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متداولاً للجمع بين الأختين، حين قالوا: أحلتهما آية، وحرمتهم آية، فإذا كانوا قد

(٥٩) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٦٠) سورة المؤمنون ، الآية : ٦.

جعلوا عاماً في صورة حرم فيها النكاح فلا يكون عاماً في صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأخرى.

الثالث: أن يقال قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه، ولم يقل أحد من المسلمين أنه يجوز نكاحهن، ويحرم التسرى بهن، بل قد قيل يحل الوطء في ملك اليمين، حيث يحرم الوطء في النكاح، وقيل: يجوز التزوج بهن، فعلم أن الأمة مجمع على التسرى بها، ولم يكن أرجح من حل النكاح، ولم يكن دونه فلو حرم التسرى دون النكاح كان خلاف الإجماع.

الرابع: أن يقال أن حل نكاحهن يقتضي حل التسرى بهن من طريق الأولى والأخرى، وذلك أن كل من جاز وطئها بالنكاح جاز وطئها بملك اليمين بلا نزاع، وأما العكس فقد تنازع فيه وذلك؛ لأن ملك اليمين أوسع لا يقتصر فيه على عدد، والنكاح يقتصر فيه على عدد، وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين، وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استثنان في عزل، ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة، وملك النكاح نوع رق، وملك اليمين رق تام.

وأباح للMuslimين أن يتزوجوا أهل الكتاب، ولا يتزوج أهل الكتاب نسائهم؛ لأن النكاح نوع رق، كما قال عمر: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمه، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: «وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَّا الْبَاب»^(٦١).

وقد قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم»^(٦٢).

فجوز للMuslim أن يسترق هذه الكافرة، ولم يجوز للكافر أن يسترق هذه المسلمة؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كما جوز للMuslim أن يملك الكافر ولم يجوز للكافر أن يملك Muslim، فإذاً جواز وطئهن من ملك تام أولى وأخرى.

(٦١) سورة: يوسف، الآية: ٢٥.

(٦٢) جزء من حديث أورده الهيثمي في مجمع الروايند ٣/٢٦٦ وقال: روى أبو داود منه ضرب النساء فقط - رواه أحمد، وأبو حريرة الرقاشي وثقة أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام.

يوضح ذلك أن المانع إما الكفر وإما الرق، وهذا الكفر ليس بمانع، والرق ليس مانعاً من الوطء بالملك، وإنما يصلح أن يكون مانعاً من التزوج، فإذا كان المقتضى للوطء قائماً، والمانع متوفياً جاز الوطء، فهذا الوجه مشتمل على قياس التمثيل، وعلى قياس الأولى، ويخرج منه وجه رابع يجعل قياس التعليل، فيقال: الرق مقتضى لجواز وطء المملوكة، كما نبه النص على هذه العلة كقوله: «أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ» وإنما يمتنع الوطء بسبب يوجب التحرير، بأن تكون محمرة بالرضاخ أو بالطهر أو بالشرك ونحو ذلك، وهذا ليس فيها ما يصلح للمنع إلا كونها كتابية، وهذا ليس بمانع، فإذا كان المقتضى للحل قائماً، والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضًا، وجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهذه الوجوه بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل.

الوجه الخامس: أن من تدبر سير الصحابة، والسلف على عهد النبي ﷺ والصحابة، وجد آثاراً كثيرة تبين أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعاً، بل هذه كانت سنة النبي ﷺ، وسنة خلفائه، مثل الذي كانت له أم ولد، وكانت تسب النبي ﷺ، فقام يقتلها، وقد روى حديثها أبو داود وغيره، وهذه لم تكن مسلمة، لكن هذه القصة قد يقال أنه لا حجة فيها؛ لأنها كانت في أوائل مقدم النبي ﷺ المدينة، ولم يكن حينئذ يحرم نكاح المشركيات، وإنما ثبت التحرير بعد الحديبية، لما أنزل الله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوْا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ»^(٦٣)، وطلق عمر امرأته كانت بمكة.

وأما الآية التي في البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها، وفي البقرة ما نزل متأخراً كآيات الزنا، وفيها ما نزل متقدماً كآيات الصيام، ومثل ما روى أن النبي ﷺ لما أراد غزوة تبوك، قال للحر بن قيس: هل لك في نساء بني الأصفر؟، فقال: إئذن لي ولا تفتني، ومثل فتحه لخير، وقسمه للرقيق، ولم ينبه المسلمين عن وطئهن حتى يسلمون، كما أمرهم بالإستبراء.

بل من يبيح وطء الوثنيات بملك اليمين قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من قوله: «لَا توطأ حامِلَ حَتَّى تَضُعَ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَسْتَبِرَا بِحِيْضَةٍ»^(٦٤) على

(٦٣) سورة الممتتحة، الآية: ١٠.

(٦٤) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٤٤ من كتاب النكاح، وسنن الترمذى، الباب ١٥ سير. والداومى،

جواز وطء الوثنيات بملك اليمين، وفي هذا كلام ليس هذا موضعه، والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطء النصرانيات.

فصل

وأما المجنوسية، فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني على أصلين:
أحدهما: أن المجنوس لا تحل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، والدليل على هذا وجوه:

أحدها: أن يقال: ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه، أما المقدمة الأولى فيفيها نزاع شاذ، فالدليل عليها أنه سبحانه قال: **﴿وَهَذَا كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَّكَ فَأَتَيْعُوهُ وَأَتَقْوَاهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنِ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾**^(٦٥).

فتبيين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك، ومنعاً لأن يقولوا ذلك، ودفعاً لأن يقولوا ذلك، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذباً، فلا يحتاج إلى مانع من قوله.

وأيضاً فإنه قال: **﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَرَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِيَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾**^(٦٦) فذكر الملل السنت وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيمة.

ولما ذكر الملل التي فيها سعيد قال: **﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَرَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ ءامَنَ بِاللَّهِ وَآتَيْوْمَ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحَّا﴾**^(٦٧) في موضعين، فلم يذكر المجنوس ولا المشركين، فلو كان في هاتين المللتين سعيد في الآخرة، كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم، فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل

= الباب ١٨ من كتاب الطلاق. ومستند أحمد بن حنبل ٣٢١، ٨٧، ٦٢/٣.

(٦٥) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٥.

(٦٦) سورة: الحج، الآية: ١٧.

(٦٧) سورة: البقرة، الآية: ٦٢.

النسخ والتبديل على هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشرعيتهم، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجنوس في هؤلاء، علم أنه ليس لهم كتاب، بل ذكر الصابئين دونهم، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب إلا إن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين، وهو دليل على أن المجنوس أبعد عن الكتاب منهم.

وأيضاً: ففي المستند، والترمذى، وغيرهما من كتب الحديث، والتفسير، والمعازى، الحديث المشهور: لما اقتلت فارس والروم، وانتصرت الفرس، ففرح بذلك المشركون؛ لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب، واستبشر بذلك أصحاب النبي ﷺ؛ لكون النصارى أقرب إليهم، لأن لهم كتاباً، وأنزل الله تعالى: «آلم، غلبتَ الرُّوم، فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ، فِي بَضْعِ سِينِينَ»^(٦٨) الآية.

وهذا يبين أن المجنوس لم يكونوا عند النبي ﷺ وأصحابه لهم كتاب، وأيضاً ففي حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجنوس، وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكري ذبائحهم». وهذا مرسلاً، وعن خمسة من الصحابة تواتر، ولم يعرف عنهم خلاف^(٦٩).

وأما حذيفة فذكر أحمد أنه تزوج بيهودية، وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم، والمرسل^(٧٠) في أحد قولى العلماء حجة كمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم، وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر، وهذا قول الشافعى، فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء، وهذا المرسل نص في خصوص المسألة غير محتاج إلى أن يبني على المقدمتين.

فإن قيل: روي عن علي أنه كان لهم كتاب، فرفع، قيل: هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع، لا أنه الآن

(٦٨) سورة: الروم، الآية: ٢ - ٤.

(٦٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٩/٩.

(٧٠) في إحدى النسخ: المراسيل.

بأيديهم كتاب، وحيثئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ أهل الكتاب، إذ ليس بأيديهم كتاب لا مبدل ولا غير مبدل، ولا منسوخ ولا غير منسوخ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقى لهم شبهة كتاب، وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب.

وأما الفروج والذبائح فحلها مخصوص بأهل الكتاب، وقول النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم فيأخذ الجزية خاصة، كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم، وقد روی مقيداً: «غير ناكحه نسائهم ولا آكلي ذبائحهم».

فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم في الجزية، ومن خصهم بذلك قال إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم. والدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات، ولهذا لما تنازع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب قال علي: إنهم لم يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر، وقرأ ابن عباس قوله تعالى: «وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»^(٧١) فعلي رضي الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة ذبائحهم، وهو الذي روی حديث كتاب المجنوس، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب في بعض الأمور يقتضي حقن الدماء دون الذبائح والنساء.

* * *

٣٩ / ٤٣٧ - مسألة: في رجل زنى بأمرأة في حال شبوبيته، وقدرأى معها في هذه الأيام بنتاً وهو يطلب التزوج بها، ولم يعلم هل منه أو من غيره، وهو متوقف في تزويجها؟^(٧٢).

الجواب: الحمد لله، لا يحل له التزويع بها عند أكثر العلماء، فإن بنت التي زنى بها من غيره لا يحل التزوج بها عند أبي حنيفة، وأبي حمزة، وأبي حمزة وأبي عبد الرحمن الروايتين، وأما بنته من الزنا فاغلظ من ذلك، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه.

* * *

(٧١) سورة: المائدة، الآية: ٥١.

(٧٢) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/٩٥).

٤٣٨ / ٤٠ - مسألة: في بنت بالغ، وقد خطبت لقرابة لها فآتت، وقال أهلها للعقد: أعقد، وأبوها حاضر، فهل يجوز تزويجها؟^(٧٣).

الجواب: أما إن كان الزوج ليس كفؤاً لها فلا تجب على نكاحه بلا ريب، وأما إن كان كفؤاً، فللعلماء فيها قولان مشهوران، لكن الأظهر في الكتاب والسنة والإعتبار أنها لا تجب، كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها وادتها صماتها»^(٧٤)، والله أعلم.

* * *

٤٣٩ / ٤١ - مسألة: في رجل قرشي تزوج بجارية مملوكة، فأولدها ولداً، هل يكون الولد حراً أم يكون عبداً مملوكاً؟^(٧٥).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا تزوج الرجل المرأة وعلم أنها مملوكة فإن ولده منها مملوك لسيدها باتفاق الأئمة، فإن الولد يتبع أباه في النسب والولاء، ويتبع أمه في الحرية والرق، فإن كان الولد من يسرق جنسه بالاتفاق فهو رقيق بالإتفاق، وإن كان من تنازع الفقهاء في رقه وقع النزاع في رقه كالعرب.

والصحيح أنه يجوز استرافق العرب والعجم، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا أزال أحب بنى تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هم أشد أمري على الدجال وجاءت صدقاتهم»، فقال النبي ﷺ: «هذه صدقات قومنا»، قال: وكانت سبعة منهم عند عائشة، فقال النبي ﷺ: «إعتقدتها فإنها من ولد إسماعيل»، وفي لفظ لمسلم: «ثلاث خلال سمعتهن من رسول الله ﷺ في بنى تميم لا أزال أحبهن بعدها، كان على عائشة محرر، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقد من هؤلاء وجاءت صدقاتهم»، فقال: «هذه صدقات قومي»، وقال: «هم أشد الناس قتلاً في الملاحم»^(٧٦).

(٧٣) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/٩٥).

(٧٤) انظر تخریجه في هامش (٦) من كتاب الزواج.

(٧٥) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/٩٦).

(٧٦) انظر: (صحیح البخاری)، الباب ١٣ عنق، والباب ٦٨ مغازی. وصحیح مسلم، حدیث ١٩٨ فضائل الصحابة).

وفي الصحيحين، واللفظ لمسلم، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»^(٧٧).

ففي هذا الحديث أن بني إسماعيل يعتقدون، فدل على ثبوت الرق عليهم، كما أمر عائشة أن تعتق عن المحرر الذي كان عليها من بني إسماعيل، وفيه من بني تميم لأنهم من ولد إسماعيل.

وفي صحيح البخاري، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، أن رسول الله ﷺ، قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسببيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما المال وإما السبي، وقد كنت استأذنت بكم».

وكان انتظارهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة، حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإننا نختار سبيينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد فإن أخوانكم قد جاؤنا تائبين، وإنني رأيت أن أرد إليهم سببيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل». فقال الناس طيبنا ذلك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إنما لا ندرى من أذن في ذلك من لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم».

فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا^(٧٨).

ففي هذا الحديث الصحيح أنه سبى نساء هوازن وهم عرب، وقسمهم بين

(٧٧) انظر: (صحيح البخاري)، الباب ٦٥ من الدعوات. وصحيح مسلم، الحديث ٢٩ من كتاب الذكر. وسنن ابن ماجه، الباب ٥٤ من كتاب الأدب. ومسند أحمد بن حنبل ١١٣/٤، ٢٣٦، ٣٨٧، ٤٢٢/٥).

(٧٨) انظر: (صحيح البخاري)، الباب ١٥ خمس، والباب ٥٤ مغازي. وسنن أبي داود، الباب ١٢١ من كتاب الجهاد.

الغانمين، فصاروا رقيقاً لهم، ثم بعد ذلك طلب أخذهم منهم، إما تبرعاً وإما معاوضة، وقد جاء في الحديث أنه اعتقهم كما في حديث عمر، لما اعتكف وبلغه أن النبي ﷺ أعتق السبي، فأعتق جارية كانت عنده، وال المسلمين كانوا يطئون ذلك السبي بملك اليمين، كما في سبي أوطاس، وهو من سبي هوازن، فإن النبي ﷺ قال فيه: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحية»^(٧٩).

وفي المسند للإمام أحمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، ووُقعت جويرية بنت الحارث لثابت بن قيس بن شماس، أو لابن عم له كاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملحة، فأتت رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، وجئتك استعينك على كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: هل لك في خير من ذلك؟ قالت وما هو يا رسول الله؟ قال: أقضى كتابتك وأتزوجك، قالت: نعم يا رسول الله، قال: قد فعلت».

قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فقد عتق بتزوجه إياها مائة من أهل بيته من بني المصطلق، وما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها^(٨٠).

وهذه الأحاديث ونحوها مشهور بل متواتر أن النبي ﷺ كان يسبى العرب، وكذلك خلفاؤه بعده، كما قال الأئمة وغيرهم: سبي النبي ﷺ العرب، وسبى أبو بكر بنى ناحية، كان يطارد العرب بذلك الإستراق، وقد قال الله لهم: «وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»^(٨١).

وفي حديث أبي سعيد، وغيره أنها نزلت في المسبيات، أباح الله لهم وطأها بملك اليمين، وإذا سبيت واسترقت بدون زوجها جاز وطئها بلا ريب، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد، وحكي الخلاف في مذهب مالك.

(٧٩) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٤٤ من كتاب النكاح. وسنن الدارمي، الباب ١٨ من كتاب الطلاق).

(٨٠) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٦/٢٧٧).

(٨١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا وقعت في ملك، ولها زوج مقيم بدار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء، وأما إذا سببت مع زوجها ففيه نزاع بين أهل العلم، ومعلوم أن عامة السبي الذي كان يسببه النبي ﷺ كان في الحرب.

وقد قاتل أهل الكتاب، فإنه خرج لقتال النصارى عام تبوك، ولم يجر بينهم قتال، وقد بعث إليهم السرية التي أمر عليها زيد، ثم جعفرًا، ثم عبد الله بن رواحة، ومع هذا فكان في النصارى العرب والروم.

وكذلك قاتل اليهود بخير، والنضير، وقينقاع، وكان في يهود العرب وبني إسرائيل، وكذلك يهود اليمن كان فيهم العرب وبني إسرائيل.

وأيضاً فسبب الاسترقاق هو الكفر بشرط الحرب، فالحر المسلم لا يسترق بالحال، والمعاهد لا يسترق، والكفر مع المحاربة موجود في كل كافر، فجاز استرقاقه، كما يجوز قتاله، فكل ما أباح قتل المقاتلة أباح سبي الذريّة، وهذا حكم عام في العرب والعجم، وهذا ما ذهب مالك والشافعي في الجديد من قوله، وأحمد، وأما أبي حنيفة فلا يجوز استرقاق العرب، كما لا يجوز ضرب الجزية عليهم؛ لأن العرب اختصوا بشرف النسب، لكون النبي ﷺ منهم، واختص كفارهم بفطرة عداوتهم، فصار ذلك مانعاً من قبول الجزية.

كما أن المرتد لا تؤخذ منه الجزية للتغليظ، ولما حصل له من الشرف بالإسلام السابق، واحتج بما روي عن عمر أنه قال: ليس على عربي ملك، والذين نازعوه لهم قولان في جواز استرقاق من لا تقبل منه الجزية، هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: أن الإسترقاق كأخذ الجزية، فمن لم تؤخذ منه الجزية لا يسترق، وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار الخرقى، والقاضى، وغيرهما من أصحاب أحمد، وهو قول الاصطخري من أصحاب الشافعى، وعند أبي حنيفة تقبل الجزية من كافر إلا من مشركي العرب، وهو رواية عن أحمد، فعلى هذا لا يجوز استرقاق مشركي العرب لكون الجزية لا تؤخذ منهم، ويجوز استرقاق مشركي العجم، وهو قول الشافعى، بناء على قوله: أن العرب لا يسترقون.

والرواية الأخرى عن أحمد: أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس، كمذهب الشافعي، فعلى هذا القول في مذهب أحمد لا يجوز استرقة أحد من المشركين لا من العرب ولا من غيرهم، كاختيار الخرقى والقاضى وغيرهم.

وهذا القولان في مذهب أحمد لا يمنع فيه الرق لأجل النسب، لكن لأجل الدين فإذا سبي عربية فأسلمت استرقها، وإن لم تسلم أجبرها على الإسلام، وعلى هذا يحملون ما كان النبي ﷺ والصحابة يفعلونه من استرقة العرب.

وأما الرقيق الوثني، فلا يجوز إقراره عندهم برق، كما يجوز بجزية، وهذا كما ان الصحابة سبوا العربيات والوثنيات ووطئهم، وقد قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحضة»^(٨٢). ثم الأئمة الأربعية متفقون على أن الوطء إنما كان بعد الإسلام، وأن وطء الوثنية لا يجوز، كما لا يجوز تزويجها.

والقول الثاني: أنه يجوز استرقة من لا يؤخذ منهم الجزية من أهل الأوثان، وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، بناء على أن الصحابة استرقواهم ولم تعلم أنهم أجبروهم على الإسلام، ولأنه لا يجوز قتلهم، فلا بد من استرقاءهم، والرق فيه من الغل ما ليس فيأخذ الجزية.

وقد تبين مما ذكرناه، أن الصحيح جواز استرقة العرب، وأما الأثر المذكور عن عمر إذا كان صحيحاً صريحاً في محل النزاع، فقد خالقه أبو بكر وعلي، فإنهما سبوا العرب، ويحتمل أن يكون قول عمر محمولاً على أن العرب أسلموا قبل أن يسترق رجالهم، فلا يضرب عليهم رق، كما أن قريشاً أسلموا كلهم، فلم يضرب عليهم رق، لأجل إسلامهم لا لأجل النسب، ولم يتمكن الصحابة من سبي نساء قريش، كما تمكنا من سبي نساء طائف من العرب، ولهذا لم يسترق منهم أحد، ولم يحفظ عن النبي ﷺ في النهي عن سبيهم شيء.

وأما إذا تزوج العربي مملوكة، فنكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين: خوف العنت، وعدم الطول إلى نكاح حرة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وعللوا

(٨٢) انظر تخریجه في هامش (٦٤)، (٧٩) من هذا الكتاب.

ذلك بأن تزوجه يفضي إلى استرافق ولده، فلا يجوز للحر العربي ولا العجمي أن يتزوج مملوكة، إلا لضرورة، وإذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكاً.

وأما أبو حنيفة، فالمانع عنده أن تكون تحته حرمة وهو يفرق في الاسترافق بين العربي وغيره، وأما إذا وطىء الأمة بزنا، فإن ولدتها مملوك لسيدها بالإتفاق، وإن كان أبوه عربياً؛ لأن النسب غير لاحق، وأما إذا وطئها بنكاح وهو يعتقدها حرمة أو استبرأها فوطئها بظنها مملوكته، فهنا ولده حر، سواء كان عربياً، أو أعمجياً هذا يسمى المغفور، فولد المغفور من النكاح أو البيع حر؛ لاعتقاده أنه وطىء زوجة حرمة أو مملوكته، وعليه الفداء لسيد الأمة، كما قضت بذلك الصحابة، لأنه فوت سيد الأمة ملوكهم، فكان عليه الضمان، وفي ذلك تفريع ونزاع ليس هذا موضعه. والله أعلم.

* * *

٤٢ / ٤٤٠ - مسألة: في قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ»^(٨٣)، وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية، فهل مما من المشركين أم لا؟^(٨٤).

الجواب: الحمد لله، نكاح الكتابية جائز بالأية التي في المائدة، قال تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(٨٥).

وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعه وغيرهم، وقد روى عن ابن عمر أنه كره نكاح النصرانية، وقال: لا أعلم شركاً أعظم من تقول أن ربها عيسى ابن مريم، وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع، وقد احتاجوا بالأية التي في سورة البقرة، ويقوله: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»^(٨٦).

والجواب عن آية البقرة، من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين، فجعل أهل الكتاب غير

(٨٣) سورة: البقرة، الآية : ٢٢١.

(٨٤) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ١٠٠).

(٨٥) سورة: المائدة، الآية : ٥.

(٨٦) سورة: المحتمنة، الآية: ١٠.

المشركين، بدليل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾^(٨٧).

فإن قيل: فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِنَّهَا وَحْدَةٌ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٨٨).

قيل: أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك، فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسل، والكتب، لم يكن في أصل دينهم شرك، ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٨٩) بحيث وصفهم بأنهم أشركوا، فلأجل ما ابتدعوا من الشرك الذي لم يأمر الله به وجب تمييزهم عن المشركين؛ لأن أصل دينهم إتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك.

فإذا قيل: أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين، فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه شرك فيه، كما إذا قيل: المسلمين وأمة محمد لم يكن فيهم من هذه الجهة، لا إتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع، وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع، لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلاله، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد، بخلاف أهل الكتاب، ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالإسم، بل قال عما يشرون بالفعل، وآية البقرة قال فيها المشركين والمشركات بالإسم، والإسم أو كد من الفعل.

الوجه الثاني: أن يقال إن شملهم لفظ المشركين في سورة البقرة، كما وصفهم بالشرك فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً، ومقدوناً، فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا قرروا أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل، مثل هذا في اسم الفقير والمسكين ونحو ذلك، فعلى هذا يقال: آية البقرة عامة، وتلك خاصة، والخاص يقدم على العام.

(٨٧) سورة: الحج، الآية: ١٧.

(٨٨) سورة: التوبه، الآية: ٣١.

(٨٩) سورة: يونس، الآية: ١٨.

الوجه الثالث: أن يقال آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء.

وقد جاء في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»^(٩٠). والأية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا.

وأما قوله: «وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» فإنها نزلت بعد صلح الحديبية، لما هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل الله سورة الممتحنة، وأمر بامتحان المهاجرين، وهو خطاب لمن كان في عصمه كافرة، واللام لتعريف العهد، والكافر المعهودات هن المشركات، مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب أيضاً في بعض المواضع، لقوله: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَبِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظُّنُغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُوَلَاءُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَيِّلًا»^(٩١).

فإن أصل دينهم هو الإيمان، ولكنهم كفروا مبتدعين بالكفر، كما قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَضٍ وَنَكْفُرُ بِعَضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَدُّوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا، أُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ حَقًّا وَأَعْنَدُنَا لِلْكُفَّارِينَ عَذَابًا مُهِينًا»^(٩٢).

باب من النكاح

٤٤١ / ٤٣ - مسألة: في رجل تكلم بكلمة الكفر وحكم بکفره، ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلثاً، فإذا رجع إلى الإسلام، هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل أم لا؟^(٩٣).

الجواب: الحمد لله. إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته، فإنها تبيّن منه عند الأئمة الأربع، وإذا طلقها بعد ذلك فقد طلق أجنبية فلا يقع بها

(٩٠) انظر: (سنن الترمذى)، الباب ٢٢ من سورة ٥ من كتاب التفسير.

(٩١) سورة: النساء، الآية: ٥١.

(٩٢) سورة: النساء، الآية: ١٥٠ - ١٥١.

(٩٣) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٠٢).

الطلاق، فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها، وإن طلقها في زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: أن البيوننة تحصل بنفس الردة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية، فلا يقع.

الثاني: أن النكاح لا يزول حتى تنقضى العدة، فإن أسلم قبل انقضاء المدة فهما على نكاحهما، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه.

فعلى هذا إذا كان الطلاق في العدة، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة تبين أنه طلق زوجته فيقع الطلاق، وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة تبين أنه طلق أجنبية، فلا يقع به الطلاق. والله أعلم.

* * *

مسألة ٤٤٢ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة ظهر مجنوّماً، فهل لها فسخ النكاح؟^(٩٤)

الجواب: الحمد لله. إذا ظهر أن الزوج مجنوّماً فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج، والله أعلم.

* * *

مسألة ٤٤٣ - مسألة: في رجل تزوج امرأة مصافحة على صداق خمسة دنانير، كل سنة نصف دينار، وقد دخل عليها وأصابها، فهل يصح النكاح أم لا؟ وهل إذا رزق بينهما ولد يرث أم لا؟ وهل عليهما الحد أم لا؟^(٩٥)

الجواب: الحمد لله. إذا تزوجها بلا ولبي ولا شهود وكتما النكاح فهذا نكاح باطل. باتفاق الأئمة، بل الذي عليه العلماء أنه «لا نكاح إلا بولي»^(٩٦)، «وأيما امرة

(٩٤) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/١٠٣).

(٩٥) هذه المسألة تقع في المطبوعة في الموضع السابق.

(٩٦) انظر: (صحيح البخاري)، الباب ٣٦ من كتاب النكاح. وسنن أبي داود، الباب ١٩ من كتاب النكاح.

تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل»^(٩٧). وكلا هذين اللفظين مأثور في السنن عن النبي ﷺ، وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك يوجب إعلان النكاح، ونكاح السر هو من جنس نكاح الغایا، وقد قال الله تعالى: «مُحَصَّنَتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَتٍ وَلَا مُتَخَدِّثَ أَخْدَانٍ»^(٩٨) فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان.

وقال تعالى: «وَأَنِكْحُوا الْأَئِمَّةَ مِنْكُمْ»^(٩٩). وقال تعالى: «وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ»^(١٠٠).

خطاب الرجال بتزويج النساء، ولهذا قال من قال من السلف: ان المرأة لا تنكر نفسها، إن البغي هي التي تنكر نفسها، لكن إن اعتقاد هذا نكاحاً جائزًا كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه، ويرث أباه، وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد.

* * *

٤٤٤/٤٦ - مسألة: هل تصح مسألة ابن سريج أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح، فمن قلده فيها، وعمل فيها فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك؟^(١٠١).

الجواب: الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة محدثة في الإسلام، ولم يفت بها أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا أحد من الأئمة الأربع، وإنما أفتى بها طائفة من المتأخرین، وأنكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين، ومن قلد فيها شخصاً ثم

= وسن الترمذی، الباب ١٤ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجہ، الباب ١٥ من كتاب النكاح. وسنن الدارمی، الباب ١١ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٢٥١/١، ٤١٣، ٣٩٤/٤، ٤١٨، ٢٦٠/٦.

(٩٧) انظر: (سنن الترمذی)، الباب ١٤ من النكاح. وسنن ابن ماجہ، الباب ١٥ من النكاح. ومسند أحمد ٦/٦٦.

(٩٨) سورة: النساء، الآية: ٢٥.

(٩٩) سورة: النور، الآية: ٣٢.

(١٠٠) سورة: البقرة، الآية: ٢٢١.

(١٠١) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/٤١٠).

تاب فقد عفا الله عما سلف، ولا يفارق امرأته، وإن كان قد تزوج فيها إذا كان متأنلاً.
والله أعلم.

* * *

٤٤٥ - مسألة: هل تصح مسألة العبد أم لا؟^(١٠٢)

الجواب: الحمد لله، تزويج المرأة المطلقة بعد بطأها ثم تباح الزوجة، هي من صور التحليل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١٠٣).

* * *

٤٤٦ - مسألة: في رجل له زوجة وأمه ما تريده الزوجة، فطلق الزوجة، ثم قال: كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة التي داخل السور لامرأته ولا غيرها، فإن راجع امرأته أو تزوج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحًا؟^(١٠٤)

الجواب: بل يتزوج إن شاء من المدينة، وإن شاء من غيرها، ويكون العقد صحيحًا.

* * *

٤٤٧ - مسألة: في قوم يتزوج هذا أخت هذا، وهذا أخت هذا، أو ابنته وكلما أتفق هذا انفق هذا، وإذا كسا هذا كسا هذا، وكذلك في جميع الأشياء، وفي الإرضاء، والغضب إذا رضي هذا، وإذا أغضبها هذا أغضبها الآخر، فهل يحل ذلك؟^(١٠٥)

الجواب: يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعرف أو يسرحها بإحسان، ولا يحل له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر، فإن المرأة لها حق على

(١٠٢) تقع هذه المسألة في الموضع السابق والصفحة.

(١٠٣) انظر تخریجه في هامش (٣٤) من كتاب النكاح.

(١٠٤) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/٤).

(١٠٥) تقع هذه المسألة في الموضع السابق والصفحة.

زوجها، وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةً وَرُزْرُ أُخْرَى﴾ (١٠٦).

إذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه، ولم يحل للأخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول، وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة، وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها، ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلأ من جنس نكاح الشugar، وهو أن يزوج الرجل اخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر بنته أو اخته، فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته، فإن هذا يحرم بإجماع المسلمين، ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي ترجمة عن مثل ذلك.

* * *

٤٤٨ / ٥٠ - مسألة: في رجل وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة، هل يصح النكاح؟ (١٠٧).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة فيها نزاع فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون من يصح منه قبولة النكاح لنفسه في الجملة، فلو وكل امرأة، أو مجنوناً، أو صبياً غير مميز لم يجز، ولكن إذا كان الوكيل من يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه، فوكل في ذلك، مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون إذن وليه، أو يوكل صبياً مميزاً بدون وليه، فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره.

وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن، لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه، مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة.

وأما توکيل الذمي في قبول النكاح له، فهو يشبه تزويج الذمي ابته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمي جاز، ولكن إذا زوجها من مسلم ففيها قولان في مذهب

(١٠٦) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٤ ، وسورة الأسراء، الآية: ١٥ ، وسورة: فاطر، الآية: ١٨ .

(١٠٧) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/١٠٥).

أحمد وغيره، قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز بل يوكل مسلماً، وقيل: لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه.

وكونه وليناً في تزويج المسلم، مثل كونه وكيلاً في تزويج المسلمة، ومن قال أن ذلك كله جائز، قال إن الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيلاً باتفاق العلماء، بخلاف الملك في غيره، فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك، فمذهب الشافعى وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل، والملك يحصل له، فلو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر لم يجز، وأبو حنيفة يخالف في ذلك، وإذا كان الملك يحصل للزوج وهو الموكلاً للمسلم فتوكيل الذمي بمتنزلة توكيلاً في تزويج المرأة بعض محارمها، كحالها فإنه يجوز توكيلاً في قبول نكاحها للموكلاً، وإن كان لا يجوز له تزويجها.

كذلك الذي إذا توكل في نكاح مسلم، وإن كان لا يجوز له تزويج المسلمة، لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك لما فيه من النزاع، ولأن النكاح فيه شوب العبادات ويستحب عقده في المساجد، وقد جاء في الآثار: «من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله».

ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، أن يعقد بالعربية، كالأذكار المشروعة، وإذا كان كذلك لم يتبع أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعى والكافر يصح منه النكاح وليس هو من أهل العبادات. والله أعلم.

* * *

٤٤٩ / ٥١ - مسألة: في امرأة تزوجت برجل، فهرب وتركها من مدة ست سنين، ولم يترك عندها نفقة ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، فلما أطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما، فهل يلزم الزوج الصداق أم لا؟^(١٠٨).

الجواب: إن كان نكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني فنكاشه صحيح، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح

^(١٠٨) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/١٠٦).

الأول فنكاحه باطل، وإن كان الزوج والزوجة علماً أن نكاح الأول باق، وأنه يحرم عليهمما النكاح فيما يجب إقامة الحد عليهما، وإن جهل الزوج نكاح الأول أو نفاه، أو جهل تحرير نكاحه قبل الفسخ فنكاحه نكاح شبهة يجب عليه فيه الصداق، ويلحق فيه النسب، ولا حد فيه، وإن كانت غرته المرأة أو ولديها فأخبره أنها خالية عن الأزواج، فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غرته في أصح قولي العلماء.

* * *

٤٥٠ / ٥٢ - مسألة: في رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً، وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه، ثم أنه تزوج وتسرى، فما الحكم في المذاهب الأربع؟^(١٠٩).

الجواب: هذا الشرط غير لازم في مذهب الإمام الشافعي، ولازم له في مذهب أبي حنيفة متى تزوج وقع به الطلاق، ومتى تسرى عتقت عليه الأمة، وكذلك مذهب مالك.

وأما مذهب أحمد: فلا يقع به الطلاق ولا العتاق لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته؛ لقوله عليه السلام: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج»^(١١٠)، ولأن رجلاً زوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: مقاطع الحقوق عند الشروط.

فالأقوال في هذه المسألة ثلاثة: أحدها: يقع به الطلاق والعتاق.

والثاني: لا يقع به، ولا تملك امرأته فراقه.

والثالث: وهو أعدل الأقوال، أنه لا يقع به طلاق ولا عتاق، لكن لامرأته ما شرط لها، فإن شاءت أن تقيم معه، وإن شاءت أن تفارقه، وهذا أوسط الأقوال.

* * *

٤٥١ / ٥٣ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها، فولدت بعد

(١٠٩) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/١٠٧).

(١١٠) انظر تخریجه في هامش (٢٣) من كتاب النكاح.

شهرین، فهل يصح النكاح؟ وهل يلزم المهر الصداق أم لا؟^(١١١).

الجواب: الحمد لله، لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين، لكن للعلماء في العقد قولان، أصحهما: أن العقد باطل كمذهب مالك وأحمد وغيرهما، وحيثند فيجب التفريق بينهما ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع.

والقول الثاني: أن العقد صحيح، ثم لا يحل له الوطء حتى تضع، كقول أبي حنيفة، وقيل: يجوز له الوطء قبل الوضع، كقول الشافعي.

فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر، لكن هذا النزاع إذا كانت حاملاً من وطء شبهة، أو سيد، أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول. وأما الحامل من زنا فلا كلام في صحة نكاحها، والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعاً، وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل، في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

* * *

٤٥٢ - مسألة: في رجل خطب على خطبة رجل آخر، فهل يجوز ذلك؟^(١١٢)

الجواب: الحمد لله. ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستان على سوم أخيه»^(١١٣). ولهذا اتفق الأئمة الأربع في النصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين:

(١١١) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٠٧).

(١١٢) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٠٨).

(١١٣) انظر: (صحيف البخاري)، الباب ٥٨ من البيوع. وصحيف مسلم، حديث ٣٨، ٥١، ٥٤، ٥٥، من كتاب النكاح، وحديث ٩ من كتاب البيوع. وسنن الترمذى، الباب ٥٧ من كتاب البيوع. ومسنند أحمد بن حنبل ٢/٣٩٤، ٤١١، ٤٢٧، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٦، ٥٢٩.

أحدهما: أنه باطل، كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين، والآخر أنه صحيح، كقول أبي حنيفة والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى، بناء على أن المحرم هو متقدم على العقد، وهو الخطبة، ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى، ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاصٍ لله ورسوله، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقبح في ذلك وعد الله، وولايته على المسلمين.

* * *

٤٥٣ - مسألة: في مملوك في الرق والعبودية، تزوج بامرأة من المسلمين، ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته، وكان قد اعترف أنه حر وأن له خيراً في مصر وقد ادعوا عليه بالكتاب، وحقوق الزوجية واقترض من زوجته شيئاً، فهل يلزمها شيء، أو لا ^(١٤)

الجواب: الحمد لله. تزوج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» ^(١٥).

لكن إذا أجازه السيد بعد العقد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، وإذا طلب النكاح فعل السيد أن يزوجه، لقول الله تعالى: «وَأَنْكِحُوهُ الْأَيْمَنِيْ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» ^(١٦)

وإذا غر المرأة، وذكر أنه حر وتزوجها، ودخل بها، وجب المهر لها بلا نزاع، لكن هل يجب المسمى كقول مالك في رواية، أو مهر المثل كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، أو يجب الخمسان كأحمد في رواية ثالثة، هذا فيه نزاع بين العلماء. وقد يتعلق هذا الواجب برقبته، كقول أحمد في المشهور عنه،

(١٤) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٠٨).

(١٥) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٦ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجه، الباب ٤٣ من كتاب النكاح).

وسنن الدارمي، الباب ٤٠ من كتاب النكاح. ومستند أحمد بن حنبل (٣٠١/٣).

(١٦) سورة: النور، الآية: ٣٢.

والشافعي في قول وأظنه قول أبي حنيفة أو يتعلق ذلك بذمة العبد قد يتبع به إذا أعتقدت كقول الشافعي في الجديد، وقول أبي يوسف، ومحمد وغيرهما.

والأول أظاهر، فإن قوله لهم أنه تلبيس عليهم وكذب عليهم، ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدواً منه عليهم، والأئمة متفقون على أن المملوك لو تعدى على أحد، فأتلف ماله أو جرمه أو قتله كانت جنایته متعلقة برقبته، لا تجب في ذمة السيد، بل يقال للسيد إن شئت أن تفك مملوكتك من هذه الجنایة، وإن شئت أن تسلمه حتى تستوفى هذه الجنایة من رقبته، وإذا أراد أن يقتله فعليه أقل الأمرين من قدر الجنایة، أو قيمة العبد في مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه وغيرهما، وعند مالك وأحمد في رواية يفديه بارش الجنایة بالغاً ما بلغ.

فهذا العبد ظالم، معتد، جار على هؤلاء فتعلق جنایته برقبته، وكذلك ما افترضه من مال الزوجة مع قوله أنه حر، فهو عدواً عليهم، فيتعلق برقبته في أصح قولى العلماء. والله أعلم.

* * *

٤٥٤ / ٥٦ - مسألة: في رجل زوج ابنته لشخص، ولم يعلم ما هو عليه، فأقام في صحبة الزوجة سنتين، فعلم الوالي والزوجة ما الزوج عليه من التجسس والفساد وشرب الخمر والكذب والإيمان الخائنة، فبانت الزوجة منه بالثلاث، فهل يجوز للولي الإقدام على تزويجه أم لا؟ ثم إن الوالي است Cobb الزوج مراراً عديدة، ونكث ولم يرجع، فهل يحل تزويجه له؟^(١١٧).

الجواب: إذا كان مصراً على الفسق فإنه لا ينبغي للولي تزويجه لها، كما قال بعض السلف: «من زوج كريمه من فاجر فقد قطع رحمها». لكن إن علم أنه تاب فلتزوج به إذا كان كفؤاً لها وهي راضية به، وأما نكاح التحليل، فقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١١٨)، ولا تجرر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء. والله أعلم.

* * *

(١١٧) هذه المسألة تقع في المطبوعة: (٤/١٠٩).

(١١٨) انظر تخریجه في هامش (٣٤) من كتاب النكاح.

٤٥٥ / ٥٧ - مسألة : في امرأة تزوجت برجل ، فلما دخل رأت بجسمه برصاً فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟^(١١٩).

الجواب : إذا ظهرت بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فلآخر فسخ النكاح ، لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له ، وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها ، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها ، وإن فسخت بعده لم يسقط.

* * *

٤٥٦ / ٥٨ - مسألة : في رجل تزوج امرأة على أنها بكر ، فباتت ثياباً فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا؟^(١٢٠).

الجواب : له فسخ النكاح ، وله أن يطالب بارش الصداق ، وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بحسبه من المسمى ، وإذا فسخ قبل الدخول سقط عنه المهر والله أعلم.

* * *

٤٥٧ / ٥٩ - مسألة : في رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة ، ولم يترك عندها شيئاً ولا لها شيء تتفقه عليهما ، وهلكت من الجوع فحضر من يخطبها ودخل بها ، وحملت منه ، فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني ، والزوج الثاني ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين ، ولم يحضر الزوج الأول ، ولا عرف له مكان ، فهل لها أن تراجع الزوج الثاني أو تنتظر الأول؟^(١٢١).

الجواب : إذا تعذر النفقة من جهته فلها فسخ النكاح ، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره ، والفسخ للحاكم فإذا فسحت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره ، ففيه نزاع وأما إذا لم يفسح الحاكم بل شهد لها أنه قد مات ، وتزوجت لأجل ذلك ولم يمت الزوج ، فالنكاح باطل لكن إذا اعتقاد الزوج الثاني أنه صحيح لظنه موت الزوج

(١١٩) ، (١٢٠) ، (١٢١) تقع هذه المسائل في المطبوعة (٤ / ١١٠).

الأول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك. فإنه يلحق به النسب وعليه المهر ولا حد عليه لكن تعتد له حتى تنقضي عدتها منه ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول إن أمكن، وتتزوج لمن شاءت.

* * *

٤٥٨ / ٦٠ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة ومعها بنت، وتوفيت الزوجة، وبقيت البنت عنده رباهما، وقد تعرض بعض الجندي لأخذها، فهل يجوز ذلك؟^(*).

الجواب: ليس للجندي عليها ولاية بمجرد ذلك، فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسبة فمن كان أصلح لها حضنها، وزوج أمها محرم لها، وأما الجندي فليس محرماً لها، فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تقل من عنده إلى أجنبي لا يحل له النظر إليها والخلوة بها.

* * *

٤٥٩ / ٦١ - مسألة: في رجل تزوج معتقة رجل وطلقها، وتزوجت بأخر وطلقها، ثم حضرت إلى البلد الذي فيه الزوج الأول، فأراد ردها ولم يكن معها براءة فخاف أن يطلب منه براءة، فحضرها عند قاضي البلد وادعى أنها جاريته وأولادها، وأنه يريد عتقها ويكتب لها كتاباً، فهل يصح هذا العقد أم لا؟^(**)

الجواب: إذا زوجها القاضي بحكم أنه ولها، وكانت خلية من الموانع الشرعية، ولم يكن لها ولد أولى من الحاكم صح النكاح، وإن ظن القاضي أنها عتقة وكانت حرمة الأصل فهذا الظن لا يقدح في صحة النكاح.

وهذا ظاهر على أصل الشافعي، فإن الزوج عنده لا يكون ولدأ، وأما من يقول أن المعتقة يكون زوجها المعتقة ولها، والقاضي نائبها، فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة، ولم يكن قبولها من جهتها، ولكن من كونها حرمة الأصل، فهذا فيه نظر. والله أعلم.

* * *

^(*) ، ** ،) هذه المسائل تقع في المطبوعة (٤/١١١).

باب الولاء

٤٦٠ - مسألة: في رجل خلف ولداً ذكراً، وابتين غير مرشدين، وأن البنت الواحدة تزوجت بزوج ووكلت زوجها في قبض ما تستحقه من إرث والدها والتصرف فيه، فهل للأخ المذكور الولاء عليها؟ وهل يطلب الزوج بما قبضه، وما صرفه لمصلحة اليتيمة؟^(١٢٢).

الجواب: للأخ الولادة من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعلت في ما لا يحل لها نهاها عن ذلك، ومنعها، وأما الحجر عليها إن كانت سفيهه فلوصيها إن كان لها وصي الحجر عليها، وإلا فالحاكم يحجر عليها، ولأخيها أن يرفع أمرها إلى الحاكم. والله أعلم.

* * *

٤٦١ - مسألة: في رجل أسلم هل تبقى له ولادة الكتابيين؟^(١٢٣).

الجواب: لا ولادة له عليهم في النكاح، كما لا ولادة له عليهم في الميراث، فلا يزوج المسلم الكافر، سواء كانت بنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلماً، ولا مسلم كافراً، وهذا مذهب الأئمة الأربع وأصحابهم من السلف والخلف، لكن المسلم إذا كان مالكاً للأمة زوجها بحكم الملك، وكذلك إذا كان ولبي أمر زوجها بحكم الولادة، وأما بالقرابة والعلاقة فلا يزوجها، إذ ليس في ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك في النصراني يزوج ابنته، كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها، وهو قولان شاذان.

وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة، والله سبحانه قد قطع الولادة في كتابه بين المؤمنين والكافرين، وأوجب البراءة بينهم من الطرفين، وأثبت الولادة بين المؤمنين، فقد قال تعالى:

﴿فَإِنْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّعْنَا﴾

(١٢٢) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/١١١).

(١٢٣) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/١١٢).

مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَا وَيَسِّنُكُمُ الْعَدُوُةُ وَالْبُغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ»^(١٢٤)

وقال تعالى : «لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ إِلِيمَنَ وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ»^(١٢٥).

وقال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْجِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ» إلى قوله : «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا» إلى قوله : «فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَلِيلُونَ»^(١٢٦).

والله تعالى إنما أثبت الولاية بين أولي الأرحام بشرط الإيمان، كما قال تعالى : «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ»^(١٢٧).

وقال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَنَصَرُوا وَأُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ» إلى قوله : «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ» إلى قوله : «وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ»^(١٢٨).

* * *

٦٤ / ٤٦٢ - مسألة : في رجل توفي وخلف مستولة له، ثم بعد ذلك توفيت المستولة وخلفت ولداً ذكراً وبنتين، فهل للبنات ولاء مع الذكر؟ وهل يرثن معه شيئاً؟^(١٢٩)

(١٢٤) سورة : الممتتحة ، الآية : ٤.

(١٢٥) سورة : المجادلة ، الآية : ٢٢.

(١٢٦) سورة : المائدة ، الآية : ٥١ - ٥٦.

(١٢٧) سورة : الأحزاب ، الآية : ٦.

(١٢٨) سورة : الأنفال ، الآية : ٧٢ - ٧٥.

(١٢٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٤١٣).

الجواب: هذا فيه روايتان عن أحمد، أحدهما؛ وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي: أن الولاء يختص بالذكر. والثانية: أن الولاء مشترك بين البنين والبنات، للذكر كمثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

* * *

٤٦٣ - مسألة: في رجل خطب امرأة ولها ولد، والعائد مالكي، فطلب العائد الولد، فتعذر حضوره وجيء بغيره، وأجاب العائد في تزويجهما، فهل يصح العقد؟^(١٣٠).

الجواب: لا يصح هذا العقد، وذلك لأن الولد ولها، وإذا كان حاضراً غير ممتنع لم تزوج إلا بإذنه، فاما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أوالحاكم، ولو زوجها شافعي معتقداً أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الإجتهاد^(*)، لكن الذي زوجها مالكي يعتقد أن لا يزوجها إلا ولدها، فإذا ليس عليه وزوجها من يعتقده ولدها، ولم يكن ذا الحاكم قد زوجها بولايته ولا زوجت بولاليةولي من نسب، أو ولاء فتكون منكوبة بدون إذن ولبي أصلاً، وهذا النكاح باطل عند الجمهور كما وردت به النصوص.

* * *

٤٦٤ - مسألة: في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبى، ووليها في مسافة دون القصر، معتقداً أن الأجنبى حاكم، ودخل بها واستولدها، ثم طلقها ثلاثاً، ثم أراد ردها قبل أن تنكح زوجاً غيره، فهل له ذلك لبطلان النكاح الأول بغير إسقاط الحد؟ ووجوب المهر، ويلحق النسب ويحصل به الإحسان؟^(١٣١).

الجواب: لا يجب في هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته، بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر، ولا يحصل الإحسان بالنكاح الفاسد، ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه، إذا اعتقد صحته، وإذا تبين أن المزوج ليس له ولاية بحال، ففارقهما

(١٣٠) هذه المسألة في المطبوعة (١١٣/٤).

(*) في الأصل: العبارة مضطربة.

(١٣١) هذه المسألة في المطبوعة (١١٣/٤).

الزوج حين علم، فطلقتها ثلاثة لم يقع طلاق، والحال هذه، قوله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجاً غيره.

* * *

٦٧ - مسألة: في رجل له عبد وقد حبس نصفه، قصد الزواج، فهل له أن يتزوج أم لا؟^(١٣٢).

الجواب: نعم له التزوج على أصل من يجبر السيد على تزويجه، كمذهب أحمد والشافعي على أحد قوله، فإن تزويجه بالإتفاق عليه إذا كان محتاجاً إلى ذلك، وقد قال تعالى: «وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنِ مِنْكُمْ وَالْأَصْلِحَينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ»^(١٣٣).

فأمر بتزويج العبيد والإماء، كما أمر بتزويج الأيامى، وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفؤه واجب باتفاق العلماء، والذي يأذن له في النكاح مالك نصفه، أو وكيله، وناظر النصيب المحبس.

* * *

٦٨ - مسألة: في رجل عازب ونفسه تتوق إلى الزواج، غير أنه يخاف أن يتتكلف من المرأة ما لا يقدر عليه، وقد عاهد الله أن لا يسأل أحداً شيئاً فيه منه لنفسه، وهو كثير التطلع إلى الزواج، فهل يأثم بترك الزواج أم لا؟^(١٣٤)

الجواب: قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١٣٥).

واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤونة ليس هو القدرة على السوطء، فإن

(١٣٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١١٤).

(١٣٣) سورة: النور، الآية: ٣٢.

(١٣٤) هذه المسألة في المطبوعة: (٤/١١٤).

(١٣٥) انظر: صحيح البخاري، الباب ١٠ من كتاب الصوم، والباب ٢، ٣ من كتاب النكاح. وصحيف مسلم، حديث ١ من كتاب النكاح. وسنن النسائي، الباب ٩٣ من كتاب الصيام. ومسند أحمد بن حنبل ١/٥٧، ٣٧٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢).

الحديث إنما هو خطاب لل قادر على فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم فإنه رجاء.

ومن لا مال له هل يستحب أن يفترض ويتزوج؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره، وقد قال تعالى: «وَلَيْسْتَعْفِفْ أَذْدِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»^(١٣٦).

وأما الرجل الصالح فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

* * *

٤٦٧ - مسألة: في رجل تزوج امرأة وقعدت معه أيامًا وجاء، أنس ادعوا أنها في المملكة، وأخذوها من بيته ونهبوه، ولم يكن حاضرًا، فهل يجوز أخذها وهي حامل؟^(١٣٧)

الجواب: الحمد لله، إذا لم يبين للزوج أنها أمّة بل تزوجها نكاحاً مطلقاً كما جرت به العادة، وظن أنها حرّة، أو قيل له أنها حرّة، فهو مغرور وولده منها حرّ لا رقيق. وأما النكاح باطل، إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين، وإن أجازه السيد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، بل يحتاج إلى نكاح جديد.

وأما إن ظهرت حاملاً من غير الزوج، فالنكاح باطل بلا ريب، ولا صداق عليه إذا لم يدخل بها، وليس لهم أن يأخذوا شيئاً من ماله، بل كل ما أخذ من ماله رد إليه.

* * *

٤٦٨ - مسألة: عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: أَنْ تَسْكُتْ». متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنه، إن رسول الله ﷺ، قال: «الأيم أحق بنفسها من

(١٣٦) سورة: النور، الآية: ٣٣.

(١٣٧) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١١٥).

وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» وفي رواية: «البكر يستأذنها أبوها في نفسها وصمتها اقرارها». رواه مسلم في صحيحه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها تستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم تستأمر، قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هي سكت» ^(١٣٨).

وعن خنساء ابنة خدام، أن أباها زوجها وهي بنت، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحه. رواه البخاري ^(١٣٩).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فالمرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها، إلا بإذنها كما أمر النبي ﷺ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح، إلا الصغيرة البكر، فإن أباها يزوجها ولا إذن لها.

وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين.

وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين.

فاما الأب والجد فينبغي لهم استئذانها. واختلف العلماء في استئذانها، هل هو واجب أو مستحب؟ وال الصحيح أنه واجب.

ويجب على ولد المرأة أن يتقي الله فيما يزوجها به، وينظر في الزوج هل هو كفوء أو غير كفوء؟ فإنه إنما يزوجها لصلاحتها لا لصلحته، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرض له، مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها، فيكون من جنس الشغاف الذي نهى عنه النبي ﷺ ^(١٤٠)، أو يزوجها بأقوام يخالفهم على أغراض له فاسدة، أو

(١٣٨) انظر هامش (١، ٦) من كتاب النكاح.

(١٣٩) انظر: صحيح البخاري، الباب ٤٣ من كتاب النكاح، والباب ٤ إكراه، والباب ١١ حيل. وسنن أبي داود، الباب ٢٦ من كتاب النكاح. وسنن النسائي، الباب ٣٥ من كتاب النكاح، ٣٢ منه.

(١٤٠) انظر أحاديث النهي عن الشغاف في: صحيح البخاري، الباب ٢٨ من كتاب النكاح، والباب ٤ من الحيل. وصحيف مسلم، حديث ٥٧، ٥٩، ٦١ من كتاب النكاح. وسنن أبي داود، الباب ١٤ من =

يزوجها لرجل لمال يبذل له، وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخطاب الذي برطله على الخاطب الكفء الذي لم يبرطله.

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بعض وليته كتصرفه في مالها، فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح، كذلك لا يتصرف في بعضها إلا بما هو أصلح لها، إلا أن الأب له من التبسيط في مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١٤١) بخلاف غير الأب.

* * *

٧١ / ٤٦٩ - مسألة: في رجل تزوج بالغة من جدها أبي أبيها وما رشدها ولا معه وصية من أبيها، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلاً أجنبياً، فهل للجد المذكور على الزوجة ولایة بعد أن أصابها الزوج؟ وهل له أن يوصي عليها؟^(١٤٢)

الجواب: أما إذا كانت رشيدة فلا ولایة عليها لا للجد ولا غيره، باتفاق الأئمة، وإن كانت من يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: أن الجد له ولایة وهذا مذهب أبي حنيفة. والثاني: لا ولایة له، وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة، وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء.

* * *

٧٢ / ٤٧٠ - مسألة: في رجل تحت حجر والده، وقد تزوج بغير إذن والده، وشهد المعروفون أن والده مات وهو حي، فهل يصح العقد أم لا؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا؟^(١٤٣)

= كتاب النكاح. وسنن النسائي، الباب ٦٠، ٦١ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجه، الباب ١١٦ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٧/٢، ٧، ١٩، ٦٢، ٢٨٦، ٤٣٩، ٤٩٦، ٣٢١/٣، ٣٣٩.

(١٤١) انظر: (مجمع الزوائد ٤/١٥٤، ١٥٥). المقاصد الحسنة - قال السخاوي: الحديث قوي والله أعلم ١٩٦، كشف الخفا ١/٢٠٧، سنن ابن ماجه ٢/٧٦٩. الدرر المتشرة ١٢٩. تاريخ بغداد

٤٩/١٢. صحيح الجامع ٢٤٩٨. أنسى المطالب ٣٩٥.

(١٤٢) هذه المسألة في المطبوعة (١١٦/٤).

(١٤٣) هذه المسألة في المطبوعة (١١٦/٤).

الجواب: إن كان سفيهاً محجوراً عليه لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه، ويفرق بينها. وإذا فرق بينها قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان رشيداً صح نكاحه، وإن لم يأذن له أبوه، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشد أو وهو سفيه؟ فالقول قول مدعى صحة النكاح.

* * *

مسألة ٤٧١ - ٧٣: في رجل طلب منه رجل بنته لنفسه، قال: ما أزوجك بتي حتى تزوج بنتك أخي، فهل يصح هذا التزويج؟^(١٤٤)

الجواب: ليس للولي ذلك، قيل: إذا طلب الكفوء بنته، وجب عليه تزويجها، ولا يحل منعها لحظ نفسها، وعليه أن يزوجها من يكون أصلح لها، وينظر في مصلحتها لا في مصلحة نفسه، كما ينظرولي اليتيم في ماله، وإذا تشارطا أنه لا يزوجه ابنته حتى يزوجه أخته، كان هذا نكاحاً فاسداً، ولو سمي مع ذلك صداق آخر،

هذا هو المأثور عن رسول الله ﷺ.

* * *

مسألة ٤٧٢ - ٧٤: فيمن برطل ولی امرأة ليزوجها إيه فزوجها، ثم صالح صاحب المال عنه، فهل على المرأة من ذلك درك؟^(١٤٥)

الجواب: آثم فيما فعل، وأما النكاح فصحيح، ولا شيء على المرأة من ذلك.

* * *

مسألة ٤٧٣ - ٧٥: ما قولكم في العمل السريجية، وهي أن يقول الرجل لامرأته: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة، وهذه المسألة تسمى مسألة ابن سريح؟^(١٤٦)

الجواب: هذه المسألة السريجية لم يفت بها أحد من سلف الأمة ولا أئمتها لا من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المذاهب المتبوعين، كأبي حنيفة ومالك والشافعي

(١٤٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١١٧).

(١٤٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١١٧).

(١٤٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١١٧).

وأحمد، ولا أصحابهم الذين أدركوهم، كأبي يوسف، ومحمد، والمزنني، والبوطي، وابن القاسم، وابن وهب، وإبراهيم الحربي، وأبي بكر الأثرم، وأبي داود، وغيرهم. لم يفت أحد منهم بهذه المسألة، وإنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء، وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة، ك أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وكثير من أصحاب الشافعی . وكان الغزالی يقول بها، ثم رجع عنها، وبين فسادها.

وقد علم من دین المسلمين أن نکاح المسلمين لا يكون کنكاح النصاری، والدور الذي توهموه فيها باطل، فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق، وهو إنما يقع لو كان التعليق صحيحاً، والتعليق باطل؛ لأنه اشتمل على محال في الشريعة، وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، فإن ذلك محال في الشريعة، والتسریح يتضمن لهذا المحال في الشريعة، فيكون باطلأ.

إذا كان قد حلف بالطلاق معتقداً أنه لا يحث، ثم تبين له فيما بعد أنه لا يجوز فليمسك امرأته، ولا طلاق عليه فيما مضى، ويتوب في المستقبل.

والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة، فطلقها وقع المنجز على الراجع، ولا يقع معه المعلق؛ لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز لأن زائد على عدد الطلاق، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق. وقيل: لا يقع شيء؛ لأن وقوع المنجز يقتضي وقوع المعلق، ووقوع المعلق يقتضي عدم وقوع المنجز، وهذا القول لا يجوز تقليده، وابن سریح بريء مما نسب إليه فيما قاله الشیخ عز الدين.

* * *

٤٧٤ / ٧٦ - مسألة : في رجل تعجز عتقة بعض بنات الملوك الذين يشترون الرقيق من مالهم وماł المسلمين ، بغير إذن معتقها ، فهل يكون العقد صحيحاً أم لا؟^(١٤٧)

الجواب : أما إذا أعتقتها من مالها عتقاً شرعاً ، فالولاية لها باتفاق العلماء ، وهي التي ترثها ، ثم أقرب عصباتها من بعدها .

(١٤٧) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١١٨).

وأما تزويج هذه المعتقة بدون إذن المعتقة، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، فإن من لا يشترط إذن الولي كأبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين يقول: بأن هذا النكاح يصح عنده، لكن من يشترط إذن الولي كالشافعي وأحمد لهم قولان في هذه المسألة، وهي روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنها لا تزوج إلا بإذن المعتقة، فإنها عصبتها، وعلى هذا فهل للمرأة نفسها أن تزوجها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد.

والثاني: أن تزويجها لا يفتقر إلى إذن المعتقة، لأنها لا تكون ولية لنفسها، فلا تكون ولية لغيرها، وأنه لا يجوز تزويجها عندهم، فلا يفتقر إلى إذنها، فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقتها بإذن العتيقة، مثل أخ المعتقة ونحوه إن كان من أهل ولاية النكاح، وإن لم يكن أهلاً وزوجها الحاكم جاز، وإن فلا، وإن كان أهلاً عند أبي حنيفة فالولاء لهم، والحاكم يزوجها.

* * *

٤٧٥ / ٧٧ - مسألة: في رجل خطب امرأة، فاتفقوا على النكاح من غير عقد، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئاً، فماتت قبل العقد، هل له أن يرجع بما أعطى؟^(١٤٨)

الجواب: إذا كانوا قد وفوا له بما اتفقا عليه ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم، وليس له أن يسترجع ما أعطاهم، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليتمكنوه من نكاحها، وقد فعلوا ذلك، وهذا غاية الممكن.

* * *

٤٧٦ / ٧٨ ! مسألة: في هذا التحليل الذي يفعله الناس اليوم، إذا وقع على هذا الوجه الذي يفعلونه من الاستحقاق والإشهاد وغير ذلك من سائر العيال المعروفة، هل هو صحيح أم لا؟ وإذا قلد من قال به، هل يفرق بين اعتقاد واعتقاد؟ وهل الأولى إمساك المرأة أم لا؟^(١٤٩)

(١٤٨) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١١٩).

(١٤٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١١٩).

الجواب: التحليل الذي يتواطئون فيه مع الزوج لفظاً أو عرفاً، على أن يطلق المرأة أو ينوي الزوج ذلك محرم، لعن النبي ﷺ فاعله في أحاديث متعددة، وسماه التيس المستعار^(١٥٠)، وقال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١٥١).

وكذلك مثل عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وغيرهم، لهم بذلك آثار مشهورة يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل، وإن لم يشترطه في العقد، وسموه سفاحاً، ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل، بل يجب عليه فراقها.

لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك، فتحلللت وتتزوجها بعد ذلك، ثم تبين له تحريم ذلك، فالأقوى أنه لا يجب عليه فراقها، بل يمتنع من ذلك في المستقبل، وقد عفا الله في الماضي عما سلف.

* * *

٤٧٧ / ٧٩ - مسألة: في رجل خطب ابنة رجل من العدول، واتفق معه على المهر، منه عاجل ومنه آجل، وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين، وهو يواصلهم بالنفقة، ولم يكن بينهم مكاتبة، ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها وزاد عليه في المهر، ومنع الزوج الأول؟^(١٥٢)

الجواب: لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجب إلى النكاح ورکنا إلیه باتفاق الأئمة، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه»^(١٥٣) وتجب عقوبة من فعل ذلك، وأعان عليه، عقوبة تمنعهم وأمثالهم على ذلك.

وهل يكون نكاح الثاني صحيحًا أو فاسداً؟ فيه قولان للعلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

* * *

(١٥٠) انظر تخريج الحديث في الهاشم (٣٥) من كتاب النكاح.

(١٥١) انظر تخريج الحديث في الهاشم (٣٤) من كتاب النكاح.

(١٥٢) هذه المسألة من المطبوعة (١١٩/٤).

(١٥٣) انظر تخريجه هامش (١١٣) من كتاب النكاح.

٤٧٨ - مسألة: في الرافضي، ومن يقول: لا تلزمه الصلوات الخمس، هل يصح نكاحه من الرجال والنساء؟ فإن تاب من الرفض، ولزم الصلاة حيناً، ثم عاد لما كان عليه، هل يقر على ما كان عليه من النكاح؟^(١٥٤)

الجواب: لا يجوز لأحد أن ينكح موليه رافضياً، ولا يترك الصلاة، ومتى زوجوه على أنه صلى فصلى الخمس، ثم ظهر أنه رافضي لا يصلى، أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة، فإنهم يفسخون النكاح.

* * *

٤٧٩ - مسألة: في رجل زوج ابنته لرجل، وأراد الزوج السفر إلى بلاده، فقال له وكيل الأب في قبول النكاح: لا ت ATF، أما أن تعطي الحال من الصداق، وتنتقل بالزوجة، أو ترضي الأب، فسافر ولم يعجب إلى ذلك، وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة، ولم يصل منه نفقة، فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح؟^(١٥٥)

الجواب: نعم إذا عرضت المرأة عليه، فبذلك له تسليمها وهي من يوطأ مثلها، وجب عليه النفقة بذلك، فإذا تعذررت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ وإذا كانت محجوراً عليها على وجهين.

* * *

٤٨٠ - مسألة: في رجل متزوج بخالة إنسان، وله بنت فتزوج بها، فجمع بين خالته وابنته، فهل يصح؟^(١٥٦)

الجواب: لا يجوز أن يتزوج حالة رجل وبناته بأن يجمع بينهما، فإن النبي ﷺ :

«نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»^(١٥٧).

(١٥٤) هذه المسألة في المطبوعة (١٢٠/٤).

(١٥٥) هذه المسألة في المطبوعة (١٢٣/٤).

(١٥٦) هذه المسألة في المطبوعة (١٢٣/٤).

(١٥٧) انظر: صحيح البخاري، الباب ٢٧ من كتاب النكاح. وصحيح مسلم، الحديث ٣٣ من كتاب النكاح، ٣٤، ٣٦، ٤٠ من كتاب النكاح أيضاً. وسنن أبي داود، الباب ١٢ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجه، الباب ٣١ من كتاب النكاح.

وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربع، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول حالة الأب، وحالة الأم، والجدة، ويتناول عمّة كل من الآبوبين أيضاً، فليس له أن يجمع بين المرأة وحالة أبيها، ولا حالة أمها عند الأئمة الأربع.

* * *

٤٨١ - مسألة: في امرأة لها أخوان أطفال دون البلوغ، ولها حال، فجاء رجل يتزوج بها، فادعى خالها أنه أخوها، ووكل في عقدها على الزوج، فهل يكون العقد باطلاً أو صحيحًا؟^(١٥٨)

الجواب: الحال لا يكون شقيقاً، فإن كان كاذباً فيما ادعاه من الأخوة، لم يصح نكاحه، بل يزوجها ولبيها، فإن لم يكن لها ولبي من النسب زوجها الحاكم.

* * *

٤٨٢ - مسألة: في بنت زالت بكارتها بمكرره، ولم يعقد عليها عقد قط، وطلبتها من يتزوجها فذكر له ذلك فرضي، فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهدت المعرفون أنها بنت لتسهيل الأمر في ذلك؟^(١٥٩)

الجواب: إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين، ولم يكن في ذلك تلبيس على الزوج لعلمه بالحال، وينبغي استنطاقها بالأدب، فإن العلماء متنازعون هل إذنها إذا زالت بكارتها بالزنا الصمت أو النطق، والأول مذهب الشافعي وأحمد كصاحب أبي حنيفة، وعند أبي حنيفة، ومالك إذنها الصمات، كالتي لم تزل عذرتها.

* * *

٤٨٣ - مسألة: في رجل أملك على بنت، وله مدة سنتين ينفق عليها، ودفع لهم وعزم على الدخول، فوجد والدها قد زوجها غيره؟^(١٦٠)

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحل

(١٥٨) هذه المسألة في المطبوعة (١٢٣/٤).

(١٥٩) هذه المسألة في المطبوعة (١٢٥/٤).

(١٦٠) هذه المسألة في المطبوعة (١٢٥/٤).

للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه^(١٦١).

فالرجل إذا خطب امرأة وركن إلىه من إليه نكاحها، كالأب المجبور، فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها، فكيف إذا كانوا قد ركنا إليه وأشهدوا بالإملاك المتقدم للعقد، وقبضوا منه الهدايا، وطالت المدة، فإن هؤلاء فعلوا محرماً يستحقون العقوبة عليه بلا ريب.

لكن العقد الثاني هل يقع صحيحاً أو باطلًا؟ فيه قولان للعلماء.

أحدهما: وهو أحد القولين في مذهب مالك، وأحمد، أن عقد الثاني باطل فيترع منه ويرد إلى الأول.

والثاني: أن النكاح صحيح، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، فيعاقب من فعل المحرم، ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه، والقول الأول أشبه بما في الكتاب والسنة.

* * *

٤٨٤ / مسألة: في بنت يتيمة، ولها من العمر عشر سنين، ولم يكن لها أحد وهي مضطربة إلى من يكفلها، فهل يجوز لأحد أن يتزوجها بإذنها أم لا؟^(١٦٢)

الجواب: هذه يجوز تزويجها بكفء لها عند أكثر السلف والفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما.

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي النِّسَاءِ﴾^(١٦٣) الآية.

وقد أخرجا تفسير هذه الآية في الصحيحين، عن عائشة، وهو دليل في اليتيمة وزوجها من يعدل عليها في المهر.

(١٦١) انظر تخریجه في هامش (١١٣) من كتاب النكاح.

(١٦٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٢٦).

(١٦٣) سورة: النساء، الآية: ١٢٧.

لكن تنازع هؤلاء، هل تزوج بإذنها، أم لا؟ فذهب أبو حنيفة أنها تزوج بغير إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهي رواية عن أحمد. وظاهر مذهب أحمد، أنها تزوج بغير إذنها إذا بلغت تسع سنين، ولا خيار لها إذا بلغت، لما في السنن، عن النبي ﷺ أنه قال: «اليتيمة تستأذن في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبى فلا جواز عليها»، وفي لفظ: «لا تنكر اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبى فلا جواز عليها»^(١٦٤).

* * *

٤٨٥ / ٨٧ - مسألة: في رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقوم صلاة الليل، وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك أم لا؟^(١٦٥)

الجواب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبتها إلى الفراش وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فنطوع، فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة؟ حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(١٦٦).

ورواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما، ولفظهم: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه»^(١٦٧).

إذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بأذنه فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها، فكيف يكون حالها إذا طلبتها فامتنعت؟ وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبى لعنتها

(١٦٤) انظر تحريره في هامش (١، ٦) من كتاب النكاح.

(١٦٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٤١٤٨).

(١٦٦، ١٦٧) انظر: صحيح البخاري، الباب ٨٤، ٨٦ من كتاب النكاح. وصحيف مسلم، حديث ٨٤ من كتاب الزكاة. سنن أبي داود، الباب ٧٣ من كتاب الصوم. وسنن الترمذى، الباب ٩٤ من كتاب الصوم. وسنن ابن ماجه، الباب ٥٣ من كتاب الصيام. وسنن الدارمى، الباب ٢٠ من كتاب الصوم. ومسند أحمد بن حنبل ٢/١٧٩، ١٨٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٣/٨٠، ٨٥.

الملائكة حتى تصبح» وفي لفظ: «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح»^(١٦٨).

وقد قال الله تعالى: «فَالصَّلَحَتْ قَبَّتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ»^(١٦٩).

فالمرأة الصالحة هي التي تكون قانتة، أي مداومة على طاعة زوجها، فمتي امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها، كما قال تعالى: «وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُرُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»^(١٧٠).

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبي ﷺ: «لو كنتَ أمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها»^(١٧١). وعنده عليه السلام: «أن النساء قلن له أن الرجال يجاهدون ويتصدقون ويفعلون ونحن لا نفعل ذلك، فقال: حسن فعل إحداكن بعد ذلك»^(١٧٢) أي أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال. والله أعلم.

* * *

٨٨ / ٤٨٦ - مسألة: في امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها، فأيهما أفضل: برها لوالديها؟ أم مطاعنة زوجها؟^(*).

(١٦٨) انظر: صحيح البخاري، الباب ٧ من بدء الخلق، والباب ٨٥ من كتاب النكاح. وصحيح مسلم، حديث ١١ من كتاب الطلاق. وسنن أبي داود، الباب ٤٠ من كتاب النكاح.

(١٦٩) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(١٧٠) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(١٧١) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٤٠ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٣٨١، ٦/٧٦، ٥/٢٢٨). وسنن الترمذى، الباب ١٠ من كتاب الرضاع. وسنن ابن ماجه، الباب ٤ من كتاب النكاح).

(١٧٢) سيبأني تخريجه.

(*) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٤٩).

الجواب: الحمد لله رب العالمين، المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال الله تعالى: **(فَالصَّلِحَةُ قَبِيتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)** (١٧٣).

وفي الحديث، عن النبي ﷺ أنه قال: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة، إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها وممالك» (١٧٤). وفي صحيح ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحضرت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت» (١٧٥). وفي الترمذى، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» (١٧٦). أخرجه الترمذى: حديث حسن. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو كنت أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» (١٧٧) أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن، وأخرجه أبو داود، ولفظه: «لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهم من الحقوق» (١٧٨). وفي المسند، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأحد لأمرت المرأة من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجري بالقيق والصدى ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه» (١٧٩)، وفي المسند، وسنن ابن ماجه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان لها أن تفعل» (١٨٠)، أي: لكان حقها أن تفعل.

وكذلك في المسند، وسنن ابن ماجه، وصحیح ابن حبان، عن عبدالله بن

(١٧٣) سورة: النساء، الآية: ٣٤.

(١٧٤) انظر: صحيح مسلم، حديث ٩. من كتاب الرضاع. وسنن النسائي، الباب ١٥ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجه، الباب ٥ من كتاب النكاح. ومسند أحمد ٢/٦٦، ٦٨.

(١٧٥) انظر: مجمع الزوائد ٤/٣٠٥، ٣٠٦. فيض القدير ١/٣٩٢.

(١٧٦) وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك، وصححه وأقره الذهبي.

انظر: الجامع الصغير ٢٩٤٥. فيض القدير ٣/٣٨.

(١٧٧) انظر تخریجه في هامش (١٧١) من كتاب النكاح.

أبي أوفى ، قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ ، فقال : « ما هذا يا معاذ ؟ قال : أتيت من الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفهم وبطارقهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعلوا ذلك ، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه » (١٨١) .

وعن طلق بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل دعا زوجته ل حاجته فلتأته ولو كانت على التنور » (١٨٢) . رواه أبو حاتم في صحيحه ، والترمذى ، وقال : حديث حسن .

وفي الصحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبى أن تجيء ، فبات غضباناً عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » (١٨٣) .

والحاديث في ذلك كثيرة ، عن النبي ﷺ . وقال زيد بن ثابت : الزوج سيد في كتاب الله ، وقرأ قوله تعالى : « وَالْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَّا الْبَابِ » (١٨٤) . وقال عمر بن الخطاب : النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمه .

وفي الترمذى وغيره عن النبي ﷺ ، أنه قال : « استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان » (١٨٥) .

فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبوها باتفاق الأئمة .

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر ، مع قيامه بما يجب عليه ، وحفظ

(١٨١) انظر : (سنن ابن ماجه ، الباب ٤ من كتاب النكاح . ومسنند أحمد بن حنبل ٤ / ٣٨١) .

(١٨٢) انظر : (سنن الترمذى ، الباب ١ من كتاب الرضاع . ومسنند أحمد بن حنبل ٤ / ٢٣) .

(١٨٣) انظر : (صحيح البخارى ، الباب ٧ من بدء الخلق ، والباب ٨٥ من كتاب النكاح . وصحيح مسلم ، حديث ١١ من كتاب الطلاق . وسنن أبي داود ، الباب ٤٠ من كتاب النكاح) .

(١٨٤) سورة : يوسف ، الآية : ٢٥ .

(١٨٥) انظر : (سنن الترمذى ، الباب ٢ من سورة ٩ من كتاب التفسير ، والباب ١١ من الرضاع . وصحيح مسلم ، حديث ٦٢ من الرضاع . وصحيف البخارى الباب ٨٠ من كتاب النكاح) .

حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك فعليها أن تطيع زوجها دون أبيها، فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها، مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها.

ففي السنن الأربع، وصحيحة ابن أبي حاتم، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»^(١٨٦). وفي حديث آخر: «المختلعتات والمترجعات هن المنافقات»^(١٨٧).

وأما إذا أمرها أبوها أو أحدهما بما فيه طاعة الله، مثل المحافظة على الصلوات، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، ونهوها عن تبذير مالها، وإضاعته ونحو ذلك مما أمرها الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه، فعليها أن تطيعهما في ذلك، ولو كان الأمر من غير أبويها، فكيف إذا كان من أبويها؟

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه، لم يكن لها أن تطعه في ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١٨٨) بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية الله لم يجز له أن يطعه في معصيته، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها، أو أحد أبويها في معصية، فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله، والشر كله في معصية الله ورسوله.

* * *

٤٨٧ - مسألة: في رجل متزوج بأمرتين، وإن أحدهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتها؟^(١٨٩).

(١٨٦) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٨ من كتاب الطلاق، وسنن الترمذى، الباب ١١ من كتاب الطلاق. وسنن ابن ماجه، الباب ٢١ من كتاب الطلاق).

(١٨٧) انظر: (سنن النسائي، الباب ٣٤ من كتاب الطلاق. وسنن الترمذى، الباب ١٠، ١١ من كتاب الطلاق. ومسند أحمد بن حنبل ٤١٤/٢).

(١٨٨) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٤١٤/٢).

(١٨٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٥٤).

الجواب: الحمد لله. يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين، وفي السنن الأربع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيمة وأحد شدقيه مائل»^(١٩٠).

فعليه أن يعدل في القسم، فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثة بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما في القسم، لكن إن كان يحبها أكثر ويطأها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه أنزل الله تعالى: «وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ»^(١٩١) أي: في الحب والجماع.

وفي السنن الأربع، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، فيقول: «هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١٩٢). يعني: القلب.

وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضاً اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يعدل بين أزواجها في النفقة، كما كان يعدل في القسمة مع تنازع الناس في القسم، هل كان واجباً عليه أو مستحباً له؟ وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة.

وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجة، فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلاح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز، كما قال تعالى: «وَإِنِ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»^(١٩٣).

وفي الصحيح عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل

(١٩٠) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٣٨ من كتاب النكاح وسنن الترمذى، الباب ٤٢ من كتاب النكاح. وسنن الدارمى، الباب ٢٤ من كتاب النكاح. وسنن النسائى، الباب ٢ من عشرة النساء وسنن ابن ماجه، الباب ٤٧ من كتاب النكاح. ومسندى أحمد بن حنبل ٢٩٥/٢، ٣٤٧، ٤٧١).

(١٩١) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(١٩٢) انظر: (سنن الترمذى الباب ٤١ من كتاب النكاح).

(١٩٣) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

فتطول صحبتها فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من يومي، فنزلت هذه الآية . وقد كان النبي ﷺ أراد أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة فأمسكها بلا قسمة، وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك، ويقال أن الآية أنزلت فيه .

* * *

٩٠ - مسألة: في رجل تزوج بنتاً عمرها عشر سنين، واشترط عليه أهلها أن يسكن عندهم، ولا ينقلها عنهم، ولا يدخل عليها إلا بعد سنة، فأخذها إليه وأخلف ذلك ودخل عليها، وذكر الذاياط أنه نقلها، ثم سكن بها في مكان يضر بها فيه الضرب المبرح، ثم بعد ذلك سافر بها، ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها، فهل يحل أن تدوم معه على هذه الحال؟^(١٩٤)

الجواب: إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحال، بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما، وليس له أن يطأها وطاً يضر بها، بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما . والله أعلم .

* * *

٩١ - مسألة: في حديث عن النبي ﷺ أنه قال له رجل: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد كف لامس»^(١٩٥) . فهل هو ما ترد نفسها عن أحد؟ أو ما ترد يدها في العطاء عن أحد؟ وهل هو الصحيح أم لا؟^(١٩٦)

الجواب: الحمد لله رب العالمين، هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وقد تأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال، لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك .

ومن الناس من اعتقاد ثبوته، وأن النبي ﷺ أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكره غير واحد من الأئمة، فإن الله قال في كتابه العزيز: ﴿الْزَانِي

(١٩٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٥٥).

(١٩٥) انظر: (سنن النسائي، الباب ١٢ من كتاب النكاح).

(١٩٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٥٥).

لَا ينكح إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا ينكحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكَ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(١٩٧).

وفي سنن أبي داود وغيره، أن رجلاً كان له في الجاهلية قريبة من البغایا يقال لها عناق، وأنه سأله النبي ﷺ عن تزوجها، فأنزل الله هذه الآية. وقد قال سبحانه وتعالى: «وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن ينكحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّتَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ حُوَّهْنَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَخَدِّلاتٍ أَخْدَانٍ»^(١٩٨).

فإنما أباح الله نكاح الأماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخذان، والمسافحة التي تسافح مع كل أحد، والمتخذات الخدن التي يكون لها صديق واحد، فإذا كان من هذه حالها لا تنكح، فكيف بمن لا ترد يد لامس؟ بل تسافح مع من اتفق!! وإذا كان من هذه حالها في الأماء، فكيف بالحرائر؟ وقد قال تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا عَانَتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَخَدِّلاتٍ أَخْدَانٍ»^(١٩٩)، فاشترط هذه الشروط في الرجال هنا كما اشترطه في النساء هناك.

وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالى: «الَّذِي لَا ينكحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا ينكحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكَ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(٢٠٠) لأنه من تزوج زانية بزان مع غيره لم يكن مأوه مصوناً محفوظاً، فكان مأوه مختلطاً بماء غيره، والفرج الذي يطأه مشتركاً، وهذا هو الزنا، والمرأة إذا كان زوجها يزني بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام، كان وطئه لها من جنس وطء الزاني للمرأة التي يزني بها، وإن لم يطأها غيره.

ولأن من صور الزنى إتخاذ الأخذان، والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية

(١٩٧) سورة: النور، الآية: ٣.

(١٩٨) سورة: النساء، الآية: ٢٥.

(١٩٩) سورة: المائدة، الآية: ٥.

(٢٠٠) سورة: النور، الآية: ٣.

قبل توبتها على قولين مشهورين، لكن الكتاب والسنة والإعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز، ومن تأول آية النور بالعقد، وجعل ذلك منسوحاً بفطلان قوله ظاهر من وجوه. ثم المسلمين متفقون على ذم الدياثة، ومن تزوج بغيًا كان ديوثاً بالاتفاق، وفي الحديث: «لا يدخل الجنة بخيل، ولا كذاب ولا ديوث»^(٢٠١).

قال تعالى: «الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَتِ وَالْطَّيْبُونَ وَالْطَّيْبَوْنَ لِلْطَّيْبَتِ»^(٢٠٢) أي الرجال الطيبون للنساء الطيبات، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات.

وكذلك في النساء، فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينه خبيثاً، وإذا كان قرينه خبيثاً كانت خبيثة، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين، ولو لا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ، ولهذا قال السلف ما بعث امرأة نبي قط، ولو كان تزوج البغي جائزًا لوجب تنزيه الأنبياء بما يباح، كيف وفي نساء الأنبياء من هي كافرة، كما في أزواج المؤمنات من هو كافر، كما قال تعالى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أُمَرَاتٌ نُوحٍ وَأُمَرَاتٌ لُّوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدِينَ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَاتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ أَدْخِلَا الْنَّارَ مَعَ الْأَذْلِلِينَ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ظَاهَرُوا أُمَرَاتٌ فِرْعَوْنٌ إِذْ قَالَتْ رَبِّ أُبْنِ لَيْ عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^(٢٠٣).

وأما البغایا فليس في الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغيًا، لأن البغاء يفسد فراشه، ولهذا أبیع للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية، إذا كان محصناً غير مسافح ولا متخد خدن، فعلم أن تزوج الكافرة قد يجوز، وتزوج البغي لا يجوز، لأن ضرر دينها لا يتعذر إليه، وأما ضرر بغاها فيتعذر إلىه. والله أعلم.

* * *

٤٩٠ / ٩٢ - مسألة: في رجل له زوجة، اسكنها بين ناس مناجيس، وهو يخرج بها

(٢٠١) انظر هامش (٢٨٦) من هذا الكتاب وسيأتي.

(٢٠٢) سورة: النور، الآية: ٢٦.

(٢٠٣) سورة: التحرير، الآية: ١٠.

إلى الفرج وإلى أماكن الفساد، ويعاشر مفسدين، فإذا قيل له: انتقل من هذا المسكن السوء، فيقول: أنا زوجهاولي الحكم في أمرأتي ولني السكنى، فهل له ذلك؟^(٢٠٤).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ليس له أن يسكنها حيث شاء، ولا يخرجها إلى حيث شاء، بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبيتين: عقوبة على فجوره بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجته، وإنراجها إلى أماكن الفجور، فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك.

والله أعلم.

* * *

٩٣ / ٤٩١ - مسألة: في امرأة متزوجة برجل، ولها أقارب كلما أرادت تزورهم أخذت الفراش وتقعد عندهم عشرة أيام وأكثر، وقد قربت ولادتها ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجيء إلى بيتها إلا بعد أيام، ويبقى الزوج بردان فهل يجوز أن يخلوها تلد عندهم؟^(٢٠٥).

الجواب: لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويبحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مريضاً أو لكونها قابلة أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله مستحقة العقوبة.

* * *

٩٤ / ٤٩٢ - مسألة: فimin طلع إلى بيته وجد عند امرأته رجلاً أجنبياً، فوفاها حقها وطلقتها، ثم رجع صالحتها وسمع أنها وجدت بجنب أجنبي؟^(٢٠٦).

الجواب: في الحديث عنه عليه السلام أن الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال: «وعزتي وجلالي لا يدخلك بخيل ولا كذاب ولا ديوث»^(٢٠٧) والديوث الذي لا غيرة

(٢٠٤) هذه المسألة في المطبوعة (١٥٨/٤).

(٢٠٥) هذه المسألة في المطبوعة (١٥٩/٤).

(٢٠٦) هذه المسألة في المطبوعة (١٥٩/٤).

(٢٠٧) سيأتي تخريره.

له. وفي الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المؤمن يغار، وإن الله يغار، وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم عليه»^(٢٠٨). وقد قال تعالى: «الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا رَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا رَانِيَ مُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(٢٠٩).

ولهذا كان الصحيح من قول العلماء أن الزانية لا يجوز تزوجها إلا بعد التوبة وكذلك إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها وإلا كان ديوثاً.

* * *

٩٥ / ٤٩٣ - مسألة: في رجل اتهم زوجته بفاحشة بحيث أنه لم ير عندها ما ينكره الشرع الشريف، إلا ادعى أنه أرسلها إلى عرس ثم إنه تجسس عليها فلم يجدها في العرس فانكرت ذلك، ثم أنه أتى إلى أوليائها وذكر لهم الواقعه فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر، فامتنعت خوفاً من الضرب، فخرجت إلى بيت حالها، ثم أن الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستندًا في إبطال حقها، وادعى أنها خرجت بغير إذنه، فهل يكون ذلك مبطلاً لحقها والإنكار الذي انكرته عليه يستوجب إنكاراً في الشرع؟^(٢١٠)

الجواب: قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرَ عَلَيْهِ الْمُنْكَرُ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَدْهِبُوْا بِعَصْبِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِظَاهِرَةٍ مُّبِينَ»^(٢١١).

فلا يحل للرجل أن يغضل المرأة بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق، ولا أن يضر بها لأجل ذلك، لكن إذا أنت بفاحشة مبينة كان له أن يغضلها لتفتدي منه، وله أن يضر بها هذا فيما بين الرجل وبين الله، وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو، فيعيثونه عليه، فإن بين لهم هي التي تعدت حدود الله وأذلت الزوج في فراشه فهي ظالمة متعدية فلتفتدى منه.

(٢٠٨) رواه مسلم في التوبة حديث ٣٦. والترمذى في الرضاع باب ١٤ . وأحمد ٢٥٢٠ ، ٥٣٦ ، ٥٣٩ .

(٢٠٩) سورة: التور، الآية: ٣ .

(٢١٠) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٦٠).

(٢١١) سورة: النساء، الآية: ١٩ .

وإذا قال انه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس، فليسأل إلى أين ذهبت، فإن ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا ريبة عندهم، وصدقها أولئك القوم، أو قالوا لم تأت إلىنا وإلى العرس لم تذهب كان هذا ريبة، وبهذا يقوى قول الزوج.

وأما الجهاز الذي جاءت به من بيت أبيها فعليه أن يرده عليها بكل حال، وإن اصطلحوا فالصلح خير، ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ولا حرج في ذلك. فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(٢١٢)، وإذا لم يتفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق، وليخلعها الزوج، فإن الخلع جائز بكتاب الله وسنة رسوله، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتُ بِهِ﴾^(٢١٣). والله أعلم.

* * *

٩٦ / ٤٩٤ - مسألة: في امرأة عجل لها زوجها نقداً ولم يسمه في كتاب الصداق، ثم توفي عنها، فطلب الحكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد لكون المعجل لم يذكر في الصداق؟^(٢١٤).

الجواب: الحمد لله إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والأجل المؤخر كما جرت به العادة، فللزوجة أن تطلب المؤخر كله، إن لم يذكر المعجل في العقد، وكذلك إن كان قد أهدى لها كما جرت به العادة، وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة. والله أعلم.

* * *

٩٧ / ٤٩٥ - مسألة: في امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباعت العوض وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك، فهل يبطل حق المشتري أو يرجع عليها بالذي اعترفت أنها قبضته من غير الملك؟^(٢١٥).

(٢١٢) انظر: (سنن ابن ماجه، الباب ٣٠ من كتاب الزهد).

(٢١٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢١٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ١٦٠).

(٢١٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ١٦١).

الجواب: لا يبطل حق بمجرد ذلك، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذي اعتراضت به، إذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك، وكان قد أفتى طائفه بأنه يرجع عليها بالذى اعترفت بقبضه من التركة، وليس بشيء؛ لأن هذا الإقرار تضمن أنها استوفت صداقها، وأنها بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكاً آخر، فإنما فوت عليهم العقار لا على المشتري.

* * *

٩٨ / ٤٩٦ - مسألة: في معسر هل يقسط عليه الصداق؟^(٢١٦)

الجواب: إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله، ولم يجز حبسه، لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الأعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعي وأحمد، ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس كما يقوله من أصحاب أبي حنيفة، فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس.

* * *

٩٩ / ٤٩٧ - مسألة: فيمن قال إن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها، هل هو صحيح أم لا؟^(٢١٧)

الجواب: هذا قول باطل مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين، فإن النبي ﷺ قال: «للمرأة المطلقة ثلاثة: لا حتى تذوق عسيلته ويدوّق عسيلتك»^(٢١٨) وهذا نص في أنه لا بد من العسيلة، وهذا لا يكون بالدبر، ولا يعرف في هذا خلاف.

وأما ما يذكر عن بعض المالكية وهم يطعنون في أن يكون هذا قوله، وما يذكر

(٢١٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٦١).

(٢١٧) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٧٠).

(٢١٨) انظر: صحيح البخاري، الباب ٢٣ من كتاب اللباس. والباب ٧، ٣٧ من كتاب الطلاق. وسنن أبي داود، الباب ٤٩ من كتاب الطلاق. ومسند أحمد ١/٢١٤، ٢٥/٢، ٦٢، ٨٥، ٤٢/٦، ٩٦.

.(١٩٣)

عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر، وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده.

* * *

١٠٠ / ٤٩٨ - مسألة: في امرأة عزمت على الحج هي وزوجها، فمات زوجها في شعبان، فهل يجوز لها أن تحج؟^(٢١٩).

الجواب: ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعية.

* * *

١٠١ / ٤٩٩ - مسألة: في رجل توفي وقعدت زوجته في عدته أربعين يوماً، فما قدرت تخالف مرسم السلطان، ثم سافرت وحضرت إلى القاهرة ولم تزين لا بطيب ولا غيره، فهل يجوز خطبتها أو لا؟^(٢٢٠).

الجواب: العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن كان قد بقي من هذه شيء فلتتمه في بيتها ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا لأمر ضروري، وتجنب الزينة والطيب في بيتها وبناتها، ولتأكل ما شاءت من حلال، وتشم الفاكهة، وتحجج بممن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة، لكن إن خطبها إنسان لا تجيئه صريحاً والله أعلم.

* * *

١٠٢ / ٥٠٠ - مسألة: في مطلقة ادعت وحلفت أنها قضت عدتها، فتزوجها زوج ثانٍ، ثم حضرت امرأة أخرى، وزعمت أنها حاضت حيضتين وصدقها الزوج على ذلك؟^(٢٢١).

الجواب: إذا لم تحضر إلا حيضتين فالنكاح الثاني باطل باتفاق الأئمة، وإذا

(٢١٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ١٧٠).

(٢٢٠) هذه المسألة في المطبوعة: (٤ / ١٧٠).

(٢٢١) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ١٧٢).

كان الزوج مصدقاً لها وجب أن يفرق بينهما فتكميل عدة الأول بحضة، ثم تعتد من وطء الثاني عدة كاملة، ثم بعد ذلك إن شاء الثاني أن يتزوجها تزوجها.

* * *

١٠٣ / ٥٠١ - مسألة: في رجل تزوج مصافحة، وقعدت معه أياماً فطلع لها زوج آخر، فحمل الزوج والزوجة، وزوجها الأول فقال لها: تریدين الأول أو الثاني، فقالت: ما أريد إلا الزوج الثاني، فطلقتها الأول، ورسم للزوجة أن توفي عدته، وتم معها الزوج، فهل يصح ذلك لها أم لا؟^(٢٢٢)

الجواب: إذا تزوجت بالثاني قبل أن توفي عدة الأول، وقد فارقها الأول إما لفساد نكاحه، وإما لتطلبها له، وإما لتفريق الحاكم بينهما، فنکاحها فاسد و تستحق العقوبة هي وهو ومن زوجها، بل عليها أن تتم عدة الأول، ثم إن كان الثاني قد وطأها اعتدت له عدة أخرى، فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت بالأول أو بالثاني أو غيرهما.

* * *

باب الرضاع

١٠٤ / ٥٠٢ - مسألة: ما الذي يحرم من الرضاع؟ وما الذي لا يحرم؟ وما دليل حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢٢٣) وليتبنوا جميع التحرير منه؟ وهل للعلماء فيه اختلاف؟ وإن كان لهم اختلاف فيما هو الصواب والراجح فيه؟ وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع، فإن بعض النساء يرضعن أولادهن خمس سنين

(٢٢٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٧٣).

(٢٢٣) انظر: (صحیح البخاری)، الباب ٧ من الشهادات، والباب ٢٠، ٢٧، ١١٧ من كتاب النكاح، والباب ٤ من الخمس. وصحیح مسلم، حديث ١، ٢، ٩، ١٢ من كتاب النكاح. وسنن أبي داود، الباب ٦ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجه، الباب ٣٤ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ١٧٨، ٢٧٥/١، ٢٩٠، ٣٢٩، ٣٣٩، ٤٤/٤، ٤٤/٦، ٥١، ٦٦، ٧٢، ٧٣، ١٠٢.

وأكثر وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم البعض، وبينه بياناً شافياً؟^(٢٢٤)

الجواب: الحمد لله حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته، وهو متلقى بالقبول، فإن الأئمة اتفقوا على العمل به، ولفظه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

والثاني: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة». وقد استثنى بعض الفقهاء المتأخرین من هذا العموم صورتين، وبعضهم أكثر من ذلك، وهذا خطأ، فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء، ونحن نبين ذلك فنقول:

إذا ارتفع الرضيع من المرأة خمس رضعات من الحولين، صارت المرأة أمه، وصار زوجها الذي جاء اللبن بوظله أباً، فصار ابنا لكل منهما من الرضاعة، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره، وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها أخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة.

وإذا كان أولادهما أخواته، كان أولاد أولادهما وأولاد أخواته، فلا يجوز للمرتضى أن يتزوج أحداً من أولادهما، ولا أولاد أولادهما، فإنهم إما أخواته وإما أولاد أخواته، وذلك يحرم من الولادة. وأخوة المرأة وأخواتها أخواه وخالاته من الرضاع، وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع، فلا يجوز له أن يتزوج أحداً من أخواتها، ولا من أخواتها، وأخوة الرجل أعمامه وعماته، وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته، فلا يتزوج بأعمامه وعماته، ولا بأجداده وجداته، لكن تتزوج بأولاد الأعمام والعمات. فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه. إلا أولاد الأعمام والعمات وأولاد الحال والحالات، كما ذكر الله في قوله: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاحَ جَنَّكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ»^(٢٢٥).

فهؤلاء الأصناف الأربع من المباحات من الأقارب، فيبحن من الرضاعة. وإذا

(٢٢٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٧٦).

(٢٢٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.

كان المرضع ابناً للمرأة وزوجها فأولاده أولاد أولادهما، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب، فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع.

وأما أخوة المرضع من النسب، وأبوه من النسب، وأمه من النسب، فهم أجانب أبيه وأمه وأخوته من الرضاع، ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع، لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه، وأخ من أمه، ولا نسب بينهما، بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتزوج أخيه من أمه، فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع، فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا، ولهذا أن يتزوج بهذا.

وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس، فإنه يجوز للمرضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، كما يتزوج بأخته من النسب ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة.

وهذا لا نظير له في النسب، فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب، وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ولا ربنته، فلهذا جاز أن تتزوج به فيقول من لا يحقق: يحرم في النسب على أخيه أن يتزوج أمي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع. وهذا غلط منه، فإنه نظير المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة، كما لو ارتفع هو وأخوه من امرأة، واللين لفحل فإنه يحرم على أخته من الرضاعة أن تتزوج أخيه وأخته من الرضاعة، لكونهما أخوين للمرضع، ويحرم عليهما أن يتزوجاً أباً وأمه من الرضاعة لكونهما ولديهما من الرضاعة لا لكونهما أخوي ولديهما، فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة.

وأما رضاع الكبير فإنه لا يحرم في مذهب الأئمة الأربع بل لا يحرم الارضاع الصغير كالذي رضع في الحولين، وفيمن رضع قريباً من الحولين نزاع بين الأئمة، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنه لا يحرم، فاما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القراب، مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب، فهنا لا تحرم عليه زوجته لما تقدم من أنه يجوز له أن يتزوج باليه هي أخته من الرضاعة لأخيه من النسب، إذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع. وإنما حرم على أخيه لأنها أمه من الرضاع وليس أم نفسه من الرضاع، وأم المرضع من الرضاع لا تكون أما لأخوته من النسب، لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره، نعم لو كان للرجل نسوة

يطأهن وارضعت كل واحدة طفلاً لم يحل أن يتزوج أحدهما الآخر، ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك، قال: اللقاح واحد، وهذا مذهب الأئمة الأربع لحديث أبي القعيس الذي في الصحيحين عن عائشة، وهو معروف.

وتحرم عليه أم أخيه من النسب؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه، وكلاهما حرام عليه. وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه، ولا امرأة أبيه؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أباً لهذا إلا من النسب ولا من الرضاعة.

إذا قال القائل: إن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، وأم أخيه من النسب حرام فكذلك من الرضاع.

قلنا: هذا تلبيس وتدليس، فإن الله لم يقل: حرمت عليكم أمهات أخواتكم، وإنما قال: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّاتُكُمْ»^(٢٢٦) وقال تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَّا أُوكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢٢٧) فحرم على الرجل أمه ومنكوبة أبيه، وإن لم تكن أمه، وهذه تحرم من الرضاعة فلا يتزوج أمه من الرضاعة، وأما منكوبة أبيه من الرضاع، فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر لا بالنسب والولادة، وليس الكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل تحرم منكوبة أبيه من الرضاعة وفيينا بعموم الحديث، وأما أم أخيه التي ليست أمًا ولا منكوبة أب فهذه لا توجد في النسب، فلا يجوز أن يقال تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة فتبقى أم الأم من النسب لأن أخيه من الرضاعة، أو الأم من الرضاعة لأن أخيه من النسب لا نظير لها من الولادة فلا تحرم، وهذا متفق عليه بين المسلمين، والله أعلم.

* * *

١٠٥ / ٥٠٣ - مسألة: في امرأة أعطت لامرأة أخرى ولداً وهما في الحمام، فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وثيرتها في فم الصبي، فانتزعته منه في ساعته، وما علمت، هل ارتفع أم لا؟ فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة أم لا؟^(٢٢٨)

(٢٢٦) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢٢٧) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٢٢٨) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٧٩).

الجواب: لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة، فإنها ليست أمه، والله أعلم، ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعه.

* * *

٤ / ٥٠٤ - مسألة: في رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته، فهل تحرم عليه إذا حصل لبنتها في بطنه؟ ورجل يحب زوجته فلعلب معها فرضع من لبنها، فهل تحرم عليه؟^(٢٢٩)

الجواب: الحمد لله. أما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين:

أحدهما: أنه كبير، والكبير إذا ارتفع من امرأته أو من غير امرأته لم تنتشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعه وجماعهير العلماء، لما دل على ذلك الكتاب والسنة، وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني.^(٢٣٠)

الثاني: أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة ولا أعلم في هذا نزاعاً، ولكن تنازع العلماء في السعوط، وهو ما إذا أدخل في أنفه بعد تنازعهم بالوجور، وهو ما يطرح فيه من غير رضاع، وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه، وهو مذهب أبي حنيفة وممالك، وللسافعي قولان.

والجواب عن المسألة الثانية: أن ارتفاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة الأربعه.

* * *

٥٠٥ / ١٠٧ - مسألة: في امرأة أودعت بيتها عند امرأة أخيها، وغابت وجاءت

(٢٢٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ١٧٩).

(٢٣٠) ستأتي هذه القصة.

قالت: أرضعتيها فقالت: لا وحلفت على ذلك، ثم أن ولد أخيها كبر، وكبرت بنتها الصغيرة، وأختها ارتبعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوج بها، فهل يجوز ذلك؟^(٢٣١)

الجواب: إذا كانت البنت لم ترضع أم الخاطب، ولا الخاطب ارتبع من أمها جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر، وإن كان أخواتها وأخواتها من أم الخاطب؛ فإن هذا لا يؤثر بجماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتبع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبني أباء، وصار أولادهما أخواته وأخواته، وأما أخوة المرتضى من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب، يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته، كما يجوز من النسب أن تتزوج اخت الرجل من أمه بأبيه من أبيه، وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه. والله أعلم.

* * *

مسألة ١٠٨ / ٥٠٦ : في رجل له بنات خالة، اختان واحدة رضعت معه، والأخرى لم ترضع معه، فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟^(٢٣٢)

الجواب: إذا ارتبع منها خمس رضعات في الحولين صار إبناً لها، وحرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده؛ لأنهن أخواته باتفاق العلماء، ومتى ارتبعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من إبني المرضعة، وأما إذا كان الخاطب لم يرتبع من أم المخطوبة ولا هي رضعت من أمه، فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر باتفاق العلماء، وإن كان أخواتها تراضعاً. والله أعلم.

* * *

مسألة ١٠٩ / ٥٠٧ : في رجل خطب قرابتة، فقال والده: هي رضعت معك ونهاه عن التزويج، فلما توفي أبوه تزوج بها، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته، ثم بعد ذلك أنكرت وقالت ما قلت هذا القول إلا لغرض، فهل يحل تزويجها؟^(٢٣٣)

(٢٣١) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ١٧٩).

(٢٣٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ١٨٠).

(٢٣٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ١٨٠).

الجواب: إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت إنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك، فيفرق بينهما إذا تزوجها في أصح قول العلماء، كما ثبت في صحيح البخاري: أن النبي ﷺ أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتها^(٢٣٤).

وأما إذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فإنها تكون من الشبهات، فاجتنابها أولى، لا يحکم بالتفريق بينهما إلا بحججة توجب ذلك، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزویج لم تحرم الزوجة.

لـكن ان عـرف أنها كاذبة في رجـوعـها، وأنـها رـجـعـت لأنـه دـخـلـ عـلـيـها حتـى كـتـمـ الشـاهـادـة، لم يـحلـ التـزوـيجـ. والله أعلم.

* * *

١١٠ / ٥٠٨ - مسألة: فيمن تسلط عليه ثلاثة: الزوجة، والقط، والنمل. الزوجة ترضع من ليس ولدتها، وتنكد عليه حاله وفراشه بذلك، والقط يأكل الفراريج، والنمل يدب في الطعام، فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا؟ وهل يجوز لهم قتل القط؟ وهل لهم منع الزوجة من إرضاعها؟^(٢٣٥)

الجواب: ليس للزوجة أن ترضع غير ولدتها إلا بإذن الزوج، والقط إذا صـالـ علىـ مـالـهـ فـلهـ دـفعـهـ عنـ الصـوـلـ ولوـ بالـقـتـلـ، وـلهـ أـنـ يـرـمـيهـ بـمـكـانـ بـعـيدـ، فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ دـفعـ ضـرـرـهـ إـلـاـ بـالـقـتـلـ. وأـمـاـ النـمـلـ فـيـدـفعـ ضـرـرـهـ بـغـيرـ التـحـرـيقـ. والله أعلم.

* * *

١١١ / ٥٠٩ - مسألة: في أختين ولهم بنتان وبينن، فإذا أرضع الأختان هذه بـنـاتـ هذهـ، وـهـذـهـ بـنـاتـ هـذـهـ، فـهـلـ يـحـرـمـ منـ عـلـىـ الـبـنـينـ أـمـ لـاـ؟^(٢٣٦)

الجواب: إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بـنـاتـ

(٢٣٤) سبق تخریج الحديث.

(٢٣٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٨١).

(٢٣٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٨١).

لها، وصار جميع أولاد المرضعة أخوة لهذه المرضعة ذكورهم وإناثهم، من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده، فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرضعة، بل يجوز لأخوة المرضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة، الذين لم يرتصعوا من أمهن، فالتحريم إنما هو على المرضعة لا على أخواتها الذين لم يرتصعوا فيجوز أن يتزوج أخته إذا كان هو لم يرتصع من أمها، وهي لم ترضع من أمه، وأما هذه المرضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها وهذا باتفاق الأئمة.

وأصل هذا أن المرضعة تصير المرضعة أمها، فيحرم عليها أولادها، وتصير أخواتها وأخواتها أخوالها وخالاتها، ويصير الرجل الذي له اللبن أباها وأولاده من تلك المرأة وغيرها أخواتها، وأخوة الرجل أعمامها وعماتها، ويصير المرضع، وأولاده، وأولاد أولاده، أولاد المرضعة، والرجل الذي در اللبن بوطنه، وأما أخوة المرضع وأخواته وأبواه وأمه من النسب، فهم أجانب لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء، وهذا كله باتفاق الأئمة الأربع، وإن كان لهم نزاع في غير ذلك.

* * *

١١٢ / ٥١٠ - مسألة: في رجل له بنت ابن عم، ووالد البنت المذكور قد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد أخواته، وذكرت أم الرجل المذكورة أنه لما رضعتها كان عمره أكثر من حولين، فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمته؟^(٢٣٧)

الجواب: إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً.

* *

١١٣ / ٥١١ - مسألة: في رجل ارتفع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها، ولها أخوات أصغر منها، فهل يحرم منها أحد أم لا؟^(٢٣٨)

الجواب: إذا ارتفع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنها لتلك

(٢٣٧) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٨٢).

(٢٣٨) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٨٢).

المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع والذين ولدوا بعده هم أخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضاً.

* * *

١١٤ / ٥١٢ - مسألة: في امرأة مطلقة وهي ترضع، وقد آجرت لبنتها ثم انقضت عدتها وتزوجت، فهل للمستأجر أن يمنعها أن تدخل على زوجها، خشية أن تحمل منه فيقل اللbin على الولد^(٢٣٩)

الجواب: أما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستحقه من الوطء، لا سيما وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أنهي عن ذلك ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم»^(٢٤٠). فقد أخبر ﷺ أنهم يفعلون ذلك فلا يضر الأولاد ولم ينه عنه، وإذا كان كذلك لم يجز منع الزوج حقه، إذا لم يكن فيه منع الحق السابق المستحق بعقد الإجارة.

* * *

١١٥ / ٥١٣ - مسألة: في الأب إذا كان عاجزاً عن أجراه الرضاع، فهل له إذا امتنعت الأم عن الاسترضاع إلا بأجرة أن يسترضع غيرها؟^(٢٤١)

الجواب: نعم، لأنه لا يجب عليه ما لا يقدر عليه.

* * *

١١٦ / ٥١٤ - مسألة: في رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتفع طفل من الأولى، وللأب من الثانية بنت، فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت؟ وإذا تزوجها ودخل بها فهل يفرق بينهما؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة؟^(٢٤٢)

(٢٣٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٨٢).

(٢٤٠) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطب باب ١٦ . والترمذى، كتاب الطب باب ٢٧ . وسنن الدارمى ، كتاب النكاح باب ٣٣ . وسنن النسائي ، كتاب النكاح باب ٥٤ . وميسند أحمد ٦/٣٦١ ، ٤٣٤ .

(٢٤١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٨٢).

(٢٤٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٨٣).

الجواب: إذا ارتفع الرضاع المحرم، لم يجز له أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربع بلا خلاف بينهم لأن اللبن للفحل.

وقد سُئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة، فهل يتزوج إحداهما الآخر؟ فقال: لا، اللقاح واحد. والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه، قالت: إستأذن علي أفلح أخو أبي القعيس، وكانت قد أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقلت: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله ﷺ، فسألته فقال: «إنه عمك فليلجه عليك». فقالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني، فقال: إنه عمك فليلجه عليك، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»^(٢٤٣).

وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة، والله أعلم.

* * *

١١٧ - مسألة: في طفل ارتفع من امرأة مع ولدتها رضعة أو بعض رضعة، ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة، فهل يحل للطفل المرتفع تزويع الإبنة على هذه الصورة، أم لا؟ وما دليل مالك رحمه الله وأبي حنيفة في أن المقصة الواحدة أو الرضعة الواحدة تحريم مع ما ورد من الأحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه، منها: أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المقصة ولا المصتان»^(٢٤٤). ومنها أنه ﷺ قال: «لا تحرم الاملاجة ولا الأملاجتان»^(٢٤٥). ومنها أن رجلاً من بنى عامر بن صعصعة قال:

(٢٤٣) رواه البخاري في النكاح باب ١١٧ . ومسلم في الرضاع حديث ٧ . وسنن الترمذى كتاب الرضاع باب ٢ . وأبو داود، كتاب النكاح باب ٧ . والنسائي كتاب النكاح باب ٥٢ . وابن ماجه، كتاب النكاح باب ٣٨ . ومالك في الموطأ، كتاب الرضاع حديث ٢ . والدارمي في النكاح باب ٤٨ . وأحمد ١٩٤٦ .

(٢٤٤) رواه مسلم في الرضاع حديث ١٧ ، ٢٠ ، ٢٣ . وأبو داود في النكاح باب ١٠ . والترمذى في الرضاع باب ٣ . والنسائي في النكاح باب ٥١ . وابن ماجه في النكاح باب ٣٥ . والدارمي في النكاح باب ٤٩ . وأحمد ٤/٤ ، ٥ ، ٣١/٦ ، ٢٤٧ ، ٢١٦ ، ٩٦ ، ٣٤٠ .

(٢٤٥) رواه مسلم في الرضاع حديث ١٨ ، ٢٢ - والنسائي في النكاح باب ٥١ . والدارمي في النكاح باب ٤٩ . وأحمد ٦/٣٣٩ ، ٣٤٠ .

يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال «لا»^(٢٤٦). ومنها عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ^(٢٤٧). وهن فيما يقرر من القرآن وما حجتهم مع هذه الأحاديث الصحيحة؟^(٢٤٨)

الجواب: هذه المسألة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه لا يحرم إلا خمس رضعات لحديث عائشة المذكور، وحديث سالم مولى أبي حذيفة، لما أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن أبي ربيعة أن ترضعه خمس رضعات^(٢٤٩)، وهو في الصحيح أيضاً، فيكون ما دون ذلك لم يحرم، فيحتاج إلى خمس رضعات، وقيل: يحرم الثلاث فصاعداً وهو قول طائفة منهم أبو ثور وغيره، وهو رواية عن أحمد، واحتجوا بما في الصحيح: «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الأملاجة ولا الأملاجتان»^(٢٥٠) قالوا مفهومه: أن الثلاث تحرم، ولم يحتج هؤلاء بحديث عائشة، قالوا لأنه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر، وليس هذا بمتواتر، فقال لهم الأولون معنا حديثان صحيحان مثبتان.

أحدهما: يتضمن شيئاً حكماً، وكونه قرآن، فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة، وأما ما فيه من كونه قرآن فهذا لم ثبته ولم نتصور أن ذلك قرآن إنما نسخ رسمه، وبقي حكمه، فقال أولئك: هذا تناقض وقراءة شاذة عند الشافعي، فإن عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها، لأنها لم تثبت بالتواتر كقراءة ابن مسعود، فصيام ثلاثة أيام متتابعتات، وأجابوا عن ذلك بجوابين.

أحدهما: أن هذا فيه حديث آخر صحيح، وأيضاً فلم يثبت أنه نفى قرآن لكن بين حكمه.

(٢٤٦) انظر: صحيح مسلم، كتاب الرضاع حديث ٢٠، ١٩، ٢١. وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح باب ٣٥. وسنن الدارمي، كتاب النكاح باب ٤٩.

(٢٤٧) رواه الدارمي في النكاح باب ٤٩. ومسلم في الرضاع حديث ٢٥. وأبو داود في النكاح باب ١٠. والترمذني في الرضاع باب ٣. ومالك في الرضاع حديث ١٨.

(٢٤٨) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٨٤).

(٢٤٩) سبق تخريرجه.

(٢٥٠) انظر تخريرجه في هامش (٢٤٥، ٢٤٦) من كتاب النكاح.

والثاني: أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء، بل مذهب أبي حنيفة، بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة، فإنه يجوز الإستدلال بها في الأحكام.

والقول الثاني: في المسألة أنه يحرم قليله وكثيره كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهي رواية ضعيفة عن أحمد وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله: «وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ»^(٢٥١) وقال: اسم الرضاعة في القرآن مطلق، وأما الأحاديث، فمنهم من لم تبلغه، ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة، ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن، واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد. فقال الأولون: هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث، وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها.

وأما القرآن فإنه يتحمل أن يقال: فكما أنه قد علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص، فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص، وهذا كما أنه علم بالسنة مقدار الفدية في قوله: «فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»^(٢٥٢) وإن كان الخبر المروي خبراً واحداً، بل كما ثبت بالسنة أنه: «لَا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها»^(٢٥٣). وهو خبر واحد يظاهر القرآن، واتفقت الأمة على العمل به، وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل قوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِيَّهُمْ بِهَا»^(٢٥٤) وفسر بالسنة المتواترة أمور من العبادات والكافارات والحدود ما هو مطلق من القرآن، فالسنة تفسر القرآن وتبيّنه، وتدل عليه وتعبر عنه والتقييد بالخمس له أصول كثيرة في الشريعة، فإن الإسلام بني على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس صدقة، والأوقاص بين النصب خمس أو عشر أو خمس عشرة، وأنواع البر خمس، كما قال تعالى: «وَلَكُنَّ الْبَرُّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَآتَيْهِمْ الْأَخِرَ وَالْمُلْكَةَ وَالْكِتَبَ وَالثَّيْنَ»^(٢٥٥).

(٢٥١) سورة: النساء، الآية: ٢٣.

(٢٥٢) سورة: البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢٥٣) انظر تخریجه في هامش (١٥٧) من كتاب النكاح.

(٢٥٤) سورة: التوبه، الآية: ١٠٣.

(٢٥٥) سورة: البقرة، الآية: ١٧٧.

وقال في الكفر: «وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٢٥٦). وأولو العزم، وأمثال ذلك، بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب في أصول الشريعة، والرضاع إذا حرم لكونه ينبع اللحم وينشر العظم فيصير نباته به كنباته من الأبوين، وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، ولهذا لم يحرم رضاع الكبير، لأنه بمنزلة الطعام والشراب، والرضعة والرضعتان ليس لهما تأثير، كما أنه قد يسقط إعتبارها، كما يسقط إعتبار ما دون نصاب السرقة حتى لا تقطع الأيدي بشيء من التافه، واعتباره في نصاب الزكاة، فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل، ولا بد من حد فاصل، فهذا هو التنبيه على مأخذ الآية في هذه المسألة وبسط الكلام فيها يحتاج إلى ورقة أكبر من هذه، وهي من أشهر مسائل النزاع، والتزاع فيها من زمان الصحابة، والصحابة رضي الله عنهم تنازعوا في هذه المسألة والتباون بعدهم، وأما إذا شك هل دخل اللبن في جوف الصبي أو لم يحصل، فهنا لا تحكم بالتحريم بلا ريب، وإن علم أنه حصل في فمه فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين.

* * *

١١٨ / ٥١٦ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد عديدة، فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة التي في عصمتك شربت من لبن أمك؟^(٢٥٧)

الجواب: إن كان هذا الرجل معروفاً بالصدق وهو خبير بما ذكر، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين، رجع إلى قوله في ذلك، وإلا لم يجب الرجوع، وإن كان قد عاين الرضاع. والله أعلم.

* * *

١١٩ / ٥١٧ - مسألة: في رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها، لكن لهما أخوة صغار تراضعوا، فهل يحل له أن يتزوج بها، وإن دخل بها ورزق منها ولداً، مما حكمهم وما قول العلماء فيهم؟^(٢٥٨).

(٢٥٦) سورة النساء، الآية: ١٣٦.

(٢٥٧) (٤ / ١٨٦)، انظر المطبوعة.

الجواب: الحمد لله . إذا لم يرتفع هو من أمها ولم ترتفع هي من أمه بل أخواته رضعوا من أمها ، وأخواتها رضعوا من أمه كانت حلالاً له باتفاق المسلمين ، بمنزلة اخت أخيه من أبيه ، فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضى وذراته وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها ، حتى صار لها ابن فتصير المرضعة أمها وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع ، ويصير الرجل أبوه وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع ، فأما أخوة المرتضى من النسب وأبواه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وأخواته من الرضاع ، وهذا كله متفق عليه بين المسلمين إلا انتشار الحرمة إلى الرجل فإن هذه تسمى مسألة الفحل ، والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة ، وجمهور الصحابة والتابعين ، وكان بعض السلف يقول : لبن الفحل لا يحرم ، والنصوص الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة .

* * *

١٢٠ / ٥١٨ - مسألة: في اختين أشقاء ، لأحدهما بتان ، وللآخرى ذكر ، وقد ارتفعت واحدة من البتين وهي الكبيرة مع الولد ، فهل يجوز له أن يتزوج بالتي لم ترتفع معه؟^(٢٥٩) .

الجواب: إذا ارتفعت الواحدة من أم الصبي ولم يرتفع هو من أمها جاز له أن يتزوج اختها باتفاق المسلمين .

* * *

١٢١ / ٥١٩ - مسألة: في امرأة ذات بعل ولها ابن على غير ولد ولا حمل ، فأرتفعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات ، وهي المرضعة عمّة الرضيعة من النسب ، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة ، فهل يحرم ذلك؟^(٢٦٠) .

الجواب: أما إذا وطئها زوج ثم بعد ذلك ثاب لها ابن فهذا اللبن ينشر الحرمة ، فإذا ارتفعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن اختها ، وهي خالته ،

(٢٥٩) ، ٢٦٠ ، ٢٦١) الثلاث مسائل في المطبوعة (٤/١٨٧ .

سواء كان الإرتفاع مع طفل أو لم يكن، وأما أختها من النسب التي لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها، ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط، فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد وظاهر مذهب أنه لا ينشر الحرمة. والله أعلم.

* * *

١٢٢ / ٥٢٠ - مسألة: في رجل ارتفع مع رجل، وجاء لأحدهما بنت، فهل للمرتفع أن يتزوج بالبنت؟^(٢٦١)

الجواب: إذا ارتفع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنًا لها، وصار جميع أولادها أخواته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة، والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة سنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة.

* * *

١٢٣ / ٥٢١ - مسألة: في رجل اشتري جارية ووطئها، ثم ملكها لولده، فهل يجوز لولده وطئها؟^(٢٦٢).

الجواب: الحمد لله. لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه، والحال هذه باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإن قتل، وفي السنن عن البراء بن عازب قال: رأيت خالي أبا بردة ومعه راية، فقلت: إلى أين؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخمس ماله^(٢٦٣)، ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين.

* * *

١٢٤ / ٥٢٢ - مسألة: في إتيان العائض قبل الغسل، وما معنى قول أبي حنيفة:

(٢٦٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٢٠٠).

(٢٦٣) سبق تحريره.

فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطئها حتى تغسل، وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطئها قبل الغسل، وهل الأئمة موافقون على ذلك؟^(٢٦٤).

الجواب: أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد، فإنه لا يجوز وطئها حتى تغسل، كما قال تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»^(٢٦٥).

وأما أبو حنيفة فيجوز وطئها إذا انقطع لأكثر الحيض، أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت، وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والأثار.

* * *

١٢٥ / ٥٢٣ - مسألة: في جماع الحائض، يجوز أم لا؟^(٢٦٦)

الجواب: وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك رسوله ﷺ، فإن وطئها وكانت حائضاً ففي الكفاره عليه نزاع مشهور، وفي غسلها من الجناية دون الحيض نزاع بين العلماء، ووطء النساء كوطء الحبيب حرام باتفاق الأئمة، لكن له أن يستمتع من الحائض والنساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله، فلو وطئها في بطنه واستمنى جاز، ولو استمتع بفخذيها ففي جوازه نزاع بين العلماء، والله أعلم.

* * *

١٢٦ / ٥٢٤ - مسألة: في رجل اشتري جارية ثم بعد يومين أو ثلاثة وطئها قبل أن تحيض، ثم باعها بعد عشرة أيام، فهل يجوز للسيد الثاني أن يطئها قبل أن تحيض؟^(*).

الجواب: لم يكن يحل له وطئها قبل أن يستبرئها باتفاق الأئمة، كما قال النبي

(٢٦٤) هذه المسألة في المطبوعة (٢٩٢/٤).

(٢٦٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢٦٦) هذه المسألة في المطبوعة (٧٦/١).

(*) هذه المسألة في المطبوعة (٨٦/١).

الله: «لا توطن حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيفته»^(٢٦٧)، وكذلك المشتري الثاني لا يجوز له وطؤها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأئمة، بل لا يجوز في أحد قولي العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها - وهل عليه استبراء وعلى المشتري استبراء أو استبرءان أو يكفيهما استبراء واحد؟ على قولين، والله أعلم.

* * *

١٢٧ / ٥٢٥ - مسألة: في رجل يأتي زوجته في دبرها أحلال هو، أم حرام؟^(٢٦٨).

الجواب: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنّة وقول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحبّي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٢٦٩)، وقد قال تعالى: «نَسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأُتْوِا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»^(٢٧٠).

والحرث هو موضع الولد، فإن الحرث هو محل الغرس والزرع، وكانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول^(٢٧١)، فأنزل الله هذه الآية، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها لكن في الفرج خاصة، ومتن وطئها في الدبر وطاوته عزرا جميعاً، فإن لم ينتهي فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به. والله أعلم.

* * *

١٢٨ / ٥٢٦ - مسألة: في أعراب نازلين على البحر وأهل بادية، وليس عندهم ولا قريباً منهم حاكم، ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحاً إلا في القرى حولهم عند أئمتها، فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقاً لمن لها ولد ولي ولمن ليس لها ولد؟ وربما كان

(٢٦٧) انظر تخریجه في هامش (٧٩) من كتاب النكاح.

(٢٦٨) هذه المسألة في المطبوعة (١/٧٧).

(٢٦٩) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، حديث ٣١. وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح باب ٢٩. والدارمي في النكاح باب ٢٠. وأحمد ١/٨٦، ٢٩٠/٢، ٣٤٢.

(٢٧٠) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢٧١) انظر تخریجه في هامش (٢٥٦) من كتاب النكاح.

ائمة ليس لهم إذن من متول، فهل يصح عقدهم في الشرع مع إشهاد من اتفق من المسلمين على العقود أم لا؟ وهل على الأئمة إذن إذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذي هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا؟^(٢٧٢).

الجواب: الحمد لله، أما من كان لها ولد من النسب، وهو العصبة من النسب، أو الولاء مثل: أبيها، وجدها، وأخيها، وعمها، وابن أخيها، وابن عمها، وعم أبيها، وابن عم أبيها، وإن كانت معتقة فمعتقة أو عصبة معتقة، وهذه زوجها الولي بإذنها، والإبن ولد الجمهور، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء، وإذا كان النكاح بحضور شاهدين من المسلمين صح النكاح، وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة، ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضي بأن كانا مستورين صح النكاح إذا أعلنه ولم يكتمه في ظاهر مذهب الأئمة الأربع، ولو كان بحضور فاسقين صح النكاح أيضاً عند أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، ولو لم يكن بحضور شهود، بل زوجها ولديها، وشاع ذلك بين الناس صح النكاح في مذهب مالك، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وهذا أظهر قولي العلماء؛ فإن المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد النبي ﷺ، ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم بالإشهاد. وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت لا في الصحاح ولا في السنن ولا المسند.

وأما من لا ولد لها، فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب، ورئيس القرية. وإذا كان فهم أمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها والله أعلم.

* * *

١٢٩ / ٥٢٧ مسألة: في امرأة تطعم من بيت زوجها بحكم أنها تعب فيه؟^(٢٧٣)

الجواب: الحمد لله تعالى، تطعم بالمعروف، مثل: الخبز، والطبيخ، والفاكهة، ونحو ذلك مما جرت العادة بإطعامه، والله أعلم.

* * *

(٢٧٢) هذه المسألة في المطبوعة (٣٥٦/١).

(٢٧٣) هذه المسألة في المطبوعة (٣٥٧/١).

١٣٠ / ٥٢٨ - مسألة : قال الشيخ رحمه الله (٢٧٤) :

«نکاح الزانية» حرام حتى توب، سواء كان زنى بها هو أو غيره هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف: منهم أحمد بن حنبل وغيره، وذهب كثير من السلف إلى جوازه، وهو قول ثلاثة؛ لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً؛ لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطئها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقاً؛ لأن ماء الزاني غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبه. هذا مأخذة. وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فإن الحامل إذا وطئها استلحق ولداً ليس منه قطعاً؛ بخلاف غير الحامل.

ومالك وأحمد يشترطان «الاستبراء» وهو الصواب؛ لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحىضة، والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه كالقاضي أبي يعلى واتباعه أنه لا بد من ثلاث حيض، وال الصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط؛ فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة، وليس أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدتها سيدها، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولى. وإن قدر أنها حرة - كالمتى أعتقدت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره - فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور، ولا عدة عليها. وهذه الزانية ليست كالموطوعة بشبهة التي يلحق ولدتها بالواطئ؛ مع أن في إيجاب العدة على تلك نزاعاً.

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة: أن «المختلعة» ليس عليها إلا الاستبراء بحىضة؛ لا عدة كعدة المطلقة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر في آخر قوله. وذكر مكي: أنه إجماع الصحابة، وهو قول قبيصة بن ذؤيب وإسحق بن راهويه، وابن المنذر، وغيرهم من فقهاء الحديث. وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام عنى هذا في موضع آخر. فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء -

(٢٧٤) هذه المسألة في المطبوعة (٢/٧٧).

ويسمى الاستبراء عدة - فالموطوءة بشبهة أولى ، والزانية أولى .

وأيضاً «فالهاجرة» من دار الكفر كالمحتجنة التي أنزل الله فيها : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ»^(٢٧٥) الآية . قد ذكرنا في غير هذا الموضع الحديث المؤثر فيها ، وأن ذلك كان يكون بعد استبرائهما بحيبة ، مع أنها كانت مزوجة ؛ لكن حصلت الفرقـة بإسلامها واحتياـرها فراقـه ؛ لا بـطلاقـ منه . وكذلك قوله : «وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْنَكُمْ»^(٢٧٦) فكانوا إذا سبوا المرأة أبيـحـتـ بعد الاستبراء ، والمبـيبةـ ليسـ علىـهاـ الاستـبرـاءـ بالـسنـةـ وـاتـفاقـ النـاسـ ، وقد يـسمـىـ ذلكـ عـدـةـ . وفيـ السنـنـ فيـ حـدـيـثـ بـرـيرـةـ لـمـ أـعـتـقـتـ : «أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـمـرـ أـنـ تـعـتـدـ»ـ فـلـهـذـاـ قـالـ مـنـ قـالـ مـنـ أـهـلـ الـظـاهـرـ كـابـنـ حـزمـ : إـنـ مـنـ لـيـسـ بـمـطـلـقـةـ تـسـتـبرـ بـحـيـضـ إـلـاـ هـذـهـ . وـهـذـاـ ضـعـيفـ ؟ـ فـإـنـ لـفـظـ «تـعـتـدـ»ـ فـيـ كـلـامـهـ يـرـادـ بـهـ الاستـبرـاءـ ،ـ كـمـ ذـكـرـنـاـ^(٢٧٧)ـ هـذـهـ ،ـ وـقـدـ روـيـ اـبـنـ مـاجـهـ عـنـ عـائـشـةـ «أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـمـرـهـاـ أـنـ تـعـتـدـ بـثـلـاثـ حـيـضـ»ـ فـقـالـ كـذـاـ ،ـ لـكـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـعـلـولـ^(٢٧٨)ـ .

أما «أولاً» فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار ، وأنها إذا طعنت في الحـيـضـ الثـالـثـ حلـتـ ،ـ فـكـيـفـ تـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ هـذـاـ أـمـرـهـاـ تـعـتـدـ بـثـلـاثـ حـيـضـ ؟ـ وـالـتـرـاعـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ عـهـدـ الصـحـابـةـ إـلـىـ الـيـوـمـ فـيـ الـعـدـةـ :ـ هلـ هـيـ ثـلـاثـ حـيـضـ ،ـ أـوـ ثـلـاثـ أـطـهـارـ ؟ـ وـمـاـسـمـعـنـاـ أحـدـاـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ اـحـتـجـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـهـ ثـلـاثـ حـيـضـ ،ـ وـلـوـ كـانـ لـهـذـاـ أـصـلـ عـنـ عـائـشـةـ لـمـ يـخـفـ ذـلـكـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ قـاطـبـةـ .ـ ثـمـ هـذـهـ سـنـةـ عـظـيـمـةـ تـوـافـرـ الـهـمـ وـالـدـوـاعـيـ عـلـىـ مـعـرـفـتـهـاـ ؛ـ لـأـنـ فـيـهـاـ أـمـرـيـنـ عـظـيـمـيـنـ «أـحـدـهـمـاـ»ـ أـنـ الـمـعـتـقـةـ تـحـتـ عـدـ تـعـتـدـ بـثـلـاثـ حـيـضـ .ـ «وـالـثـانـيـ»ـ أـنـ الـعـدـةـ ثـلـاثـ حـيـضـ .ـ وـأـيـضاـ فـلـوـ ثـبـتـ ذـلـكـ كـانـ يـحـتـجـ بـهـ مـنـ يـرـىـ أـنـ الـمـعـتـقـةـ إـذـاـ اـخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ كـانـ ذـلـكـ طـلـقـةـ بـائـةـ كـقـوـلـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـعـدـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ مـنـ طـلاقـ ؛ـ لـكـنـ هـذـاـ أـيـضاـ قـوـلـ ضـعـيفـ .ـ وـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـالـاعـتـارـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الطـلاقـ لـاـ

(٢٧٥) سورة : المـمـتـحـنـةـ ، الآية : ١٠ .

(٢٧٦) سورة : النـسـاءـ ، الآية : ٢٤ .

(٢٧٧) في الأصول : كما ذكرنا سورة هذه .

(٢٧٨) انظر : (سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ، الـبـابـ ٢٩ـ مـنـ كـتـابـ الـطـلاقـ) .

يكون إلا رجعياً، وإن كل فرقه مبادنة فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع، كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا الكلام في «نكاح الزانية» وفيه مسألتان «أحداهما» في استبرائها، وهو عدتها، وقد تقدم قول من قال: لا حرمة لماء الزاني. يقال له: الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول؛ بل لحرمة ماء الثاني؛ فإن الإنسان ليس له أن يستلتحق ولداً ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزاني. وأيضاً ففي استلتحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً قوله لأهل العلم، والنبي ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٢٧٩) فجعل الولد للفراش؛ دون العاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث، وعمر [الحق]^(٢٨٠) أولاداً ولدوا في الجاهلية بآبائهم، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

«والثانية» أنها لا تحل حتى تتوب؛ وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار؛ والمشهور في ذلك آية النور قوله تعالى: «الَّذِي نَكِحَ إِلَّا زَانِيَةً أُوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنِكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أُوْ مُشْرِكٍ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(٢٨١) وفي السنن حديث أبي مرثد الغنوبي في عنق. والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخاً، أما التأويل: فقالوا المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل.

أما «أولاً» فليس في القرآن لفظ نكاح الا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً. فاما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط.

(٢٧٩) انظر: صحيح البخاري، الباب ٣، ١٠٠ من كتاب البيوع، والباب ٦ من كتاب الخصومات، والباب ٤ من الوصايا، والباب ٥٣ من المغازى، والباب ١٨، ٢٨ من كتاب الفرائض، والباب ٢٣ من كتاب الحدود، والباب ٢٩ من الأحكام. وصحيح مسلم حديث ٣٦، ٣٧ من الرضاع. وسنن أبي داود، الباب ٣٤ من الطلاق. وسنن الترمذى، الباب ٨ من كتاب الرضاع، والباب ٥ من الوصايا. وسنن النسائي، الباب ٤٨ من الطلاق، وسنن ابن ماجه الباب ٥٩ من كتاب النكاح، والباب ٦ من الوصايا. ومسند أحمد بن حنبل ٢٥/١، ٥٩، ٦٥، ٦٩، ١٠٤، ١٧٩/٢، ٢٠٧، ٢٣٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٩٢، ٤٩٤، ١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٦٧/٥، ٣٢٦، ٣٧/٦، ١٢٩، ٢٢٦، ٢٠٠).

(٢٨٠) ما بين المعقوقتين: أضيفت لاستقامة المعنى.

(٢٨١) سورة: النور، الآية: ٣.

«وثانيها» أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوج بزانية، فكيف يكون سبب التزول خارجاً من اللفظ؟

«الثالث» إن قول القائل: الزاني لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان، كقوله: الأكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج؛ وهذا كلام ينزع عنه كلام الله.

«الرابع» أن الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانياً ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين، ولا يكون زانياً.

«الخامس» أن تحريم الزنا قد علمه المسلمين بأيات نزلت بمكة، وتحريمها أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمها.

«ال السادس» قال: «لَا يُنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ» فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهي زانية فلا حاجة إلى التقسيم.

«السابع» أنه قد قال قبل ذلك: «الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيَّيِّ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَجِدِّ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ»^(٢٨٢) فأي حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك؟

وأما «النسخ» فقال سعيد بن المسيب وطائفه: نسخها قوله: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ»^(٢٨٣). ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جداً، ولم يجدوا ما ينسخها، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا: هي منسوبة بالإجماع، كما زعم ذلك أبو علي الجبائي وغيره. أما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبيان وغيره، وهو قول في غاية الفساد مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وإن ذلك جائز لهم، كما تقول النصارى: أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونها؛ وليس هذا من أقوال المسلمين. ومن يظن الإجماع من يقول: الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا؛ ولا حديث إجماع في خلاف هذه الآية. وكل من عارض نصاً بإجماع وادعى نسخه

(٢٨٢) سورة: النور، الآية: ٢.

(٢٨٣) سورة: النور، الآية: ٣٢.

من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطئ في ذلك، كما قد بسط الكلام على هذا في موضع آخر، وبين أن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة. وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة.

وقول من قال: هي منسوخة بقوله: **«وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيْنِكُمْ»** في غاية الضعف؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريمًا عارضًا: مثل كونها محمرة، ومعتدة، ومنكوبة للغير؛ ونحو ذلك مما يوجب التحرير إلى غاية، ولو قدر أنها محمرة على التأييد ل كانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو موقتاً؛ وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها وكما أنها لا تنكح في العدة والاحرام لا تنكح حتى تتبوب.

وقد احتجووا بالحديث الذي فيه:

«إن امرأتي لا ترد يد لامس. فقال طلقها. فقال: إني أحبها. قال: فاستمتع بها» (٢٨٤).

ال الحديث. رواه النسائي، وقد ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضه الكتاب والسنة، ولو صع لم يكن صريحاً، فإن من الناس من يقول «اللامس» بطالب المال، لكنه ضعيف. لكن لفظ «اللامس» قد يراد به من مسها بيده، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، ولا تتمكنه من وطئها. ومثل هذا نكاحها مكرورة؛ وللهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه، لما ذكر أنه يحبها، فإن هذه لم تزن، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات، وللهذا قال: لا ترد يد لامس؛ فجعل اللمس باليد فقط. ولفظ «اللامس، والملامسة» إذا عني بهما الجماع لا يخص باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى:

«وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمْسُوْهُ بِأَيْدِيهِمْ» (٢٨٥).

(٢٨٤) انظر: (سنن النسائي، الباب ١٢ من كتاب النكاح، والباب ٣٤ من كتاب الطلاق).

(٢٨٥) سورة: الأنعام، الآية: ٧.

وأيضاً فالتي تزني بعد النكاح ليست كالتي تتزوج وهي زانية؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه. والإحرام والعدة تمنع الإبتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعى على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها، لكان الزنا كالعدة تمنع الإبتداء دون الدوام جمعاً بين الدليلين.

فإن قيل: ما معنى قوله: «لا ينكحها إلا زان أو مشرك»؟

قيل: المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان، وإن لم يكن مسلماً فهو كافر. فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا و فعله فهو زان، وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك، كما كانوا عليه في الجاهلية، كانوا يتزوجون البغایا. يقول: فإن تزوجتم بهن كما كتتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون، وإن اعتقادكم التحرير فأنتم زناة. لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشتراك في وطئها رجالان فهي زانية، فإن الفروج لا تتحمل الإشتراك، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة.

ولهذا لما كان المتزوج بالزانة زانياً كان مذموماً عند الناس، وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يزني بنساء الناس، ولهذا يقول في «الشتمة»: سبه بالرأي والقاف. أي قال: يا زوج القحبة، فهذا أعظم ما يتشاتم به الناس، لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك، فكيف يكون مباحاً؟

ولهذا كان قذف المرأة طعناً في زوجها، فلو كان يجوز له التزوج ببغي لم يكن ذلك طعناً في الزوج، ولهذا قال من قال من السلف: ما بعثت امرأة نبي قط. فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة، ولم يبح تزوج البغي؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح؛ بخلاف الكافرة، ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعنه؛ لما في ذلك من الضرر عليه.

وفي الحديث: «لا يدخل الجنة ديوث»^(٢٨٦).

والذي يتزوج ببغي هو ديوث، وهذا مما فطر الله على ذمه وعييه بذلك جميع

(٢٨٦) انظر: (سنن النسائي، الباب ٦٩ من كتاب الزكاة. ومستند أحمد ٢/١٣٤، ١٦٩، ١٢٨).

عبد المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، كلهم يذم من تكون امرأته بغيًّا، ويشتم بذلك، ويغیر به فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك؟ وهذا لا يجوز أن يأتي به النبي من الأنبياء، فضلاً عن أفضل الشرائع؛ بل يجب أن تزه الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصوره المؤمن ولو زمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة، ورأى أن تزيهها عنه أعظم من تزيه عائشة عما قاله أهل الألف (٢٨٧)، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا: «سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ» (٢٨٨) والنبي ﷺ إنما لم يفارق عائشة لأنه لم يصدق ما قيل أولاً، ولما حصل له الشك استشار عليًّا، وزيد بن حارثة، وسأل العجارية؛ لينظر إن كان حقًاً فارقها، حتى أنزل الله براعتها من السماء، فذلك الذي ثبت نكاحها. ولم يقل مسلم: أنه يجوز إمساك بغيٍّ. وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن في الرسول، ولو جاز التزوج ببعي لقال: هذا لا حرج على فيه، كما كان النساء أحياناً يؤذينه حتى يهجرهن، فليس ذنب المرأة طعناً؛ بخلاف بعائثها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة، ليس أحد يدفع الذم عن تزوج بمن يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء، ولهذا توسل المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براعتها من السماء، وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبي ﷺ: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟! والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً» فقام: سعد بن معاذ - الذي اهتز لموته عرش الرحمن - فقال: إننا أعزرك منه: إن كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا فيه أمرك، فأخذت سعد بن عبادة غيرة - قالت عائشة: وكان قبل ذلك أمراً صالحًا؛ ولكن أخذته حمية؛ لأن ابن أبي كان كبير قومه - [فقال] (٢٨٩) كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير: فقال: كذبت، لعمر الله لنقتلنه؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين. وثار الحيان حتى نزل رسول الله ﷺ. فجعل يسكنهم. فلو لا أن ما قيل في عائشة طعن في النبي ﷺ لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقذفه لامرأته

(٢٨٧) انظر حديث الإفك في: (صحيغ البخاري، الباب ١٢، ٣٢، ٣٤ من كتاب المعازي).

(٢٨٨) سورة النور، الآية: ١٦.

(٢٨٩) ما بين المعقوقتين: أضيفت لاستقامة المعنى.

ولهذا كان من قذف أم النبي ﷺ يقتل. لأنه قذح في نسبه وكذلك من قذف نساءه يقتل؛ لأنه قذح في دينه وإنما لم يقتلهم النبي ﷺ لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براعتها، وأنها من أمهات المؤمنين اللاتي لم يفارقهن عليه...^(٢٩٠) إذا كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأئمة في أظهر قول العلماء؛ فإن فيمن طلقها النبي ﷺ «ثلاثة أقوال» في مذهب أحمد وغيره.

«أحدها» أنها ليست من أمهات المؤمنين.

«والثاني»: أنها من أمهات المؤمنين.

«والثالث» يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. والأول أصح؛ لأن النبي ﷺ لما خير نساءه بين الإمساك والفراق وكان المقصود لمن فارقتها أن يتزوجها غيره. فلو كان هذا مباحاً لم يكن ذلك قدحاً في دينه.

وبالجملة فهذه المسألة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك؛ لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين - الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم - بنوع تأويل تأولوه احتاج إلى البسط في ذلك؛ ولهذا نظائر كثيرة: يكون القول ضعيفاً جداً، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنّة، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق على الهوى.

فإن قيل: فقد قال: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة»؟ قيل: هذا يدل على أن الزاني الذي لم يتلبّر لا يجوز أن يتزوج عفيفة، كما هو إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ؛ فإنه إذا كان يطأّ هذه وهذه كما كان: كان وطهؤ لهذه من جنس وطشه لغيرها من الزواني، وقد قال الشعبي: من زوج كريمه من فاجر فقد قطع رحمها.

و«أيضاً» فإنه إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعى المرأة إلى أن تمكّن منها غيره، كما هو الواقع كثيراً، فلم أر من يزني بنساء الناس أو ذكر أن إلا فيحمل أمراته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومتغيرة.

(٢٩٠) مكان النقط: بياض بالأصول.

و «أيضاً» فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغایا، فلم يکف امرأته في الاعفاف، فتحتاج إلى الزنا.

و «أيضاً» فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائهم، كما هو الواقع، فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشركة؛ وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك، فلا يکاد يعرف في نساء الرجال الزنانة المصررين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة، وطبع المرأة يدعوا إلى الرجال الأجانب إذ أرأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب، وقد جاء في الحديث: «بروا آباءكم تبركم أبناءكم، وعفوا تعف نساؤكم»^(٢٩١). فقوله: «الزاني لا ينكح إلا زانية» إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زنا، أو أن ذلك يفضي إلى زناها. وأما الزانية فنفس وطئها مع إصرارها على الزنا زنا.

وكذلك **«المُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمَنَتِ»**^(٢٩٢): الحرائر، وعن ابن عباس: هن العفائف. فقد نقل عن ابن عباس تفسير **«المُحْصَنَتُ»** بالحرائر. وبالعفائف وهذا حق. فنقول مما يدل على ذلك قوله تعالى: **«يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلَ لَهُمْ قُلْ أَحْلَلَ لَكُمُ الظِّيَّتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمَنَتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ظَاتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ»**^(٢٩٣). «المحسنات» قد قال أهل التفسير: هن العفائف. هكذا قال الشعبي، والحسن والنخعي والضحاك، والسدي. وعن ابن عباس: هن الحرائر. ولفظ (المحسنات) إن أريد به «الحرائر» فالعلفة داخلة في الإحسان بطريق الأولى؛ فإن أصل المحسنة هي العفيفة التي أحسن فرجها، قال الله تعالى: **«وَمَرِيمٌ أَبْنَتْ عُمَرَنَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا»**^(٢٩٤) وقال تعالى: «إِنَّ

(٢٩١) انظر: (الجامع الصغير ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٢٣٢٩، فيض القدير ٣/٢٠٠، ضعيف الجامع ٢٣٢٨، ٢٣٢٩). مجمع الزوائد ١٣٨/٨. الأحاديث الضعيفة ٢٠٣٩، ٢٠٤٣.

(٢٩٢) سورة: المائدة، الآية: ٥.

(٢٩٣) سورة: المائدة، الآية: ٤، ٥.

(٢٩٤) سورة: التحريم، الآية: ١٢.

الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ (٢٩٥) وهن العفائف، قال حسان بن ثابت.

حسان رزان ما تزن بريية وتصبح غرثى من لحوم الغواطل

ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا؛ وإنما تعرف بالزنا الإماماء ولهذا لما بايع النبي ﷺ هند امرأة أبي سفيان على أن لا تزني قالت: أو تزني الحرة؟! فهذا لم يكن معروفاً عندهم. والحرة خلاف الأمة صارت في عرف العامة أن الحرة هي العفيفة؛ لأن الحرة التي ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة، وصار لفظ الإحسان يتناول الحرية مع العفة؛ لأن الإماماء لم تكن عفائف، وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصلها، لأنها تستكفي به، ولأنه يغار عليها. فصار لفظ «الإحسان» يتناول: الإسلام، والحرية، والنكاح. وأصله إنما هو العفة؛ فإن العفيفة هي التي أحسن فرجها من غير صاحبها، كالمحسن الذي يمتنع من غير أهله، وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحسنات، «والبغایا» لسن محسنات: فلم يبح الله نكاحهن.

ومما يدل على ذلك قوله: «إِذَا ءاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنَاتٍ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَخَذِّي أَخْدَانٍ» (٢٩٦) والمسافح الرانى الذي يسفع ماءه مع هذه وهذه وكذلك المسافحة والمتخذنة الخدن الذى تكون له صديقة يزني بها دون غيره فشرط في الحل أن يكون الرجل غير مسافح، ولا متخذن خدن. فإذا كانت المرأة بغياً وتسافح هذا وهذا لم يكن زوجها محسناً لها عن غيره؛ إذ لو كان محسناً لها كانت محسنة، وإذا كانت مسافحة لم تكن محسنة. والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محسنات غير مسافحات، وإذا شرط فيه أن لا يزني بغيرها - فلا يسفع ماءه مع غيرها - كان أبلغ، وأبلغ. وقال أهل اللغة: «السفاح» الزنا. قال ابن قتيبة (محسنات) أي متزوجين (غير مسافحات) قال: وأصله من سفتح القربة إذا صببتها. فسمى «الزنا» سفاحاً؛ لأنه يصب النطفة، وتصب المرأة النطفة. وقال ابن فارس: «السفاح» صب الماء بلا عقد ولا نكاح، فهي التي تسفع ماءها. وقال الزجاج: (محسنات) أي عاقدين التزوج.

(٢٩٥) سورة: النور، الآية: ٢٣.

(٢٩٦) سورة: المائدة، الآية: ٥.

وقال غيرهما: متعمقين غير زانين، وكذلك قال في النساء: «وَأَجْلِ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ»^(٢٩٧). ففي هاتين الآيتين اشترط أن يكون الرجال محسنين غير مسافحين بكسر الصاد. «والمحصن» هو الذي يحسن غيره؛ ليس هو المحسن بالفتح الذي يشترط في الحد. فلم يبح إلا تزوج من يكون محسناً للمرأة غير مسافع ومن تزوج ببعي مع بقائها على البغاء ولم يحسنها من غيره - بل هي كما كانت قبل النكاح تبغي مع غيره - فهو مسافع بها لا محسن لها. وهذا حرام بدلالة القرآن.

فإن قيل: إنما أراد بذلك إنك تبتغي بمالك النكاح لا تبتغي به السفاح فتعطيها المهر على أن تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق؛ بخلاف ما إذا أعطيتها على أنها مسافحة لمن تزيد، وإنها صديقة لك تزني بك دون غيرك فهذا حرام؟

قيل: فإذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له؛ لا لغيره، وهي لم تتبع من الزنا:

لم تكن موفية بمقتضى العقد؟

فإن قيل: فإنه يحسنها بغير اختيارها، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنا؟

قيل: أما إذا أحضنها بالقهر فليس هو بمثل الذي يمكنها من الخروج إلى الرجال، ودخول الرجال إليها؛ لكن قد عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة في غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة وتحفي على الزوج، وربما أفسدت عقل الزوج بما تطعمه، وربما سحرته أيضاً، وهذا كثير موجود: رجال أطعمهم نسائهم، وسحرتهم نسائهم، حتى يمكن المرأة أن تفعل ما شاءت؛ وقد يكون قصدها مع ذلك أن لا يذهب هو إلى غيرها: فهي تقصد منه منعه من الحلال، أو من الحرام والحلال. وقد تقصد أن يمكنها أن تفعل ما شاءت فلا يبقى محسناً لها قواماً عليها؛ بل تبقى هي الحاكمة عليه. فإذا كان هذا موجوداً فيمن تزوجت ولم تكن بغياً: فكيف بمن كانت بغياً؟ والحكايات في هذا الباب كثيرة. ويا ليتها مع التوبة يلزم دوام التوبة: فهذا إذا أبى له نكاحها، وقيل له: أحضنها، واحتفظ أمكن ذلك. أما بدون التوبة فهذا متذر أو متسر.

(٢٩٧) سورة: النساء، الآية: ٢٤.

ولهذا تكلموا في توبتها فقال ابن عمر وأحمد بن حنبل: يراودها على نفسها. فإن أجابته كما كانت تجبيه لم تتب. وقالت طائفة منهم أبو محمد: لا يراودها؛ لأنها قد تكون تابت فإذا راودها نقضت التوبة، ولأنه يخاف عليه إذا راودها أن يقع في ذنب معها. والذين اشترطوا امتحانها قالوا: لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول، فصار قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرَتْ إِيمَانُكُمْ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ»^(٢٩٨) و«المهاجر» قد يتناول التائب، قال النبي ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمهاجر من هجر السوء»^(٢٩٩) فهذه إذا ادعت أنها هجرت السوء امتحنت على ذلك، وبالجملة لا بد أن يغلب على قلبه صدق توبتها.

وقوله تعالى: «وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ» حرم به أن يتخد صديقة في السر تزني معه لا مع غيره، وقد قال سبحانه في آية الإمام: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَسَيَّتْكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ حُوْنَّ إِذَا أَهْلَهُنَّ وَعَأْتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْتَفْحَتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ إِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَئِنَّ بِفَحْشَةِ فَعْلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»^(٣٠٠) فذكر في «الإماء» محسنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، وأما «الحرائر» فاشترط فيهن أن يكون الرجال محسنين غير مسافحين، وذكر في المائدة «وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ» لما ذكر نساء أهل الكتاب، وفي النساء لم يذكر إلا غير مسافحين؛ وذلك أن الإمام كن معرفات بالزنا دون الحرائر، فاشترط في نكاحهن أن يكن محسنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، فدل ذلك أيضاً على أن الأمة التي تبغى لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محسنة يحصنها زوجها، فلا تسافح الرجال ولا تتخد صديقاً. وهذا من أبين الأمور في تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم.

(٢٩٨) سورة: الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢٩٩) انظر: (صحيف البخاري)، الباب ٤ من كتاب الإيمان، والباب ٢٦، من كتاب الرفق. وسنن أبي داود، الباب ٢، ١١، ١٢، من الوتر، والباب ٢ من كتاب الجهاد. والنمساني، الباب ٩ من كتاب الإيمان. وسنن ابن ماجه، الباب ٢ من كتاب الفتن. ومسند أحمد بن حنبل ٢/١٦٣، ١٩٢، ١٩٣، ١٦٣/٢.

٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ١٥، ٢٢٤، ١٥٤/٣، ٢١/٦.

(٣٠٠) سورة: النساء، الآية: ٢٥.

وقد روى عن ابن عباس (محضنات) عفائف غير زوان (ولا متخذات أخذان) يعني أخلاقه: كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي. وعنه رواية أخرى: «المسافحات» المعنات بالزنا «وما متخذات أخذان» ذوات الخليل الواحد. قال بعض المفسرين: كانت المرأة تأخذ صديقاً تزني معه ولا تزني مع غيره. فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحضنات بالعفائف، وهو كما قالوا، وذكروا أن الزنا في الجاهلية كان نوعين: نوعاً مشتركاً، ونوعاً مختصاً. والم المشترك ما يظهر في العادة؛ بخلاف المختص فإنه مستتر في العادة. ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح؛ فإن النكاح تختص فيه المرأة بالرجل: وجوب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخذان؛ فإن هذه إذا كان يزني بها وحدها لم يعرف أنها [لم يطأها غيره]^(٣٠١) ولم يعرف أن الولد الذي تلده منه، ولا يثبت لها خصائص النكاح.

فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على «نكاح السر» فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخذان شبيه به، لا سيما إذا زوجت نفسها بلاولي ولا شهود وكتما ذلك: فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزني بأمرأة صديقة له إلا قال: تزوجتها. ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر: إنه يزني بها إلا قال ذلك، فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين، قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَذَلُوكُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ»^(٣٠٢) وقال تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»^(٣٠٣) فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنتها تميزت عن المسافحات والمتجذرات أخذاناً، وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تميز المحضنات، كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تميز من المتجذرات أخذاناً. وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا، فقيل: الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد، كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد في رواية. وقيل: الواجب الشهاد سواء أعلن أو لم يعلن، كقول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد. وقيل: يجب الأمران وهو

(٣٠١) ما بين المعقودتين: سقطت من الأصول.

(٣٠٢) سورة: التوبه، الآية: ١١٥.

(٣٠٣) سورة: الأنعام، الآية: ١١٩.

الرواية الثالثة عن أحمد. وقيل: يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد.

واشتراط «الاشهاد» وحده ضعيف؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائمًا له شروط لم بينها رسول الله ﷺ؛ وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ [فتبين] (٣٠٤) أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكمهم. قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي ﷺ في الاشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها، فاشترط المهر أولى؛ فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع، ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة: ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للMuslimين عامة من معرفته، فإن الهمم والدوعي تتواتر على نقل ذلك، والذي يأمر بحفظ ذلك. وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار (٣٠٥)، ونكاح المحرم (٣٠٦)، ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلاً؛ فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله ﷺ؟! بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الأحاديث لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كل نكاح للMuslimين لا يصح إلا بإشهاد؛ وقد عقد المسلمين من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات؛ فعلم أن اشتراط الاشهاد دون غيره باطل قطعاً؛ ولهذا كان المشتربون للشهداء مضطربين اضطراباً يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذا كان

(٣٠٤) ما بين المعقوقتين: سقطت من الأصول.

(٣٠٥) حديث النهي عن الشغار انظر تخرجه في الهاشم (١٤٠) من كتاب النكاح.

(٣٠٦) أحاديث النهي عن نكاح المحرم انظروا في: (صحيح مسلم ، حديث ٤١ : ٤٥ من كتاب النكاح . وسنن أبي داود ، الباب ٣٨ من كتاب المنساك . وسنن الترمذى ، الباب ٢٣ من كتاب الحج . وسنن النسائي ، الباب ٩١ من كتاب المنساك ، والباب ٣٨ من كتاب النكاح . وسنن ابن ماجه ، الباب ٤٥ من كتاب النكاح . ومسند أحمد بن حنبل ١ / ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣) .

فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل، فكيف بالاشهاد الواجب؟!

ثم من العجب أن الله أمر «بالاشهاد في الرجعة» ولم يأمر به في النكاح، ثم يأمرون به في النكاح ولا يوجهه أكثرهم في الرجعة، والله أمر بالاشهاد في الرجعة؛ لثلا ينكر الزوج ويذوم مع امرأته، فيفضي إلى إقامته معها حراماً؛ ولم يأمر بالاشهاد على طلاق لا رجعة معه، لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق. ولهذا قال يزيد بن هرون مما يعيّب به أهل الرأي: أمر الله بالاشهاد في البيع دون النكاح؛ وهم أمروا به في النكاح دون البيع. وهو كما قال. والاشهاد في البيع إما واجب وإما مستحب، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب، وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالاعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الاشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الاظهار الدائم مغنياً عن الاشهاد كالنسب؛ فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته؛ بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الاشهاد؛ بخلاف البيع؛ فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه، ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالاشهاد. فالاشهاد قد يجب في النكاح؛ لأنّه به يعلن ويظهر؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين؛ بل إذا زوجه ولاته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها: كان هذا كافياً. وهكذا كانت عادة السلف، لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين، ولا كتابة صداق.

ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته؛ فهذا أيضاً لا يحصل به المقصود. وقد شذ بعضهم فأوجب من يكون معلوم العدالة؛ وهذا مما يعلم فساده قطعاً، فإن أنكحة المسلمين لم يكونوا يتزرون فيها هذا. وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة. فقيل: يجزىء فاسقان: كقول أبي حنيفة. وقيل: يجزىء مستوران، وهذا المشهور عن مذهب، ومذهب الشافعي. وقيل: في المذهب لا بد من معروف العدالة. وقيل: بل أن عقد حاكم فلا يعقيده إلا بمعرفة العدالة؛ بخلاف غيره؛ فإن الحكم هم

الذين يميزون بين المبرور والمستور. ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد: فهو خلاف ما أجمع المسلمين عليه قديماً وحديثاً: حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم. وإن اشترطوا من يكون مشهوراً عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك. ثم الشهد يموتون وتتغير أحوالهم، ؟ وهم يقولون: مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاجد، حفظاً لنسب الولد. فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالشهاد مع الكتمان مطلقاً. فالذى لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان. وأما مع الكتمان والشهاد فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الشهاد والإعلان. فهذا الذي لا نزاع في صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان: فهو باطل عند العامة. فإن قدر فيه خلاف فهو قليل. وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب أحمد؛ ثم يقال بما يميز هذا عن المتخذات أخذاناً. وفي المشترطين للشهادة من أصحاب أبي حنيفة من لا يعدل ذلك بإثبات الفراش؛ لكن كان المقصود حضور الاثنين تعظيمًا للنكاح. وهذا يعود إلى مقصود الإعلان. وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه، مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل: فهذا قد يقال: يجب الشهاد هنا.

ولم يكن الصحابة يكتبون «صداقات» لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر؛ بل يعجلون المهر، وإن أخرىوه فهو معروف؛ فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى: صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق؛ وفي أنها زوجة له؛ لكن هذا الشهاد يحصل به المقصود؛ سواء حضر الشهود العقد أو جاؤوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن، وشهادتهم عليه من غير توافق بكتمانه إعلان.

وهذا بخلاف «الولي» فإنه قد دل عليه القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها. وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخذان ولهذا قالت عائشة: لا تزوج المرأة نفسها؛ فإن البغي هي التي تزوج نفسها. لكن لا يكتفي بالولي حتى يعلن؛ فإن من الأولياء من يكون مستحسنًا على قرابتة قال الله تعالى: ﴿وَأَنِّكُحُوا أَلْيَمَنِي﴾

مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ^(٣٠٧) **وَقَالَ تَعَالَى :** «**وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَ**» ^(٣٠٨) فخاطب الرجال بإنكاح الأيامي، كما خاطبهم بتزويج الرقيق. وفرق بين قوله تعالى: «**وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتِنَ**» قوله: «**وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتِ**». وهذا الفرق مما احتاج به بعض السلف من أهل البيت.

و«أيضاً» فإن الله أوجب الصداق في غير هذا الموضع، ولم يوجب الاشهاد. فمن قال: إن النكاح يصح مع نفي المهر، ولا يصح إلا مع الاشهاد: فقد أسقط ما أوجبه الله، وأوجب ما لم يوجبه الله.

وهذا مما يبين أن قول المدينيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين في تحريمهم «نكاح الشغار» وأن علة ذلك إنما هو نفي المهر، فحيث يكون المهر: فالنكاح صحيح، كما هو قول المدينيين، وهو أنص الروايتين، وأصرحهما عن أحمد ابن حنبل، واختيار قدماء أصحابه.

وهذا وأمثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز - كأهل المدينة - على ما خالفها من الأقوال التي قيلت برأي يخالف النصوص؛ لكن الفقهاء الذين قالوا برأي يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ وسعهم - رضي الله عنهم - قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم واجهدوا، والله يثيبهم، وهم مطيعون لله سبحانه في ذلك، والله يثيبهم على اجتهادهم: فاجرهم الله على ذلك؛ وإن كان الذين علموا ما جاءت به النصوص أفضل من خفيت عليه النصوص. وهؤلاء لهم أجران، وأولئك لهم أجر كما قال تعالى: «**وَدَاؤُدْ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِيدِينَ، فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاًءَاتَنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**» ^(٣٠٩).

ومن تدبر نصوص الكتاب والسنّة وجدتها مفسرة لأمر النكاح، لا تشترط فيه ما يشترطه طائفه من الفقهاء؛ كما اشترط بعضهم: ألا يكون إلا بلفظ الانكاح والتزويج. واشترط بعضهم: أن يكون بالعربيّة. واشترط هؤلاء وطائفه: ألا يكون إلا بحضوره

(٣٠٧) سورة: التور، الآية: ٣٢.

(٣٠٨) سورة: البقرة، الآية: ٢٢١.

(٣٠٩) سورة: الأنبياء، الآية: ٧٨.

شاهدin. ثم أنهم مع هذا صلحوا النكاح مع نفي المهر. ثم صاروا طائفتين: طائفة تصحح «نكاح الشغار» لأنه لا مفسد له إلا نفي المهر، وذلك ليس بمفسد عندهم. وطائفة بطله، وتعلل ذلك بعلل فاسدة؛ كما قد بسطناه في مواضع. وصلاحوا «نكاح المحلل» الذي يقصد التحليل، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة الذين لم يشرطوا لفظاً معيناً في النكاح ولا اشهاد شاهدين مع إعلانه وإظهاره، وأبطلوا نكاح الشغار، وكل نكاح نفي فيه المهر، وأبطلوا نكاح المحلل...^(٣١٠) أشبه بالكتاب والسنّة وأثار الصحابة.

ثم أن كثيراً من أهل الرأي الحجازي والعربي وسعوا «باب الطلاق» فأوقعوا طلاق السكران، والطلاق المحلف به، وأوقع هؤلاء طلاق المكره، وهؤلاء الطلاق المشكوك فيه فيما حلف به، وجعلوا الفرقة البائنة طلاقاً محسوباً من الثلاث، فجعلوا الخلع طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث. إلى أمور أخرى وسعوا بها الطلاق الذي يحرم الحلال، وضيقوا النكاح الحلال. ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون في الاحتيال في عود المرأة إلى زوجها، وهؤلاء لا سبيل عندهم إلى ردها؛ فكان هؤلاء في آصار وأغلال، وهؤلاء في خداع واحتياط. ومن تأمل الكتاب والسنّة وأثار الصحابة تبين له أن الله أعنى عن هذا، وأن الله بعث محمداً بالحنفية السمححة التي أمر فيها بالمعروف ونهى عن المنكر، وأحل الطيبات وحرم الخباث والله سبحانه أعلم. وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

* * *

١٣١ / ٥٢٩ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ^(٣١١)

السنّة: تخفيف الصداق، وأن لا يزيد على نساء النبي ﷺ وبناته: فقد روت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «أن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»^(٣١٢) وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خيرهن أيسرهن صداقاً»^(٣١٣) وعن

(٣١٠) مكان النقط: بياض بالأصول.

(٣١١) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١٧٨/٢).

(٣١٢) انظر: فيض القدير ٨/٢. الأحاديث الضعيفة ١١١٧. ضعيف الجامع ١٠٦١. إرواء الغليل

١٩٨٦.

(٣١٣) انظر: (فيض القدير ٣/٥٠٠، مجمع الزوائد ٤/٢٨١).

الحسن البصري، قال: رسول الله ﷺ: «إِلْزَمُوا النِّسَاءِ الرِّجَالَ، وَلَا تَغَالِلُوا فِي الْمَهْوُرِ»^(٣١٤). وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال: ألا لا تغالوا في مهور النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله: كان أولاكم النبي ﷺ؛ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. قال الترمذى: حديث صحيح^(٣١٥).

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضر به أن نقدره، ويعجز عن وفائه أن كان ديناً. قال أبو هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أوراق. فقال النبي ﷺ: «على أربع أوراق فكأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك؛ ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه» قال: فبعث بعثاً إلىبني عبس فبعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلم في صحيحه^(٣١٦). «والأوقية» عندهم أربعون درهماً، وهي مجموع الصداق، ليس فيه مقدم ومؤخر. وعن أبي عمرو الأسلمي: انه ذكر أنه تزوج امرأة فأتى النبي ﷺ يستعينه في صداقها، فقال: «كم أصدقت؟» قال: فقلت؛ مائتي درهم. فقال: «لو كتم تعرفون الدر衙م من أوديتكما مازدتكم»^(٣١٧) رواه الإمام أحمد في مسنده، وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمتها وهو ينوي أن لا يعطيها إياه كان ذلك حراماً عليه، فإنه قدروى أبو هريرة قال قال رسول الله: «من تزوج امرأة بصدق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان، ومن ادان ديناً ينوي أن لا يقضيه فهو سارق»^(٣١٨).

وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفاخر، وهم لا يقصدون أحذنه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه: فهذا منكر قبيح، مخالف للسنة، خارج عن الشريعة.

وان قصد الزوج أن يؤديه وهو في الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه، وشغل

(٣١٤) سبق تخربيجه.

(٣١٥) انظر: (سنن الترمذى، الباب ٢١ من كتاب النكاح).

(٣١٦) انظر: (صحيح مسلم ، الحديث ٧٥ من كتاب النكاح).

(٣١٧) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٤٤٨/٣).

(٣١٨) انظر: (الجامع الصغير ٢٩٥٢، ٢٩٥١. مجمع الزوائد ٤/١٣١، ٤/٢٨٤).

ذمته، وتعرض لنقص حسناته، وارتهانه بالدين؛ وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضرروه.

والمستحب في «الصدق» مع القدرة واليسار: أن يكون جميع عاجله وأجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناهه، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة. بالدراريم الخالصة، نحواً من تسعه عشر ديناراً. فهذه سنة رسول الله من فعل ذلك فقد أستن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق، قال أبو هريرة رضي الله عنه كان: صداقنا إذ كان فيما رأينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه. وذلك أربعمائة درهم. رواه الإمام أحمد في مسنده، وهذا لفظ أبي داود في سنته.^(٣١٩) وقال أبو سلمة: قلت لعائشة: كم كان صداق رسول الله؟ قالت: كان صداقه لأزواجها اثنتي عشرة أوقية ونشاً. قالت أتدرى ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية: فذلك خمسمائة درهم. رواه مسلم في صحيحه^(٣٢٠)، وقد تقدم عن عمر أن صداق بنات رسول الله ﷺ كان نحواً من ذلك، فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة: فهو جاهل أحمق. وكذلك صداق أمهات المؤمنين. وهذا مع القدرة واليسار. فاما الفقر ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة.

والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدم البعض وأخر البعض: فهو جائز. وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق. فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب. قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلث. وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهماين، وهي من أفضل أيام من قريش، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يتزوجها به. والذي نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يجعلون الصداق كله قبل الدخول، فلم يكونوا يؤخرن منه شيئاً. ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك، كما قال تعالى: «وَعَلَيْهِمْ

(٣١٩) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/٣٦٧).

(٣٢٠) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٧٨ من كتاب النكاح. وسنن أبي داود، الباب ٢٨ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجه، الباب ١٧ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٣٨٧، ٦/٩٤).

إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا^(٣٢١). أما من يشغل ذمته بصدق لا يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه: فهذا مكره. كما تقدم. وكذلك من جعل في ذمته صداقاً كثيراً من غير وفاء له: فهذا ليس بمسنون. والله أعلم.

* * *

١٣٢ / ٥٣٠ - سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل تزوج بامرأة، فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها، وكانت لها ابنة، فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده. ما تزال فدخل على ذلك كله، فهل يلزمها الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط، فهل للزوجة الفسخ أم لا^(٣٢٢).

أجاب: الحمد لله. نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم: كعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، وشريح القاضي، والأوزاعي، وإسحق. ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط، ومذهب مالك: إذا شرط أنه إذا تزوج عليها، أو تسرى أن يكون أمرها بيدها، ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضاً، وملكت المرأة نفسها وملكت الفرقة به.

وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك، لما أخرجه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج»^(٣٢٣). وقال عمر بن الخطاب: «مقاطع الحقوق عند الشروط»^(٣٢٤)، فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره، وهذا نص في مثل هذه الشروط، إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق، والكلام فتعين أن تكون هي هذه الشروط.

وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه، فهذا مثل الزيادة في الصداق،

(٣٢١) سورة: النساء، الآية: ٢٠.

(٣٢٢) هذه المسألة في المطبوعة (٢٠٦ / ٢).

(٣٢٣) انظر تخریجه في الهاش (٢٣) من كتاب النكاح.

(٣٢٤) انظر تخریجه في الهاش (٢٤) من كتاب النكاح.

والصدق يحتمل من الجهة فيه في المنصوص، عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك: ما لا يحتمل في الثمن والأجرة، وكل جهة تقصر عن جهة مهر المثل تكون أحق بالجواز، لا سيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره، إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع في ذلك إلى العرف، فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط، فتزوج، أو تسرى، فلها فسخ النكاح، لكن في توقيف ذلك على الحاكم نزاع، لكونه خياراً مجتهداً فيه، ك الخيار العنة، والعيب إذ فيه خلاف. أو يقال: لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته وإن وقع نزاع في الفسخ به ك الخيار المعتقد يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم: مثل أن يفسخ على التراخي.

وأصل ذلك أن توقيف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضاً، أو أن الفرقة يحتاط لها؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم، لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه، وإن رأى إبطاله بطله. والله أعلم.

* * *

١٣٣ / ٥٣١ - سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن امرأة لها زوج، ولها عليه صداق، فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق، فهل يصح هذا البراء أم لا؟

وعن رجل وصف له شحم الخنزير لمرضه، هل يجوز له ذلك أم لا؟
وعن رجل تزوج بيتمة صغيرة وعقد عقدها شافعي المذهب ولم تدرك إلا بعد شهرین، فهل هذا العقد جائز أم لا؟^(٣٢٥)

أجاب: الحمد لله، إن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت، لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين، وأما إن كانت أبرأته في الصحة جاز ذلك،

(٣٢٥) هذه المسألة في المطبوعة (٢٠٨/٢).

وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد، وثبت أيضاً بشهادة امرأتين ويمين عند مالك، وقول في مذهب أحمد، وإن أقرت في مرضها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما. ويقبل عند الشافعي، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، وليس للمربي أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله».

وأما التداوي: بأكل شحم الخنزير، فلا يجوز، وأما التداوي بالتلطخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا يبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، وال الصحيح أنه يجوز للحاجة، كما يجوز استنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده. وما أبىح للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبىح للضرورة كالمطاعم الخبيثة، فلا يجوز التداوي بها، كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر لا سيما على قول من يقول أنهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة في طلي السفن، ودهن الجلود، والاستباح به، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، وإنما نهاهم عن ثمنه، ولهذا رخص من لم يقل بطهارة جلود الميتة بالدجاج في الانتفاع بها في اليابسات في أصح القولين، وفي الماءات التي لا تنفسها.

وأما اليتيمة: التي لم تبلغ قبل، وولي تزويجها غير الأب والجد كالأخ والعم والسلطان الذي هو حاكم ونواب الحاكم في العقود، فللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يجوز، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية.

والثاني: يجوز النكاح بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

والثالث: أنها تزوج بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، وهذا هو مذهب أحمد المشهور عنه، وهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ولو زوجها حاكم يرى ذلك، فهل يكون تزويجه حكماً لا يمكن نقضه، أو يفتقر إلى حكم من غيره يصحح ذلك، على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، أصحابوا الأول، لكن الحاكم المزوج هنا شافعي، فإن كان قد تقلد قول من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه، وكان ممن له ذلك جاز - وإن كان أقدم على

[ذلك وهو]^(٣٢٦) يعتقد تحريمه كان فعله غير جائز - وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فبانت غير بالغ لم يكن في الحقيقة قد زوجها، فلا يكون النكاح صحيحاً. والله أعلم.

* * *

١٣٤ / ٥٣٢ - سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بنت الزنا: هل تزوج بأبيها؟^(٣٢٧)

أجاب: الحمد لله. مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به؛ حتى تنازع الجمهور: هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين. والمنقول عن أحمد: أنه يقتل من فعل ذلك. فقد يقال: هذا إذا لم يكن متاؤلاً. وأما «المتأول» فلا يقتل؛ وإن كان مخططاً. وقد يقال: هذا مطلقاً، كما قاله الجمهور: إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متاؤلاً؛ وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى. والصحيح: أن المتأول المعذور لا يفسق؛ بل ولا يأثم. وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً؛ فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمانه، لم يظهر في زمن السلف؛ فلهذا لم يعرفه.

والذين سوغوا «نكاح البنت من الزنا» حجتهم في ذلك أن قالوا: ليست هذه بتاً في الشرع؛ بدليل أنهما لا يتوارثان؛ ولا يجب نفقتها؛ ولا يلي نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك، ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحرير، فتبقى داخلة في قوله: «وَأَحْلَلْتُ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذِلِّكُمْ»^(٣٢٨).

وما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ»^(٣٢٩) الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ، سواء كان حقيقة أو مجازاً؛

(٣٢٦) ما بين المعقوقتين: سقطت من الأصول.

(٣٢٧) هذه المسألة في المطبوعة (٢٢٤/٢).

(٣٢٨) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٣٢٩) سورة النساء، الآية: ٢٣.

وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام؛ أم لم يثبت إلا التحرير خاصية، ليس العموم في آية التحرير كالعموم في آية الفرائض ونحوها؛ كقوله تعالى: «يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشَاءِ»^(٣٣٠) وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

«أحدها» أن آية التحرير تتناول البنت وبنت الابن وبنت البت؛ كما يتناول لفظ «العمة» عمة الأب؛ والأم، والجد. وكذلك بنت الأخ، وبنت ابن الأخ. وبنت الأخوات. وبنت الأخوات. ومثل هذا العموم لا يثبت، لا في آية الفرائض، ولا نحوها من الآيات، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب.

«الثاني» إن تحرير النكاح يثبت بمجرد الرضاعة، كما قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وفي لفظ «ما يحرم من النسب»^(٣٣١) وهذا حديث متفق على صحته، وعمل الأئمة به: فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها، أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمها وعماتها وخالتها؛ بل حرم على

الطفلة المرضعة من امرأة أن تتزوج بالفحول صاحب اللبن، وهو الذي وطى المرأة حتى در اللبن بوطئه. فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب - سوى التحرير وما يتبعها من الحرمة - فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحرير من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبية والمحظى، وقياس الأولى.

«الثالث» إن الله تعالى قال: «وَحَلَّئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ»^(٣٣٢) قال العلماء: إحتراز عن ابنه الذي تبناه، كما قال: «لِكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ

(٣٣٠) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣٣١) انظر تخریجه في هامش (٢٢٣) من كتاب النكاح.

(٣٣٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

في أرجوح أدعىائهم إذا قضوا منهن وطراً^(٣٣٣) ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبني، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله: (من أصلابكم) علم أن لفظ «البنات» ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الإسم.

وأما قول القائل: إنه لا يثبت في حقها الميراث، ونحوه. فجوابه أن النسب تتبعض أحکامه، فقد ثبت بعض أحکام النسب دون بعض، كما وافق أكثر المناذعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه. واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً على قولين. كما ثبت عن النبي ﷺ أنه أحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بن زمعة بن الأسود، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص، فاختص زمعة سعد وعبد بن زمعة، فقال سعد: ابن أخي. عهد إلى أن ابن وليدة زمعة هذا ابني. فقال عبد: أخي وابن وليدة أبي؛ ولد على فراش أبي. فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش، وللعاهر الحجر؛ احتجبي منه يا سودة»^(٣٣٤) لما رأى من شبهه بين عتبة، فجعله أخاه في الميراث دون الحرمة.

وقد تنازع العلماء في ولد الزنا: هل يعتق بالملك؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد.

وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة. ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكىها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثيل ذلك صار وزير التتر يلقى الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الالحاد. والله أعلم.

* * *

١٣٥ / ٥٣٣ - وسئل عمن زنى بأخته، ماذا يجب عليه؟^(٣٣٥)

(٣٣٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٣٣٤) انظر الحديث في هامش (٢٧٩) من كتاب النكاح.

(٣٣٥) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٢٢٤ / ٢) وهي ضمن المسألة السابقة، والإجابة في (٢٢٦ / ٢).

أجاب: أما من زنى بأخته مع علمه بتحريم ذلك، وجب قتله. والحججة في ذلك ما رواه البراء بن عازب، قال: مر بي خالي أبو بردة ومعه راية، فقلت له: أين تذهب يا خالي؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخمس ماله. والله أعلم.

* * *

١٣٦ / ٥٣٤ - سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أقوام يعاشرون «المردان» وقد يقع من أحدهم قبلة ومضاجعة للصبي ويدعون أنه يصحبون الله؛ ولا يعدون ذلك ذنباً ولا عاراً؛ ويقولون: نحن نصحبهم بغير خنا؛ ويعلم أبو الصبي بذلك وعمه وأخوه فلا ينكرون: فما حكم الله تعالى في هؤلاء؟ وماذا ينبغي للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه؟^(٣٣٦)

أجاب: الحمد لله. الصبي الأمرد المليع بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة؛ بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه: كالأب؛ والأخوة. ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق للناس؛ بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك؛ وإنما ينظر إليه لحاجة بلا ريبة مثل معاملته؛ والشهادة عليه؛ ونحو ذلك كما ينظر إلى المرأة للحاجة.

وأما «مضاجعته»: فهذا أفحش من أن يسأل عنه؛ فإن النبي ﷺ قال: «مروهم بالصلوة لسبع؛ وأضربوهم عليها لعشر؛ وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣٣٧) إذا بلغوا عشر سنين ولم يحتلموا بعد، فكيف بما هو فوق ذلك، وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «لا يخلو رجل بأمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»^(٣٣٨) وقال: «إياسكم والدخول على النساء. قالوا: يا رسول الله! أفرأيت الحم؟ قال الحم الموت»^(٣٣٩) فإذا كانت الخلوة محرمة لما يخاف منها فكيف بالمضاجعة؟!

(٣٣٦) هذه المسألة في المطبوعة (٢٥٠ / ٢).

(٣٣٧) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٢٦ من كتاب الصلاة. ومستند أحمد بن حنبل ٢ / ١٨٠، ١٨٧).

(٣٣٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١١١، ١١٢ من كتاب النكاح. و صحيح مسلم، حديث ٤٢٤ من كتاب الحج. وسنن الترمذى، الباب ٦ من كتاب الرضاع، والباب ٧ من كتاب الفتن. ومستند أحمد بن حنبل ١ / ١٨، ٢٦، ٣٣٩ / ٣، ٤٤٦).

(٣٣٩) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١١١ من كتاب النكاح. و صحيح مسلم، حديث ٢٠ من السلام. وسنن الترمذى، الباب ١٦ من كتاب الرضاع. ومستند أحمد بن حنبل ٤ / ١٤٩، ١٥٣).

وأما قول القائل: إنه يفعل ذلك الله. فهذا أكثره كذب، وقد يكون الله مع هوى النفس، كما يدعى من يدعى مثل ذلك في صحبة النساء الأجانب؛ فيبقى كما قال تعالى في الخمر: «**فِيهِمَا إِثْمٌ كَيْرٌ وَمَنْتَفُعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا**»^(٣٤٠) وقد روى الشعبي عن النبي ﷺ: «أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ وكان فيهم غلام ظاهر الوضاءة أجلسه خلف ظهره؛ وقال: إنما كانت خطية داود عليه السلام النظر». هذا وهو رسول الله ﷺ، وهو متزوج بتسعة نسوة؛ والوفد قوم صالحون، ولم تكن الفاحشة معروفة في العرب؟!! وقد روى عن المشائخ من التحذير عن صحبة «الأحداث» ما يطول وصفه.

وليس لأحد من الناس أن يفعل ما يفضي إلى هذه المفاسد المحمرة، وإن ضم إلى ذلك مصلحة من تعليم أو تأديب؛ فإن «المردان» يمكن تعليمهم وتأديبهم بدون هذه المفاسد التي فيها مضررة عليهم، وعلى من يصحبهم، وعلى المسلمين: بسوء الظن تارة، وبالشبهة أخرى؛ بل روي: أن رجلاً كان يجلس إليه المردان، فنهى عمر رضي الله عنه عن مجالسته. ولقي عمر بن الخطاب شاباً فقطع شعره، لميل بعض النساء إليه، مع ما في ذلك من إخراجه من وطنه؛ والتفريق بينه وبين أهله.

ومن أقر صبياً يتولاه: مثل ابنه، وأخيه، أو مملوكه، أو يتيم عند من يعاشره على هذا الوجه: فهو ديوث ملعون، «**وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دِيُوثٌ**»^(٣٤١) فإن الفاحشة الباطنة ما يقوم عليها بينة في العادة؛ وإنما تقوم على الظاهرة، وهذه العشرة القبيحة من الظاهرة، وقد قال تعالى: «**وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**»^(٣٤٢) وقال تعالى: «**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**»^(٣٤٣). فلو ذكرنا ما حصل في مثل هذا من الضرر والمفاسد، وما ذكروه العلماء: لطال. سواء كان الرجل تقيناً أو فاجراً؛ فإن التقى يعالج مرارة في مجاهدة هواه وخلاف نفسه؛ وكثيراً ما يغلبه شيطانه ونفسه؛ بمنزلة من يحمل حملاً لا يطيقه فيعتذبه أو يقتله؛ والفاجر يكمل فجوره بذلك. والله أعلم.

(٣٤٠) سورة: البقرة، الآية: ٢١٩.

(٣٤١) انظر تخریجه في هامش (٢٠١، ٢٨٦) من كتاب النكاح.

(٣٤٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٥١.

(٣٤٣) سورة: الأعراف، الآية: ٣٣.

١٣٧ / ٥٣٥ - سئل شيخ الاسلام ابن تيمية، عن رجل تزوج امرأة من سنين، ثم طلقها ثلاثة، وكان ولد نكاحها فاسقاً، فهل يصح عقد الفاسق، بحيث إذا طلق ثلاثة لا تحل له إلا بعد نكاح غيره، أو لا يصح عقده؟ فله أن يتزوجها بعقد جديد، وولي مرشد من غير أن ينكحها غيره؟^(٣٤٤)

أجاب : الحمد لله ، إن كان قد طلقها ثلاثة فقد وقع به الطلاق ، وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي هل كان عدلاً أو فاسقاً ، ليجعل فسق الولي ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق ، فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق ، وأكثرهم يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح ، بل وفي غيره من الأنكحة الفاسدة . وإذا فرع على أن النكاح فاسد ، وأن الطلاق لا يقع فيه ، فإنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام ، وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً ، وهذا الزوج كان يستحل وطأها قبل الطلاق ، ولو ماتت لورثها ، فهو عامل على صحة النكاح ، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده؟ فيكون النكاح صحيحاً إذا كان له غرض في صحته ، فاسداً إذا كان له غرض في فساده .

وهذا القول يخالف إجماع المسلمين فإنهم متتفقون على أن من اعتقاد حل الشيء ، كان عليه أن يعتقد ذلك سواء وافق غرضه أو خالفه ، ومن اعتقاد تحريمك كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين .

وهولاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثالث ، لا عند الاستماع والتوارث ، يكونوا في وقت يقلدون من يفسده ، وفي وقت يقلدون من يصححه ؛ بحسب الغرض والهوى ، ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة .

وأما إن كان هذا حلف يميناً بالطلاق ، فليذكر يمينه ليفتي بما يجب في ذلك ، فإن كثيراً من الناس ، قد يظن أنه حنت ووقع به الطلاق ، ويكون الأمر بخلاف ذلك ، وفي الحنت مسائل فيها نزاع بين العلماء ، فالأخذ بقول سائغ في ذلك خير من الدخول فيما يخالف الأجماع . ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت شفاعة الجوار إذا كان طالباً لها ، وعدم ثبوتها إذا كان مشترياً ، فإن هذا لا يجوز بالإجماع . وكذا من بنى

(٣٤٤) هذه المسألة في المطبوعة : (٢٨٥ / ٢) .

على صحة ولاية الفاسق في حال نكاحه وبنى على فساد ولايته في حال طلاقه لم يجز ذلك بإجماع المسلمين.

ولو قال المستفيتي المعين: أنا لم أكن أعرف ذلك. وأنا من اليوم ألتزم ذلك، لم يكن من ذلك؛ لأن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين، وفتح الذريعة. إلى أن يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار^(٣٤٥) وهو أن يزوجه اخته على أن يزوجه اخته، وقد ظن بعض الفقهاء أن ذلك لأجل شرط عدم المهر فصح النكاح، وأوجب مهر المثل. وآخرون قالوا: إنما نهى عن ذلك الأجل الاشتراك في البعض، فإن كل واحدة يصير بضعها مملوكةً لزوجها، وللزوجة الأخرى التي أصدقته لأن الصداق ملك الزوجة.

ولهذا قال بعض الفقهاء: إن سموا مهراً صح النكاح، وإلا لم يصح. وقال بعضهم: إن قال وبضع كل واحدة منها مهر للأخرى فسد وإلا لم يفسد.

والصواب أن نكاح الشغار فاسد، كما نهى عنه النبي ﷺ، وإن من صوره ما إذا سموا مهراً وغيره، لأنه قد صار مشروطاً في نكاح الأخرى. وإن كانت هي لم تملكه وإنما ملكه ولها فإنه يكون ما يستحقه من المهر لوليهما وهو إنما أخذ بضعاً. وفي ذلك مفاسد.

أحدها: إشتراط عدم المهر، وفرق بين عدم تسميته، وبين اشتراط نفيه. فال الأول: لا يفسد بالاتفاق. والثاني: يفسد في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وهو الصحيح.

والثاني: إن ذلك يقتضي محاباة للخاطب، وأنه لا ينظر في مصلحة وليته.

والثالث: أن هذا يقتضي أن يكون العوض المشروط لغير المرأة، بل لزوجها. فحقيقة الأمر أن المرأة زوجت لأجل غيرها، وصار بضعها مبذولاً لأجل مقصود غيرها، والأب له حق في مال ولده كما قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». وليس له حق في بضعها لأنه لا يتمتع به. والله سبحانه أعلم.

(٣٤٥) انظر تخریج حديث النهي عن الشغار في هامش (٣١٠) من كتاب النكاح.

١٣٨ / ٥٣٦ - سئل رحمة الله تعالى أيضاً عمن يقول: إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباخ بدون نكاح ثان للذى طلقها ثلاثة: فهل قال هذا القول أحد من المسلمين، ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه؟ ومن استحلها بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ماذا يجب عليه؟ وما صفة النكاح الثاني الذى يبيحها للأول؟ أفتونا مأجورين مثابين يرحمكم الله^(٣٤٦).

فأجاب: رضي الله عنه - الحمد لله رب العالمين. إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أنها تباخ بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثان، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب. ومن قال ذلك أو استحل وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان، فإن كان جاهلاً يعذر بجهله - مثل أن يكون نشأ بمكان قوم لا يعرفون فيه شرائع الإسلام، أو يكون حديث عهد بالإسلام، أو نحو ذلك - فإنه يعرف دين الإسلام؛ فإن أصر على القول بأنها تباخ بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان أو على استحلال هذا الفعل: فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كامثاله من المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وحل المباحثات التي علم أنها من دين الإسلام، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام. وظهر ذلك بين الخاص والعام، كمن يجحد وجوب «مباني الإسلام» من الشهادتين، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام، أو جحد «تحريم الظلم، وأنواعه» كالربا والميسير، أو تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما يدخل في ذلك من تحريم «نكاح الأقارب» سوى بنات العمومة والخُّوَّولة، وتحريم «المحرمات بالمصاهرة» وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائهن الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات، أو حل الخبز واللحم، والنكاح واللباس؛ وغير ذلك مما علمت إياحته بالاضطرار من دين الإسلام: فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون، لا سنיהם ولا بدعهم.

ولكن تنازعوا في مسائل كثيرة من «مسائل الطلاق والنكاح» وغير ذلك من الأحكام؛ كتناول الصحابة والفقهاء بعدهم في «الحرام» هل هو طلاق، أو يمين،

(٣٤٦) هذه المسألة في المطبوعة (٦٨/٣).

أو غير ذلك؟ وكتنازعهم في «الكتنائيات الظاهرة» كالخلية، والبرية، والبنة: هل يقع بها واحدة رجعية، أو بائنة، أو ثلث؟ أو يفرق بين حال وحال؟ وكتنازعهم في «المولى»: هل يقع به الطلاق عند انقضاء المدة إذا لم يف فيها؟ أم يوقف بعد انقضائها حتى يفيء أو يطلق؟ وكتنازع العلماء في طلاق السكران، والمكره، وفي الطلاق بالخطأ، وطلاق الصبي المميز، وطلاق الأب على ابنه. وطلاق الحكم الذي هو من أهل الزوج بدون توكيلاه. كما تنازعوا في بذل أجراً العوض بدون توكيلاها. وغير ذلك من المسائل التي يعرفها العلماء. وتنازعوا أيضاً في مسائل «تعليق الطلاق بالشرط» ومسائل «الحلف بالطلاق، والعتاق والظهار، والحرام، والنذر» كقوله: إن فعلت كذا فعليك الحج أو صوم شهر أو الصدقة بألف. وتنازعوا أيضاً في كثير من مسائل «الأيمان» مطلقاً في موجب اليمين.

وهذا كتنازعهم في تعليق الطلاق بالنكاح: هل يقع أولاً يقع؟ أو يفرق بين العموم والخصوص؟ أو بين ما يكون فيه مقصود شرعي وبين أن يقع في نوع ملك أو غير ملك؟ وتنازعوا في الطلاق المعلق بالشرط بعد النكاح؟ على ثلاثة أقوال. فقيل: يقع مطلقاً. وقيل: لا يقع وقيل: يفرق بين الشرط الذي يقصد وقوع الطلاق عند كونه، وبين الشرط الذي يقصد عدمه. وعدم الطلاق عنده. «فالاول» كقوله: إن أعطيتني ألفاً فانت طالق. «والثاني» كقوله: إن فعلت كذا فعبيدي أحرار، ونسائي طوالق، وعلى الحج.

وأما النذر المعلق بالشرط، فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط كقوله: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي الغائب فعلي صوم شهر، أو الصدقة بمائة: أنه يلزمها. وتنازعوا فيما إذا لم يكن مقصوده وجود الشرط؛ بل مقصوده عدم الشرط، وهو حالف بالنذر، كما إذا قال: لا أسافر، وإن سافرت فعلي الصوم، أو الحج، أو الصدقة، أو على عتق رقبة، ونحو ذلك؟ على ثلاثة أقوال: فالصحابة وجمهور السلف على أنه يجزيه كفار قيمين، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو آخر الروايتين عن أبي حنيفة، وقول طائفة من المالكية: كابن وهب، وابن أبي العمر، وغيرهما. وهل يتبع ذلك، أم يجزيه الوفاء؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد. وقيل: عليه الوفاء، كقول مالك، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وحكاه بعض

المتأخرین قولًا للشافعی؛ ولا أصل له في کلامه. وقيل: لا شيء عليه بحال، كقول طائفة من التابعين، وهو قول داود، وابن حزم.

وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أو الطلاق أن لا يفعل شيئاً كقوله: إن فعلت کذا فعدي حر، أو امرأتي طلق. هل يقع ذلك إذا حث، أو يجزيه كفارة يمين، أو لا شيء عليه؟ على ثلاثة أقوال. ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق. واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت کذا فعلي أن أطلق امرأتي لا يقع به الطلاق؛ بل ولا يجب عليه إذ لم يكن قربة؛ ولكن هل عليه كفارة يمين؟ على قولين. «أحدهما» يجب عليه كفارة يمين، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، ومذهب أبي حنيفة فيما حکاه ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر وغيرهم، وهو الذي وصل إلينا في كتب أصحابه، وحکى القاضي أبو يعلى وغيره. وعنه أنه لا كفارة فيه، و«الثاني» لا شيء عليه، وهو مذهب الشافعی.

فصل

وأما إذا قال: إن فعلته فعلي إذاً عنت عبدي. فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل؛ لكن يجب عليه العتق، وهو مذهب مالك، وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة. وقيل: لا يجب عليه شيء، وهو قول طائفة من التابعين، وقول داود، وابن حزم. وقيل: عليه كفارة يمين، وهو قول الصحابة وجمهور التابعين، ومذهب الشافعی وأحمد، وهو مخیر بين التکفير والاعتاق على المشهور عنهم. وقيل: يجب التکفير عيناً، ولم ينقل عن الصحابة شيء في الحلف بالطلاق فيما بلغنا بعد كثرة البحث، وتتبع كتب المقدمين والمتأخرین؛ بل المنقول عنهم أما ضعيف؟ بل كذلك من جهة النقل، وإنما أن لا يكون دليلاً على الحلف بالطلاق؛ فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم؛ ولكن نقل عن طائفة منهم في الحلف بالعتق أن يجزيه كفارة يمين، كما إذا قال: إن فعلت کذا فعدي حر. وقد نقل عن بعض هؤلاء نقیض هذا القول. وأنه يعتقد. وقد تكلمنا على أسانید ذلك في غير هذا الموضوع. ومن قال من الصحابة والتابعین: إنه لا يقع العتق فإنه لا يقع الطلاق بطريق الأولى، كما صرّح بذلك من صرّح به من التابعين. وبعض العلماء ظن أن الطلاق لا نزاع فيه فاضطره ذلك إلى أن عکس موجب الدليل فقال: يقع الطلاق؛ دون العتاق! وقد بسط

الكلام على هذه المسائل، وبين ما فيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، والأئمة الأربع، وغيرهم من علماء المسلمين، وحجة كل قوم في غير هذا الموضوع.

وتنازع العلماء فيما إذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر أنه لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه، أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه: فهل يحث، كقول أبي حنيفة وأبي حمزة وأبي حمزة الشافعي وإحدى الروايات عن أحمد؟ أولاً يحث بحال، كقول المكيين، والقول الآخر للشافعي والرواية الثانية عن أحمد؟ أو يفرق بين اليمين بالطلاق والعناق وغيرهما، كالرواية الثالثة عن أحمد، وهو اختيار القاضي والخرقي وغيرهما من أصحاب أحمد، والقول من أصحاب الشافعي؟ وكذلك لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه، ثم تبين له أنها لم تبن؟ ففيه قولان. وكذلك إذا حلف بالطلاق أو غيره على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه؟ ففيه ثلاثة أقوال كما ذكر، ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه؟ ففيه قولان. عند مالك يقع، وعند الأكثرين لا يقع، وهو المشهور من مذهب أحمد. والمنصوص عنه في رواية حرب التوقف في المسألة، فيخرج على وجهين، كما إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم، أو شك في فعله هل يحث؟ على وجهين.

واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية العالف إذا احتملها لفظه، ولم يخالف الظاهر، أو خالفه وكان مظلوماً. وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وسياقها وما هي جهاؤها؟ على قولين: فمذهب المدینيين كمالك وأحمد وغيره أنه يرجع إلى ذلك، والممعروف في مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يرجع: لكن في مسائلهما ما يقتضي خلاف ذلك. وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب. وإن كان خاصاً: فهل يقصر اليمين عليه؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. وإن حلف على معين يعتقده على صفة فتبين بخلافها؟ ففيه أيضاً قولان. وكذلك لو طلق امرأته بصفة؛ ثم تبين بخلافها مثل أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار - بالفتح - أي لأجل دخولك الدار؛ ولم تكن دخلت. فهل يقع به الطلاق؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. وكذلك إذا قال: أنت طالق لأنك فعلت كذا ونحو ذلك، ولم تكن فعلته؟ ولو قيل له: امرأتك فعلت كذا؛ فقال: هي طالق. ثم تبين أنهم كذبوا عليها؟ ففيه قولان. وتنازعوا في الطلاق المحرم: كالطلاق في الحيض؛ وكجمع الثلاث عند الجمهور

الذين يقولون إنه حرام؛ ولكن الأربعة وجمهور العلماء يقولون: كونه حراماً لا يمنع وقوعه، كما أن الظهار محرم وإذا ظاهر ثبت حكم الظهار؛ وكذلك «النذر» قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أنه نهى عنه» ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والاجماع.

والذين قالوا لا يقع: اعتقدوا أن كل ما نهى الله عنه فإنه يقع فاسداً لا يترتب عليه حكم، والجمهور فرقوا بين أن يكون الحكم يعمه لا يناسب فعل المحرم: كحل الأموال والابضاع وإجزاء العبادات وبين أن يكون عبادة تناسب فعل المحرم كالايجاب والتحريم؛ فإن المنهى عن شيء إذا فعله قد تلزم بفعله كفارة أو حد، أو غير ذلك من العقوبات: فكذلك قد ينهى عن فعل شيء فإذا فعله لزمه به واجبات ومحرمات؛ ولكن لا ينهى عن شيء إذا فعله أحلت له بسبب فعل المحرم الطبيات؛ فبرئت ذمته من الواجبات؛ فإن هذا من «باب الكرام والاحسان» والمحرمات لا تكون سبباً محضاً للاكرام والاحسان؛ بل هي سبب للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى؛ كما قال تعالى: «فَيُظْلِمُ مَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ»^(٣٤٧) وقال تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ»^(٣٤٨) إلى قوله تبارك وتعالى: «ذَلِكَ جَزَيْتُهُمْ بِبَغْيِهِمْ»^(٣٤٩) وكذلك ما ذكره تعالى في قصة البقرة من كثرة سؤالهم وتوقفهم عن امثال أمره كان سبباً لزيادة الايجاب، ومنه قوله تعالى: «لَا تَسْتَأْلُوْعَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدِ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ»^(٣٥٠) وحديث النبي ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسالته»^(٣٥١) ولما سأله عن الحج: أفي كل عام؟ قال: «لا». ولو قلت: نعم لوجب؛ ولو وجہ لم تطیقوه؛ ذروني ما تركتم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا نهيت عن شيء فاجتنبوه. وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣٥٢).

(٣٤٧) سورة: النساء، الآية: ١٦٠.

(٣٤٨) سورة: الأنعام، الآية: ١٤٦.

(٣٤٩) سورة: الأنعام، الآية: ١٤٦.

(٣٥٠) سورة: المائدة، الآية: ١٠١.

(٣٥١) انظر: (صحيح البخاري)، الباب ٣ من كتاب الإعتصام. وصحیح مسلم، حديث ١٣٢، ١٣٣ من الفضائل وسنن أبو داود، الباب ٦ من كتاب السنة. ومسند أحمد بن حنبل ١/١٧٩، ١٧٩.

(٣٥٢) انظر: (سنن الترمذى)، الباب ١٥ من كتاب التفسير. وسنن النسائي، الباب ١ من كتاب =

ومن هنا قال طائفة من العلماء: إن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة للرجل حتى لا يطلق؛ فإن الله يبغض الطلاق، وإنما يأمر به الشياطين والسحرة كما قال تعالى في السحر: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ»^(٣٥٣) وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان ينصب عرشه على البحر؛ ويبعث جنوده فاقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة؛ فيأتي أحدهم فيقول ما زلت به حتى شرب الخمر. فيقول الساعة يتوب. ويأتي الآخر فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته. فيقبله بين عينيه. ويقول: أنت! أنت!». وقد روى أهل التفسير والحديث والفقه: أنهم كانوا في أول الاسلام يطلقون بغير عدد: يطلق الرجل المرأة، ثم يدعها حتى إذا شارت النساء العدة راجعها ثم طلقها ضراراً، فقصرهم الله على الطلقات الثلاث؛ لأن الثلاث أول حد الكثرة، وأخر حد القلة. ولو لآن الحاجة داعية إلى الطلاق لكن الدليل يقتضي تحريمها، كما دلت عليه الآثار والأصول؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده ل حاجتهم إليه أحياناً. وحرمه في مواضع باتفاق العلماء. كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سائلته الطلاق؛ فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء.

والله تعالى بعث محمداً ﷺ بأفضل الشرائع وهي الحنيفية السمحاء، كما قال: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحاء»^(٣٥٤) فأباح لعباده المؤمنين الوطء بالنكاح. والوطء بملك اليمين. واليهود والنصارى لا يطئون إلا بالنكاح؛ لا يطئون بملك اليمين. و«أصل ابتداء الرق» أنما يقع من السبي. والغنائم لم تحل إلا لأمة محمد ﷺ، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه قال: «فضلنا على الأنبياء بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم يحل لأحد كان قبلنا، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة، وأعطيت الشفاعة»^(٣٥٥) فأباح سبحانه للمؤمنين أن ينكحوا وأن يطلقوا، وأن يتزوجوا = المنسك. وسنن ابن ماجه، الباب ٢ من كتاب المنسك. ومستند أحمد بن حنبل ١/٢٥٥، ٢٩١، ٣٧١، ٢٠٨/٢.

(٣٥٣) سورة: البقرة، الآية: ١٠٢.

(٣٥٤) انظر: (صحيح البخاري ، الباب ٢٩ من كتاب الإيمان . وسنن الترمذى ، الباب ٣٢ من كتاب المناقب . ومستند أحمد بن حنبل ١/٢٣٦).

(٣٥٥) انظر: (صحيح البخاري ، الباب ١ من كتاب التيمم ، الباب ٥٦ من كتاب الصلاة ، والباب ٢٦ من =

المرأة المطلقة بعد أن تزوج بغير زوجها.

«والنصارى» يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق. «واليهود» يبيحون الطلاق؛ لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم. والنصارى لا طلاق عندهم. واليهود لا مراجعة بعد أن تزوج غيره عندهم. والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا.

ولو أبيح الطلاق بغير عدد - كما كان في أول الأمر - لكان الناس يطلقون دائمًا إذا لم يكن أمر يزجرهم عن الطلاق؛ وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك، ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط: كالطلاق في الحيض حتى يباح دائمًا بسؤالها؛ بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهى عنه باتفاق العلماء: إما نهي تحريم، أو نهي تزويه. وما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة. والثلاث هي مقدار ما أبيح للحاجة، كما قال النبي ﷺ: «لا يحل للمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٣٥٦) وكما قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»^(٣٥٧) وكما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة. وهذه الأحاديث في الصحيح. وهذا مما احتاج به من لا يرى وقوع الطلاق إلا من القصد؛ ولا يرى وقوع طلاق المكره؛ كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً بالنص والاجماع؛ ولو تكلم بالكفر مستهزاً بآيات الله وبالله ورسوله كفر؛ كذلك من تكلم بالطلاق هازلاً وقع به. ولو حلف بالكفر فقال: إن فعل كذا فهو بريء

= الغسل وسنن الدارمي، الباب ٢٨ من السين.

(٣٥٦) انظر: صحيح البخاري، الباب ٥٧، ٦٢ من كتاب الأدب، والباب ٩ من الإشتذان. وصحيف مسلم، حديث ٢٣، ٢٥، ٢٦ من كتاب البر. وسنن أبي داود، الباب ٤٧ من كتاب الأدب. وسنن الترمذى، الباب ٢١، ٢٤ من كتاب البر. ومستند أحمد بن حنبل ١٧٦/١، ١٨٣، ١١٠/٣، ١٦٥، ١١٠، ٢٠٩، ٢٢٥، ٢٠٤، ٣٢٨، ٤١٦/٥، ٤٢١، ٤٢٢).^(٣٥٧)

(٣٥٧) انظر: صحيح البخاري، الباب ٣١ من كتاب الجنائز، والباب ١٢ من كتاب الحيض. والباب ٤٦ من كتاب الطلاق. وصحيف مسلم، حديث ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩؛ ١٢٩: ١٣٣ من كتاب الرضاع. وسنن أبي داود، الباب ٤٣، ٤٦ من كتاب الطلاق. وسنن الترمذى، الباب ١٨ من كتاب الطلاق. ومستند أحمد بن حنبل ٣٧/٦، ١٨٤، ٢٤٩، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٠٨، ٤٢٦).^(٤٢٦)

من الله ورسوله؛ أو فهو يهودي أو نصراني. لم يكفر بفعل المخلوف عليه؛ وإن كان هذا حكماً معلقاً بشرط في اللفظ؛ لأن مقصوده الحلف به بغضاً له ونفوراً عنه؛ لا إرادة له؛ بخلاف من قال: إن أعطيتني الفاً كفرت فإن هذا يكفر. وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط.

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخلع فسخ للنكاح؛ وليس هو من الطلقات الثلاث، كقول ابن عباس، والشافعي وأحمد في أحد قوليهما لأن المرأة افتادت نفسها من الزوج كافتداء الأسير؛ وليس هو من الطلاق المكره في الأصل، ولهذا يباح في الحيض؛ بخلاف الطلاق. وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقتها إحدى الثلاث بعوض فالتفريط منه. وذهب طائفة من السلف: كعثمان بن عفان وغيره؛ وروروا في ذلك حديثاً مرفوعاً. وبعض المتأخرین من أصحاب الشافعي وأحمد جعلوه مع الأجنبي فسخاً. كالآلة. والصواب أنه مع الأجنبي كما هو مع المرأة؛ فإنه إذا كان افتداء المرأة كما يفدي الأسير فقد يفتدى الأسير بمال منه ومال من غيره؛ وكذلك العبد يعتق بمال يبذلته هو وما يبذلته الأجنبية، وكذلك الصلح يصح مع المدعى عليه ومع أجنبی فإن هذا جمیعه من باب الاسقاط والازالة.

وإذ كان الخلع رفعاً للنكاح؛ وليس هو من الطلاق الثلاث: فلا فرق بين أن يكون المال المبذول من المرأة، أو من أجنبی. وتشبيه فسخ النكاح بفسخ البيع: فيه نظر؛ فإن البيع لا يزول إلا برضى المتابعين؛ لا يستقل أحدهما بإزالته؛ بخلاف النكاح؛ فإن المرأة ليس إليها إزالته؛ بل الزوج يستقل بذلك؛ لكن افتداها نفسها منه كافتداء الأجنبية لها. ومسائل الطلاق وما فيها من الاجماع والنزاع مبسوط في غير هذا الموضوع.

ومقصود هنا إذا وقع به الثالث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين، كما دل عليه الكتاب والسنّة، ولا يباح إلا بنكاح ثان، وببوطئه لها عند عامة السلف والخلف؛ فإن النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد. وبالوطء، بخلاف المنهي عنه؛ فإنه ينهى فيه عن كل من العقد والوطء؛ ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من العقد «والنكاح المحرّم» يحرم فيه مجرد العقد، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ

قال لامرأة رفاعة القرطي. لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطء «لا حتى تذوقى عسيلته، ويدلوك عسيلتك»^(٣٥٨) وليس في هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب، فإنه مع أنه أعلم التابعين - لم تبلغه السنة في هذه المسألة. «والنكاح المبيح» هو النكاح المعروف عند المسلمين، وهو النكاح الذي جعل الله فيه بين الزوجين مودة ورحمة؛ وللهذا قال النبي ﷺ فيه: «حتى تذوقى عسيلته، ويدلوك عسيلتك» فأما «نكاح المحلل» فإنه لا يحلها للأول عند جماهير السلف، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٣٥٩) وقال عمر بن الخطاب: لا أؤتي بمحلل ومحلل له إلا رحمتهما. وكذلك قال عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم: إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة؛ لا نكاح محلل. ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص في نكاح التحليل.

ولكن تنازعوا في «نكاح المتعة» فإن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه.

«أحدها» أنه كان مباحاً في أول الإسلام؛ بخلاف التحليل.

«الثاني» أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف؛ بخلاف التحليل فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة.

«الثالث» أن الممتنع له رغبة في المرأة وللمرأة رغبة فيه إلى أجل؛ بخلاف المحلل فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال، وهو ليس له رغبة فيها؛ بل فيأخذ ما يعطاه، وإن كان له رغبة فهي من رغبته في الوطء؛ لا في اتخاذها زوجة، من جنس رغبة الزاني؛ وللهذا قال ابن عمر: لا يزالان زانين، وإن مكثاً عشرين سنة. إذ الله عالم من قلبه أنه يريد أن يحلها له. وللهذا تعدم فيه خصائص النكاح؛ فإن النكاح المعروف كما قال تعالى: «وَمِنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً»^(٣٦٠) والتحليل فيه البغضة والنفرة؛ وللهذا لا يظهره

(٣٥٨) سبق تخرجه.

(٣٥٩) سبق تخرجه.

(٣٦٠) سورة: الروم، الآية: ٢١.

أصحابه؛ بل يكتمنه كما يكتم السفاح. ومن شعائر النكاح إعلانه، كما قال النبي ﷺ: «اعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف»^(٣٦١). ولهذا يكفي في إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء، وطائفة أخرى توجب الاشهاد والاعلان؛ فإذا تواصوا بكتمانه بطل.

ومن ذلك الوليمة عليه، والثار، والطيب، والشراب، ونحو ذلك مما جرت به عادات الناس في النكاح. وأما «التحليل» فإنه لا يفعل فيه شيء من هذا؛ لأن أهله لم يريدوا أن يكون المحلل زوج المرأة، ولا أن تكون المرأة امرأته؛ وإنما المقصود استعارته ليزرو عليها، كما جاء في الحديث المرفوع تسميته بالتيس المستعار^(٣٦٢)؛ ولهذا شبه بحمار العشرين الذي يكتري للتفقيز على الإناث؛ ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله؛ بل يحصل بينهما نوع من النفرة.

ولهذا لما لم يكن في التحليل مقصود صحيح يأمر به الشارع: صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع، فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها، أو أن وطئها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هي تحته يحلها. ومنهم من يظن أنهما إذا التقى بعرفات، كما التقى آدم وامرأته أحلاها ذلك. ومنهن من إذا تزوجت بال محلل به لم تتمكنه من نفسها؛ بل تتمكنه من أمة لها. ومنهن من تعطيه شيئاً، وتوصيه بأن يقر بوطئها. ومنهم من يحلل الأم وبيتها. إلى أمور آخر قد بسطت في غير هذا الموضوع، بينماها في «كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل». ولا ريب أن المنسوخ من الشريعة وما تنازع فيه السلف خير من مثل هذا، فإنه لو قدر أن الشريعة تأتي بأن الطلاق لا عدد له لكان هذا ممكناً وإن كان هذا منسوخاً. وأما أن يقال: إن من طلق امرأته لا تحل له حتى يستكري من يطأها فهذا لا تأتي به شريعة.

وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين؛ فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها، سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة، قال تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكُرُ وَنَهْنَ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا

(٣٦١) انظر: (سنن الترمذى)، الباب ٦ من كتاب النكاح. وفيض القدير (١١/٢).

(٣٦٢) انظر: (سنن ابن ماجه)، الباب ٣٣ من كتاب النكاح.

مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عِقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْغَى الْكِتَابُ أَجْلَهُ^(٣٦٣) فنهى الله تعالى عن المعاودة سراً، وعن عزم عقدة النكاح، حتى يلغى الكتاب أجله. وإذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين؛ فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها، بخلاف من مات عنها. وأما «التعريض» فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها، ولا يجوز في عدة الرجعية وفيما سواهما. فهذه المطلقة ثلاثة لا يحل لأحد أن يواعدها سراً، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يلغى الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وإذا تزوجت بزوج ثان وطلقها ثلاثة لم يحل للأول أن يواعدها سراً، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يلغى الكتاب أجله باتفاق المسلمين. وذلك أشد وأشد وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها، لا تصريحًا، ولا تعريضاً؛ باتفاق المسلمين. فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثة أن يخطبها؛ لا تصريحًا ولا تعريضاً. باتفاق المسلمين. وخطبتها في هذه الحال أعظم من خطبتها بعد أن تتزوج بالثاني.

وهؤلاء «أهل التحليل» قد يواعد أحدهم المطلقة ثلاثة، ويعزمان قبل أن تنتهي عدتها وقبل نكاح الثاني على عقدة النكاح بعد النكاح الثاني نكاح المحلل، ويعطيها ما تنفقه على شهود عقد التحليل، وللمحلل، وما ينفقه عليها في عدة التحليل، والزوج المحلل لا يعطيها مهرأً، ولا نفقة عدة، ولا نفقة طلاق، فإذا كان المسلمين متفقين على أنه لا يجوز في هذه وقت نكاحها بالثاني أن يخطبها الأول - لا تصريحًا ولا تعريضاً - فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج بالثاني؟ أو إذا كان بعد أن يطلقها الثاني لا يحل للأول أن يواعدها سراً، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يلغى الكتاب أجله: فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن يطلق؟! بل قبل أن يتزوج! بل قبل أن تنتهي عدتها منه! فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين. وكثير من أهل التحليل يفعله، وليس في التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة أباحها النص؛ بل من صور التحليل ما أجمع المسلمين على تحريمها، ومنها ما تنازع فيه العلماء.

وأما الصحابة فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه لعن محلل والمحلل له منهم؛ وهذا وغيره يبين أن من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره من الأنكحة التي تنازع فيها السلف؛ وبكل حال فالصحابة أفضل هذه الأمة وبعدهم التابعون، كما ثبت في

(٣٦٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٥

الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٣٦٤) فنكاح تنازع السلف في جوازه أقرب من نكاح أجمع السلف على تحريمه. وإذا تنازع فيه الخلف فإن أولئك أعظم علمًاً ودينًا؛ وما أجمعوا على تعظيم تحريمه كان أمره أحق مما اتفقا على تحريمه وإن اشتبه تحريمه على من بعدهم. والله تعالى أعلم.

* * *

١٣٩ / ٥٣٧ - سئل رضي الله عنه عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة، ثم بدا له أن ينكحها، فهل له ذلك؟ وفي رجل تزوج امرأة، وشرط في العقد أنه لا يتزوج عليها، ثم تزوج، فهل يثبت لها الخيار أم لا؟^(٣٦٥)


فأجاب نور الله مرقه وضربيه: الحمد لله رب العالمين. له أن يتزوجها، ولا يقع بها طلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وإذا شرط في العقد أنه لا يتزوج عليها، وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها كان هذا الشرط صحيحاً لازماً في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ومتى تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت. والله أعلم.

* * *

(٣٦٤) انظر: (الصحيح البخاري ، الباب ٩ من الشهادات ، والباب ١ من فضائل أصحاب النبي ﷺ ، والباب ٧ من كتاب الرقاق ، والباب ١٠ ، ٢٧ من كتاب الأعيان . وسنن الترمذى ، الباب ٤٥ من كتاب الفتن ، والباب ٤ من الشهادات ، والباب ٥٦ من المناقب . وسنن ابن ماجه ، الباب ٢٧ من كتاب الأحكام . ومسند أحمد ١/٣٧٨ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٤٤٢ ، ٢٢٨ ، ٣٢٨ ، ٤١٠ ، ٤٧٩ ، ٢٦٧/٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٣٢٧/٥ ، ٣٥٠ ، ٣٢٧/٦ ، ١٥٦).

(٣٦٥) هذه المسألة في المطبوعة (٣/٨٠).



كتاب الطلاق

١ / ٥٣٨ - مسألة: في امرأة مسنة لم تبلغ سن الإياس، وكانت عادتها أن تحيض، فشربت دواء فانقطع دمها واستمر انقطاعه نحو خمس سنين، ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة، فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور، أو تترbccس حتى تبلغ سن الآيسات؟^(١).

الجواب: إن كانت تعلم أن الدم لا يأتي فيما بعد بحال فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود، فإنها تترbccس سنة، ثم تتزوج، كما قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه، تترbccس سنة، وهذا مذهب الجمهور، كمالك، وأحمد، والشافعي في قول.

ومن قال إنها تنتظر حتى تدخل في سن الآيسات فهذا القول ضعيف جداً مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله، وتنمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه، والله أعلم.

* * *

٢ / ٥٣٩ - مسألة: في رجل حلف بالطلاق الثلاث على امرأته إن ما في الدنيا أحد يحبك، فهل يقع به طلاق أم لا؟^(٢).

الجواب: الحمد لله. إن كان مقصوده أنه ليس في الدنيا من يحب طول لسانك، أو من يحبك مع طول لسانك، ولا لا يعرف أحداً يحبها فلا طلاق عليه،

(١) هذه المسألة في المطبوعة (١/٧٨).

(٢) هذه المسألة في المطبوعة (١/٣٦٧).

وكذلك إن كان مقصوده أنه ليس أحد يحبها حباً مطلقاً بل كان واحد يبغضها من وجه لأجل شرها فلا طلاق عليه، والله أعلم.

* * *

٥٤٠ / ٣ - مسألة: في رجل حلف على أخيه بالطلاق لو أعطيتني ملء ثوبك ذهباً ما أعطيتك هذه الحاجة، ثم أنه أعطاه تلك الحاجة بعينها، فهل يقع عليه الطلاق أم لا؟^(٣)

الجواب: الحمد لله، هذه المسألة فيها أقسام كثيرة قد يفعل المخلوف عليه ناسياً، أو متاؤلاً، أو يكون قد امتنع لسبب، وزال ذلك السبب، أو حلف يعتقده بصفة فتيبين بخلافها، وهذه الأقسام لا يقع بها الطلاق على الأقوى. والله أعلم.

* * *

٥٤١ / ٤ - مسألة: قال شيخ الإسلام^(٤): إذا حلف الرجل يميناً من الأيمان، فالأيمان ثلاثة أقسام:

أحداها: ما ليس من أيمان المسلمين، وهو الحلف بالمخلوقات، كالكعبة، والملائكة، والمشايخ، والملوك والأباء؛ وتربيتهم، ونحو ذلك، فهذه يمين غير منعقدة، ولا كفارة فيها باتفاق العلماء؛ بل هي منهى عنها باتفاق أهل العلم والنهي نهي تحريم في أصح قولهم. ففي الصحيح، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من كان حاله فيحلف بالله أو ليصمت»^(٥)، وقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم»^(٦)، وفي

(٣) هذه المسألة في المطبوعة (٣٦٦ / ١).

(٤) هذه المسألة في المطبوعة (١٠٩ / ٢).

(٥) انظر: (صحيف البخاري)، الباب ٢٦ من مناقب الأنصار، والباب ٤ من الأيمان، والباب ١٣ من كتاب التوحيد. وسنن أبي داود، الباب ٤ من الأيمان. وسنن الترمذى، الباب ٩ من النذور. وسنن النسائي، الباب ٤ من الأيمان. وسنن ابن ماجه، الباب ٢ كفارات. ومسند أحمد بن حنبل ٤٧ / ١، ٤٧ / ٢، ١١، ٣٤، ٦٧، ٦٩، ٨٧، ٨٧، ١٤٢، ١٢٥، ٦٨، ٣٤.

(٦) انظر: (صحيف البخاري)، الباب ٢٦ من مناقب الأنصار، والباب ١٣ من التوحيد، والباب ٧٤ من الأدب، والباب ٤ من الأيمان. وصحيف مسلم، حديث ١، ٢، ٣ من الأيمان. وسنن الترمذى، الباب ٩ نذور. ومسند أحمد بن حنبل ٧٢ / ٢، ١٧، ١١، ٨، ٤٨، ٢٠، ٧٦، ٦٢ / ٥.

السنن عنه أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٧).

والثاني: اليمين بالله تعالى، قوله: والله لا فعلن. فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حنت فيها باتفاق المسلمين. وأيمان المسلمين التي هي في معنى الحلف بالله مقصود الحالف بها تعظيم الخالق - لا الحلف بالملائكة - كالحلف بالنذر، والطلاق، والعتاق، قوله: إن فعلت كذا فعلي صيام شهر أو الحج إلى بيت الله. أو الحل على حرام لا أفعل كذا. أو إن فعلت كذا فكل ما أملكه حرام. أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا. أو لا أفعله. أو أن فعلته فنسائي طوالق، وعيدي أحرار، وكل ما أملكه صدقة. ونحو ذلك فهذه الإيمان للعلماء فيها ثلاثة أقوال. قيل إذا حنت لزمه ما علفه وحلف به. وقيل لا يلزمه شيء. وقيل: يلزمك كفار يمين. ومنهم من قال: الحلف بالنذر يجزيه فيه الكفارة، والحل بالطلاق والعتاق يلزمك ما حلف به.

وأظهر الأقوال، وهو القول المأثور للأقوال الثابتة عن الصحابة، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار: أنه يجزئه كفارة يمين في جميع أيمان المسلمين، كما قال الله تعالى: «ذلِكَ كُفْرٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ»^(٨). وقال تعالى: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَنُكُمْ»^(٩). وثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً، فليأتى الذي هو خير، ولি�کفر عن يمينه»^(١٠).

فإذا قال: الحل على حرام لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، أو أن فعلت كذا فعلي الحج، أو مالي صدقة: أجزاء في ذلك كفارة يمين، فإن كفر كفارة الظهور فهو أحسن. وكفارة اليمين يختر فيها بين العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. وإذا أطعمهم أطعم كل واحد جرارة من الجرایات المعروفة في بلده، مثل:

(٧) انظر: (سنن الترمذى، الباب ٩ من النذور. وسنن النسائي، الباب ٤ من الأيمان. وسنن ابن ماجه، الباب ٢ كفارات. وسنن الدارمى، الباب ٦ نذور. ومسند أحمد بن حنبل ٤٧/١، ٣٤/٢، ٦٧، ٦٩، ١٢٥، ٩٨، ٨٧).

(٨) سورة: المائدة، الآية: ٨٩.

(٩) سورة: التحريم، الآية: ٢.

(١٠) انظر: (صحيح البخارى، الباب ١، ٤ من الأيمان، والباب ٩، ١٠ من الكفارات، والباب ٥، ٦ من الأحكام. وصحىح مسلم، حديث ٧، ٩، ١٠، ١٣، ١٥، ١٧، ١٩. ومسند أحمد ٥/٦١، ٦٢، ٦٦، ٦٣).

أن يطعم ثمان أواق، أو تسع أواق بالشامي، ويطعم مع ذلك أدامها؛ كما جرت عادة أهل الشام في إعطاء الجرایات خبزاً وإداماً. وإذا كفر يمينه لم يقع به الطلاق.

وأما إذا قصد إيقاع الطلاق على الوجه الشرعي، مثل أن ينجز الطلاق فيطلقها واحدة في ظهر لم يصبها فيه، فهذا يقع به الطلاق باتفاق العلماء، وكذلك إذا علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها، مثل أن يكون مريداً للطلاق إذا فعلت أمراً من الأمور، فيقول لها: إن فعلته فأنت طالق. قصده أن يطلقها إذا فعلته، فهذا مطلق يقع به الطلاق عند السلف وجمahir الخلف؛ بخلاف من قصده أن ينهاها ويزجرها باليمن؛ ولو فعلت ذلك الذي يكرهه لم يجز أن يطلقها؛ بل هو مريد لها وإن فعلته؛ لكنه قصد اليمين لمنعها عن الفعل؛ لا مريداً أن يقع الطلاق وإن فعلته، فهذا حالف لا يقع به الطلاق في أظهر قوله العلماء من السلف والخلف، بل يجزئه كفارة يمين، كما تقدم.

فصل

والطلاق الذي يقع بلا ريب هو الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه، وهو أن يطلقها في الظهر قبل أن يطأها، أو بعد ما يبين حملها طلقة واحدة.

فاما الطلاق المحرم: مثل أن يطلقها في الحيض، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها. فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء، وكذلك إذا طلقتها ثلاثة أو كلمات في ظهر واحد، فهو محرم عند جمهور العلماء.

وتنازعوا فيما يقع بها، فقيل: يقع بها الثلاث، وقيل: لا يقع بها إلا طلقة واحدة، وهذا هو الأظهر الذي يدل عليه الكتاب والسنة، كما قد بسط في موضعه. وكذلك الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء، هل يلزم؟ فيه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرم، والبيع المحرم.

وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة^(١). ثبت أيضاً في مسند

(١) انظر: صحيح مسلم، حديث ١٠ من كتاب الطلاق. وسنن النسائي، الباب ٨ من كتاب الطلاق. وراجع أيضاً هامش (٦٢، ٦١) من كتاب الطلاق، وسيأتي.

أحمد: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، فقال النبي ﷺ : « هي واحدة»^(١٢) . ولم يثبت عن النبي ﷺ خلاف هذه السنة ، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف؛ بل مرجوح . وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك ، كما قد بسط ذلك في موضعه . والله أعلم .

فصل

الطلاق منه طلاق سنة أبا حمزة الله تعالى ، وطلاق بدعة حرمي الله . فطلاق السنة أن يطلقها طلقة واحدة إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها ، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها .

فإن طلقها وهي حائض ، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبيّن حملها فهذا طلاق محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين . وتنازع العلماء: هل يلزم؟ أو لا يلزم؟ على قولين . والأظهر أنه لا يلزم .

وإن طلقها ثلاثة بكلمة ، أو بكلمات في طهر واحد قبل أن يراجعها ، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثة ، أو أنت طالق ألف طلقة ، أو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . ونحو ذلك من الكلام ، فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وظاهر مذهبة . وكذلك لو طلقها ثلاثة قبل أن تنقضي عدتها ، فهو أيضاً حرام عند الأثريين ، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبة .

وأما السنة: إذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها في العدة ، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة ، فحينئذ له أن يطلقها الثانية وكذلك الثالثة ، فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

وأما لو طلقها الثلاث طلاقاً محرماً ، مثل أن يقول: لها أنت طالق ثلاثة جملة واحدة ، فهذا فيه قولان للعلماء أحدهما يلزمها الثلاث . والثاني لا يلزمها إلا طلقة واحدة ، ولو أن يرجعها في العدة ، وينكحها بعقد جديد بعد العدة . وهذا قول كثير من السلف والخلف ، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن

(١٢) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٠، ١٤ من كتاب الطلاق).

حنبل؛ وهذا أظهر القولين؛ لدلائل كثيرة: منها ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر واحدة^(١٣). ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد، وجاء إلى النبي ﷺ فقال: «إنما هي واحدة وردها عليه» وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره^(١٤).

وضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم، ما روي «أنه طلقها بتة» وقد استحلفة «ما أردت إلا واحدة؟» فإن رواة هذا مجاهيل لا يعرف حفظهم وعددهم؛ ورواية الأول معروفون بذلك. ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد مقبول أن أحداً طلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة فألزمها الثلاث؛ بل روي في ذلك أحاديث كلها كذب باتفاق أهل العلم؛ ولكن جاء في أحاديث صحيحة: «أن فلاناً طلق امرأته ثلاثة»^(١٥). أي ثلاثة متفرقة وجاء: «إن الملاعن طلق ثلاثة»^(١٦) وتلك امرأة لا سبيل له إلى رجعتها؛ بل هي محمرة عليه سواء طلقها أو لم يطلقها، كما لو طلق المسلم امرأته إذا ارتدت ثلاثة. وكما لو أسلمت امرأة اليهودي فطلاقها ثلاثة؛ أو أسلم زوج المشركة فطلاقها ثلاثة. وإنما الطلاق الشرعي أن يطلق من يملك أن يرجعها أو يتزوجها بعقد جديد والله أعلم.

فصل

إذا حلف الرجل بالحرام فقال: الحرام يلزمني لا أفعل كذا. أو الحل على حرام لا أفعل كذا. أو ما أحل الله علي حرام أن فعلت كذا. أو ما يحل لل المسلمين يحرم علي إن فعلت كذا. أو نحو ذلك، وله زوجة: ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف؛ ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الأيمان لا يلزمه بها

(١٣) انظر هامش (١١) من هذا الكتاب.

(١٤) انظر هامش (١٢) من هذا الكتاب.

(١٥) انظر: (صحيف البخاري)، الباب ٤ من كتاب الطلاق. وصحيف مسلم، حديث ٧٤، ١٠٤ من كتاب الرضاع. وسنن أبي داود، الباب ١٠، ١٤ من كتاب الطلاق. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٦٥، ٢/٩٦، ٣/٩٦، ١٩٣.

(١٦) سبق تخريرجه.

طلاق، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق. وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عنه حتى لو قال: أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده، ولو قال: أنت على كظاهر أمري وقصد به الطلاق فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفي ذلك أنزل الله القرآن؛ فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقاً، والإيلاء طلاقاً، فرفع الله بذلك كله، وجعل في الظهار الكفارية الكبرى. وجعل الإيلاء يميناً يتربص فيها الرجل أربعة أشهر، فإذا مسكت بمعرفة، أو يسرح بإحسان. كذلك قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا كان مزوجاً فحرم امرأته أو حرم الحال مطلقاً كان مظاهراً، وهذا مذهب أحمد، وإذا حلف بالظهار والحرام لا يفعل شيئاً وحث في يمينه أجزائه الكفارية في مذهبه، لكن قيل: إن الواجب كفارة ظهار وسواء حلف، أو أوقع. وهو المنقول عن أحمد. وقيل: بل إن حلف به أجزاء كفارة يمين. وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار. وهذا أقوى وأقيس على أصول أحمد وغيره.

فالحالف بالحرام يجزيه كفارة يمين، كما يجزيء الحالف بالنذر إذا قال: إن فعلت كذا فعليك الحج. أو مالي صدقة كذلك إذا حلف بالعتق يجزئه كفارة عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين؛ وكذلك الحلف. بالطلاق يجزيء فيه أيضاً كفارة يمين، كما أفتى به [جماعة]^(١٧) من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لا يخالف ذلك؛ بل معناه يوافقه. فكل يمين يحلف بها المسلمون في أيديهم ففيها كفارة يمين، كما دل عليه الكتاب والسنة. وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو أن يعتق أو أن يظاهر، فهذا يلزم ما أوقعه، سواء كان منجزاً أو معلقاً. ولا يجزئه كفارة يمين. والله سبحانه أعلم.

* * *

٥ / ٥٤٢ - مسألة: قاعدة نكاحية^(*):

في قول الله تعالى: «وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ» إلى قوله: «وَبَعْدُ لِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ

(١٧) ما بين المعقوفين: سقطت من الأصول.

(*) هذه المسألة في المطبوعة (٢٧٥/٢).

بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ إلى قوله تعالى: «الظَّلْقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ»^(١٨).

فجعل المباح أحد أمرين: إمساك بمعرفة، أو تسريح بإحسان. وأخبر أن الرجال ليسوا أحق بالرد إلا إذا أرادوا إصلاحاً، وجعل لهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وقال تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(١٩)، وقال تعالى في الآية الأخرى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(٢٠). وقال تعالى: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَرْجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِيَتْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢١).

وقوله هنا: «بِالْمَعْرُوفِ»، يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل، والمعروف تزويع الكفاء. وقد يستدل به من يقول: مهر مثلها من المعروف؛ فإن المعروف هو الذي يعرفه أولئك.

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِيَعْضٍ مَا أَنْتُمْ وَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢٢). فقد ذكر أن التراضي بالمعروف. والإمساك بالمعروف: التسريح بالمعروف، والعاشرة بالمعروف، وأن لهن وعليهن بالمعروف، كما قال: «لَهُنْ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢٣).

فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين؛ فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف؛ وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعاً وقدراً وصفة، وإن كان

(١٨) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

(١٩) سورة: البقرة، الآية: ٢٣١.

(٢٠) سورة: الطلاق، الآية: ٢.

(٢١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٢٢) سورة: النساء، الآية: ١٩.

(٢٣) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٥٦ من كتاب المنساك، وسنن ابن ماجه، الباب ٨٤ من كتاب المنساك. وسنن الدارمي، الباب ٣٤ من المنساك. ومستند أحمد ٧٣/٥).

ذلك يتتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار، والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار؛ والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم. وكذلك ما يحب لها عليه من المتعة والعشرة، فعليه أن يبيت عندها، ويطأها بالمعروف. ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله. وهذا أصح القولين في الوطء الواجب أنه مقدر بالمعروف؛ لا بتقدير من الشرع، قررته في غير هذا الموضع.

والمثال المشهور هو النفقه، فإنها مقدرة بالمعروف بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين. ومنهم من قال: هي مقدرة بالشرع نوعاً وقدراً: مداً من حنطة، أو مداً ونصفاً، أو مدين؛ قياساً على الإطعام الواجب في الكفارة على أصل القياس.

والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علمًا وعملاً قدیماً وحديثاً، فإن القرآن قد دل على ذلك، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لهند امرأة أبي سفيان، لما قالت له: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيه ولدي ، فقال النبي ﷺ: «خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(٤). فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع، كما بين فرائض الزكاة والديات. وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال في خطبته العظيمة بعرفات: «لهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٥).

وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم أن الكفاية بالمعروف بتنوع حال الزوجة في حاجتها، وتنوع الزمان والمكان، ويتتنوع حال الزوج في يساره وإعساره، وليس كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير، كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير. وفي مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، وابن ماجه، عن حكيم بن معاوية التميري، عن أبيه،

(٤) انظر: (صحيح البخاري ، الباب ٩ من كتاب النفقات . و صحيح مسلم ، حديث ٧ أقضية . و سنن أبي داود ، الباب ٧٩ من كتاب البيوع . و سنن النسائي ، الباب ٣١ من القضاة . و سنن ابن ماجه ، الباب ٦٥ من التجارات) .

(٥) انظر تخریجه في هامش (٢٣) من كتاب الطلاق .

أنه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت؛ ولا تضرب الوجه؛ ولا تقبع؛ ولا تهجر إلا في البيت»^(٢٦).

فهذه ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ، أن للزوجة مرة أن تأخذ كفایة ولدتها بالمعروف، وقال في الخطبة التي خطبها يوم أكمل الله الدين في أكبر مجمع كان له في الإسلام: «لهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢٧). وقال للسائل المستفتى له عن حق الزوجة: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت»^(٢٨)، لم يأمر في شيء من ذلك بقدر معين؛ لكن قيد ذلك بالمعروف تارة، وبالمواساة بالزوج أخرى.

وهكذا قال في نفقة المماليك؛ ففي الصحيحين، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل؛ وليلبسه مما يلبس؛ ولا تكلفوهما ما يغلبهما؛ فإن كلفتموهما فأعينوهما»^(٢٩). وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «للملك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»^(٣٠).

ففي الزوجة والمملوك أمره واحد: تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف. وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس. فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب، والمواساة مستحبة. وقد يقال أحدهما تفسير للأخر. وعلى هذا فالواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف في النوع، والقدر، وصفة الانفاق. وإن كان العلماء قد تنازعوا في ذلك.

(٢٦) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٥/٣، ٥. وسنن أبي داود، الباب ٤٢ من كتاب النكاح. وسنن النسائي، الباب ٥٩).

(٢٧) انظر تخریجه في هامش (٢٣) من كتاب الطلاق.

(٢٨) انظر تخریجه في هامش (٢٦) من هذا الكتاب.

(٢٩) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٢ من الأيمان، والباب ١٥ من العتق، والباب ٤٤ من كتاب الأدب. وصحيح مسلم، حديث ٣٨، ٣٩، ٤٠. وسنن أبي داود، الباب ٢٤ من كتاب الأدب. وسنن الترمذى، الباب ٢٩ من كتاب البر. وسنن ابن ماجه، الباب ١٠ من كتاب الأدب. ومسند أحمد بن حنبل ٥/١٥٨، ١٦١).

(٣٠) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٤١ من كتاب الأيمان. وموطأ مالك، ٤٠، إستذان. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٤٧، ٣٤٢).

أما النوع، فلا يتعين أن يعطيها مكيلاً كالبر، ولا موزناً كالخبز، ولا ثمن ذلك كالدرهم؛ بل يرجع في ذلك إلى العرف. فإذا أعطاها كفایتها بالمعروف، مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشیر فيعطيها ذلك.

أو يكون أكل الخبز والأدام فيعطيها ذلك. وإن كان عادتهم أن يعطيها حباً فتطحنه في البيت فعل ذلك. وإن كان يطحن في الطاحون ويخبز في البيت فعل ذلك. وإن كان يخبز في البيت فعل ذلك. وإن كان يشتري خبزاً من السوق فعل ذلك. وكذلك الطبيخ ونحوه فعل ما هو المعروف، فلا يتعين عليه دراهم، ولا جبات أصلأً؛ لا بشرع، ولا بفرض؛ فإن تعين ذلك دائمًا من المنكر ليس من المعروف، وهو مضر به تارة وبها أخرى.

وكذلك القدر، لا يتعين مقدار مطرد؛ بل تنوع المقادير بتتنوع الأوقات.

وأما الإنفاق، فقد قيل: إن الواجب تمليلها النفقة، والكسوة. وقيل: لا يجب التمليل، وهو الصواب؛ فإن ذلك ليس هو المعروف؛ بل عرف النبي ﷺ وال المسلمين إلى يومنا هذا أن الرجل يأتي بالطعام إلى منزله، فيأكل هو وأمرأته ومملوكه: تارة جميعاً، وتارة أفراداً. ويفضل منه فضل تارة فيدخلونه، ولا يعرف المسلمين أنه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك؛ بل من عاشر امرأة بمثل هذا الفرض كانا عند المسلمين قد تعاشرتا بغير المعروف وتضارا في العشرة؛ وإنما يفعل أحدهما ذلك بصاحبها عند الضرر؛ لا عند العشرة بالمعروف.

وأيضاً فإن النبي ﷺ أوجب في الزوجة مثل ما أوجب في المملوك. تارة قال: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، كما قال في المملوك. وتارة قال: «تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت». كما قال في المملوك.

وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجب تمليل المملوك نفقته، فعلم أن هذا الكلام لا يقتضي إيجاب التمليل. وإذا تنازع الزوجان فمتي اعترفت الزوجة أنه يطعمها إذا أكل ويسوسها إذا اكتسي وذلك هو المعروف لمثلها في بلدتها فلا حق لها سوى ذلك. وإن انكرت ذلك أمره الحكم أن ينفق بالمعروف؛ بل ولله أن يأمر بدرارهم مقدرة مطلقاً، أو حب مقدار مطلق؛ لكن يذكر المعروف الذي يليق بهما.

فصل

وكذلك قسم الابداء والوطء والعشرة والمتعة واجبان، كما قد قررناه بأكثر من عشرة أدلة، ومن شك في وجوب ذلك فقد أبعد تأمل الأدلة الشرعية والسياسة الإنسانية. ثم الواجب قيل: مبيت ليلة من أربع ليال، والوطء في كل أربعة أشهر مرة، كما ثبت ذلك في المولى والمتزوج أربعًا. وقيل: إن الواجب وطؤها بالمعروف، فيقال: ويكثر بحسب حاجتها وقدرتها، كالقوت سواء.

فصل

وكذلك ما عليها من موافقته في المسكن وعشرته ومطاواعته في المتعة، فإن ذلك واجب عليها بالاتفاق. عليها أن تسكن معه في أي بلد، أو دار إذا كان ذلك بالمعروف ولم تشرط خلافه؛ وعليها أن لا تفارق ذلك بغير أمره إلا لوجب شرعى، فلا تنقل، ولا تسفر، ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه، كما قال النبي ﷺ: «إإنهن عنوان عندكم»^(٣١) بمنزلة العبد والأسير، وعليها تمكينه من الاستمتاع بها إذا طلب ذلك، وذلك كله بالمعروف غير المنكر؛ فليس له أن يستمتع استمتعًا يضر بها، ولا يسكنها مسكنًا يضر بها، ولا يحبسها حبسًا يضر بها.

فصل

وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المتزل؛ ومناولة الطعام والشراب والخبز، والطحن، والطعام لمماليكه، وبهائمه: مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشه بالمعروف. وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ: وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف.

ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة ومنهم من قال: تجب الخدمة

(٣١) سبق تغريجه.

بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتتنوع ذلك بتتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.

فصل

والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق؛ فإن العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف، كما يوجب العقد المطلق في البيع النقد المعروف فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطاً لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً فال المسلمين عند شروطهم؛ فإن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة. ومن العرف تارة أخرى؛ لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله، فإن لكل من العاقدين أن يوجب للآخر على نفسه ما لم يمنعه الله من إيجابه، ولا يمنعه أن يوجب في المعاوضة ما يباح بذلك بلا عوض: كعارض البعض؛ والولاء لغير المعنق؛ فلا سبيل إلى أن يجب بالشرط، فإنه إذا حرم بذلك كيف يجب بالشرط؟! فهذه أصول جامدة مع اختصار. والله أعلم.

* * *

٦ / ٥٤٣ - مسألة: (٣٢) سهل شيخ الإسلام رحمة الله، عن الفرق بين الطلاق، والحلف وإيضاح الحكم في ذلك؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؛ صلى الله عليه وأله وصحبه وسلم. الصيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام، ثلاثة أنواع:

النوع الأول: صيغة التنجيز، مثل أن يقول: امرأتي طالق. أو: أنت طالق. أو: فلانة طالق. أو هي مطلقة. ونحو ذلك: فهذا يقع به الطلاق، ولا تنفع فيه الكفار بإجماع المسلمين. ومن قال: إن هذا فيه كفارة فإنه يستتاب، فإن تاب وإن قتل. وكذلك إذا قال: عبدي حر. أو علي صيام شهر. أو: عتق رقبة. أو: الحل علي حرام. أو: أنت علي كظهر أمي؛ فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغ التنجيز والطلاق.

(٣٢) هذه المسألة في المطبوعة (٣/٣).

والنوع الثاني: أن يحلف بذلك، فيقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا. أو لا أفعل كذا. أو يحلف على غيره - كعده وصديقه الذي يرى أنه يبر قسمه - ليفعلن كذا. أو لا يفعل كذا. أو يقول: الحل على حرام لأفعلن كذا. أو لا أفعله. أو يقول: على الحج لأفعلن كذا. أو لا أفعله، ونحو ذلك: فهذه صيغة قسم، وهو حالف بهذه الأمور؛ لا موقع لها. وللعلماء في هذه الأيمان ثلاثة أقوال:

أحدها: إنه إذا حنت لزمه ما حلف به. والثاني: لا يلزمك شيء. والثالث: يلزمك كفارة يمين.

ومن العلماء من فرق بين الحلف والطلاق والعتاق وغيرها. والقول الثالث أظهر الأقوال؛ لأن الله تعالى قال: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَنِكُمْ»^(٣٣). وقال: «ذلِكَ كُفَرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ»^(٣٤). ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم، وغيره، من حديث أبي هريرة، وعدي بن حاتم، وأبي موسى، أنه قال: «ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتى الذي هو خير، ولি�كفر عن يمينه»^(٣٥). وجاء هذا المعنى في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وأبي موسى؛ وعبد الرحمن بن سمرة. وهذا يعم جميع أيمان المسلمين، فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنت أجزائه كفارة يمين. ومن حلف بأيمان الشرك: مثل أن يحلف بترية أبيه؛ أو الكعبة، أو نعمة السلطان، أو حياة الشيخ، أو غير ذلك من المخلوقات: وهذه اليمين غير معقدة، ولا كفارة فيها إذا حنت باتفاق أهل العلم.

والنوع الثالث: من الصيغ: أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط؛ فيقول: إن كان كذا فعلي الطلاق. أو الحج. أو فعيدي أحرار. ونحو ذلك: فهذا ينظر إلى مقصوده، فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور - كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط - فحكمه حكم الحالف؛ وهو من باب اليمين.

وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور: كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع

(٣٣) سورة: التحريم، الآية: ٢.

(٣٤) سورة: المائدة، الآية: ٨٩.

(٣٥) انظر تخریجه في هامش (١٠) من كتاب الطلاق.

الشرط: مثل أن يقول لامرأته: إن ابرأتني من طلاقك فأنت طلاق. فتبرئه. أو يكون عرضه أنها إذا فعلت فاحشة أن يطلقها، فيقول: إذا فعلت كذا فأنت طلاق؛ بخلاف من كان غرضه أن يحلف عليها ليمنعها؛ ولو فعلته لم يكن له غرض في طلاقها، فإنها تارة يكون طلاقها أكره إليه من الشرط، فيكون حالفاً. وتارة يكون الشرط المكروه أكره إليه من طلاقها. فيكون موقعاً للطلاق إذا وجد ذلك الشرط، فهذا يقع به الطلاق، وكذلك إن قال: إن شفى الله مريضي فعلي صوم شهر، فشفى، فإنه يلزم الصوم.

فالأصل في هذا: أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده، فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة أو معلقة إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط. وإن كان مقصوده أن يحلف بها؛ وهو يكره وقوعها إذا حث وإن وقع الشرط فهذا حالف بها؛ لا موقع لها، فيكون قوله من باب التطليق، والنذر، فالحالف هو الذي يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة، كقوله: إن فعل كذا فأنا يهودي؛ أو نصراني، ونسائي طوالق، وعبيدي أحرار، وعلى المشي إلى بيت الله. فهذا ونحوه يمين؛ بخلاف من يقصد وقوع الجزاء من نادر ومطلق و沐لىق فإن ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزم، وكلاهما ملتم، لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم وإن وجد الشرط الملزوم، كما إذا قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، فإن هذا يكره الكفر، ولو وقع الشرط: فهذا حالف. والموقع يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط الملزوم؛ سواء كان الشرط مراداً له، أو مكروراً، أو غير مراد له: فهذا موقع ليس بحالف. وكلاهما ملتم معلم، لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم.

والفرق بين هذا وهذا ثابت عن أصحاب رسول الله ﷺ وأكابر التابعين، وعليه دل الكتاب والسنّة، وهو مذهب جمهور العلماء. كالشافعي، وأحمد، وغيرهما: في تعليق النذر. قالوا: إذا كان مقصوده النذر فقال: لتن شفى الله مريضي فعلي الحج. فهو نادر إذا شفى الله مريضه لزمه الحج فهذا حالف تجزئه كفارة يمين، ولا حج عليه. وكذلك قال أصحاب رسول الله ﷺ: مثل ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة. وزينب ربيبة النبي ﷺ، وغير واحد من الصحابة في من قال إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر. قالوا: «يُكفر عن يمينه، ولا يلزم العتق».

هذا مع أن العتق طاعة وقربة؛ فالطلاق لا يلزم بطريق الأولى، كما قال ابن

عباس رضي الله عنه: «الطلاق عن وطر، والعتق ما ابتنى به وجه الله». ذكره البخاري في صحيحه^(٣٦). بين ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه؛ لا لمن يكره وقوعه، كالحالف به، والمكره عليه، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله. وهذا يتناول جميع الأيمان: من الحلف بالطلاق، والعتاق، والنذر. وغير ذلك. والقول بأن الحالف بالطلاق لا يلزمها الطلاق مذهب خلق كثير من السلف والخلف؛ لكن فيهم من لا يلزمها الكفارة: كداود، وأصحابه. ومنهم من يلزمها كفارة يمين: كطاووس، وغيره من السلف والخلف.

والأيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع:

أحدها: يمين محترمة منعقدة: كالحلف باسم الله تعالى: فهذه فيها الكفارة بالكتاب والسنّة والاجماع.

الثاني: الحلف بالمخلوقات: كالحالف بالکعبـة. وهذه لا كفارة فيها باتفاق المسلمين.

والثالث: أن يعقد اليمين لله، فيقول: إن فعلت كذا فعليك الحجـ. أو مالي صدقة. أو فنسائي طوالـ. أو فعبيدي أحـرارـ. ونحو ذلك، فهذه فيها الأقوال الثلاثة المتقدمة: إما لزوم المحـلـوفـ بهـ، وإما الكـفـارـ، وإما لا هـذاـ ولا هـذـاـ. وليس في حـكمـ اللهـ ورسـولـ إـلـاـ يـمـيـنـانـ: يـمـيـنـ منـ أـيـمـانـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـهـاـ الـكـفـارـ. أوـ يـمـيـنـ لـيـسـ مـنـ أـيـمـانـ الـمـسـلـمـيـنـ: فـهـذـهـ لـاـ شـيـءـ فـيـهـ إـذـاـ حـنـثـ. فـهـذـهـ أـيـمـانـ إـنـ كـانـتـ مـنـ أـيـمـانـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـهـاـ كـفـارـةـ؛ إـنـ لـمـ تـكـنـ مـنـ أـيـمـانـ الـمـسـلـمـيـنـ لـمـ يـلـزـمـ بـهـاـ شـيـءـ.

فاما إثبات يمين يلزم الحالف بها ما التزمـ، ولا تجزئـهـ فيهاـ كـفـارـةـ: فـهـذـاـ لـيـسـ فيـ دـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ؛ بلـ هوـ مـخـالـفـ لـكـتـابـ وـالـسـنـةـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـ فـيـ سـوـرـةـ التـحـرـيـمـ حـكـمـ اـيـمـانـ الـمـسـلـمـيـنـ. وـذـكـرـ فـيـ سـوـرـةـ الـتـحـرـيـمـ قـبـلـهـ حـكـمـ طـلاقـ الـمـسـلـمـيـنـ فـقـالـ فـيـ سـوـرـةـ التـحـرـيـمـ: ﴿يـأـيـهـاـ النـبـيـ لـمـ تـحـرـمـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ لـكـ تـبـتـغـيـ مـرـضـاتـ أـرـوـجـكـ وـالـلـهـ غـفـورـ رـحـيمـ قـدـ فـرـضـ اللـهـ لـكـمـ تـحـلـةـ أـيـمـانـكـمـ وـالـلـهـ مـوـلـكـمـ وـهـمـ أـعـلـمـ﴾

(٣٦) انظر: (صحيح البخاري)، الباب ١١ من كتاب الطلاق).

الْحَكِيمُ ^(٣٧)). وقال في سورة الطلاق: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعُدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِيْنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْنَ اللَّهِ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا دَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ مَخْرَجًا وَيَرُوْقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعِلْمِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا» ^(٣٨) فهو سبحانه بين في هذه السورة حكم الطلاق، وبين في تلك حكم أيمان المسلمين. وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله، فيعرفوا ما يدخل في الطلاق وما يدخل في أيمان المسلمين، ويحكموا في هذا بما حكم الله ورسوله، ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين، وحكم طلاقهم حكم أيمانهم؛ فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله. وإن كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين، والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدرًا عند المسلمين من اشتبه عليه هذا وهذا، وقد قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» ^(٣٩). مما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الكتاب والسنة.

والاعتبار - الذي هو أصح القياس وأجلاه - إنما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا، مع ما في ذلك من صلاح المسلمين في دينهم ودنياهم إذا فرقوا بين ما فرق الله ورسوله بينه، فإن الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا أوقعهم هذا الاشتباه: إما في آثار وأغلال، وأما في مكر واحتياط: كالاحتيال في ألفاظ الأيمان، والاحتياط بطلب إفساد النكاح، والاحتياط بدور الطلاق والاحتياط بخلع اليمين، والاحتياط بالتحليل. والله

(٣٧) سورة: التحرير، الآية: ٢.

(٣٨) سورة: الطلاق، الآية: ١: ٣.

(٣٩) سورة: النساء، الآية: ٥٩.

أغنى المسلمين ببنיהם الذي قال الله فيه: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مُّعَذِّبُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِنْصَافُهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (٤٠). أي يخلصهم من الآصار والأغلال؛ ومن الدخول في منكرات أهل الحيل. والله تعالى أعلم.

فصل

في التفريق بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع والذي يقصد به اليمين:

فالأول: أن يكون مريداً للجزاء عند الشرط، وإن كان الشرط مكرهواً له، لكنه إذا وجد الشرط فإنه يريد الطلاق؛ لكون الشرط أكره إليه من الطلاق؛ فإنه وإن كان يكره طلاقها، ويكره الشرط، لكن إذا وجد الشرط فإنه يختار طلاقها: مثل أن يكون كارهاً للتزوج بامرأة بغي أو فاجرة أو خائنة أو هو لا يختار طلاقها؛ لكن إذا فعلت هذه الأمور: إختار طلاقها؛ فيقول إن زنيت أو سرت أو خنت فأنت طالق. ومراده إذا فعلت ذلك أن يطلقها: إما عقوبة لها؛ وإما كراهة لمقامه معها على هذا الحال: فهذا موقع للطلاق عند الصفة، لا حالف، ووقوع الطلاق في مثل هذا هو المتأثر عن الصحابة: كابن مسعود؛ وابن عمر؛ وعن التابعين وسائل العلماء؛ وما علمت أحداً من السلف قال في مثل هذا: إنه لا يقع به الطلاق؛ ولكن نازع في ذلك طائفة من الشيعة، وطائفة من الظاهيرية. وهذا ليس بحالف؛ ولا يدخل في لفظ اليمين المكفرة الواردة في الكتاب والسنّة؛ ولكن من الناس من سمى هذا حالفاً، كما أن منهم من يسمى كل معلق حالفاً؛ ومن الناس من يسمى كل منجز للطلاق حالفاً. وهذه الأصطلاحات الثلاثة ليس لها أصل في اللغة؛ ولا في كلام الشارع، ولا كلام الصحابة؛ وإنما سمي ذلك يميناً لما بينه وبين اليمين. من القدر المشتركة عند المسمى. وهو ظنه وقوع الطلاق عند الصفة.

وأما التعليق الذي يقصد به اليمين فيمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم، بخلاف النوع الأول فإنه لا يمكن التعبير عن معناه: صيغة القسم. وهذا القسم إذا ذكره بصيغة الجزاء فإنما يكون إذا كان كارهاً للجزاء؛ وهو أكره إليه من الشرط: فيكون

(٤٠) سورة: الأعراف، الآية: ١٥٧.

كارهاً للشرط؛ وهو للجزاء أكره، ويلزمه أعظم المكرهين عنده ليتمكن به من أدنى المكرهين. فيقول: إن فعلت كذا فامرأتي طالق. أو عيدي أحرار. أو عليّ الحج، ونحو ذلك. أو يقول لأمرأته: إن زنيت أو سرقت أو خنت: فأنت طالق يقصد زجرها أو تخويفها باليمن، لا إيقاع الطلاق إذا فعلت؛ لأنّه يكون مریداً لها وإن فعلت ذلك؛ لكون طلاقها أكره إليه من مقامها على تلك الحال، فهو علق بذلك لقصد الحظر والمنع؛ لا لقصد الإيقاع: فهذا حالف ليس بموقع. وهذا هو الحالف في الكتاب والسنة، وهو الذي تجزئه الكفارة. والناس يحلفون بصيغة القسم، وقد يحلفون بصيغة الشرط التي في معناها؛ فإن علم هذا وهذا سواء باتفاق العلماء. والله أعلم.

وأما الملزوم لأمر عند الشرط، فإنما يلزم بشرطين: أحدهما أن يكون الملزوم قربة، والثاني أن يكون قصده التقرب إلى الله به، لا الحلف به، فلو التزم ما ليس بقربة. كالتطليق والبيع والإجارة والأكل والشرب لم يلزم.

ولو التزم القرابة كالصدقة والصيام والحج على وجه الحلف بها لم تلزم، بل تجزئه كفارة يمين عند الصحابة، وجمهور السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك، وهذا الحالف بالطلاق هو التزم وقوعه على وجه اليمين، وهو يكره وقوعه، إذا أوجد الشرط كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به، وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها، وأما قول القائل: إن هذا حالف بغير الله فلا تلزم كفارة، فيقال: النص ورد فيمن حلف بالمخلوقات، ولهذا جعله شركاً؛ لأنه عقد اليمين بغير الله فمن عقد اليمين لله فهو أبلغ من عقدها بالله، ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين. فوجوب الكفارة فيما عقد الله أولى من وجوبيها فيما عقد بالله. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٤٥٧ - سئل رحمة الله تعالى: فيمن يقول أن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث، تباح بدون نكاح ثان للذى طلقها ثلاثة، فهل قال هذا القول أحد من المسلمين؟ ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه، وما صفة النكاح الثاني الذى يبيحها
 أفتونا؟ (٤١)

(٤١) هذه المسألة في المطبوعة (٩/٣).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث. لم تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، كما ذكره الله ذلك في كتابه، وقضت به سنة رسول الله ﷺ، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لم يقل فيه أحد منهم أنها تباح بعد وقوع الثلاث، بدون نكاح زوج ثان، ومن نقل هذا عن أحد من علماء المسلمين، فقد كذب عليه، ولكن طائفة من متأخري الفقهاء، اعتقد في بعض صور التعليق، وهي صورة التسريع. ان صاحبها لا يقع منه بعد هذا طلاق، وأنكر ذلك جماهير علماء المسلمين. وردوا هذا القول، وهو قول محدث، لم يقل به أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا أحد من الأئمة الأربع، ولا نظرائهم، وإنما قاله من قاله بشبهة وقعت في مثل ذلك. وقد بيناها وبيننا فسادها في غير هذا الموضوع؛ ومن قال: إن الطلاق الثلاث لا يقع بحال، فقد جعل نكاح المسلمين مثل نكاح النصارى.

والله قد شرع الطلاق في الجملة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، فمن قال: إنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون زوج ثان، فإنه يستتاب، فإن تاب ولا قتل، ومن استحل وطؤها بعد علمه أنه وقع به الثلاث، فإن كان جاهلاً عرف الحكم، فإن أصر على استحلال ذلك، فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين، بخلاف ما تنازع فيه المسلمون وساغ فيه الاجتهاد، فإن المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، تنازعوا في مسائل كثيرة. هل يقع فيها الطلاق أو لا يقع؟ وهل يقع واحدة أو ثلاثة؟ وتنازعوا في بعض الصور هل الطلاق مباح أو محرم، ولم يتنازعوا أنه محرم في بعض الأحوال كالطلاق في الحيض، إذا لم تسله الطلاق فإنه لا يحل، حتى تظهر فيطلقها في طهر لم يصبها فيه، وإنه يباح في بعض الأحوال، كما إذا احتاج إليه فإننا مع الحاجة إليه مباح، فلا كراهة وبدون الحاجة مكره عند بعض العلماء وتحرم عند بعضهم والفرق بين موقع الأجماع وموارد التزاع معلوم عند العلماء.

والمسائل التي تنازع فيها العلماء، من مسائل الطلاق كثيرة، كمسائل الكنایات الظاهرة والخفية، هل تقع بها واحدة رجعية أو يقع بالظاهر، واحدة بائنة أو ثلاثة، وهل يفرق بين حال وحال، ونحو ذلك من مسائل الاجتهاد واتفقوا كلهم على أنها لا تباح بعد وقوع الثلاث إلا بنكاح زوج ثان، ولا بد فيه من الوطء عند عامة السلف والخلف.

كما ثبتت به سنة رسول الله ﷺ لم يعرف فيه نزاع إلا عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول، إذا كان النكاح نكاح رغبة لم يحتاج إلى الدخول، ومن نقل هذا القول عن مالك أو الشافعي أو داود أو غيرهم من العلماء فقد أخطأ، أن تعمد الكذب، وسعيد بن المسيب يقال أنه أعلم بسنة رسول الله ﷺ، قوله لامرأة رفاعة القرطي، لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتاك، والذي عليه جماهير السلف والخلف أنها لا تباح للأول إلا بنكاح رغبة، وهو النكاح المعروف الذي يفعله الناس في العادة بخلاف نكاح التحليل، فإن جمهور السلف لا يبيحونها به، والله تعالى أعلم.

* * *

٨ / ٥٤٥ - مسألة: سئل الشيخ رحمه الله تعالى، في من حلف بالطلاق على أمر من الأمور، ثم حث في يمينه، هل يقع به الطلاق أم لا؟ وفي من طلق في الحيض والنفس، هل يقع عليه الطلاق أيضاً أم لا؟ وفي من طلق ثلاثة في مجلس واحد أو كلمة واحدة، هل يقع عليه ثلاثة أم واحدة؟ وفي من قال الطلاق يلزمني على المذاهب الأربع أو نحو ذلك، هل يلزم الطلاق كما قال أم كيف الحكم؟^(٤٢)

فأجاب: الحمد لله.

أما المسألة الأولى: وفيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقع الطلاق إذا حث في يمينه، وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرین، حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع؛ ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة، وحجتهم عليه ضعيفة جداً، وهي: أنه التزم أمراً عند وجود شرط فلزمته ما التزم. وهذا منقوض بصور كثيرة، وبعضها مجتمع عليه: كنذر الطلاق والمعصية، والمباح، وكالتزام الكفر على وجه اليمين؛ مع أنه ليس له أصل يقال به إلا وبينهما فرق مؤثر في الشرع ولا دل عليه عموم نص ولا إجماع، لكن لما كان وجوب العقد لزوم ما التزم صار يظن في بادئ الرأي أن هذا عقد لازم، وهذا يوافق ما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن ينزل الله كفارة اليمين موجبة ومحرمة، كما يقال: إنه كان

(٤٢) على هامش المطبوعة: ترجمت هذه المسألة في الأصل بالبغدادية. والمسألة في المطبوعة (٣/١٠).

[شرع^(٤٣)] من قبلنا. لكن نسخ هذا شرع محمد ﷺ، وفرض لل المسلمين تحلاة أيمانهم، وجعل لهم أن يحلوا عقد اليمين بما فرضه من الكفارة.

وأما إذا لم يحث في يمينه فلا يقع به الطلاق بلا ريب؛ إلا على قول ضعيف يروى عن شریع، ويذكر رواية عن أحمد فيما إذا قدم الطلاق. وإذا قيل: يقع به الطلاق؛ فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى - لا إنشاء يمين أخرى - لم يقع به إلا طلاقة واحدة؛ وإن أطلق وقع به ثلات وقيل: لا يقع به إلا واحدة.

والقول الثاني: أنه لا يقع به طلاق، ولا يلزم كفارة. وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة. ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف؛ بل هو مأثور عن طائفة صريحاً كأبي جعفر الباقر رواية جعفر بن محمد.

وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر: لغو كالحلف بالمخلوقات. ويفتي به في اليمين التي يحلف بها بالتزام الطلاق طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي: كالقفال، وصاحب «التممة» وينقل عن أبي حنيفة نصاً، بناء على أن قول القائل: الطلاق يلزمني. أو لازم لي، ونحو ذلك: صيغة نذر، لا صيغة إيقاع، كقوله: الله علي أن أطلق.

ومن نذر أن يطلق لم يلزم كفارة بلا نزاع؛ ولكن في لزومه الكفارة له قوله.

أحدهما: يلزم، وهو المتصوص عن أحمد بن حنبل، وهو المحكي عن أبي حنيفة: إما مطلقاً. وإما إذا قصد به اليمين.

والثاني: لا. وهو قول طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي كالقفال والبغوي، وغيرهما. فمن جعل هذا نذراً، ولم يوجب الكفارة في نذر الطلاق: يفتى بأنه لا شيء عليه، كما أفتى بذلك طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم. ومن قال: عليه كفارة لزمه على قوله كفارة يمين، كما يفتى بذلك طائفة من الحنفية والشافعية.

واما الحنفية فبنوه على أصله في أن من حلف بنذر المعاشي والمباحات فعله كفارة يمين، وكذلك يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي؛ لتفريقه بين أن

(٤٣) ما بين المعقوفين: سقطت من الأصول.

يقول: علي نذر. فلا يلزمه شيء. وبين أن يقول: إن فعلته فعلني نذر. فعليه كفارة يمين. ففرق هؤلاء بين نذر الطلاق وبين الحلف بنذر الطلاق.

وأحمد عنده على ظاهر مذهب المنصوص عنه: أن نذر الطلاق فيه كفارة يمين، والحلف بنذر عليه فيه كفارة يمين، وقد وافقه على ذلك من وافقه من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، وجعله الرافعي والنwoي وغيرهما هو المرجح في مذهب الشافعي، وذكروا ذلك في نذر جميع المباحثات؛ لكن قوله: الطلاق لي لازم، فيه صيغة إيقاع في مذهب أحمد، فإن نوى بذلك النذر فيه كفارة يمين عنده.

والقول الثالث: وهو أصح الأقوال، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار: إن هذه يمين من أيمان المسلمين، فيجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين وهو الكفارة عند الحنث؛ إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة. وهذا قول طائفة من السلف والخلف: كطاووس، وغيره. وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب وبه يفتى كثير من المالكية وغيرهم، حتى يقال: إن في كثير من بلاد المغرب من يفتى بذلك من أئمة المالكية، وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل، وأصوله في غير موضع.

وعلى هذا القول فإذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثة على فعل واحد: فهل عليه كفارة واحدة؟ أو كفارات؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد. أشهرهما عنه تجزية كفارة واحدة.

وهذه الأقوال الثلاثة حكاهما ابن حزم وغيره في الحلف بالطلاق، كما حكوها في الحلف بالعتق والنذر وغيرهما، فإذا قال: إن فعلت كذا فعبيدي أحراز: ففيها الأقوال الثلاثة؛ لكن هنا لم يقل أحد من أصحاب أبي حنيفة والشافعي: إنه لا يلزمه العتق، كما قالوا ذلك في الطلاق. فيصبح نذره بخلاف الطلاق.

والمنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه يجزئه كفارة يمين كما ثبت ذلك عن ابن عمر، وحفصة، وزينب. ورووه أيضاً عن عائشة. وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة؛ وهو قول أكابر التابعين: كطاووس وعطاء، وغيرهما، ولم يثبت عن صحابي ما يخالف ذلك؛ لا في الحلف بالطلاق، ولا في الحلف بالعتق؛ بل إذا قال الصحابة: إن

الحالف بالعتق لا يلزم العتق، فالحالف بالطلاق أولى عندهم.

وهذا كالحالف بالنذر مثل: أن يقول: إن فعلت كذا فعلي العتق. أو صوم سنة. أو ثلث مالي صدقة. فإن هذا يمتن تجزيء فيه الكفارة عند أصحاب رسول الله ﷺ: مثل عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وهو قول جماهير التابعين: كطاووس، وعطاء، وأبي الشعثاء، وعكرمة، والحسن، وغيرهم. وهو مذهب الشافعية المنصوص عنده، ومذهب أحمد بلا نزاع عنه، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة اختارها محمد بن الحسن، وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب، وابن أبي الغمر، وأفتى ابن القاسم ابنه بذلك.

والمعروف عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أنه لا فرق بين أن يحلف بالطلاق، أو العتق، أو النذر: إما أن تجزئه الكفارة في كل يمين. وإما أن لا شيء عليه. وإنما أن يلزمك كما حلف به؛ بل إذا كان قوله: إن فعلت كذا فعلي أن أعتق رقبة. وقدر به اليمين لا يلزمك العتق؛ بل يجزئه كفارة يمين، ولو قاله على وجه النذر لزمك بالاتفاق، فقوله: فعدي حر أولى أن لا يلزمك، لأن قدر اليمين إذا منعك أن يلزمك الوجوب في الاعتق والعتق فلأنه يمنع لزوم العتق وحده أولى.

وأيضاً: فإن ثبوت الحقوق في الذمم أوسع نفوذاً؛ فإن الصبي والمجنون والعبد قد ثبت الحقوق في ذممهم مع أنه لا يصح تصرفهم، فإذا كان قدر اليمين مع ثبوت العتق المعلق في الذمة [ممنوع]^(٤٤)، فلأنه يمنع وقوعه أولى وأحرى. وإذا كان العتق الذي يلزمك بالنذر لا يلزمك إذا قدر به اليمين فالطلاق الذي لا يلزم بالنذر أولى أن لا يلزم إذا قدر به اليمين؛ فإن التعليق إنما يلزم فيه الجزاء إذا قدر وجوب الجزاء عند وجوب الشرط، كقوله: إن أبراً تبني من صداقك فأنت طالق، وإن شفا الله مريضي ثلث مالي صدقة. وأما إذا كان يكره وقوع الجزاء وإن وجد الشرط وإنما التزمه ليحضر نفسه أو يمنعها، أو يحضر غيره أو يمنعه: فهذا مخالف لقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني، ومالي صدقة وعيدي أحرار، ونسائي طوالق، وعلى عشر حجج، وصوم: فهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر الطوائف.

(٤٤) ما بين المعقودتين: سقطت من الأصول.

وقد قال الله تعالى: «فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَنُكُمْ»^(٤٥). وقال تعالى: «ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَخْفَضْتُمْ أَيْمَنُكُمْ»^(٤٦). وثبت عن النبي ﷺ من غير وجه في الصحيح، أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(٤٧). وهذا يتناول [أيمان]^(٤٨) جميع المسلمين لفظاً ومعنى؛ ولم يخصه نص ولا قياس؛ بل الأدلة الشرعية تحقق عمومه.

واليمين في كتاب الله وسنة رسوله نوعان: نوع محترم منعقد مكفر، كالحلف بالله. ونوع غير محترم، ولا منعقد، ولا مكفر. وهو الحلف بالمخلوقات. فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة. وهي من النوع الأول. وإن لم تكن من أيمان المسلمين فهو من الثاني. وأما إثبات يمين منعقدة؛ غير مكفرة فهذا لا أصل له في الكتاب والسنة.

وتقسم أيمان المسلمين إلى يمين مكفرة وغير مكفرة كتقسيم الشراب المسكر إلى خمر، وغير خمر. وتقسيم السفر إلى طويل وقصير. وتقسيم الميسر إلى محرم وغير محرم؛ بل الأصول تقتضي خلاف ذلك. وسيط الكلام له موضوع آخر.

لكن هذا القول الثالث، وهو القول بثبوت الكفارة في جميع أيمان المسلمين هو القول الذي تقوم عليه الأدلة الشرعية التي لا تتناقض، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وأكابر التابعين: إما في جميع الأيمان. وإما في بعضها. وتعليل ذلك بأنه يمين. والتعليق بذلك يقتضي ثبوت الحكم في جميع أيمان المسلمين.

والصيغ ثلاثة: صيغة تنجيز: كقوله: أنت طالق. فهذه ليست يميناً، ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين.

والثاني: صيغة قسم، كما إذا قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا. وهذه يمين باتفاق أهل اللغة والفقهاء.

(٤٥) سورة التحرير، الآية: ٢.

(٤٦) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤٧) انظر تخریجه في الہامش (١٠) من کتاب الطلاق.

(٤٨) ما بين المعقوفتين: سقطت من الأصول.

والثالث: صيغة تعليق. فهذه إن قصد بها اليمين فحكمها حكم الثاني باتفاق العلماء. وأما إن قصد وقوع الطلاق عند الشرط: مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض، فيقول: إن أعطيتني كذا فأنت طالق. ويختار طلاقها إذا أتت كبيرة، فيقول: أنت طالق إن زنيت، أو سرقت. وقصده الإيقاع عند الصفة؛ لا الحلف: فهذا يقع فيه الطلاق باتفاق السلف؛ فإن الطلاق المتعلق بالصفة روى وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة: كعلي، وابن مسعود، وأبي ذر، وابن عمر، ومعاوية، وكثير من التابعين، ومن بعدهم: وحکى الإجماع على ذلك غير واحد وما علمت أحداً نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع، وإنما علم التزاع فيه عن بعض الشيعة، وعن ابن حزم من الظاهرية.

وهؤلاء الشيعة بلغتهم فتاوى عن بعض فقهاء أهل البيت فيما قصدوا الحلف: فظنوا أن كل تعليق كذلك، كما أن طائفة من الجمهور بلغتهم فتاوى عن بعض الصحابة والتابعين فيما علق الطلاق بصفة أنه يقع عندها: فظنوا أن ذلك يمين. وجعلوا كل تعليق يميناً، كمن قصده اليمين، ولم يفرقوا بين التعليق الذي يقصد به اليمين، والذي يقصد به الإيقاع؛ كما لم يفرق أولئك بينهما في نفس الطلاق. وما علمت أحداً من الصحابة أفتى في اليمين بلزوم الطلاق. كما لم أعلم أحداً منهم أفتى في التعليق الذي يقصد به اليمين، وهو المعروف عن جمهور السلف، حتى قال به داود وأصحابه. ففرقوا بين تعليق النذر وغيره. والفرق بينهما ظاهر؛ فإن الحالف الإيقاع، كما فرقوا بينهما في تعليق النذر وغيره. ولهذا الحلف بالإسلام لو قال الذمي: إن يكره وقوع الجزاء وأن وجدت الصفة، كقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني: فهو يكره الكفر وإن وجدت الصفة؛ إنما التزامه لثلا يلزم، ولیمتنع به من الشرط؛ لا لقصد وجوده عند الصفة. وهكذا الحلف بالإسلام لو قال الذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم.

والحالف بالنذر والحرام والظهار والطلاق والعتاق إذا قال: إن فعلت كذا فعلني الحج، وعيدي أحرار، ونسائي طوالق، ومالي صدقة فهو يكره هذا اللوازم وإن وجد الشرط، وإنما علقها ليمتنع نفسه من الشرط؛ لا لقصد وقوعها، وإذا وجد الشرط فالتعليق الذي يقصد به الإيقاع من باب الإيقاع، والذي يقصد به اليمين من باب

اليمين. وقد بين الله في كتابه أحكام الطلاق، وأحكام الإيمان. وإذا قال: إن سرقت. إن زنيت: فأنت طالق. فهذا قد يقصد به اليمين، وهو أن يكون مقامها مع هذا الفعل أحب إليه من طلاقها؛ وإنما قصده زجرها وتخويفها لثلا تفعل: فهذا حالف لا يقع به الطلاق، وقد يكون قصده إيقاع الطلاق وهو أن يكون فراقها أحب إليه من المقام معها مع ذلك، فيختار إذا فعلته أن تطلق منه: فهذا يقع به الطلاق والله أعلم.

فصل: أما المسألة الثانية وهو قوله لها: أنت طالق وهي حائض، فهي مبنية على أصلين:

أحدهما: إن الطلاق في الحيض محرم بالكتاب والسنن والجماع؛ فإنه لا يعلم في تحريم نزع، وهو طلاق بدعة.

وأما طلاق السنة أن يطلقها في طهر لا يمسها فيه، أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها؛ فإن طلقها في الحيض؛ أو بعد ما وطئها وقبل أن يستبين حملها له: فهو طلاق بدعة، كما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلِقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَةَ»^(٤٩). وفي الصحاح والسنن والمسانيد: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مرة فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق فيها النساء»^(٥٠).

وأما جمع الطلقات الثلاث، فيه قولان: أحدهما: محرم أيضاً عند أكثر العلماء من الصحابة. والتابعين ومن بعدهم، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه. واختاره أكثر أصحابه، وقال أحمد: تدبر القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي - يعني طلاق المدخول بها - غير قوله: «فَإِنْ طَلَقُهَا

(٤٩) سورة: الطلاق، الآية: ١.

(٥٠) انظر: (صحيغ البخاري)، الباب ٣ من كتاب الطلاق، والباب ٢، ٤٦ من كتاب الطلاق أيضاً. وصحيغ مسلم، الباب ١ من كتاب الطلاق. وسنن أبي داود، الباب ٤ من كتاب الطلاق. وسنن الترمذى، الباب ١ من كتاب الطلاق. وسنن ابن ماجه، الباب ١ من كتاب الطلاق).

فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٥١)، وعلى هذا القول: فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلقة؟ فيه، قولان: مما روأيتان عن أحمد. إحداهما: له ذلك، وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبي حنيفة. والثانى: ليس له ذلك وهو قول أكثر السلف وهو مذهب مالك وأصحاب الروايتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه كأبي بكر عبد العزيز، والقاضي أبي يعلى، وأصحابه.

والقول الثاني: إن جمع الثلاث ليس بمحرم؛ بل هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافعى، والرواية الأخرى عن أحمد: اختارها الخرقى. واحتجوا بأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثة، وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثة، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثة، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك.

وأجاب الأثرون بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثة متفرقات، هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات؛ لم يطلق ثلاثة لا هذا ولا هذا مجتمعات. وقول الصحابى: طلق ثلاثة. يتناول ما إذا طلقها ثلاثة متفرقات. بأن يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها؛ ثم يطلقها. وهذا طلاق سنى واقع باتفاق الأئمة. وهو المشهور على عهد رسول الله ﷺ في معنى الطلاق ثلاثة.

وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكراً عندهم. إنما يقع قليلاً؛ فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق، ولا يجوز أن يقال: يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا؛ بل هذا قول بلا دليل؛ بل هو بخلاف الدليل.

وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البيونة؛ أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلاق الثالثة، فكان مؤكداً لموجب اللعان، والتزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها؛ لا سيما والنبي ﷺ قد فرق بينهما، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاثة ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح.

والمعلوم أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثة، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها، إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وامتنع حينئذ أن يفرق

(٥١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٠.

النبي ﷺ بينهما؛ لأنهما صارا أجنبيين، ولكن غاية ما يمكن أن يقال: حرمتها عليه تحريمًا مُؤيدًا. فيقال: فكان ينبغي أن يحرمتها عليه لا يفرق بينهما؛ فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح، وإن الثلاث لم تقع جميعاً؛ بخلاف ما إذا قيل إنه يقع بها واحدة رجعية فإنه يمكن فيه حيتنـد أن يفرق بينهما. قوله سهل بن سعد: طلقها ثلاثة. فأنفذه عليه رسول الله دليل على أنه احتاج إلى إنفاذ النبي ﷺ، واحتياط الملاعن بذلك، ولو كان من شرعيـه أنها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن اختصاص ولا يحتاج إلى إنفاذ. فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه إنفاذ النبي ﷺ مقصوده، بل زاده؛ فإن تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق؛ إذ تحريم اللـان لا يزول وإن نكحت زوجاً غيره، وهو مـؤيد في أحد قولـيـ العلمـاءـ لا يـزولـ بالـتـوبـةـ.

وастدل الأكثرون بأن القرآن يدل على أن الله لم يبح إلا الطلاق الرجعي، والإطلاق للعدة، كما في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ»^(٥٢) إلى قوله: «لَا تَدْرِي لِعَلَّ اللَّهَ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا». فإذا بلغـنـ أـجلـهـنـ فـامـسـكـوهـنـ بـعـرـوفـ أوـ فـارـقـوهـنـ بـعـرـوفـ». وهذا إنما يكون في الرجعيـ. وقولـهـ: «طـلـقـوهـنـ لـعـدـتـهـنـ» يـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ أـرـدـافـ الطـلـاقـ لـلـطـلـاقـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ العـدـةـ أـوـ يـرـاجـعـهـ؛ لـأـنـ إـنـمـاـ أـبـاحـ الطـلـاقـ لـلـعـدـةـ. أـيـ لـاـ سـتـقـبـالـ العـدـةـ، فـمـتـىـ طـلـقـهـاـ الثـالـثـةـ قـبـلـ الرـجـعـةـ بـنـتـ عـلـىـ العـدـةـ وـلـمـ تـسـتـأـنـفـهـاـ بـاتـفـاقـ جـمـاهـيرـ الـمـسـلـمـينـ، فـإـنـ كـانـ فـيـهـ خـلـافـ شـاذـ عـنـ خـلـاسـ وـابـنـ حـزـمـ فـقـدـ بـيـنـ فـسـادـهـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ؛ فـإـنـ هـذـاـ قـوـلـ ضـعـيفـ؛ لـأـنـهـ كـانـواـ فـيـ أـوـلـ إـسـلـامـ إـذـ أـرـادـ الرـجـلـ اـضـرـارـهـ طـلـقـهـاـ حـتـىـ إـذـ شـارـفـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ رـاجـعـهـاـ ثـمـ طـلـقـهـاـ لـيـطـيلـ جـبـسـهـاـ، فـلـوـ كـانـ إـذـ لـمـ يـرـاجـعـهـاـ تـسـتـأـنـفـ العـدـةـ لـمـ يـكـنـ حـاجـةـ إـلـىـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ قـصـرـهـمـ عـلـىـ الطـلـاقـ التـلـاثـ دـفـعـاـ لـهـذـاـ الضـرـرـ، كـمـ جـاءـتـ بـذـلـكـ الـآـثـارـ، وـدـلـ عـلـىـ أـنـ كـانـ مـسـتـقـرـاـ عـنـ اللـهـ أـنـ العـدـةـ لـاـ تـسـتـأـنـفـ بـدـوـنـ رـجـعـةـ، سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ لـأـنـ الطـلـاقـ لـاـ يـقـعـ قـبـلـ الرـجـعـةـ؟ـ أـوـ يـقـعـ وـلـاـ يـسـتـأـنـفـ لـهـ العـدـةـ؟ـ وـابـنـ حـزـمـ إـنـمـاـ أـوـجـبـ اـسـتـنـافـ العـدـةـ بـأـنـ يـكـونـ الطـلـاقـ لـاـ سـتـقـبـالـ العـدـةـ، فـلـاـ يـكـونـ طـلـاقـ إـلـاـ يـتـعـقـبـهـ عـدـةـ؛ـ إـذـ كـانـ بـعـدـ الدـخـولـ، كـمـ دـلـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ؛ـ فـلـزـمـهـ عـلـىـ ذـلـكـ هـذـاـ القـوـلـ الفـاسـدـ.

(٥٢) سورة: الطلاق، الآية: ١.

وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه العدة، وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة، فلا يكون جائزأً، فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة، ولأنه قال: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(٥٣) فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضى العدة فيسرحها بإحسان، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعرف و لم يسرح بإحسان.

وقد قال تعالى: «وَالْمُطَلَّقُتُ يَرَبَضُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةُ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَدُ بِرَدَهُنَ فِي ذَلِكَ»^(٥٤). فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة، فلم يشرع إلا هذا الطلاق، ثم قال: «الطلاق مرتان»، أي: هذا الطلاق المذكور (مرتان).

وإذا قيل: سبع مرتين. أو ثلاثة مرات: لم يجزه أن يقول سبحانه الله مرتين؟ بل لا بد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة، فكذلك لا يقال: طلق مرتين إلا إذا طلقمرة بعدمرة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثة. أو مرتين: لم يجز أن يقال: طلق ثلاثة مرات ولا مرتين؛ وإن جاز أن يقال: طلق ثلاثة تطليقات أو طلقتين؛ ثم قال بعد ذلك: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحْ رَوْجَاجَ غَيْرَهُ»^(٥٥). فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين.

وقد قال الله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَرْوَجَهُنَّ»^(٥٦) الآية. وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث، وهو يعم كل طلاق، فعلم أن جميع الثلاث ليس بمشروع. ودلائل تحريم الثلاث كبيرة قوية: من الكتاب والسنة، والأثار، والاعتبار، كما هو مبسط في موضوعه.

وبسبب ذلك أن «الأصل في الطلاق الحظر» وإنما أبىح منه قدر الحاجة، كما

(٥٣) سورة: الطلاق، الآية: ٢.

(٥٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٥٦) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٢.

ثبت في الصحيح، عن جابر، عن النبي ﷺ: «أن إبليس ينصب عرشه على البحر، ويبعث سراياه: فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، ف يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا؛ حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته؛ فيידنيه منه؛ ويقول: أنت! ويلترمه»^(٥٧). وقد قال تعالى في ذم السحر: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ»^(٥٨). وفي السنن عن النبي ﷺ قال: «إن المختلعتات والمترعات هن المنافقات»^(٥٩). وفي السنن أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٦٠). ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا كان إنما أبى للحجاجة، فالحجاجة تندفع بواحدة، فما زاد فهو باق على الحظر.

الأصل الثاني: أن الطلاق المحرم الذي يسمى «طلاق البدعة» إذا أوقعه الإنسان هل يقع، أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف. والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه. وقال آخرون: لا يقع. مثل طاووس، وعكرمة، وخلاس، وعمر، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة. وأهل الظاهر: كداود، وأصحابه. وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويروى عن أبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهما من أهل البيت، وهو قول أهل الظاهر: داود وأصحابه؛ لكن منهم من لا يقول بتحريم الثلاث. ومن أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لا يقع مجموع الثلاث إذا أوقعها جميعاً؛ بل يقع منها واحدة؛ ولم يعرف قوله في طلاق الحائض؛ ولكن وقوع الطلاق جميعاً قول طوائف من أهل الكلام والشيعة.

ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول: إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلاً؛ لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتبعين لهم بإحسان، وطوائف من أهل الكلام والشيعة؛ لكن ابن حزم من الظاهريه لا يقول بتحريم جمع

(٥٧) انظر: (صحيح مسلم ، حديث ٦٦ ، ٦٧ من كتاب المناقين . ومسند أحمد بن حنبل ٣١٤ / ٣ ، ٣٣٢ ، ٣٦٦ ، ٣٨٤ ، ٣٥٤) .

(٥٨) سورة: البقرة، الآية: ١٠٢ .

(٥٩) انظر تخریجه في هامش (١٨٧) من كتاب النکاح .

(٦٠) انظر تخریجه في هامش (١٨٦) من كتاب النکاح .

الثلاث؛ فلذا يوقعها، وجمهورهم على تحريمها، وأنه لا يقع إلا واحدة. ومنهم من عرف قوله في الثلاث ولم يعرف قوله في الطلاق في الحيض، كمن ينقل عنه من أصحاب أبي حنيفة وأبي حنيفة وأبي مالك. وابن عمر روي عنه من وجهين أنه لا يقع. وروي عنه من وجوه أخرى أشهر وأثبتت: أنه يقع. وروي ذلك عن زيد.

وأما جمع الثلاث: فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة: روى الوقع فيها عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة. وعمران ابن حصين، وغيرهم. وروي عدم الوقع فيها عن أبي بكر، وعن عمر صدراً من خلافته، وعن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس أيضاً، وعن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف. رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث في كتابه الذي سماه «المقنع في أصول الوثائق». وبيان ما في ذلك من الدقائق: «طلاق البدعة أن يطلقها ثلاثة في الكلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزم من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم: يلزم طلاقة واحدة، وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهم؛ وذلك لأن قوله: «ثلاثة» لا معنى له؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات؛ لأنه إذا كان مخبراً عما مضى فيقول: طلقت ثلاث مرات، يخبر عن ثلاث طلقات أنت منه في ثلاثة أفعال كانت منه، فذلك يصح. ولو طلقتها مرة واحدة فقال: طلقتها ثلاث مرات لكان كاذباً، وكذلك لو حلف بالله ثلاثة يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان وأما لو حلف بالله فقال: أحلف بالله ثلاثة لم يكن حلف إلا يميناً واحدة، والطلاق مثله: قال: ومثل ذلك قال الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف رواينا ذلك كله عن ابن وضاح - يعني الإمام محمد بن وضاح - الذي يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وبحري بن معين، وسحنون بن سعيد وطبقتهم قال: وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زباع شيخ هدى، ومحمد بن عبد السلام الحسيني فقيه عصره، وابن بقي بن مخلد، وأصبهن بن الحباب، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة، وذكر هذا عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس.

قلت: وقد ذكره التلمساني رواية عن مالك، وهو قول محمد بن مقاتل الرazi من

أئمة الحنفية. حكاها عن المازني وغيره، وقد ذكر هذا روایة عن مالك، وكان يفتی بذلك أحياناً الشيخ أبو البركات ابن تيمية، وهو وغيره يحتاجون بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، وأبو داود وغيرهما عن طاووس، وعن ابن عباس، أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استجلوا أمراً كان لهم، فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم، فأمضاه عليهم^(٦١). وفي روایة: أن أبا الصنباء قال لابن عباس: هات من هناتك!، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم وأجازه^(٦٢).

والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة، وكذلك كل حديث فيه: أن النبي ﷺ ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة، أو أن أحداً في زمه أوقعها جملة فألزمه بذلك: مثل حديث يروى عن علي، وأخر عن عبادة بن الصامت، وأخر عن الحسن عن ابن عمر، وغير ذلك، فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعة، كما هو مبسوط في موضعه.

وأقوى ما ردوه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزم الثلاث.

وجواب المستدلين: أن ابن عباس روى عنه من طريق عكرمة أيضاً أنه كان يجعلها واحدة؛ وثبتت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاووس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقعاً على ابن عباس؛ ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي ﷺ؛ فالمرفوع: إن ركانة طلق امرأته ثلاثة، فردها عليه النبي ﷺ، قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا سعيد بن إبراهيم؛ حدثنا أبي؛ عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس؛ قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخوبني المطلب امرأته ثلاثة

(٦١) انظر: صحيح مسلم، الباب ٢ من كتاب الطلاق. وسنن أبي داود، الباب ١٠ من كتاب الطلاق. وسنن النسائي، الباب ٨ من كتاب الطلاق.

(٦٢) انظر: صحيح مسلم، الباب ٢، حديث ٢ من كتاب الطلاق. وسنن أبي داود، الباب ١٠، حديث ٢ من كتاب الطلاق.

في مجلس واحد؛ فحزن عليها حزناً شديداً. قال: فسأله رسول الله : «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثةً قال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنها تلك واحدة فأرجعها إن شئت». قال: فراجعها؛ وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهر^(٦٣).

قلت: وهذا الحديث قال فيه ابن إسحاق: حدثني داود؛ ودادواد من شيوخ مالك ورجال البخاري؛ وابن إسحاق إذا قال: حدثني. فهو ثقة عند أهل الحديث. وهذا إسناد جيد؛ وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود في السنن؛ ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد؛ فلذلك ظن أن تطليقة واحدة بائناً أصح؛ وليس الأمر كما قاله؛ بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك؛ وهو كما قال أحمد. وقد بسطنا الكلام على ذلك في موضع آخر.

وهذا المروي عن ابن عباس في حديث ركانة من وجهين، وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة، وهو أثبت من رواية عبدالله بن علي بن يزيد ابن ركانة ونافع بن عجين: أنه طلقها البتة، و«إن النبي ﷺ استحلفه»، فقال: ما أردت إلا واحدة؟» فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم، وليسوا فقهاء، وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيدة، وابن حزم، وغيرهم. وقال أحمد بن حنبل: حديث ركانة في البتة ليس بشيء. وقال أيضاً: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة، لأن ابن إسحق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن ركانة طلق امرأته ثلاثةً، وأهل المدينة يسمون «ثلاثةً» البتة.

فقد استدل أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذي فيه أنه طلقها ثلاثةً، وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثةً طلق البتة، وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده، وقد بينه غيره من الحفاظ، وهذا الإسناد هو قول ابن إسحق: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: هو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء.

وبهذا الإسناد روي: «أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول»

(٦٣) انظر هامش (١٤، ١٢) من هذا الكتاب.

وصحح ذلك أَحْمَدُ وغَيْرُه مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَابْنُ إِسْحَاقَ إِذَا قَالَ: حَدَّثَنِي . فَحَدِيثُه صَحِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَخَافُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسُ إِذَا عَنَّ ، وَقَدْ رُوِيَ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَتِهِ هَذَا عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مِنْ وِجْهِ آخَرِ ، وَكَلَّا هُمَا يَوَافِقُ حَدِيثَ طَاوُوسَ عَنْهُ ، وَأَحْمَدُ كَانَ يَعْارِضُ حَدِيثَ طَاوُوسَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةً ، وَنَحْوَهُ .

وَكَانَ أَحْمَدُ يَرِي جَمْعَ الْثَّلَاثَ جَائزًا ، ثُمَّ رَجَعَ أَحْمَدُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ تَدَبَّرْتُ الْقُرْآنَ فَوُجِدَتِ الْطَّلاقُ الَّذِي فِيهِ هُوَ الرَّجِعِيُّ . أَوْ كَمَا قَالَ: وَاسْتَقَرَ مَذَهَبُهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ أَصْحَابِهِ ، وَتَبَيَّنَ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مَطْلَقَةً ثَلَاثَةً مُتَفَرِّقَاتٍ؛ لَا مَجْمُوعَةٌ ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ حَدِيثَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ: أَنَّ مَنْ جَمَعَ ثَلَاثَةً لَمْ يَلْزِمْهُ إِلَّا وَاحِدَةً . وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ؛ بَلِ الْقُرْآنُ يَوَافِقُ ذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ عَنْهُ يَقْتَضِيُ الْفَسَادَ . فَهَذِهِ النَّصُوصُ وَالْأَصْوَلُ الثَّابِتَةُ عَنِهِ تَقْتَضِيُّ مِنْ مَذَهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا وَاحِدَةً ، وَعَدُولُهُ عَنِ القَوْلِ بِحَدِيثِ رَكَانَةَ وَغَيْرِهِ كَانَ أَوْلَأً لِمَا عَارَضَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ جَوازِ جَمْعِ الْثَّلَاثَ؛ فَكَانَ ذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى النَّسْخَ؛ ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْمُعَارِضَةِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ فَسَادُ هَذَا الْمُعَارِضَ . وَإِنْ جَمَعَ الْثَّلَاثَ لَا يَجُوزُ: فَوُجُوبُ عَلَى أَصْلِهِ الْعَمَلُ بِالنَّصُوصِ السَّالِمَةِ عَنِ الْمُعَارِضِ، وَلَيْسَ يَعْلُمُ حَدِيثَ طَاوُوسَ بِفَتِيَّةِ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِخَلَافِهِ: وَهَذَا عِلْمُهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: وَلَكِنَّ ظَاهِرَ مَذَهَبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدِحُ فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ، لَا سِيمَا وَقَدْ بَيَّنَ أَبْنُ عَبَّاسٍ عَذْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَزَامَ الْثَّلَاثَ . وَابْنُ عَبَّاسٍ عَذْرُهُ هُوَ الْعَذْرُ الَّذِي ذُكِرَهُ عَنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ لَمَّا تَتَابَعُوا فِيمَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ اسْتَحْقَاقُ الْعَقوَبَةِ عَلَى ذَلِكَ فَعَوَّبُوا بِلَزْوَمِهِ، بِخَلَافِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُكْثِرِينَ مِنْ فَعْلِ الْمُحْرَمِ .

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُمْ لَمَّا أَكْثَرُوا شَرْبَ الْخَمْرِ وَاسْتَخْفَوْا بِحَذْهَا كَانَ عَمَرٌ يَضْرِبُ فِيهَا ثَمَانِينَ، وَيَنْفِي فِيهَا، وَيَحْلِقُ الرَّأْسَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمَا قَاتَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّفَرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ هُوَ مَا كَانُوا يَعْاقِبُونَ بِهِ أَحْيَانًا: إِمَّا مَعَ بَقاءِ النِّكَاحِ، إِمَّا بِدُونِهِ . فَالنَّبِيُّ ﷺ فَرَقَ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا وَبَيْنَ نِسَاءِهِمْ حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ طَلاقِهِ، وَالْمَطْلَقُ ثَلَاثَةً حَرَمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ عَقُوبَةً لَهُ لِيَمْتَنَعَ عَنِ الْطَّلاقِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَنْ

وأقه كمالك وأحمد في إحدى الروايتين حرموا المنكوبة في العدة على الناكح أبداً؛ لأنه استجل ما أحله الله فعوقب بنيقض قصده، والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقان بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالماً معتدياً؛ لما في ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والأثار، وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه: إما أن يكون رأه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رأه شرعاً لازماً؛ لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمين لا يوقعونه إلا قليلاً:

وهكذا كما اختلف كلام الناس في نهيء عن المتعة: هل كان نهي اختيار؛ لأن إفراد الحج بسفرة والعمراء بسفرة كان أفضل من التمتع؟ أو كان قد نهى عن الفسخ؛ لاعتقاده أنه كان مخصوصاً بالصحابة؟ وعلى التقديرين فالصحابة قد نازعواه في ذلك، وخالقه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم: في المتعة في الإلزام بالثلاث. وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، كما أن عمر كان يرى أن المبتوطة لا نفقة لها ولا سكينة، ونazuعه في ذلك كثير من الصحابة، وأكثر العلماء على قوله. وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم، وخالفهم عمارة أبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة، وأطبق العلماء على قول هؤلاء؛ لما كان معهم الكتاب والسنة. والكلام على هذا كثير مبسط في موضع آخر. والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به.

والذين لا يرون الطلاق المحرم لازماً يقولون: هذا هو الأصل الذي عليه أئمة الفقهاء: كمالك، والشافعي وأحمد، وغيرهم. وهو: أن إيقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة: كالبيع المحرم، والنكاح المحرم، والكتابة المحرمة، ولهذا أبطلوا نكاح الشغار، ونكاح المحل، وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النساء؛ وهذا بخلاف الظهار المحرم، فإن ذلك نفسه محرم؛ كما يحرم القذف، وشهادة الزور. واليمين الغموس، وسائل الأقوال التي هي في نفسها محرمة: فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح؛ بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال، فعقوب المظاهر بالكافرة، ولم يحصل ما فصده به من الطلاق؛ فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه؛ فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم؛ وأوجب فيه الكفارة. أما الطلاق

فجنسه مشروع: كالنكاح والبيع؛ فهو يحل تارة، ويحرم تارة فينقسم إلى صحيح وفاسد، كما ينقسم البيع والنكاح. والنهي في هذا الجنس يقتضي فساد المنهى عنه، ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فأبطل الشارع ذلك؛ لأنه قول محرم: كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم لا يقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار؛ كلفظ الحرام. وهذا قياس أصل الأئمة: مالك؛ والشافعي، وأحمد.

ولكن الذي خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغتهم من الآثار. فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة التي طلق امرأته وهي حائض قالوا: هم أعلم بقصته، فاتبعوه في ذلك. ومن نازعهم يقول: ما زال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها؛ فإن الاعتبار بما رواه؛ لا بما رأوه وفهموه. وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذي فسر به قوله: «فاقتدوا به»، وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث: «البيعن بالخيار»^(٦٤) مع أن قوله هو ظاهر الحديث. وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله: «فأتو حرثكم إن شئتم»^(٦٥). و قوله نزلت هذه الآية في كذا. وكذلك إذا خالف الرواية ما رواه، كما ترك الأئمة الأربعه وغيرهم قول ابن عباس: إن بيع الأمة طلاقها، مع أنه روى حديث بريدة، وأن النبي ﷺ خيرها بعد أن بيعت وعتقت، فإن الاعتبار بما رواه، لا ما رأوه وفهموه.

ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث المجموعة قالوا: لا يلزمون بذلك إلا وذلك مقتضى الشرع؛ واعتقد طائفة لزوم هذا الطلاق وإن ذلك إجماع؛ لكنهم لم يعلموا خلافاً ثابتاً؛ لا سيما وصار القول بذلك معروفاً عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق.

قال المستدلون: هؤلاء الدين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون:

(٦٤) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٩، ٢٢، ٤٣، ٤٤، ٤٢، ٤٦، ٤٧، وصحيح مسلم، حديث ٤٣، ٤٦، ٤٧ من كتاب البيوع. وسنن أبي داود، الباب ٥١ من كتاب البيوع. وسنن الترمذى، الباب ٢٦ من كتاب البيوع. وسنن النسائي، الباب ٤، ٨، ٩، ١٠، ٨٢ من كتاب البيوع. وسنن ابن ماجه، الباب ١٧ من كتاب التجارات. ومستند أحمد ابن حنبل ٤/٢٩، ٥٢٢٩، ٥٤، ٧٣، ١٣٥، ٣١١، ٤٠٢/٣، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٠٣).

(٦٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٣.

جامع الثلاث لا يقع به شيء. هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف؛ بل قد تقدم الإجماع على بعضه؛ وإنما الكلام هل يلزمها واحدة؟ أو يقع ثلاط؟ والنزاع بين السلف في ذلك ثابت لا يمكن رفعه؛ وليس مع من جعل ذلك شرعاً لازماً للأمة حجة يجب إتباعها: من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وإن كان بعضهم قد احتاج على هذا بالكتاب، وبعضهم بالسنة، وبعضهم بالإجماع: وقد احتاج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك؛ لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة، وإن الكتاب والسنة والاعتبار إنما تدل على نفي اللزوم، وتبين أنه لا إجماع في المسألة؛ بل الآثار الثابتة عن ألم الضرر بالثلاث مجموعه عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأمتها شرعاً لازماً، كما شرع تحريم المرأة بعد الطلاقة الثالثة؛ بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك إذا كثرا ولم ينته الناس عنه.

وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بإيقاعها جملة، فأما من كان يتغى الله فإن الله يقول: «وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً، وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسَبُ»^(٦٦) فمن لا يعلم التحرير حتى أوقعها، ثم لما علم التحرير تاب والتزم أن لا يعود إلى المحرم، فهذا لا يستحق أن يعاقب؛ وليس في الأدلة الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ما يوجب لزوم الثلاث له، ونكاحه ثابت بيقين، وامرأته محمرة على الغير بيقين، وفي إلزامه بالثلاث إياحتها للغير مع تحريمها عليه وذریعه إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله.

ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي ﷺ وخلفائه. ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلاقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل؛ بل: «لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له»^(٦٧)، و«لعن أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»^(٦٨). ولم يذكر في التحليل الشهود ولا المزوجة ولا الولي؛ لأن التحليل الذي

(٦٦) سورة: الطلاق، الآية: ٢ : ٣.

(٦٧) انظر تخریجه في هامش (٣٤) من كتاب النكاح.

(٦٨) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع باب ٢٤، ٢٥، ١١٣، ١٠٦، ومسلم كتاب المساقاة حديث ١٠٧، كتاب أبي داود، كتاب البيوع باب ٤. وسنن الترمذى كتاب البيوع باب ٤. وسنن الدارمى كتاب البيوع باب ٤، ٥. وأحمد ١/٨٣، ٨٧، ١٠٧.

كان يفعل كان مكتوماً بقصد المحلل أو يتواتأ عليه هو والمطلق المحلل له . والمرأة ووليها لا يعلمون قصده ، ولو علموا لم يرضاوا أن يزوجوه ، فإنه من أعظم المستحبات والمنكرات عند الناس ؛ ولأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق في كتاب ، ولا إشهاد عليه ؛ بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح ، ولا يتزرون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد ، كما هو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ؛ وليس عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث صحيح . هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره .

فلما لم يكن على عهد عمر رضي الله عنه تحليل ظاهر ، ورأى في إنفاذ الثلاث زجراً لهم عن المحرم ، فعل ذلك باجتهاده . أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة ، وإنفاذ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل المحرم - بالنص وإجماع الصحابة - والاعتقاد وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقة بمفاسد أغلظ منها ؛ بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال ، كما كان على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر أولى ؛ ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزم الثلاث في حال دون حال ، كما نقل عن الصحابة . وهذا : إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة ؛ كالزيادة على أربعين في الخمر والتفي فيه ، وحلق الرأس . وأما لاختلاف اجتهادهم : فرأوه تارة لازماً . وتارة غير لازم .

وبالجملة مما شرعه النبي ﷺ ، لأمه شرعاً لازماً إنما لا يمكن تغييره ، لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ ، ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا ؛ لا سيما الخلفاء الراشدون ؛ وإنما يظن ذلك في الصحابة أهل الجهل والضلالة : كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يفسقونه ، ولو قدر أن أحداً فعل ذلك لم يقره المسلمون على ذلك ؛ فإن هذا إقرار على أعظم المنكرات ، والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك ، وقد نقل عن طائفة : كعيسى ابن أبيان وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك : أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والستة ، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخاً ، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم ، كما تقول النصارى من : أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة ؟

ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم. ومن اعتقاد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله؛ ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتى فيصيب فيكون له أجران، ويخطيء فيكون له أجر واحد.

وما شرعه النبي ﷺ شرعاً معلقاً بسبب إنما يكون مشروعًا عند وجود السبب: بإعطاء المؤلفة قلوبهم؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنّة. وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روى عن عمر: أنه ذكر أن الله أغني عن التألف، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا الظن غلط؛ ولكن عمر استغنى في زمانه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه؛ لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل، والغارم ونحو ذلك.

ومتعة الحج قد روى عن عمر أنه نهى عنها، وكان ابنه عبد الله بن عمر وغيره يقولون: لم يحررها؛ وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل، وهو أن يعتمر أحدهم من دويرة أهله في غير أشهر الحج؛ فإن هذه العمرة أفضل من عمرة الممتنع والقارن باتفاق الأئمة، حتى إن مذهب أبي حنيفة وأحمد منصوص عنه: أنه إذا اعمد في غير أشهر الحج وأفرد الحج في أشهره: فهذا أفضل من مجرد التمتع والقرآن؛ مع قولهما بأنه أفضل من الإفراد المجرد. ومن الناس من قال: إن عمر أراد فسخ الحج إلى العمرة. قالوا، إن هذا محرم به لا يجوز، وأن ما أمر به النبي ﷺ أصحابه من الفسخ كان خاصاً بهم، وهذا قول كثير من الفقهاء: كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي. وأخرون من السلف والخلف قابلو هذا، وقالوا: بل الفسخ واجب، ولا يجوز أن يحج أحد إلا ممتنعاً: مبتدأ، أو فاسحاً، كما أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع، وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعة.

والقول الثالث: أن الفسخ جائز، وهو أفضل. ويجوز أن لا يفسخ، وهو قول كثير من السلف والخلف: كأحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث؛ ولا يمكن الإنسان أن يحج حجة مجمعاً عليها إلا أن يحج ممتنعاً ابتداء من غير فسخ. فأما حج المفرد والقارن: ففيه نزاع معروف بين السلف والخلف كما تنازعوا في جواز الصوم

في السفر، وجواز الاتمام في السفر، ولم يتنازعوا في جواز الصوم والقصر في الجملة.

وعمر لما نهى عن المتعة خالقه غيره من الصحابة: كعمران بن حصين، وعلى ابن أبي طالب وعبد الله بن عباس، وغيرهم؛ بخلاف نهيه عن متعة النساء فإن علياً وسائر الصحابة وافقوه على ذلك، وأنكر علي على ابن عباس إباحة المتعة، قال: إنك امرؤ تائه؛ إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خير، فأنكر علي بن أبي طالب على ابن عباس إباحة الحمر، وإباحة متعة النساء؛ لأن ابن عباس كان يبيع هذا وهذا، فأنكر عليه علي ذلك وذكر له «أن رسول الله ﷺ حرم المتعة^(٦٩)، وحرم الحمر الأهلية»^(٧٠). ويوم خير كان تحرير الحمر الأهلية. وأما تحرير المتعة فإنه عام فتح مكة، كما ثبت ذلك في الصحيح. وظن بعض الناس أنها حرمت؛ ثم أبيحت، ثم حرمت. فظن بعضهم أن ذلك ثلاثة؛ وليس الأمر كذلك.

فقول عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذهن عليهم فانفذه عليهم: هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثالث، فهذا إما أن يكون كالنهي عن متعة الفسخ؛ لكون ذلك كان ذلك مخصوصاً بالصحابة وهو باطل؛ فإن هذا على عهد أبي بكر، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك. وبهذا أيضاً تبطل دعوى من ظن ذلك منسوحاً كنسخ متعة النساء. وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازماً فهو اجتهاد منه اجتهاده في المنع من فسخ الحج؛ لظنه أن ذلك كان خاصاً. وهذا قول مرجوج قد أنكره غير واحد من الصحابة، والحججة الثانية هي مع من أنكره. وهكذا الالزام بالثلاث. من جعل قول عمر فيه شرعاً لازماً قيل له: فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة، وإذا نازعوا في شيء وجب رد ما نازعوا فيه إلى الله والرسول، والحججة مع من أنكر هذا القول المرجوح.

وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة، وهذاأشبه الأمرين بعمر، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين: من جهة أن العقوبة بذلك: هل

(٦٩) سبق تخربيجه.

(٧٠) سبق تخربيجه.

تشرع؟ أم لا؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره، كتحرير علي الزنادقة بالنار؛ وقد أنكره عليه ابن عباس، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس. ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها، فمن كان من المتقيين استحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً، لم يستحق العقوبة. ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم، فلما علم أن ذلك محرم ناب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا طلاقاً سنيناً. فإنه من المتقيين في باب الطلاق. فمثل هذا لا يتوجه إلى زمامه بالثلاث مجموعه؛ بل يلزم بواحدة منها. وهذه المسائل عظيمة. وقد بسطنا الكلام عليها في موضع آخر من مجلدين؛ وإنما نبهنا عليها ه هنا تنبئها لطيفاً.

والذي يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين: إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب العادة: كالزيادة على أربعين في الخمر. وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازماً، وتارة غير لازم. وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعاً لازماً، كسائر الشرائع: فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي. وعلى هذا القول الراجح لهذا الموضع أن يلتزم طلقة واحدة، ويراجع أمرأته؛ ولا يلزم شيء لكونها كانت حائضاً، إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة.

فصل

وأما الطلاق في الحيض فمثنا النزاع في وقوعه: أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض: «مره فليراجعها، حتى تحيض، ثم تظهر، ثم تحيض ثم تظهر»^(٧١). فمن العلماء من فهم من قوله: «فليراجعها» أنها رجعة المطلقة. وبينوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجرعتها مع وقوع الطلاق. وهل هو أمر استحباب؟ أو أمر إيجاب؟ على قولين: هما روایتان عن أحمد. والاستحباب مذهب أبي حنيفة والشافعی. والوجوب مذهب مالک. وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق؟ أو لا يطلقها إلا في طهر من حيضة ثانية؟ على قولين أيضاً، هما روایتان عن أحمد، ووجهان في قول أبي حنيفة. وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني؟ جمهورهم لا يوجدبه. ومنهم من يوجدبه، وهو وجه

(٧١) انظر تحريره في هامش (٥٠) من كتاب الطلاق.

في مذهب أحمد؛ وهو قوي على قياس قول من يوقع الطلاق؛ لكنه ضعيف في الدليل.

وتنازعوا في غلة منع طلاق الحائض، هل هو تطويل العدة، كما يقوله أصحاب مالك والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد؟ أو لكونه حال الرهد في وطئها، فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعاً لا يباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟ أو هو تعبير لا يعقل معناه، كما يقوله بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال.

ومن العلماء من قال: قوله: «مزه فليراجعها» لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقاً محراً حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت، كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعاً بصاعين: «هذا هو الربا، فرده»^(٧٢). وفي الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكيين «فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فاعتقل اثنين، ورد أربعة للرق»^(٧٣). وفي السنن عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول»^(٧٤). فهذا رد لها. وأمر علي بن أبي طالب أن يرد الغلام الذي باعه دون أخيه. وأمر بشيراً أن يرد الغلام الذي وهبه لابنه. ونظائر هذا كثيرة.

ولفظ «المراجعة» تدل على العود إلى الحال الأول. ثم قد يكون ذلك بعقد جديد. كما في قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا»^(٧٥). وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وأن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له: راجعها، فارجعها كما في حديث علي حين راجع الأمر بالمعروف. وفي كتاب عمر لأبي موسى: وأن تراجع الحق فإن الحق قد يم.

واستعمال لفظ «المراجعة» يقتضي المفاعة. والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمفرد كلامه، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة؛ بخلاف ما إذا رد بدن

(٧٢) سبق تخربيجه.

(٧٣) سبق تخربيجه.

(٧٤) سبق تخربيجه.

(٧٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٠.

المرأة إليه فرجعت باختيارها فإنهما قد تراجعا، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجاً غيره. وألفاظ الرجعة من الطلاق: هي الرد، والامساك. وستعمل في استدامة النكاح: كقوله تعالى: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكْ عَلَيْكَ رَوْجَكَ»^(٧٦). ولم يكن هناك طلاق، وقال تعالى: «الطلاق مرتان فامساك بمعرفٍ أو تسرّيعٍ بإحسانٍ»^(٧٧). والمراد به الرجعة بعد الطلاق. والرجعة يستقل بها الزوج، ويؤمر فيها بالشهاد. والنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بالشهاد، وقال: «مره فليراجعها» ولم يقل: ليرجعها.

وأيضاً فلو كان الطلاق قد وقع: كان ارتجاعها ليطلقها في الظهر الأول أو الثاني زيادة وضرراً عليها، وزيادة في الطلاق المكرور، فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها؛ بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر، وهو لم يمنع عن الطلاق؛ بل أباحه له في استقبال الظهر مع كونه مريراً له؛ فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها، وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه، كما يؤمر من فعل شيء قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء في وقته. لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٧٨). والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود. وأمره بتأخير الطلاق إلى الظهر الثاني ليتمكن من الوطء في الظهر الأول. فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء، فلم يكن في أمره بإمساكها إليه إلا بزيادة ضرر عليها إذا طلقها في الظهر الأول.

وأيضاً فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله الله، فعقوب بنقض قصده، وبسط الكلام في هذه المسألة، واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر. وإنما المقصود هنا التنبية على الأقوال ومخذتها. لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم؛ بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك. والله أعلم.

* * *

(٧٦) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٧٧) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٧٨) انظر تخريجه في هامش (٦٩) من كتاب السنة والبدعة.

فصل

وأما قول الحالف: الطلاق يلزمني على مذاهب الأئمة الأربع، أو على مذهب من يلزم به بالطلاق؛ لا من يجوز في الحلف به كفاره. أو فعلى الحج: على مذهب مالك بن أنس. أو فعلى كذا على مذهب من يلزم من فقهاء المسلمين، أو فعلى كذا على أغلط قول قيل في الإسلام. أو فعلى كذا أني لا أستفتني من يفتيني بالكافارة في الحلف بالطلاق. أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ولا أستفتني من يفتيني بحل يميني أو رجعة في يميني. ونحو هذه الألفاظ التي يغليظ فيها اللزوم تغليظاً يؤكده لزوم المعلق عند الحنت؛ لثلا يحنت في يمينه؛ فإن الحالف عند اليمين يريد تأكيد يمينه بكلما يخطر بباله من أسباب التأكيد، ويريد منع نفسه من الحنت فيها بكل طريق يمكنه، وذلك كله لا يخرج هذه العقود عن أن تكون أيماناً مكفرة، ولو غلط الأيمان التي شرع أن فيها الكفار بما غلظ، ولو قصد أن لا يحنت فيها بحال؛ فذلك لا يغير شرع الله. وإيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين؛ بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين، واليمين ما زادته إلا توكيداً.

وليس لأحد أن يفتني أحداً بترك ما أوجبه الله، ولا بفعل ما حرمته الله ولو لم يحلف عليه فكيف إذا حلف عليه؟!

وهذا مثل الذي يحلف على فعل ما يجب عليه: من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وطاعة السلطان، ومناصحته وترك الخروج، ومحاربته، وقضاء الدين الذي عليه، وأداء الحقوق إلى مستحقها والامتناع من الظلم والفواحش، وغير ذلك. فهذه الأمور كانت قبل اليمين واجبة، وهي بعد اليمين أوجبة.

وما كان محراً قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريماً؛ ولهذا كانت الصحابة يبايعون النبي ﷺ على طاعته والجهاد معه، وذلك واجب عليهم ولو لم يبايعوه، فالبيعة أكدته، وليس لأحد أن ينقض مثل هذا العقد. وكذلك مبايعة السلطان التي أمر الله بالوفاء بها ليس لأحد أن ينقضها ولو لم يحلف، فكيف إذا حلف؟! بل لو عاقد الرجل غيره على بيع، أو إجارة أو نكاح: لم يجز له أن يغدر به، ولو جب عليه الوفاء

بهذا العقد فكيف بمعاقدة ولاة الأمور على ما أمر الله به ورسوله: من طاعتهم، ومناصحتهم، والامتناع من الخروج عليهم.

فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين موكلة له، ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد، بل قد ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا اثمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (٧٩).

وما كان مباحاً قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصر حراماً، بل له أن يفعله ويكره عن يمينه، وما لم يكن واجباً فعله إذا حلف عليه لم يصر واجباً عليه، بل له أن يكره يمينه ولا يفعله، ولو غلظ في اليمين بأي شيء غلطها، فإيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، وليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحله الله، ولا يوجب بيمينه ما لم يوجبه الله. هذا هو شرع محمد ﷺ.

وأما شرع من قبله فكان في شرعبني إسرائيل إذا حرم الرجل شيئاً حرم عليه، وإذا حلف لي فعلن شيئاً وجب عليه، ولم يكن في شرعاهم كفارة، فقال تعالى: «كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ الْتَّوْرَةُ» (٨٠) فإسرائيل حرم على نفسه شيئاً فحرم عليه، وقال الله تعالى لنبينا: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مِرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَنَكُمْ» (٨١). وهذا الفرض هو المذكور في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْنَدِينَ، وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيَّبًا وَآتُقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ، لَا يُوَاحِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاحِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَعْرِيرُ رَقَبَةِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

(٧٩) انظر تخریجه في هامش (٤٦٣) من كتاب السنة والبدعة.

(٨٠) سورة: آل عمران، الآية: ٩٣.

(٨١) سورة: التحريم، الآية: ٢، ١.

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^(٨٢).

ولهذا لما لم يكن في شرع من قبلنا كفارة بل كانت اليمين توجب عليهم فعل المحلول عليه أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به ولا يحيث، لأنه لم يكن في شرعه كفارة يمين، ولو كان في شرعه كفارة يمين كان ذلك أيسراً عليه من ضرب أمراته ولو بضغث؛ فإن أيوب كان قد رد الله عليه أهله ومثلهم معهم؛ لكن لما كان ما يوجبونه باليمين بمنزلة ما يجب بالشرع، كانت اليمين عندهم كالنذر. والواجب بالشرع قد يرخصن فيه عند الحاجة، كما يرخصن في الجلد الواجب في العد إذا كان المضروب لا يتحمل التفريق؛ بخلاف ما التزمه الإنسان بيمينه في شرعنا فإنه لا يلزم بالشرع فليزمه ما التزم، وله مخرج من ذلك في شرعنا بالكافرة.

ولكن بعض علمائنا لما ظنوا أن اليمان من مالا مخرج لصاحبها منه بل يلزمها ما التزم، فظنوا أن شرعنا في هذا الموضع كشرعبني إسرائيل احتاجوا إلى الاحتياط في الإيمان: إما في لفظ اليمين، وإما بخلع اليمين، وإنما بدور الطلاق، وإنما يجعل النكاح فاسداً فلا يقع فيه الطلاق. وإن غلبوا عن هذا كله دخلوا في التحليل؛ وذلك لعدم العلم بما بعث الله به محمداً ﷺ في هذا الموضع من الحنيفية السمحنة، وما وضع الله به من الأصار والأغلال، كما قال تعالى: «وَرَحْمَتِي وَسَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَالَّذِينَ هُم بِشَayِّإِنَّا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ يَتَّعَوَّنُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَمَّى الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي السُّورَةِ وَالْأَنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَيْثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَتَبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(٨٣).

وصار ما شرعه النبي ﷺ لأمتة هو الحق في نفس الأمر، وما أحدث غيره غايتها أن يكون بمنزلة شرع من قبله مع شرعه؛ وإن كان الذين قالوه باجتهادهم لهم سعي مشكور وعمل مبرور، وهم مأجورون على ذلك مثابون عليه؛ فإنه كلما كان من مسائل

(٨٢) سورة: المائدة، الآية: ٨٦: ٨٩.

(٨٣) سورة: الأعراف، الآية: ١٥٦، ١٥٧.

النزاع التي تنازعت فيه الأمة فأصوب القولين فيه ما وافق كتاب الله وسنة رسوله: من أصاب هذا القول فله أجران، ومن لم يؤده اجتهاده إلا إلى القول الآخر كان له أجر واحد؛ والقول المخالف لسته مع القول الآخر بمنزلة طريق سهل مخصب يوصل إلى المقصود، وتلك الأقوال فيها بعد، وفيها عورة، وفيها حدوثة. فصاحبها يحصل له من التعب والجهد أكثر مما في الطريقة الشرعية.

ولهذا أذاعوا ما دل عليه الكتاب والسنة على تلك الطريقة التي تتضمن من لزوم ما يبغضه الله ورسوله: من القطيعة، والفرقة؛ وتشتيت الشمل، وتخريب الديار، وما يحبه الشيطان والسحرة من التفرق بين الزوجين وما يظهر ما فيها من الفساد لكل عاقل. ثم إنما أن يلزموا هذا الشر العظيم ويدخلوا في الإصار وأغلال. وإنما أن يدخلوا في منكرات أهل الاحتيال، وقد نزه الله النبي وأصحابه من كلا الفريقين بما أغناهم به من الحلال.

فالطرق ثلاثة: إما الطريقة الشرعية المحسنة للكتاب والسنة، وهي طريق أفضضل السابقين الأولين، وتابعهم بإحسان. وإما طريقة الأصار والأغلال والمكر والاحتيال، وإن كان من سلوكها من سادات أهل العلم والإيمان، وهم مطيعون لله ورسوله فيما أتوا به من الاجتهاد المأمور به: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٨٤).

وهذا كالمجتهد في القبلة إذا أدى اجتهاد كل فرقة إلى جهة من الجهات الأربع: فكلهم مطיעون لله ورسوله مقيمون للصلوة؛ لكن الذي أصاب القبلة في نفس الأمر له أجران والعلماء ورثة الأنبياء، وقال تعالى: ﴿وَدَأْوُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِدِينَ. فَقَهَّمْنَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّا ءَانِيَنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٨٥). وكل مجتهد مصيب: بمعنى أنه مطيع لله؛ ولكن الحق في نفس الأمر واحد.

والمقصود هنا أن ما شرع الله تكفيره من الإيمان هو مكفر، ولو غلظه بأي وجه غلظ، ولو التزم أن لا يكفره كان له أن يكفره؛ فإن التزامه أن لا يكفره التزام لتحرير ما

(٨٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٨٥) سورة: الأنبياء، الآية: ٧٨.

أحله الله ورسوله؛ وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله؛ بل عليه في يمينه الكفارة.

فهذا الملزم لهذا الالتزام الغليظ هو يكره لزومه إياه، وكلما غلظ كان لزومه له أكراه إليه؛ وإنما التزمه لقصده الحظر والمنع؛ ليكون لزومه له مانعاً من الحث؛ لم يتزمه لقصد لزومه إياه عند وقوع الشرط؛ فإن هذا القصد ينافق عقد اليمين؛ فإن الحالف لا يحلف إلا بالتزام ما يكره وقوعه عند المخالفة؛ ولا يحلف قط إلا بالتزامه ما يريد وقوعه عند المخالفة، فلا يقول حالف إن فعلت كذا غفر الله لي، ولا أمانتي على الإسلام؛ بل يقول: إن فعلت كذا فانا يهودي، أو نصراني، أو نسائي طوالق، أو عبيدي أحرار. أو كلما أملكه صدقة، أو علي عشر حجج حافياً مكشوف الرأس على مذهب مالك بن أنس، أو فعلي الطلاق على المذاهب الأربع، أو فعلي كذا على أغلط قول.

وقد يقول مع ذلك: علي أن لا أستفتني من يقتني بالكفارة، ويلتزم عند غضبه من اللوازم ما يرى أنه لا مخرج له منه إذا حث. ليكون لزوم ذلك مانعاً من الحث، وهو في ذلك لا يقصد قط أن يقع به شيء من تلك اللوازم وإن وقع الشرط أو لم يقع، وإذا اعتقد أنها تلزمها لاعتقاده لزومها إياه مع كراحته لأن يتزمه؛ لا مع إرادته أن يتزمه، وهذا هو الحالف واعتقاد لزوم الجزاء غير قصده للزوم الجزاء.

فإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط: لزمه مطلقاً، ولو كان بصيغة القسم فلو كان قصده أن يطلق أمراته إذا فعلت ذلك الأمر، أو إذا فعل هو ذلك الأمر، فقال: الطلاق يلزمني لا تفعلين كذا. وقصده أنها تفعله فتطلق: ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل، ولا هو كاره لطلاقها؛ بل هو مرید لطلاقها: طلقت في هذه الصورة، ولم يكن هذا في الحقيقة حالاً؛ بل هو معلم للطلاق على ذلك الفعل بصيغة القسم، ومعنى كلامه معنى التعليق الذي يقصد به الواقع، فيقع به الطلاق هنا عند الحث في اللفظ الذي هو بصيغة القسم. ومقصوده مقصود التعليق. والطلاق هنا إنما وقع عند الشرط الذي قصد إيقاعه عنده؛ لا عند ما هو حث في الحقيقة؛ إذ الاعتبار بقصده ومراده؛ لا بظنه واعتقاده: فهو الذي تبني عليه الأحكام كما قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل أمرٍ ما نوى»^(٨٦).

(٨٦) تخریجه بالهامش رقم (٥٠١) من كتاب السنة والبدعة.

والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجماهير الخلف من اتباع الأئمة الأربعه وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً. وليس للطلاق عندهم لفظ معين؛ فلهذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكتابية. ولفظ الصريح عندهم كلفظ الطلاق لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال لها: أنت طالق من وثاق الحبس، أو من الزوج الذي كان قبلي ونحو ذلك.

والمرأة إذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدي نفسها منه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٨٧). وهذا الخلع تبين به المرأة، فلا يحل له أن يتزوجها بعده إلا برضاهما، وليس هو كالطلاق المجرد؛ فإن ذلك يقع رجعياً له أن يرتجعها في العدة بدون رضاها، لكن تنازع العلماء في هذا الخلع: هل يقع به طلاقة بائنة محسوبة من الثلاث؟ أو تقع به فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث بل هو فسخ؟ على قولين مشهورين.

وال الأول: مذهب أبي حنيفة ومالك وكثير من السلف، ونقل عن طائفه من الصحابة؛ لكن لم يثبت عن واحد منهم، بل ضعف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ما روی في ذلك عن الصحابة.

والثاني: أنه فرقة بائنة، وليس من الثلاث وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهو قول أصحابه: كطاووس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث، واسحق بن راهويه؛ وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة وغيرهم. واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلاقتين ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٨٨) فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً.

(٨٧) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٨٨) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٠.

ثم أصحاب هذا القول تنازعوا: هل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق؟ أو لا يكون إلا بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة، ويشترط مع ذلك أن لا ينوي الطلاق؟ أو لا فرق بين أن ينويه أو لا ينويه، وهو خلع بأي لفظ وقع بلفظ الطلاق أو غيره؟ على أوجه في مذهب أحمد وغيره. أصحابها الذي دل عليه كلام ابن عباس وأصحابه، وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه، وهو الوجه الأخير، وهو: أن الخلع هو الفرقة بعوض، فمتى فارقتها بعوض فهي مفتدية لنفسها به، وهو خالع لها بأي لفظ كان، ولم ينقل أحد قط لا عن ابن عباس وأصحابه ولا عن أحمد بن حنبل أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره؛ بلا كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجميع.

والشافعي رضي الله عنه لما ذكر القولين في الخلع هل هو طلاق أم لا؟ قال: وأحسب الذين قالوا هو طلاق هو فيما إذا كان بغير لفظ الطلاق؛ وللهذا ذكر محمد بن نصر والطحاوي أن هذا لا نزاع فيه، والشافعي لم يحك عن أحد هذا؛ بل ظن أنهم يفرقون. وهذا بناء الشافعي على أن العقود وإن كان معناها واحداً فإن حكمها يختلف باختلاف الألفاظ. وفي مذهب نزاع في الأصل.

وأما أحمد بن حنبل فإن أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار في العقود بمعانيها لا بالألفاظ، وفي مذهب قوله قول آخر: أنه تختلف الأحكام باختلاف الألفاظ، وهذا يذكر في التكلم بلفظ البيع، وفي المزارعة بلفظ الإجارة، وغير ذلك. وقد ذكرنا الفاظ ابن عباس وأصحابه، وألفاظ أحمد وغيره، وبينما أنها بينة في عدم التفريق. وأن أصول الشرع لا تحتمل التفريق، وكذلك أصول أحمد. وسيبيه ظن الشافعي أنهم يفرقون. وقد ذكرنا في غير هذا الموضوع وبينما أن الآثار الثابتة في هذا الباب عن النبي ﷺ وابن عباس وغيره تدل دلالة بينة أنه خلع. وإن كان بلفظ الطلاق، وهذه الفرق توجب البينونة. والطلاق الذي ذكره الله تعالى في كتابه هو الطلاق الرجعي.

قال هؤلاء وليس في كتاب الله طلاق بائن محسوب من الثلاثة أصلًا. بل كل طلاق ذكره الله تعالى في القرآن فهو الطلاق الرجعي، وقال هؤلاء: ولو قال لأمرأته: أنت طلاق طلقة بائنة لم يقع بها إلا طلقة رجعية؛ كما هو مذهب أكثر العلماء: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم قالوا: وتقسيم الطلاق إلى رجعى

وبائن تقسيم مخالف لكتاب الله، وهذا قول فقهاء الحديث، وهو مذهب الشافعي، وظاهر مذهب أحمد؛ فإن كل طلاق بغير عوض لا يقع إلا رجعياً.

وإن قال: أنت طالق طلقة بائنة أو طلاقاً بائناً: لم يقع به عندهما إلا طلقة رجعية. وأما الخلع فيه نزاع في مذهبهما. فمن قال بالقول الصحيح طرد هذا الأصل، واستقام قوله، ولم يتناقض كما يتناقض غيره؛ إلا من قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقاً بائناً، فهو لاء أثبتوا في الجملة طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث فنقضوا أصلهم الصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة.

وقال بعض الظاهريه: إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً رجعياً؛ لأنها لم يمكنه أن يجعله طلاقاً بائناً لمخالفته القرآن؛ وظن أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقاً فجعله رجعياً، وهذا خطأ؛ فإن مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البيونة؛ ولهذا كان حصول البيونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين؛ لكن بعضهم جعله جائزأ؛ فقال: للزوج أن يرد العوض ويراجعها؛ والذي عليه الأئمة الأربع والجمهور أنه لا يملك الزوج وحده أن يفسخه، ولكن لو اتفقا على فسخه كالتقاضيل: فهذا فيه نزاع آخر، كما بسط في موضعه.

والمقصود هنا أن كتاب الله يبين أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعياً، وليس في كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول. وإذا انقضت العدة فإذا طلقها ثلاثة فقد حرمت عليه، وهذه البيونة الكبرى، وهي إنما تحصل بالثلاث لا بطلقة واحدة مطلقة، لا يحل بها لا بيونة كبيرة، ولا صغيرة. وقد ثبتت عن ابن عباس أنه قيل له: إن أهل اليمن عامة طلاقهم الفداء، فقال ابن عباس: ليس الفداء بطلاق. ورد المرأة على زوجها بعد طلاقتين وخلع مرة. وبهذا أخذ أحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد قوله؛ لكن تنازع أهل هذا القول: هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ؟ وال الصحيح أن المعنى إذا كان واحداً فالاعتبار بأي لفظ وقع؛ وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده، فما كان خلعاً فهو خلع بأي لفظ كان، وما كان طلاقاً فهو طلاق بأي لفظ كان. وما كان ظهاراً فهو ظهار بأي لفظ كان، وما كان إيلاً فهو إلا بأي لفظ كان، وما كان ظهاراً فهو ظهار بأي لفظ كان ..

والله تعالى ذكر في كتابه «الطلاق» و«اليمين» و«الظهور» و«الإيلا»، و«الافتداء» وهو الخلع، وجعل لكل واحد حكماً، فيجب أن نعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، وندخل في الطلاق ما كان طلاقاً، وفي اليمين ما كان عيناً، وفي الخلع ما كان خلعاً، وفي الظهور ما كان ظهاراً؛ وفي الإيلا ما كان إيلاً.

وهذا هو ثابت عن أئمة الصحابة وفقهائهم والتابعين لهم بإحسان. ومن العلماء من اشتبه عليه بعض ذلك ببعض، فيجعل ما هو ظهار طلاقاً، فيكثر بذلك وقوع الطلاق الذي يبغضه الله ورسوله، ويحتاجون إما إلى دوام المكرور؛ وإما إلى زواله بما هو أكره إلى الله ورسوله منه، وهو نكاح التحليل.

وأما الطلاق الذي شرعه الله ورسوله فهو أن يطلق امرأته إذا أراد طلاقها طلقة واحدة في ظهر لم يصبها فيه، أو كانت حاملاً قد استبان حملها، ثم يدعها تتربيص ثلاثة قروء، فإن كان له غرض راجعها في العدوة، وإن لم يكن له فيها غرض؟ سرها بإحسان. ثم أن بدا له بعد هذا إرجاعها يتزوجها بعقد جديد، ثم إذا أراد ارجاعها أو تزوجها، وإن أراد أن يطلقها طلقها فهذا طلاق السنة المشرع.

ومن لم يطلق إلا طلاق السنة لم يحتاج إلى ما حرم الله ورسوله من نكاح التحليل وغيره؛ بل إذا طلقها ثلاث تطليقات له في كل طلقة رجعة، أو عقد جديد؛ فهنا قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل أصلاً؛ بل قد: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»^(٨٩)، واتفاق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيرهم، فلا يعرف في الإسلام أن النبي ﷺ أو أحداً من خلفائه أو أصحابه أعاد المطلقة ثلاثاً إلى زوجها بعد نكاح تحليل أبداً، ولا كان نكاح التحليل ظاهراً على عهد النبي ﷺ؛ بل كان من يفعله سراً، وقد لا تعرف المرأة ولا ولديها وقد «لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له»، وفي الربا قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبته»^(٩٠). فلعن الكاتب والشهود، لأنهم كانوا يشهدون على دين الربا، ولم يكونوا يشهدون على نكاح التحليل.

(٨٩) انظر تخریجه بالهایاش (٣٤) من كتاب النكاح.

(٩٠) سبق تخریجه .

وأيضاً فإن النكاح لم يكن على عهد النبي ﷺ يكتب فيه صداق كما تكتب الديون، ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق، بل كانوا يعقدونه بينهم، وقد عرفوا به، ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين؛ فلهذا لم يذكر رسول الله في نكاح التحليل الكاتب والشهود كما ذكرهم في الربا.

ولهذا لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث. ونزاع العلماء في ذلك على أقوال في مذهب أحمد وغيره.

فقيل: يجب الإعلان أشهدوا أو لم يشهدوا، فإذا أعلناه ولم يشهدوا تم العقد، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايات.

وقيل: يجب الإشهاد: أعلناه أو لم يعلنه، فمتي أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات.

وقيل: يجب الأمان الإشهاد والإعلان. وقيل: يجب أحدهما. وكلاهما يذكر في مذهب أحمد.

وأما نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً، فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح، قال الله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِإِمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّهِينَ»^(٩١) «وَلَا مُتَخَذِّي أَخْدَانٍ»^(*). وهذه المسائل مبوسطة في موضوعها.

وإنما المقصود هنا التنبيه على الفرق بين الأقوال الثابتة بالكتاب والسنة، وما فيها من العدل والحكمة والرحمة، وبين الأقوال المرجوة، وإن ما بعث الله به نبيه محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة يجمع مصالح العباد في المعاش والمعاد على أكمل وجه، فإنه ﷺ خاتم النبيين، ولا نبي بعده، وقد جمع الله في شريعته ما فرقه في شرائع من قبله من الكمال؛ إذ ليس بعده نبي، فكمي بالامر، كما كمل به الدين. فكتابه أفضل الكتب، وشرعه أفضل الشرائع، ومنهاجه أفضل المناهج، وأمته خير الأمم، وقد عصمتها الله على لسانه فلا تجتمع على ضلاله؛ ولكن يكون عند بعضها من العلم والفهم ما ليس عند بعض، والعلماء ورثة الأنبياء، وقد قال تعالى: «وَدَارُوا

(٩١) سورة النساء، الآية: ٢٤. (*) المائدة، آية: ٥.

وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُهُنَّ فِي الْحُرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِنَّ شَهِدِينَ فَقَهَمْتُهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّاًءَاتِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا»^(٩٢) فهذا نبيان كريمان حكما في قصة ف人性 الله أحدهما بالفهم؛ ولم يعب الآخر؛ بل أثني عليهما جميعاً بالحكم والعلم. وهكذا حكم العلماء المجتهدين ورثة الأنبياء، وخلفاء الرسل العاملين بالكتاب.

وهذه القضية التي قضى فيها داود وسلمان لعلماء المسلمين فيها وما يشبهها أيضاً قولان. منهم من يقضي بقضاء داود. ومنهم من يقضي بقضاء سليمان، وهذا هو الصواب، وكثير من العلماء أو أكثرهم لا يقول به؛ بل قد لا يعرفه. وقد بسطنا هذا في غير هذا الجواب. والله أعلم بالصواب.

واما إذا «حلف بالحرام» فقال: الحرام يلزمني لا أفعل كذا، أو الحل على حرام لا أفعل كذا، أو ما أحل الله عليّ حرام إن فعلت كذا، أو ما يحل على المسلمين يحرم عليّ إن فعلت كذا، أو نحو ذلك، وله زوجة. ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف؛ لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزمها بها طلاق، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق، وهو مذهب أحمد المشهور عنه، حتى لو قال: أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده.

ولو قال أنت على كظاهر أمي وقصد به الطلاق فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفي ذلك أنزل الله القرآن، فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقاً، والإيلاء طلاقاً. فرفع الله ذلك كله، وجعل في الظهار الكفارية الكبرى، وجعل الإيلاء يميناً يتربص فيها الرجل أربعة أشهر. فإذا أيمانك بمعرفة، أو يسرح بإحسان. وكذلك قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا كان مزوجاً فحرم امرأته أو حرم الحال مطلقاً كان مظاهراً، وهو مذهب أحمد.

وإذا حلف بالظهور، أو الحرام لا يفعل شيئاً، وحث في يمينه: أجزاء الكفارة في مذهبه، لكن قيل: إن الواجب كفارة ظهار، سواء حلف أو أوقع، وهو المنقول عن أحمد. وقيل: بل إن حلف به أجزاء كفارة يمين، وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار. وهذا أقوى وأقيس على أصل أحمد وغيره. فالحالف بالحرام تجزئه كفارة يمين، كما تجزيء

(٩٢) سورة: الأنبياء، الآية: ٧٨.

الحالف بالنذر إذا قال: إن فعلت كذا فعليك الحج، أو فمالي صدقة.

وكذلك إذا حلف بالعتق لزمه كفارة يمين عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين، وكذلك الحلف بالطلاق تجزئ أيضاً فيه كفارة يمين، كما أفتى من أفتى به من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لا يخالف ذاك، بل معناه يوافقه. وكل يمين يحلف بها المسلمون من أيديهم فيها كفارة يمين، كما دل عليه الكتاب والسنة.

وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يعتق أو أن يظاهر: فهذا يلزم ما أوقعه، سواء كان منجزاً أو معلقاً، فلا تجزؤه كفارة يمين. والله أعلم بالصواب.

* * *

٩/٥٤٦ - مسألة: سئل الشيخ رحمة الله تعالى أيضاً عن الفرق بين الطلاق الحلال والطلاق الحرام؟ وعن الطلاق الحرام هل هو لازم أو ليس بلازم؟ وعن الفرق بين الخلع والطلاق؟ وعن حكم الحلف بلغة الحرام، هل هو طلاق أم لا؟ وعن بسط الحكم في ذلك؟^(٩٣)

فأجاب رحمة الله تعالى بقوله: الطلاق منه ما هو محروم بالكتاب والسنة والجماع. ومنه ما ليس بمحروم.

فالطلاق المباح - باتفاق العلماء - هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة؛ إذا ظهرت من حيضتها، بعد أن تغسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضى عدتها. وهذا الطلاق يسمى «طلاق السنة» فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا ولديها. ولا مهر جديد. وإن تركها حتى تنقضى العدة، فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه.

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك؛ لكن يكون بعقد؛ كما لو تزوجها ابتداء أو تزوجها غيره ثم ارتجعها في العدة، أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها؛ فإن يطلقها كما تقدم. ثم إذا ارتجعها، أو تزوجها مرة ثانية، وأراد أن

(٩٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤٢/٣).

يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم، فإذا طلقها الطلاقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، كما حرم الله ذلك ورسوله، وحيثئذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره النكاح المعروف الذي يفعله الناس إذا كان الرجل راغباً في نكاح المرأة ثم يفارقها.

فأما إن تزوجها بقصد أن يحلها لغيره فإنه محرم عند أكثر العلماء، كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم بياحسان، وغيرهم، وكما دلت على ذلك النصوص النبوية، والأدلة الشرعية. ومن العلماء من رخص في ذلك، كما قد بين ذلك في غير هذا الموضع.

وإن كانت المرأة مما لا تخفيض لصغرها أو كبرها؛ فإنه يطلقها متى شاء، سواء كان وطئها أو لم يكن يطئها؛ فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر. ففي أي وقت طلقها لعدتها؛ فإنها لا تعتد بقروء، ولا بحمل؛ لكن من العلماء من يسمى هذا «طلاق سنة» ومنهم من لا يسميه «طلاق سنة» ولا «بدعة».

وإن طلقها في الحيض، أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبيّن حملها؛ فهذا الطلاق محرم، ويسمى «طلاق البدعة» وهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع. وإن كان قد تبيّن حملها، وأراد أن يطلقها؛ فله أن يطلقها. وهل يسمى هذا طلاق سنة؟ أو لا يسمى طلاق سنة، ولا بدعة؟ فيه نزاع لفظي.

وهذا الطلاق المحرم في الحيض، وبعد الوطء وقبل تبيّن الحمل هل يقع؟ أو لا يقع؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثة، فيه قولان معروfan للسلف والخلف.

وإن طلقها ثلاثة في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات؛ مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثة. أو أنت طالق وطالق وطالق. أو أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق. أو يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق. أو يقول: أنت طالق ثلاثة. أو عشر طلقات، أو مائة طلقة. أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولأً بها أو غير مدخول بها، ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. وفيه قول رابع محدث مبتدع:

أحدها: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي، وأحمد في الروية القديمة عنه: اختارها الخرقى.

الثاني: أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية المتأخرة عنه. اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف، من الصحابة، والتابعين. والذي قبله منقول عن بعضهم.

الثالث: أنه محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة. وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان؛ وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم؛ مثل طاووس وخلاس بن عمرو؛ ومحمد بن إسحاق؛ وهو قول داود وأكثر أصحابه. ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل.

وأما القول الرابع: الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة: فلا يعرف عن أحد من السلف، وهو أنه لا يلزم شيء.

والقول الثالث: هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة: فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي؛ لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقاً بانياً، ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه، فإذا انقضت عدتها بانت منه.

فالطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين:

الطلاق الرجعي: وهو الذي يمكنه أن يرجعها فيه بغير اختيارها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر.

والطلاق البائن: وهو ما يبقى به خاطباً من الخطاب، لا تباح له إلا بعد جديد.

والطلاق المحرم لها: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهو فيما إذا طلقها ثلاثة تطليقات، كما أذن الله ورسوله، وهو: أن يطلقها ثم يرجعها في العدة. أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرجوها ثانية. فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجاً غيره باتفاق العلماء. وليس في كتاب الله ولا سنته رسوله في المدخل بآئن يحسب من الثلاث.

ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث كالإمام أحمد في ظاهر مذهبه، والشافعى في أحد قوله، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المنذر. وداود وابن خزيمة وغيرهم: أن «الخلع» فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين، لا يحسب من الثلاث. وهذا هو ثابت عن الصحابة: كابن عباس. وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان وابن عباس وغيرهما: أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء؛ وإنما عليها أن تعتد بحصة، وهو قول إسحاق بن راهويه؛ وابن المنذر وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وروى في ذلك أحاديث معروفة في السنن عن النبي ﷺ يصدق بعضها بعضاً، وبين أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ وقال: روى عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقاً؛ لكن ضعفه أئمة الحديث، كالإمام أحمد بن حنبل؛ وابن خزيمة؛ وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم، كما روى في ذلك عنهم.

والخلع: أن تبذل المرأة عوضاً لزوجها؛ ليفارقها، قال الله تعالى:

﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يُكْتَمِنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ الظَّلْمُ مَرْتَانٌ فَإِنْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِلْحَسْنَ وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا عَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا آفَتُمْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ، وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَسْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَعْذِذُوا إِذَا أَيْتُمُ اللَّهَ هُزُوا وَأَذْكُرُوا وَنَعْمَتِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعْظِمُكُمْ بِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٩٤)

فيبين سبحانه أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أي يتظرن ثلاثة قروء.

«والقرؤ» عند أكثر الصحابة: كعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وغيرهم: الحيض. فلا تزال في العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أشهر الروايتين عنه. وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما أن العدة تنقضي بطبعها في الحيضة الثالثة، وهي مذهب مالك، والشافعي.

وأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى: «بِأَيْمَانِهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا»^(٩٥).

ثم قال: «وَبَعْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ»^(٩٦). أي في ذلك الترخيص.

ثم قال: «الطلاق مرتان»^(٩٧):

فيبين أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها: هو (مرتان) مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبع مرتين. أو سبع ثلاث مرات. أو مائة مرة. فلا بد أن يقول: سبحان الله. حتى يستوفي العدد. فلو أراد أن يحمل ذلك فيقول: سبحان الله مرتين، أو مائة مرة. لم يكن قد سبع إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل: الطلاق طلتان. بل قال: «مرتان» فإذا قال لأمرأته: أنت طالق اثنتين، أو ثلاثة، أو عشرة، أو ألفاً. لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة، وقول النبي ﷺ لأم المؤمنين جويرية:

«لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه. سبحان الله زنة عرشه. سبحان الله رضى نفسه. سبحان الله مداد كلماته». آخرجه مسلم في صحيحه^(٩٨).

فمعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعد ذلك، كقوله ﷺ:

«ربنا ولك الحمد، ملأ السموات، وملأ الأرض، وملأ ما بينهما. وملأ ما شئت

من شيء بعد»^(٩٩).

(٩٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٩٦) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٩٧) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٩٨) انظر: (صحيح مسلم، الباب ١٩ من كتاب الذكر. ويشرح النووي ١٩٨/١٠).

(٩٩) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٣٩ من كتاب الصلاة. ويشرح النووي ١٦٧/٣).

ليس المراد أنه سبع تسبيحاً بقدر ذلك. فالمقدار تارة يكون وصفاً لفعل العبد، وفعله محصور. وتارة يكون لما يستحقه الرب، فذاك الذي يعظم قدره؛ وإنما قال المصلي في صلاته: سبحان الله عدد خلقه. لم يكن قد سبع إلا مرة واحدة. ولما شرع النبي ﷺ أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، ويحمد ثلاثة وثلاثين، ويكبر ثلاثة وثلاثين. فلو قال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، عدد خلقه. لم يكن قد سبع إلا مرة واحدة.

ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبي ﷺ أمرأته ثلاثة بكلمة واحدة فألزمته النبي ﷺ بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة؛ بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد، عن طاووس، عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناها عليهم، فامضوا عليهم. وفي رواية لمسلم وغيره، عن طاووس أن أبي الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم. وفي رواية: أن أبي الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في زمن عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم .^(١٠٠)

وروى الإمام أحمد في مسنده، حدثنا سعيد بن إبراهيم، حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحسين، عن عبقرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال: طلق ر堪ة بن عبد يزيد أخوبني المطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسألته رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثة. قال: فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت». قال: فرجعها^(١٠١).

(١٠٠) انظر تخریجه في هامش (٦١، ٦٢) من كتاب الطلاق.

(١٠١) انظر تخریجه في هامش (١٢) من كتاب الطلاق.

فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر؛ وقد أخرج أبو عبد الله المقدسي في كتابه «المختارة» الذي هو أصح من «صحيح الحاكم». وهكذا روى أبو داود وغيره من حديث.

وقول النبي ﷺ: «في مجلس واحد» مفهومه أنه لو يكن لم في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك؛ وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها؛ فإنها عنده، والطلاق بعد الرجعة يقع. والمفهوم لا عموم له في جانب المسكون عنه؛ بل قد يكون فيه تفصيل، كقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١٠٢)، أو: «لم ينجرسه شيء»^(١٠٣). وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث، وقد لا يحمله. وقوله: «في الإبل السائمة الزكاة»^(١٠٤). وهي إذا لم تكن سائمة قد تكون فيها الزكاة - زكاة التجارة - وقد لا تكون فيها، وكذلك قوله: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١٠٥)، ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر، وكقوله: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١٠٦). وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ»^(١٠٧). ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملاً آخر يرجو به رحمة الله مع الإيمان، وقد لا يكون كذلك. فلو كان في مجالس فقد يكون له فيها رجعة، وقد لا يكون؛ بخلاف المجلس الواحد الذي جرت عادة صاحبه بأنه لا يراجعها فيه؛ فإن له

(١٠٢) انظر تخریجه في هامش (٧) من كتاب الطهارة.

(١٠٣) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٣٤ من كتاب الطهارة. وسنن الترمذى، الباب ٤٩ من كتاب الطهارة. وسنن النسائي، الباب ١، ٢ من المياه. وسنن ابن ماجه، الباب ٧٦ من كتاب الطهارة. ومستند أحمد بن حنبل ١/٢٣٥، ٢٣٨، ٨٤، ٢٠٨، ٢١، ١٦/٣، ١٧٢/٦، ٨٦، ٢١، ٣٢٠).

(١٠٤) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٥ من كتاب الزكاة، وسنن النسائي، الباب ٧، ٤ من كتاب الزكاة).

(١٠٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١ من ليلة القدر. و صحيح مسلم، حديث ١٧٥ من المسافرين. وسنن أبي داود، الباب ١ من رمضان. وسنن النسائي، الباب ٢٩ من كتاب الصيام، والباب ٢٢ من كتاب الإيمان).

(١٠٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٥، ٢٧، ٢٨ من كتاب الإيمان. و صحيح مسلم، حديث ١٧٣، ١٧٦، ١٧٦ من المسافرين، وحديث ٢٠٣ من كتاب الصيام).

(١٠٧) سورة: البقرة، الآية: ٢١٨.

في الرجعة، كما قال النبي ﷺ حيث قال: «ارجعها إن شئت»^(١٠٨)، ولم يقل كما قال في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها»^(١٠٩). فأمره بالرجعة، والرجعة يستقبل بها الزوج: بخلاف المراجعة.

وقد روى أبو داود وغيره أن ركناة طلق امرأته البتة فقال له النبي ﷺ: «الله ما أردت إلا واحدة؟» فقال: ما أردت بها إلا واحدة. «فردتها إلىه رسول الله ﷺ». وأبو داود لما لم يرو في سنته الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده فقال: حديث «البتة» أصح من حديث ابن جريج: «أن ركناة طلق امرأته ثلاثة»، لأن أهل بيته أعلم؛ لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه: كالإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما وأبي عبيد، وأبي محمد بن حزم، وغيره: ضعفوا حديث البتة، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل، لم تعرف عدالتهم وضبطهم، وأحمد أثبت حديث الثلاث، وبين أنه الصواب مثل قوله: حديث ركناة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة. وقال أيضاً: حديث ركناة في البتة ليس بشيء، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن ركناة طلق امرأته ثلاثة». وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثة طلق البتة. وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس؛ لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة، موافقة للشافعي. فما يقال: حديث ركناة منسوخ. ثم لما راجع عن ذلك، وتبيّن أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعي عدل: عن حديث ابن عباس، لأنه أفتى بخلافه، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه؛ لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعلة، فيلزم أن يكون مذهب العمل بحديث ابن عباس.

وقد تبيّن في غير هذا الموضع أذنار الأئمة المجتهدین - رضي الله عنهم - الذين أرزوا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر رضي الله عنه؛ فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث، ولا يتهمون عن ذلك إلا بعقوبة: رأى عقوبتهم باليزامها: لثلا يفعلوها، إما من نوع التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين، ويحلق الرأس. وينفي، وكما منع النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلعوا عن الاجتماع بنسائهم، إما ظناً أن جعلها واحدة كان مشروطاً

(١٠٨) سبق تخریجه.

(١٠٩) انظر تخریجه في هامش (٥٠) من كتاب الطلاق.

بشرط وقد زال ، كما ذهب إلى مثل ذلك في متعة الحج : إما مطلقاً، وإما متعة الفسخ .

والالتزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب : مما يسوع في الاجتهاد؛ لكن تارة يكون حقاً للمرأة، كما في العنين، والمولى عند جمهور العلماء، والعاجز عن النفقة عند من يقول به. وتارة يقال: إنه حق الله، كما في تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعلوا وكيلين، وكما في وقوع الطلاق بالمولى عند من يقول بذلك من السلف والخلف إذا لم يف في مدة الترخيص، كما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إنهم إذا تطاووا في الإتيان في الدبر فرق بينهما، والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رأه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه. كما قال أحمد وغيره، كما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن يطيع أبوه لما أمره أبوه بطلاق امرأته^(١١٠). فالالتزام إما من الشارع: وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب: هو من موارد الاجتهاد.

فلما كان الناس إذا لم يلزمو بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمر إلزامهم بذلك، لأنهم لم يلزمو طاعة الله ورسوله معبقاء النكاح؛ ولكن كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك: إما لأنهم لم يرو التعزير بمثل ذلك. وإنما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك، وهذا فيمن يستحق العقوبة. وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث. وهذا شرع شرعه النبي ﷺ، كما شرع نظائره لم يخصه؛ ولهذا قال من قال من السلف والخلف: إن ما شرعه النبي ﷺ في فسخ الحج إلى العمرة - التمتع كما أمر به أصحابه في حجة الوداع - هو شرع مطلق، كما أخبر به لما سئل أعمرتنا هذه لعامنا هذا؟ أم للأبد؟ فقال: «لا، بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»^(١١١). وإن قول من قال: إنما شرع للشيخ لمعنى يختص بهم مثل بيان جواز العمرة في أشهر الحج: قول فاسد؛ لوجوه مبسوطة في غير هذا الموضوع.

(١١٠) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٢٠ من كتاب الأدب، وسنن ابن ماجه، الباب ٣٦ من كتاب الطلاق. وسنن الترمذى، الباب ١٣ من كتاب الطلاق).

(١١١) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٢٣، ٥٦ من كتاب المنساك. وصحيح مسلم، حديث ١٤٧ من كتاب الحج. وسنن الترمذى، الباب ٨٧ من كتاب الحج. وسنن ابن ماجه، الباب ٨٤ من كتاب المنساك. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٣٦، ٢٥٣، ٢٥٩، ٣٤١، ٣٢٠/٣).

وقد قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمَرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(١١٢) ، فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول . فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة . وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة ؛ بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلاق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله ؛ وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع ؛ فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - فإذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم العلال الذي أباحه الله ورسوله .

ولهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم ومن النكاح في العدة ونحو ذلك يقع باطلًا غير لازم ، وكذلك ما حرمه الله من بيع المحرمات : كالخمر ، والخنزير ، والميتة . وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس كالظهور ، والقذف ، والكذب ، وشهادة الزور ، ونحو ذلك ، فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الأحكام ؛ فإنه لا يكون تارة حلالاً وتارة حراماً حتى يكون تارة صحيحاً وتارة فاسداً . وما كان محرماً من أحد الجانبين مباحاً من الجانب الآخر - كافتداء الأسير ، واشتراء المجرمود عنقه ، ورشوة الظالم لدفع ظلمة أو لبذل الحق الواجب ، وكاشتراء الإنسان المصراة وما دلس عليه ، وإعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك المحرم ، وكبيع العجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك ، فإن - المظلوم يباح له فعله ، وله أن يفسخ العقد ، ولو أن يمضيه ؛ بخلاف الظالم فإن ما فعله ليس بلازم .

والطلاق هو مما أباحه الله تارة ، وحرمه أخرى . فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم ما أحله الله ورسوله ، كما في الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(١١٣) وقد قال تعالى : « الْطَّلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ

(١١٢) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

(١١٣) انظر تخرجه في هامش (٦٩) من كتاب السنة والبدعة .

بِإِحْسَنٍ^(١٤)). فبين أن الطلاق الذي شرعه الله للمدخول بها - وهو الطلاق الرجعي - (مرتان) وبعد المرتين : إما (إمساك بمعرفة) بأن يراجعها فتبقى زوجته ، وتبقي معه على طلقة واحدة . وإما (تسريح بإحسان) بأن يرسلها إذا انقضت العدة ، كما قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا إِذَا نَكْحَתُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا»^(١٥). ثم قال بعد ذلك : «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتُ بِهِ»^(١٦). وهذا هو الخلع سماه «افتداء» لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها ، كما يفتدي الأسير والعبد نفسه من سيده بما بيذهله : قال تعالى : «فَإِنْ طَلَقَهَا» يعني الطلاق الثالثة «فَلَا تَحْلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ». «فَإِنْ طَلَقَهَا» يعني هذا الزوج الثاني «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» يعني عليها وعلى الزوج الأول «أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» وكذلك قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْهُنَّ ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَقَوَّلَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ إِنَّ اللَّهَ يَبْلُغُ أَمْرَهُ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قُدْرَاهُ»^(١٧).

وفي الصحيح والسنن والمسانيد عن عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض . فذكر عمر للنبي ﷺ فتغيض عليه النبي ﷺ . وقال : «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تظهر ، ثم إن شاء بعد أمسكها . وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها . فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(١٨) وفي رواية في الصحيح : «أنه أمره أن يطلقها

(١٤) سورة : البقرة ، الآية : ٢٢٩.

(١٥) سورة : الأحزاب ، الآية : ٤٩.

(١٦) سورة : البقرة ، الآية : ٢٢٩.

(١٧) سورة : الطلاق ، الآية : من ١ : ٣ .

(*) أنظر تحريره في الهاشم (٥٠) من كتاب الطلاق .

طاهراً أو حاملاً»^(١١٨) وفي رواية في الصحيح «قرأ النبي ﷺ: «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَنَظَرُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ»^(١١٩). وعن ابن عباس وغيره من الصحابة: «الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حرام. ووجهان حلال. فأما اللذان هما حلال: فأن يطلق امرأته طاهراً في غير جماع. أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها. وأما اللذان هما حرام: فأن يطلقها حائضاً. أو يطلقها بعد الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا. ورواه الدارقطني وغيره.

وقد بين النبي ﷺ أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا ظهرت من الحيض قبل أن يجامعها، وهذا هو الطلاق للعدة. أي: لاستقبال العدة، فإن ذلك الظاهر أو العدة. فإن طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذي أذن الله فيه، ويكون قد طول عليها التربص. وطلقها من غير حاجة به إلى طلاقها، والطلاق في الأصل مما يبغضه. وهو أبغض الحال إلى الله. وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة: فلهذا حرمتها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له، ليتهي الإنسان عن إكثار الطلاق. فإذا طلقها لم تزل في العدة متربصة ثلاثة قروء، وهو مالك لها يرثها وترثه، وليس لها فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته؛ كما لا فائدة في مسابقة الإمام، ولهذا لا يعتدله بما فعله قبل الإمام؛ بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك في أحد قولى العلماء. وهو لا يزال معه في الصلاة حتى يسلم.

ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق؛ بل فرقه بائنة، وهو في أحد قوليهم تستبرأ بحيضة لا عدة عليها، وهذه إحدى الروايتين عند أحمد؛ ولأنها تملك نفسها بالاحتلاع فلهمَا فائدة في تعجيل الإبابة لرفع الشر الذي بينهما؛ بخلاف الطلاق الرجعي فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته؛ بل ذلك شر بلا خير. وقد قيل: إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها، وقد لا يكون محتاجاً إليه، بخلاف الطلاق وقت الرغبة فإنه لا يكون إلا عن حاجة.

وقول النبي ﷺ لابن عمر: «مره فليراجعها» مما تنازع العلماء فيه في مراد النبي

(١١٨) انظر: (صحيف مسلم، الباب ١ من كتاب الطلاق، حديث ٨. وسنن أبي داود، الباب ٤، حديث ٣ من كتاب الطلاق. وسنن الترمذى، الباب ١، حديث ٢ من كتاب الطلاق).

(١١٩) سورة: الطلاق، الآية: ١.

رسوله ﷺ: ففهم منه طائفة من العلماء، أن الطلاق قد لزمه، فأمره أن يرجعها، ثم يطلقها في الطهر إن شاء. وتنازع هؤلاء: هل الارتجاع واجب أو مستحب؟ وهل له أن يرجعها في الطهر الأول أو الثاني؟ وفي حكمة هذا النهي؟ أقوال: ذكرناها وذكرنا مأخذها في غير هذا الموضوع.

وفهم طائفة أخرى: أن الطلاق لم يقع، ولكنه لما فارقها بيدهه كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها بيدهه واعتزلت بيدها؛ فقال عمر: «مره فليرجعاها»، ولم يقل: فليرجعواها. «والمراجعة» مفاعلة من الجانبين: أي ترجع إليه بيدها فيجتمعان كما كانوا؛ لأن الطلاق لم يلزم، فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء.

قال هؤلاء: ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة؛ بل فيه مضرة عليهم؛ فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والاجماع، وحيثند يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق؛ وتطويل العدة، وتعذيب الزوجين جميعاً؛ فإن النبي ﷺ لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق؛ بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبيّن حملها؛ أو تطهر الطهر الثاني. وقد يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتعلق منه؛ فكيف يجب عليه وطئها؟! ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربع وأمثالهم من أئمة المسلمين؛ ولكن آخر الطلاق إلى الطهر الثاني. ولو لا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها في الطهر الأول؛ لأنه لو أبيح له الطلاق في الطهر الأول لم يكن في إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق؛ فإنه لو أراد أن يطلقها في الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهم، والشارع لا يأمر بذلك، فإذا كان ممتنعاً من طلاقها في الطهر الأول ليكون متمنكاً من الوطء الذي لا يعقبه طلاق: فإن لم يطأها، أو وطئها أو حاضت بعد ذلك: فله أن يطلقها؛ وأنه إذا امتنع من وطئها في ذلك الطهر ثم طلقها في الطهر الثاني: دل على أنه يحتاج إلى طلاقها؛ لأنه لا رغبة له فيها إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها في الطهر الأول.

قالوا: لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله رسوله، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرجعها لأمر بالشهاد؛ ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق في غير آية لم يأمر أحداً بالرجعة عقب الطلاق؛ بل قال: «فإذا بلغن أجلهن فامسكون

بِمَعْرُوفٍ^(١٢٠)، فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف - وهو الرجعة - وبين أن يسيبها فيختلي سبيلها إذا انقضت العدة؛ ولا يحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه في العدة، قال الله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾^(١٢١).

وأيضاً فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله. وذلك الفساد لا يرفع برجعة يباح له الطلاق بعدها، والأمر برجعة لافائدة فيها مما تنزع عنه الله ورسوله؛ فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرجعها، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرجعها، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية؛ بل زيادة مفسدة: ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد، والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد؟!

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص، فإن هذا القول متناقض؛ إذا الأصل الذي عليه السلف والفقهاء: أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة، وهذا وإن كان نازع فيه طائفه من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بمحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم.

وأيضاً فإن لم يكن ذلك دليلاً على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد، فإن الذين قالوا: النهي لا يقتضي الفساد. قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها يجعل الشارع هذا شرطاً أو مانعاً ونحو ذلك. قوله هذا صحيح. وليس بصحيح من خطاب الوضع والأخبار. ومعلوم أنه ليس في كلام الله ورسوله. وهذه العبارات مثل قوله: الطهارة شرط في الصلاة. والكفر مانع من صحة الصلاة، وهذا العقد، وهذه العبادة لا تصح ونحو ذلك؛ بل إنما في كلامه الأمر والنهي، والتحليل والتحريم، وفي نفي القبول والصلاح، قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور

(١٢٠) سورة: الطلاق، الآية: ١.

(١٢١) سورة: الطلاق، الآية: ١.

ولا صدقة من غلول^(١٢٢)، قوله: «هذا لا يصلح». وفي كلامه: «إن الله يكره كذا» وفي كلامه: الوعد، ونحو ذلك من العبارات فلم تستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره، وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك، وهذا مما يعلم فساده قطعاً.

وأيضاً فالشاعر يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة، أو الراجحة. ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد، وجعله معدوماً. فلو كان مع التحرير يترب عليه من الأحكام ما يترب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال لكن ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه. فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض ينزع عنه الشارع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وقد قال بعض هؤلاء: إنه إنما حرم الطلاق الثلاث لئلا يندم المطلق؛ دل على لزوم الندم له إذا فعله. وهذا يقتضي صحته.

فيقال له: هذا يتضمن أن كلما نهى الله عنه يكون صحيحاً، كالجمع بين المرأة وعمتها؛ لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم. فيقال: إن كان ما قاله هذا صحيحاً هنا دليل على صحة العقد؛ إذ لو كان فاسداً لم تحصل القطيعة، وهذا جهل؛ وذلك أن الشارع بين حكمته في منعه مما نهى عنه، وأنه لو أباحه لللزم الفساد، قوله تعالى: «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا»^(١٢٣). قوله عليه السلام: «لَا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(١٢٤)، ونحو ذلك: يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد، فحرم منعاً من هذا الفساد. ثم الفساد ينشأ من إياحته ومن فعله. وإذا اعتقد الفاعل أنه مباح، أو أنه صحيح فاما مع اعتقاد أن محظوظاً والالتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله، والمقاصد فيها فتنة وعداب، قال الله تعالى: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أُمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(١٢٥).

وقول القائل: لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد. فيقال: هذا هو

(١٢٢) انظر تخريرجه في هامش (١٨٤) من كتاب الطهارة.

(١٢٣) سورة: الطلاق، الآية: ١.

(١٢٤) انظر تخريرجه من هامش (١٥٧) من كتاب النكاح.

(١٢٥) سورة: النور، الآية: ٦٣.

مقصود الشارع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فنهى عنه، وحكم ببطلانه، ليزول الفساد، ولو لا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته فيلزم الفساد.

وهذا نظير قول من يقول: النهي عن الشيء يدل على أنه مقصود، وأنه شرعي، وأنه يسمى بيعاً، ونكاحاً، وصوماً. كما يقولون في نهيه عن نكاح الشغافر^(١٢٦)، ولعنه المحلل والمحلل له^(١٢٧)، ونهيه عن بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها^(١٢٨)، ونهيه عن صوم يوم^(١٢٩) العيددين، ونحو ذلك. فيقال: أما تصوره حسأ فلا ريب فيه. وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات، وعن بيع الخمر والميمة ولحم الخنزير والأصنام، كما في الصحيحين عن جابر أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْمَةِ وَالخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميمة، فإنه يطلق بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: «لَا هُوَ حَرَامٌ» ثم قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(١٣٠) فتسميتها لهذا نكاحاً وبيعاً لم يمنع أن يكون فاسداً باطلأ؛ بل دل على إمكانه حسأً.

وقول القائل: إنه شرعي: إن أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع؛ فهذا صحيح. وإن أراد أن الله أذن فيه: فهذا خلاف النص، والإجماع. وإن أراد أنه رتب

(١٢٦) انظر تخریجه في هامش (١٤٠) من كتاب النکاح.

(١٢٧) انظر تخریجه في هامش (٣٤) من كتاب النکاح.

(١٢٨) انظر: (صحیح البخاری)، الباب ٥٠ من کتاب الزکاة، والباب ٨٥، ٨٧ من کتاب البیوع. وصحیح مسلم، حدیث ٤٩، ٥٦، ٨٢، ٨٤ من کتاب البیوع. وسنن أبي داود، الباب ٢٢ من کتاب البیوع. وسنن الترمذی، الباب ١٥ من کتاب البیوع. ومستند أحمد بن حنبل ١/١١٦، ١١٦/٢، ٤١، ٧/٢، ٥٢، ٦٢، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ١٢٣، ١٥٠، ٢٦٢، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٨٧، ٣٩٥. (١٢٩) انظر: (مستند أحمد بن حنبل ٦٦/٣).

(١٣٠) انظر: (صحیح البخاری)، الباب ٥٠ أنبیاء، والباب ١٠٣، ١١٢ من کتاب البیوع، وسورة ٦ من کتاب التفسیر. وصحیح مسلم، حدیث ٧٤، ١٢، ١٣، ١٤ من المساقاة. وسنن أبي داود، الباب ٦٤ من کتاب البیوع. وسنن الترمذی، الباب ٦٠ من کتاب البیوع. وسنن النسائی ٨ فرع. ومستند أحمد بن حنبل ١/٢٥، ٢٤٧، ٣٢٢، ٢٩٣، ٢٩٣/٢. (١١٧/٢).

عليه حكمه، وجعله يحصل المقصود، ويلزم الناس حكمه؛ كما في المباح فهذا باطل بالاجماع في أكثر الصور التي هي من موارد التزاع، ولا يمكنه أن يدعى ذلك في صورة مجمع عليها؛ فإن أكثر ما يحتاج به هؤلاء بنفيه ع عن الطلاق في الحيض ونحو ذلك مما هو من موارد التزاع؛ فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم؛ لا بنص، ولا إجماع. وكذلك «المحلل» الملعون، لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقيده؛ لا لأنه أحلها في نفس الأمر فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالاجماع؛ وهذا غير ملعون بالاجماع فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل. وعلم أن الملعون لم يحللها في نفس الأمر ودللت اللعنة على تحريم فعله، والمتنازع يقول فعله مباح.

فتبيّن أنه لا حجة معهم: بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء، ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين في بعض الموضع فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض، كما تناقض في موضع غير هذه. والأصول التي لا تناقض فيها ما ثبت بنص أو إجماع. وماسوى ذلك فالتناقض موجود فيه، وليس هو حجة على أحد. والقياس الصحيح الذي لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع؛ بل والا بد أن يكون النص قد دل على الحكم؛ كما قد بسط في موضع آخر.

وهذا معنى العصمة؛ فإن كلام المعصوم لا يتناقض، ولا تزاع بين المسلمين أن الرسول ص معصوم فيما بلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين. وكذلك الأمة أيضاً معصومة أن تجتمع على ضلاله؛ بخلاف ما سوى ذلك، ولهذا كان مذهب أئمة الدين أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ص، فإنه الذي فرض الله على جميع الخلق إيمان به وطاعته، وتحليل ما حله وتحريم ما حرمه، وهو الذي فرق الله به بين المؤمن والكافر، وأهل الجنة وأهل النار، والهدى والضلال، والغي والرشاد، فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد؛ هم متبعون. والكافر أهل النار، وأهل الغي، والضلال هم الذين لم يتبعوه.

ومن آمن به باطناً، وظاهراً، واجتهد في متابعته: فهو من المؤمنين السعداء وإن كان قد أخطأ وغلط في بعض ما جاء به، فلم يبلغه أولم يفهمه، قال الله تعالى عن

المؤمنين: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا»^(١٣١). وقد ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ: «قد فعلت»^(١٣٢). وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»^(١٣٣). وقد قال تعالى: «وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْعَرْبِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ، فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلَّاًءَاتِينَا حِكْمَةً وَعِلْمًا»^(١٣٤). فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتفهم مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتي علمًا وحكمةً. فهكذا إذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء. بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقيين؛ وإن كان قد خفي عليه من الدين ما فهمه غيره. وقد قال واثلة بن الأسعق - وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ: «من طلب علمًا فأدركه فله أجران، ومن طلب علمًا فلم يدركه فله أجر»^(١٣٥). وهذا يوافق ما في الصحيح عن عمرو بن العاص، وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ: «إِذَا اجتهدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا اجتهدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». وهذه الأصول لبسطها موضع آخر.

وإنما المقصود هنا التنبية على هذا؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس إنه لازم. والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون: أن النهي يقتضي الفساد. ولا يذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقاً صحيحاً. وهذا مما تسلط به عليهم من نازعوهم في أن النهي يقتضي الفساد. واحتاج بما سلموه له من الصور؛ وهذه حجة جدلية لا تفيد العلم بصحة قوله؛ وإنما تفيد أن منازعيه أخطأوا: إما في صورة النقض وإما في محل النزاع. وخطوئهم في إحداهم لا يوجب أن يكون الخطأ في محل النزاع؛ بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية، فلا يمكن

(١٣١) سورة : البقرة، الآية: ٢٨٦.

(١٣٢) سبق تخريرجه.

(١٣٣) انظر تخريرجه في هامش (٢٤٠) من كتاب السنة والبدعة.

(١٣٤) سورة: الأنبياء، الآية: ٧٨.

(١٣٥) انظر: (مجمع الزوائد ١/ ١٢٣).

(*) سيأتي بعد قليل.

نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع؛ بل الأصول والنصوص لا تتوافق؛ بل تناقض قولهم.

ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له أن الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط. وإنما الطلاق البائن فإنه شرعه قبل الدخول، وبعد انقضاء العدة.

وطائفة من العلماء يقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة: أنت خالفتم عمر؛ وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمن عمر، وبعضهم يجعل ذلك إجماعاً، فيقول لهم: أنت خالفتم عمر في الأمر المشهور عنه الذي اتفق عليه الصحابة، بل وفي الأمر الذي معه فيه الكتاب والسنة، فإن منكم من يجوز التحليل. وقد ثبت عن عمر أنه قال: «لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما». وقد اتفق الصحابة على النهي عنه، مثل: عثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وغيره؛ ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل. وعمر وسائر الصحابة معهم الكتاب والسنة: «كُلُّنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ»^(١٣٦) وقد خالفهم من خالفهم في ذلك اجتهاداً، والله يرضى عن جميع علماء المسلمين.

وأيضاً فقد ثبت، عن عمر، أنه كان يقول في الخلية والبرية ونحو ذلك: «إنها طلقة رجعية». وأكثرهم يخالفون عمر في ذلك. وقد ثبت عن عمر: إنه خير المفقود إذا رجع فوجد امرأته قد تزوجت خيره بين امرأته وبين المهر. وهذا أيضاً معروف عن غيره من الصحابة: كعثمان، وعلي. وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة، وقال: إلى أي شيء يذهب الذي يخالف هؤلاء؟! ومع هذا فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة في ذلك، ومنهم من ينقض حكم من حكم به. وعمر والصحابة جعلوا الأرض المفتوحة عنوة؛ كأرض الشام، ومصر، والعراق، وخراسان، والمغرب، فيئاً لل المسلمين؛ ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضاً فتحها عنوة، ولم يستطع عمر أنفس جميع الغانمين في هذه الأرضين؛ وإن ظن بعض العلماء أنهم استطابوا أنفسهم في السواد، بل طلب منهم بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجدهم، ومع هذا فطائفة منهم يخالف عمر والصحاباة في مثل هذا الأمر العظيم الذي استقر الأمر عليه

(١٣٦) انظر تخریجه في هامش (٣٤) من كتاب النکاح.

من زمّنهم؛ بل ينقض حكم من حكم بحکمهم أيضًا. فأبوبكر وعمر وعثمان وعلي لم يخسروا فقط مال في عولا خمسة رسول الله ﷺ، ولا جعلوا خمس الغنيمة خمسة أقسام متساوية، ومع هذا: فكثير منهم يخالف ذلك. ونظائر هذا متعددة.

والأصل الذي اتفق عليه علماء المسلمين: إنما تنازعوا فيه وجوب رده إلى الله والرسول، كما قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَلَيْهِ الْأَخْرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا» (١٣٧). ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ أجمعوا على خلاف شريعته؛ بل هذا من أقوال أهل الأحاديث؛ ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده، كما يظن طائفة من الغالطين؛ بل كلما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقاً لما جاء به الرسول؛ لا مخالفًا له؛ بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له؛ تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ، وتحفظ النص الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ، ويمنع أن يكون عمر والصحابة معه أجمعوا على خلاف نص الرسول ﷺ؛ ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره، وهذا موجود في مسائل كثيرة. هذا منها، كما بسط في موضع غير هذا.

ولهذا لما رأى عمر رضي الله عنه: أن المبتوطة لها السكنى والنفقة فظن أن القرآن يدل عليه نازعه أكثر الصحابة، فمنهم من قال: لها السكنى فقط. ومنهم من قال: لا نفقة لها ولا سكنى. وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس، وهي التي روت عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لك نفقة ولا سكنى» (١٣٨). فلما احتاجوا إليها بحجة عمر، وهي قوله تعالى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» (١٣٩). قالت هي وغيرها من الصحابة - كابن عباس وجابر

(١٣٧) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(١٣٨) انظر (صحيح مسلم ، الباب ٦ ، حديث ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) من كتاب الطلاق . وسنن أبي داود ، الباب ٤٠ من كتاب الطلاق . وسنن الترمذى ، الباب ٥ من كتاب الطلاق . وسنن النسائي ، الباب ٢٠ من كتاب الطلاق .

(١٣٩) سورة الطلاق ، الآية: ١ .

وغيرهما: هذا في الرجعية لقوله تعالى: «لَا تَذْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»^(١٤٠) فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟! وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل في ظاهر مذهبة وغيره من فقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس.

وكذلك أيضاً في: «الطلاق»، لما قال تعالى: «لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا». قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء: هذا يدل على أن الطلاق الذي ذكره الله هو الطلاق الرجعي؛ فإنه لو شرع إيقاع الثلاث عليه لكان المطلق يندم إذا فعل ذلك، ولا سبيل إلى رجعتها: فيحصل له ضرر بذلك، والله أمر العباد بما ينفعهم، ونهاهم عما يضرهم؛ ولهذا قال تعالى أيضاً بعد ذلك: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(١٤١). وهذا إنما يكون في الطلاق الرجعي؛ لا يكون في الثلاث، ولا في البائن. وقال تعالى: «وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مَنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ»^(١٤٢). فأمر بالإشهاد على الرجعة؛ والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة، قيل: أمر إيجاب. وقيل: أمر إستحباب.

وقد ظن بعض الناس: أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع. وهذا خلاف الأجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به؛ فإن الطلاق أذن فيه أولاً، ولم يأمر فيه بالإشهاد، وإنما أمر بالشهاد حين قال: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(١٤٣). والمراد هنا بالمفارقة: تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا برجة ولا نكاح. والشهاد في هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة.

ومن حكمة ذلك: أنه قد يطلقها ويرتجعها، فيزيّن له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقاً محراً ولا يدرى أحد، فتكون معه حراماً، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنّه قد وقعت به طلاقة، كما أمر النبي ﷺ من وجد اللقطة أن يشهد

(١٤٠) سورة: الطلاق، الآية: ١.

(١٤١) سورة: الطلاق، الآية: ٢.

(١٤٢) سورة: الطلاق، الآية: ٢.

(١٤٣) سورة: الطلاق، الآية: ٢.

عليها؛ لئلا يزيّن الشيطان كتمان اللقطة؛ وهذا بخلاف الطلاق، فإنه إذا طلقها ولم يراجعها بل خلّى سبيلها فإنه يظهر للناس أنها ليست امرأته؛ بل هي مطلقة؛ بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده فإنه لا يدرى الناس أطلقها أم لم يطلقها.

وأما النكاح فلا بد من التمييز بينه وبين السفاح واتخاذ الأخذان، كما أمر الله تعالى؛ ولهذا مضت السنة بإعلانه، فلا يجوز أن يكون كالسفاح مكتوماً؛ لكن؛ هل الواجب مجرد الإشهاد؟ أو مجرد الإعلان وإن لم يكن إشهاداً؟ أو يكفي أيهما كان؟ هذا فيه نزاع بين العلماء، كما قد ذكر في موضعه.

وقال الله تعالى: «وَمَنْ يَتَقَبَّلِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِلِغَ أُمُرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا»^(١٤٤). وهذه الآية عامة في كل من يتقدّم الله. وسياق الآية يدل على أن التقوى مراده من هذا النص العام، فمن اتقى الله في الطلاق فطلق كما أمر الله تعالى جعل الله له مخرجاً مما ضاق على غيره، ومن يتعد حدود الله فيفعل ما حرم الله عليه فقد ظلم نفسه، ومن كان جاهلاً بتحريم طلاق البدعة، فلم يعلم أن الطلاق في الحيض محرم، أو أن جمع الثلاث محرم: فهذا إذا عرف التحرير وتاب صار ممن اتقى الله فاستحق أن يجعل الله له مخرجاً. ومن كان يعلم أن ذلك حرام، و فعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه، ولم يكن عنده إلا من يفتنه بأنها تحرم عليه: فإنه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه، كمعاقبة أهل السبت بمنع الحيتان أن تأتיהם، فإنه ممن لم يتقدّم الله فعوقب بالضيق. وإن هداه الله فعرفه الحق، والهمه التوبة، وتاب: «فَالثَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(١٤٥)، وحينئذ فقد دخل فيمن يتقدّم الله، ف يستحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً، فإن نبينا محمدًا ﷺ نبي الرحمة، ونبي الملائكة.

فكل من تاب فله فرج في شرعه؛ بخلاف شرع من قبلنا فإن الثائب منهم كان يعاقب بعقوبات: كقتل أنفسهم، وغير ذلك؛ ولهذا كان ابن عباس إذا سُئل عن طلاق امرأته ثلاثاً يقول له: لو إنثيتك الله لجعل لك مخرجاً. وكان تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحمرة عليهم؛ مع علمهم بأنها محمرة. وروي عنه

(١٤٤) سورة: الطلاق، الآية: ٣.

(١٤٥) انظر تخرّجه في هامش (٢١٢) من كتاب النكاح.

أنه كان تارة لا يلزم إلا واحدة. وكان ابن مسعود يغضب على أهل هذه البدعة، ويقول: أيها الناس من أتى الأمر على وجهه فقد تبين له؛ وإنما فوالة ما لنا طاقة بكل ما تحدثون.

ولم يكن على عهد النبي ﷺ؛ ولا أبي بكر؛ ولا عمر؛ ولا عثمان؛ ولا علي «نكاح تحليل» ظاهر تعرفه الشهود والمرأة والأولياء. ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل، فإنهم إنما كانوا يطلقون في الغالب طلاق السنة.

ولم يكونوا يحلفون بالطلاق؛ ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص في الحلف؛ وإنما نقل عنهم الكلام في إيقاع الطلاق؛ لا في الحلف به. والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به، كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفي الله مرضي. أو قضى ديني، أو خلصني من هذه الشدة؛ فله عليه أن تصدق بألف درهم. أو أصوم شهراً؛ أو أعتق رقبة؛ فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والاجماع. وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم إن زوجت فلاناً. أن أضرب فلاناً. إن لم أسافر من عندكم؛ فعلي الحج. أو: فمالي صدقة. أو: فعلي عتق. وهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر؛ ليس بناذر. فإذا لم يف بما التزمه أجزاء كفارة اليمين، وكذلك أفتى الصحابة فيمن قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر. أنه يمين يحرزه فيها كفارة اليمين؛ وكذلك قال كثير من التابعين في هذا كله لما أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة - وهو التحليف بالطلاق؛ والعتاق؛ والتحليف باسم الله؛ وصدقة المال. وقيل: كان فيها التحليف بالحج - تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم في هذه الأيمان، وتكلموا في بعضها على ذلك. فمنهم من قال: إذا حنث بها لزمه ما التزم. ومنهم من قال: لا يلزم إلا الطلاق، والعتاق. ومنهم من قال: بل هذا جنس أيمان أهل الشرك؛ لا يلزم بها شيء. ومنهم من قال: بل هي من أيمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم في سائر أيمان المسلمين. واتبع هؤلاء ما نقل في هذا الجنس عن الصحابة، وما دل عليه الكتاب والسنة، كما بسط في موضع آخر.

والمقصود هنا أنه على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لم تكن امرأة ترد

إلى زوجها بنكاح تحليل، وكان إنما يفعل سرًا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لعن الله أكل الربا، وموكله؛ وشاهديه، وكاتبه ولعن المحلل، والمحلل له»^(١٤٦). قال الترمذى: حديث صحيح. ولعن ﷺ في الربا: الأخذ، والمعطى، والشاهدin، والكاتب؛ لأنه دين يكتب ويشهد عليه، ولعن في التحليل: المحلل، والمحلل له، ولم يلعن الشاهدين والكاتب، لأنه لم يكن على عهده تكتب الصداقات في كتاب، فلئنهم كانوا يجعلون الصداق في العادة العامة قبل الدخول، ولا يبقى دينار في ذمة الزوج، ولا يحتاج إلى كتاب وشهاد، وكان المحلل يكتم ذلك هو والزوج المحلل له. والمرأة والأولياء والشهود لا يدرؤن بذلك. «ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» إذ كانوا هم الذين فعلوا المحرم؛ دون هؤلاء. والتحليل لم يكونوا يحتاجون إليه في الأمر الغالب، إذ كان الرجل إنما يقع منه الطلاق الثلاث إذا طلق بعد رجعة أو عقد فلا يندم بعد الثلاث إلا نادر من الناس؛ وكان يكون ذلك بعد عصيانه وتعديه لحدود الله فيستحق العقوبة، فيلعن من يقصد تحليل المرأة له؛ ويلعن هؤلاء أيضًا: لأنهما تعاونا على الإثم والعدوان.

فلما حدث الحلف بالطلاق واعتقد كثير من الفقهاء، أن الحانث يلزمـه ما أ Zimmermanـه نفسه، ولا تجزيه كفارة يمين، واعتقدـ كثيرـ منهمـ أنـ الطلاقـ المحرـمـ يلزمـ، واعتقدـ كثيرـ منهمـ أنـ جـمـعـ الثـلـاثـ لـيـسـ بـمـحـرـمـ، واعتقدـ كثيرـ منهمـ أنـ طـلـاقـ السـكـرانـ يـقـعـ واعتقدـ كثيرـ منهمـ أنـ طـلـاقـ المـكـرـهـ يـقـعـ. وكانـ بعضـ هـذـهـ الأـقـوـالـ مـاـ تـنـازـعـ فـيـهـ الصـحـابـةـ؛ وـبعـضـهاـ مـاـ قـيـلـ بـعـدـهـ: كـثـرـ اـعـتـقـادـ النـاسـ لـوقـعـ الطـلـاقـ، مـعـ مـاـ يـقـعـ مـنـ الضـرـرـ العـظـيمـ وـالـفـسـادـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ بـمـفـارـقـةـ الرـجـلـ اـمـرـأـهـ، فـصـارـ المـلـزـمـونـ بـالـطـلـاقـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ الـمـنـتـازـعـ فـيـهاـ حـزـبـينـ:

حزباً: اتبعوا ما جاء عن النبي ﷺ والصحابة في تحريم التحليل، فحرموا هذا مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول ﷺ من تلك الصور، فصار في قولهم من الأغلال والأصار والحرج العظيم المفضي إلى مفاسد عظيمة في الدين والدنيا أمور، منها، ردة بعض الناس عن الإسلام لما أفتى بذرöm ما التزمـهـ. ومنها سفك الدم المعصومـ.

(١٤٦) انظر تخرجه في هامش (٣٤) من كتاب النكاح.

ومنها: زوال العقل. ومنها: العداوة بين الناس. ومنها: تنقيص شريعة الإسلام. إلى كثير من الآثام. إلى غير ذلك من الأمور العظام.

وحزباً: رأوا أن يزيلوا ذلك الحرج العظيم بأنواع من الحيل التي بها تعود المرأة إلى زوجها.

وكان مما أحدث أولاً نكاح التحليل. ورأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب؛ لما رأى في ذلك من إزالة تلك المفاسد بإعادة المرأة إلى زوجها، وكان هذا حيلة في جميع الصور لرفع وقوع الطلاق. ثم أحدث في الأيمان حيل أخرى. فأحدث أولاً الاحتيال في لفظ اليمين، ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين؛ ثم أحدث الاحتيال بدور الطلاق، ثم أحدث الاحتيال بطلب إفساد النكاح. وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها، ورأوا أن في ذلك إبطال حكمة الشريعة، وإبطال حقائق الأيمان المودعة في آيات الله، وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله، حتى قال أيبوب السختياني في مثل هؤلاء: «يُخادعون الله كأنما يُخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون على»! ثم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الأمور على القدح في الرسول ﷺ، وجعلوا ذلك من أعظم ما يحتاجون به على من آمن به ونصره وعزره، ومن أعظم ما يصدرون به عن سبيل الله ويمنعون من أراد الإيمان به، ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الإيمان، كما أخبر من لهم بذلك عن نفسه، وذكر أنه كان يتبعن له محاسن الإسلام إلا ما كان من جنس التحليل، فإنه الذي لا يجد فيه ما يشفي الغليل.

وقل قال تعالى: «وَرَحْمَتِي وَسَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْبِهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُوتُونَ الْزَّكُوَةَ وَالَّذِينَ هُم بِئَاتِنَا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمْ الْطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ظَاهَرُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَتَبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(١٤٧). فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف، وينهي عن كل منكر،

(١٤٧) سورة: الأعراف، الآية: ١٥٧.

ويحل كل طيب، ويحرم كل خبيث، ويضع الأصار والأغلال التي كانت على من قبله.

وكل من خالف ما جاء به من الكتاب والحكمة من الأقوال المرجوة فهي من الأقوال المبتدعة التي أحسن أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ الذي رفعه الله بشرع محمد ﷺ، إن كان قائله من أفضل الأمة وأجلها، وهو في ذلك القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع، وهو مثال على اجتهاده وتقواه، مغفور له خطأه، فلا يلزم الرسول قول قاله غيره باجتهاده.

وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد الحاكم فاختطاً فله أجر»^(١٤٨). ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول لمن بعثه أميراً على سرية وجيش: «إذا حاصرت أهل حصن فسالوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدرى ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»^(١٤٩). وهذا يوافق ما ثبت في الصحيح: أن سعد بن معاذ لما حكمه النبي ﷺ فيبني قريظة، وكان النبي ﷺ قد حاصرهم، فنزلوا على حكمه. فأنزلهم على حكم سعد بن معاذ لما طلب منهم حلفاً وهم من الأنصار أن يحسن إليهم، وكان سعد بن معاذ خلاف ما يظن به بعض قومه: كان مقدماً لرضى الله ورسوله على رضي قومه؛ ولهذا لما مات اهتز له عرش الرحمن فرحاً بقدوم روحه. فحكم فيهم: أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى حريرهم، وتقسم أموالهم. فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك». وفي رواية: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات»^(١٥٠) والعلماء ورثة الأنبياء^(١٥١)، وقد قال تعالى: «وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَنَ

(١٤٨) انظر تخریجه في هامش (١٥٤) من كتاب السنة والبدعة.

(١٤٩) انظر: (صحيح مسلم، الحديث ٢ من كتاب الجهاد. وسنن أبي داود، الباب ٨٢ من كتاب الجهاد. وسنن الترمذى، الباب ٤٧ من السير. وسنن ابن ماجه، الباب ٣٨ من كتاب الجهاد. ومستند أحمد بن حنبل ٣٥٨/٥).

(١٥٠) انظر: (صحيح البخارى، الباب ١٦١ من كتاب الجهاد، والباب ٣٠ من كتاب المغازي، والباب ١٢ من مناقب الأنصار، والباب ٢٦ من الإستذان). وصحيح مسلم، حديث ٦٥ من كتاب الجهاد. ومستند أحمد بن حنبل ٢٢/٣، ١٤٢/٦).

(١٥١) انظر هامش (٢٤٠) من كتاب السنة والبدعة.

إِذْ يَحُكُّمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَا لِحُكْمِهِمْ شَهِدِينَ، فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَنَ وَكُلَّاً عَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا»^(١٥٢). فهذا نبيان كريمان حكما في حكومة واحدة، فشخص الله أحدهما بفهمها مع ثنائهما على كل منهما بأنه آتاه حكماً وعلماً فكذلك العلماء المجتهدون - رضي الله عنهم - للمصيبة منهم أجران، ولآخر أجر. وكل منهم مطيع لله بحسب استطاعته، ولا يكلفه الله ما عجز عن علمه ومع هذا فلا يلزم الرسول ﷺ قول غيره، ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شيء من الأقوال المحدثة؛ لا سيما إن كانت شنيعة.

ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم يتزهون شرع الرسول ﷺ من خطئهم وخطأ غيرهم. كما قال عبدالله بن مسعود في المفوضة: أقول فيها برأيي؛ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريثان منه، وكذلك روي عن الصديق في الكلالة وكذلك عن عمر في بعض الأمور، مع أنهم كانوا يصيبون فيما يقولونه على هذا الوجه حتى يوجد النص موافقاً لاجتهادهم، كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود وغيره، وإنما كانوا أعلم بالله ورسوله، وبما يجب من تعظيم شرع الرسول ﷺ أن يضيفوا إليه إلا ما علموه منه؛ وما أحاطوا فيه. وإن كانوا مجتهدين - قالوا: إن الله ورسوله بريثان منه. وقد قال الله تعالى: «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَغُ الْمُبِينَ»^(١٥٣). وقال: «فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^(١٥٤). وقال: «فَلَنَسْتَلَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَلَّ الْمُرْسَلِينَ»^(١٥٥).

ولهذا تجد المسائل التي تنازعـت فيها الأمة على أقوال؛ وإنما القول الذي بعث به الرسول ﷺ واحد منها، وسائرها إذا كان أهلها من أهل الاجتهاد أهل العلم والدين: فهم مطיעون لله ورسوله، مأجورون غير مأذورين؛ كما إذا خفيت جهة القبلة في السفر اجتهد كل قوم فصلوا إلى جهة من الجهات الأربع؛ فإن الكعبة ليست إلا في جهة واحدة منها وسائر المسلمين مأجورين على صلاتهم حيث اتقوا ما استطاعوا.

ومن آيات ما بعث به الرسول ﷺ أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر

(١٥٢) سورة: الأنبياء، الآية: ٧٨.

(١٥٣) سورة: المائدة، الآية: ٩٩. وسورة: التور، الآية: ٥٤.

(١٥٤) سورة: الأعراف، الآية: ٦.

النور والهدى على ما بعث به؛ وعلم أن القول الآخر دونه؛ فإن خير الكلام كلام الله؛ وخير الهدى هدى محمد ﷺ؛ وقد قال سبحانه وتعالى : «**فُلْ لَئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ ظَهِيرًا**»^(١٥٥). وهذا التحدي والتعجيز. ثابت في لفظه ونظمه ومعناه، كما هو مذكور في غير هذا الموضع.

ومن أمثال ذلك : ما تنازع المسلمون فيه من مسائل الطلاق، فإنك تجد الأقوال في ثلاثة : قول فيه آصار وأغلال. وقول فيه خداع واحتياط. وقول فيه علم واعتدال. وقول يتضمن نوعاً من الظلم والاضطراب. وقول يتضمن نوعاً من الظلم والفاحشة والعار. وقول يتضمن سبيل المهاجرين والأنصار. وتتجدهم في مسائل الأيمان بالنذر؛ والطلاق والعتاق، على ثلاثة أقوال : قول يسقط أيمان المسلمين، ويجعلها بمنزلة أيمان المشركين. وقول يجعل الإيمان الازمة ليس فيها كفارة ولا تحلة، كما كان شرع غير أهل القبلة. وقول يقيم حرمة أيمان أهل التوحيد والإيمان؛ ويفرق بينهما وبين أيمان أهل الشرك والأوثان، ويجعل فيها من الكفارة والتحليل ما جاء به النص والتنزيل واختضبه أهل القرآن دون أهل التوراة والإنجيل. وهذا هو الشرع الذي جاء به خاتم المرسلين، وإمام المتقيين؛ وأفضل الخلق أجمعين. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين؛ وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

١٠ / ٥٤٧ - مسألة : سئل رضي الله عنه عن السكران غائب العقل، هل يحيث إذا حلف بالطلاق أم لا؟^(١٥٦).

أجاب رضي الله عنه : الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة فيها قولان للعلماء : أصحهما أنه لا يقع طلاقه فلا تنعقد يمين السكران ولا يقع أية طلاق إذا طلق، هذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم. وهو قول كثير من السلف والخلف كعمر بن عبد العزيز وغيره. وهو إحدى

(١٥٥) سورة : الإسراء ، الآية : ٨٨.

(١٥٦) هذه المسألة في المطبوعة (٧٩/٣).

الروایتين عن أَحْمَد اختارها طائفة من أصحابه. وهو القول القديم للشافعی و اختياره طائفة من أصحابه. وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنیفة كالطحاوی وهو مذهب غير هؤلاء.

وهذا القول هو الصواب، فإنه قد ثبت في الصحيح^(١٥٧)، عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى أمر النبي ﷺ أن يستنكهوه ليعلموا هل هو سكران أم لا، فإن كان سكراناً لم يصح إقراره وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون؛ ولأن السكران - وإن كان عاصياً في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح: « وإنما الأعمال بالنيات»^(١٥٨). وصار هذا كما لو تناول شيئاً محراًً جعله مجنوناً. فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله، ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب.

وإن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها، ولهذا كان كثير من محققى مذهب مالك والشافعى، كأبي الوليد الباجي، وأبى المعالى الجوني، يجعلون الشرائع في الشوان، فاما الذي علم أنه لا يدرى ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب، وال الصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا من يعلم ما يقول، كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة فمن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه. وقد قال تعالى: «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»^(١٥٩). والله أعلم.

* * *

١١ / ٥٤٨ - مسألة : في الحلف بالطلاق: هذا مختصر ما ذكره الشيخ تقى الدين ابن تيمية قدس الله روحه فيما يجري غالباً على ألسنة الناس على سبيل اللجاج واللغط واليمين والتغليظ طلباً لإبعاد ما يكرهون فعله ذلك الوقت المحظوظ فيه في قول الرجل : والطلاق يلزمني لا أفعل الشيء ثم يقصد فعله فيفعله ويجرى قوله ذلك

(١٥٧) انظر (صحيح البخاري)، الباب ٢١ من كتاب الأحكام. وسنن الترمذى، الباب ٥ من كتاب الحدود).

(١٥٨) انظر تخریجه في هامش (٥٠١) من كتاب السنة والبدعة:

(١٥٩) سورة النساء، الآية: ٤٣.

مجرى القسم واليمين للدخول و/or القسم في قوله: والطلاق. والالتزام بما لا يلزم إلا بطريقه^(١٦٠).

أجاب رحمة الله: الحمد لله نستعينه ونستغفره: إذا حلف الرجل بالطلاق فقال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا؛ أولاً أفعله. أو الطلاق لازم لي لأفعلنه، أو إن لم أفعله فالطلاق يلزمني. أو لازم، ونحو هذه العبارات التي تتضمن إلتزام الطلاق في يمينه، ثم حنت في يمينه: فهل يقع به الطلاق؟ فيه قولان لعلماء المسلمين في المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب علماء المسلمين:

أحدهما: أنه لا يقع الطلاق، وهذا منصوص عن أبي حنيفة نفسه، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي: كالقفال، وأبي سعيد المتولي صاحب «التممة» وبه يفتى ويقضي في هذه الأزمة المتأخرة طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد الشرق، والجزيرة، والعراق، وخراسان، والمحجاز، واليمن وغيرها. وهو قول داود وأصحابه - كابن حزم وغيره - كانوا يفتون ويقضون في بلاد فارس والعراق والشام ومصر وببلاد المغرب إلى اليوم، فإنهم خلق عظيم، وفيهم قضاء ومفتون عدد كثير. وهو قول طائفة من السلف: كطاووس وغير طاووس. وبه يفتى كثير من علماء المغرب في هذه الأزمة المتأخرة من المالكية وغيرهم، وكان بعض شيوخ مصر يفتى بذلك، وقد دل على ذلك كلام الإمام أحمد بن حنبل المنصوص عنه وأصول مذهبة في غير موضع.

ولو حلف بالثلاث، فقال: الطلاق يلزمني ثلاثة لأفعلن كذا، ثم لم يفعل، فكان طائفة من السلف والخلف من أصحاب مالك وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون بأنه لا يقع به الثلاث؛ لكن منهم من يوقع به واحدة، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم في التجيز؛ فضلاً عن التعليق واليمين. وهذا قول من اتبعهم على ذلك من أصحاب مالك، وأحمد، وداود في التجيز والتعليق، والحلف.

ومن السلف طائفة من أعيانهم فرقوا في ذلك بين المدخل وبها وغير المدخل بها.

(١٦٠) هذه المسألة في المطبوعة (٩٠/٣).

والذين لم يوقعوا طلاقاً من قال الطلاق يلزمني لأفعلن كذا: منهم من لا يوقع به طلاقاً، ولا يأمره بكافرة، ومنهم من يأمره بكافرة. وبكل من القولين أفتى كثير من العلماء. وقد بسطت أقوال العلماء في هذه المسائل، وألفاظهم، ومن نقل ذلك عنهم؛ والكتب الموجودة ذلك فيها؛ والأدلة على هذه الأقوال في مواضع أخرى تبلغ عدة مجلدات.

وهذا بخلاف الذي ذكرته في مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ وهو فيما إذا حلف بصيغة اللزوم مثل قوله الطلاق يلزمني؛ ونحو ذلك وهذا النزاع في المذهبين سواء كان منجزاً، أو معلقاً بشرط، أو محلوفاً به: ففي المذهبين: هل ذلك صريح؟ أو كناية؟ أو لا صريح ولا كناية فلا يقع به الطلاق وإن نوأ؟ ثلاثة أقوال. وفي مذهب أحمد قولان هل ذلك صريح؟ أو كناية وأما الحلف بالطلاق أو التعليق الذي يقصد به الحلف: فالنزاع فيه من غيرهم بغير هذه الصيغة.

فمن قال: إن من أفتى بأن الطلاق لا يقع في مثل هذه الصورة خالف الاجماع، وخالف كل قول في المذاهب الأربع فقد أخطأ؛ واقتني ما لا علم به؛ وقد قال الله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(١٦١). بل أجمع الأئمة الأربع واتباعهم وسائر الأئمة منهم على أنه من قضى بأنه لا يقع الطلاق في مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه. ومن أفتى به ومن هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك، ولم يجز الانكار عليه باتفاق الأئمة الأربع وغيرهم من أئمة المسلمين ولا على من قلدته. ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربع في مسائل الإيمان والطلاق وغيرها مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ولم يخالف كتاباً ولا سنة ولا معنى ذلك؛ بل كان القاضي به والمفتى به يستدل عليه بالأدلة الشرعية - كالاستدلال بالكتاب والسنة - فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتي به.

ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربع نقض حكمه إذا حكم، ولا منعه من الحكم به، ولا من الفتيا به، ولا منع أحد من تقليده، ومن قال: إنه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف إجماع الأئمة الأربع؛ بل خالف إجماع المسلمين، مع مخالفته لله ورسوله؛

(١٦١) سورة: الإسراء، الآية: ٣٦.

فإن الله تعالى يقول في كتابه: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمُرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّلُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّهُمَّ الْيَوْمَ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» (١٦٢). فأمر الله المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، وهو الرد إلى الكتاب والسنة.

فمن قال: إنه ليس لأحد أن يرد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة: بل على المسلمين إتباع قولنا دون القول الآخر من غير أن يقيم دليلاً شرعياً - كالاستدلال بالكتاب والسنة - على صحة قوله، فقد خالف الكتاب والسنة واجماع المسلمين، وتوجب استتابة مثل هذا وعقوبته، كما يعاقب أمثاله. فإذا كانت المسألة مما تنازع فيه علماء المسلمين، وتمسك بأحد القولين؛ لم يحتاج على قوله بالأدلة الشرعية - كالكتاب والسنة - وليس مع صاحب القول الآخر من الأدلة الشرعية ما يبطل به قوله: لم يكن لهذا الذي ليس معه حجة تدل على صحة قوله أن يمنع ذلك الذي يحتاج بالأدلة الشرعية باجماع المسلمين؛ بل جوز أن يمنع المسلمون من القول المافق للكتاب والسنة، وأوجب على الناس اتباع القول الذي ينافيه بلا حجة شرعية توجب عليهم إتباع هذا القول، وتحرم عليهم اتباع ذلك القول؛ فإنه قد انسلاخ من الدين تجب استتابته وعقوبته كأمثاله، وغايته أن يكون جاهلاً فيعذر بالجهل أولاً حتى يتبيّن له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة؛ فإن أصر بعد ذلك على مشافة الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فإنه يستتاب، فإن تاب والا قتل.

وكل يمين من إيمان المسلمين غير اليمين بالله عز وجل: مثل الحلف بالطلاق والعناق، والظهار، والحرام، والحلف بالحج، والمشي، والصدقة، والصيام، وغير ذلك: فللعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء، سواء حلف بصيغة القسم فقال: الحرام يلزمني: أو العتق يلزمني: لأفعلن كذا. أو حلف بصيغة العتق فقال: إن فعلت كذا فعلي الحرام، ونسائي طوالق، أو فعيدي أحرار، أو مالي صدقة، وعلى المشي إلى بيت الله تعالى.

وافتقت الأئمة الأربع وسائر أئمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضي أن يقضى

(١٦٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

في هذه المسائل جميعها بأنه إذا حنث لا يلزمه ما حلف به؛ بل إما أن لا يجب عليه شيء. وإما أن تجزيه الكفارة. ويسوغ للمفتى أن يقضي بذلك. وما زال في المسلمين من يفتى بذلك من حين حدث الحلف بها. وإلى هذه الأزمة؛ منهم من يفتى بالكافرة فيها. ومنهم يفتى بأنه لا كفارة فيها، ولا لزوم المحلول به كما أن منهم من يفتى بلزم المحلول به. وهذه الأقوال الثلاثة في الأمة من يفتى بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام والتذر. وأما إذا حلف بالمخلوقات كالكعبة، والملائكة؛ فإنه لا كفارة في هذا باتفاق المسلمين.

فالإيمان ثلاثة أقسام: أما الحلف بالله فيه الكفارة بالاتفاق. وأما الحلف بالمخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق؛ إلا الحلف بالنبي ﷺ. قوله في مذهب أحمد، والجمهور أنه لا كفارة فيه، وقد عدَّ بعض أصحاب ذلك إلى جميع النبيين. وجماهير العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم على خلاف ذلك. وأما ما عقد من الإيمان بالله تعالى وهو هذه الإيمان فللMuslimين فيها ثلاثة أقوال، وإن كان من الناس من ادعى الاجماع في بعضها: فهذا كما أن كثيراً من مسائل النزاع يدعى فيها الاجماع من لم يعلم النزاع، ومقصوده أني لا أعلم نزاعاً. فمن علم النزاع وأثبته كان مثبتاً عالماً، وهو مقدم على النافي الذي لا يعلمه باتفاق المسلمين.

وإذا كانت المسألة مسألة نزاع في السلف والخلف، ولم يكن مع من الزم الحالف بالطلاق أو غيره نص كتاب ولا سنة ولا إجماع؛ كان القول بنفي لزومه سائغاً باتفاق الأئمة الأربع وسائر أئمة المسلمين؛ بل هم متفقون على أنه ليس لأحد أن يمنع قاضياً يصلح للقضاء أن يقضي بذلك، ولا يمنع مفتياً يصلح لفتياً أن يفتى بذلك؛ بل هم يسوغون الفتيا والقضاء في أقوال ضعيفة؛ لوجود الخلاف فيها، فكيف يمكنون مثل هذا القول الذي دل عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح الشرعي، والقول به ثابت عن السلف والخلف؛ بل الصحابة الذين هم خير هذه الأمة ثبت عنهم أنهم أفتوا في الحلف بالعتق الذي هو أحب إلى الله تعالى من الطلاق: أنه لا يلزم الحالف به؛ بل يجزيه كفارة يمين. فكيف يكون قولهم في الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله؟! وهل يظن بالصحابة رضوان الله عليهم أنهم يقولون فيمن حلف بما يحبه الله من الطاعات - كالصلوة، والصيام، والصدقة، والحج، أنه لا يلزمه أن يفعل

هذه الطاعات ، بل يجزيه كفارة يمين ؛ ويقولون فيما لا يحبه الله ؛ بل يبغضه : إنه يلزم من حلف به .

وقد اتفق المسلمين على أنه من حلف بالكفر والاسلام أنه لا يلزم كفر ولا إسلام ؛ فلو قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي وفعله لم يصر يهودياً بالاتفاق . وهل يلزم كفارة يمين ؟ على قولين :

أحدهما : يلزم : وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه .

والثاني : لا يلزم : وهو قول مالك والشافعي ؛ ورواية عن أحمد؛ وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا اعتقاد أنه يصير كافراً إذا حنث وحلف به فإنه يكفر . قالوا : لأن مختار للكفر ، والجمهور قالوا : لا يكفر ؛ لأن قصده أن لا يلزم الكفر ؛ بل يبغضه له حلف به . وهكذا كل من حلف بطلاق أو غيره إنما يقصد بيمينه أنه لا يلزم لفطر بغرضه له .

وبهذا فرق الجمهور بين نذر التبرر ، ونذر اللجاج والغضب ، قالوا : لأن الأول قصده وجود الشرط والجزاء ؛ بخلاف الثاني . فإذا قال : إن شفى الله مريضي فعلى عتق رقبة . أو فعدي حر : لزمه ذلك بالاتفاق . وأما إذا قال : إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة . أو فعدي حر . وقصده أن لا يفعله فهذا موضع النزاع ؛ هل يلزم العتق في الصورتين ؟ أو لا يلزم في الصورتين ؟ أو يجزيه كفارة يمين ؟ أو يجزيه الكفاره في تعليق الوجوب دون تعليق الواقع ؟ وهذه الأقوال الثلاثة في الطلاق .

ولو قال اليهودي : إن فعلت كذا فأنا مسلم وفعله لم يصر مسلماً بالاتفاق لأن الحالف حلف بما يلزم وقوعه . وهكذا إذا قال المسلم : إن فعلت كذا فنسائي طوالق ، وعيدي أحرار ؛ وأنا يهودي ، وهو يكره أن يطلق نساءه ، ويعتق عبيده ، ويفارق دينه ، مع أن المنصوص عن الأئمة الأربعه وقوع العتق .

ومعلوم أن سبعة من الصحابة ، مثل : ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة وعائشة ، وأم سلمة ، وحفصة ، وزينب ربيبة النبي ﷺ أجل من أربعة من علماء المسلمين ، فإذا قالوا هم وأئمة التابعين أنه لا يلزم العتق المحلف به ؛ بل يجزيه كفارة يمين ؛ كان هذا القول - مع دلالة الكتاب والسنة - إنما يدل على هذا القول .

فكيف يسوغ لمن هو من أهل العلم والآيمان أن يلزم أمة محمد ﷺ بالقول المرجوح في الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة الشرعية، مع ما لهم [من] ^(١٦٣) مصلحة دينهم ودنياهم؛ فإن في ذلك من صيانة أنفسهم، وحررهم، وأموالهم، وأعراضهم، وصلاح ذات بينهم، وصلة أرحامهم؛ واجتماهم على طاعة الله ورسوله؛ واستغاثتهم عن معصية الله ورسوله: ما يوجب ترجيحه لمن لا يكون عارفاً بدلالة الكتاب والسنة؛ فكيف بمن كان عارفاً بدلالة الكتاب والسنة. فإن القائل بوقوع الطلاق ليس معه من الحجة ما يقاوم قول من نفي وقوع الطلاق.

[ولو]^(١٦٤) اجتهد من اجتهد في إقامة دليل شرعى سالم عن المعارض المقاوم على وقوع الطلاق على الحال لعجز عن ذلك، كما عجز عن تحديد ذلك. فهل يسوغ لأحد أن يأمر بما يخالف إجماع المسلمين، ويخرج عن سبيل المؤمنين؛ فإن القول الذي ذهب إليه بعض العلماء. وهو لم يعارض نصاً ولا إجماعاً ولا ما في معنى ذلك ويقدم عليه الدليل الشرعى من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ليس لأحد المنع من الفتيا به والقضاء به. وإن لم يظهر رجحانه، فكيف إذا ظهر رجحانه بالكتاب والسنة، وبين ما لله فيه من المنة.

فإن الله تعالى يقول: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَنُكُمْ» ^(*) وقال في كتابه: «ذَلِكَ كُفْرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» ^(١٦٥). وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولیأت الذي هو خيراً» ^(١٦٦). وهذا مروي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وفي مسلم من حديث أبي هريرة، وعدي بن حاتم، وأبي موسى الأشعري، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» ^(١٦٧). وفي الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يلتج أحدكم بيمنيه في أهله آثم له من يعطي الكفارة التي فرض» ^(١٦٨). وقال

(١٦٣) أضيفت لاستقامة المعنى.

(*) سورة التحريم، الآية: ٢.

(١٦٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(١٦٦) انظر تخریجه في هامش (١٠) من كتاب الطلاق.

(١٦٧) انظر: صحيح البخاري، الباب ١ من كتاب الآيمان. صحيح مسلم، حديث ٢٦ من كتاب الآيمان. ومستند أحمد ٢/ ٣٨٧.

البخاري : من استلجم في أهله فهو أعظم إثماً . فقوله بِلْجَة « بلج » من اللجاج ؛ ولهذا سميت هذه الأيمان « نذر اللجاج ، والغضب » .

والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع :

صيغة التنجيز ، والارسال : كقوله : أنت طالق ، أو مطلقة ، فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين .

الثاني صيغة قسم : كقوله : الطلاق يلزمني لأ فعلن كذا . أو لا أ فعل كذا . فهذا يمين باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف الفقهاء ، واتفاق العامة ، واتفاق أهل الأرض .

الثالث صيغة تعليق : كقوله : إن فعلت كذا فامرأتي طالق . فهذا إن كان قصده به اليمين - وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقاً كما يكره الانتقال عن دينه - إذا قال إن فعلت كذا فأنا يهودي . أو يقول اليهودي : إن فعلت كذا فأنا مسلم ؛ فهو يمين حكمه حكم الأول الذي هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء .

فإن اليمين هي ما تضمنت حضاً ، أو منعاً ، أو تصديقًا ، أو تكذيبًا بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة . فالحالف لا يكون حالفاً إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط . فإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفاً ، سواء كان يريد الشرط وحده ولا يكره الجزاء عند وقوعه ، أو كان يريد الجزاء عند وقوعه غير مرید له ، أو كان مریداً لهما . فاما إذا كان كارهاً للشرط وكارهاً للجزاء مطلقاً - يكره وقوعه ؛ وإنما التزمه عند وقوع الشرط ليمنع نفسه أو غيره ما التزمه من الشرط ؛ أو ليحضر بذلك - فهذا يمين .

وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء ، كقوله : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، وإذا طهرت فأنت طالق ، وإذا زنيت فأنت طالق . وقصده إيقاع الطلاق عند الفاحشة ؛ لا مجرد الحلف عليها ؛ فهذا ليس بيمين ؛ ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه ؛ بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء .

فاليمين التي يقصد بها الحض ، أو المنع ، أو التصديق ؛ أو التكذيب بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه - سواء كانت بصيغة القسم ؛ أو بصيغة الجزاء : يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم ؛ فإن كون الكلام يميناً مثل كونه أمراً أو نهاياً وخبراً .

وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس: العرب وغيرهم، وإنما تتنوع اللغات في الألفاظ؛ لا في المعاني؛ بل ما كان معناه يميناً أو أمراً أو نهياً عند العجم، فكذلك معناه يمين أو أمر أو نهي عند العرب. وهذا أيضاً يمين الصحابة رضوان الله عليهم؛ وهو يمين في العرف العام، ويدين عند الفقهاء كلهم.

وإذا كان يميناً فليس في الكتاب والسنة لليمين إلا حكمان: إما أن تكون اليمين منعقدة محترمة فيها الكفارة. وإما أن لا تكون منعقدة محترمة - كالحلف بالمخالوقات: مثل الكعبة، والملائكة؛ وغير ذلك - فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق. فأما يمين منعقدة، محترمة، غير مكفرة: فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا يقوم دليل شرعي سالم عن المعارض المقام. فإن كانت هذه اليمين من إيمان المسلمين فقد دخلت في قوله تعالى للMuslimين: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَنَكُمْ﴾^(١٦٩). وإن لم تكن من إيمانهم؛ بل كانت من الحلف بالمخالوقات: فلا يجب بالحث لا كفارة ولا غيرها، فتكون مهدرة.

فهذا ونحوه من دلالة الكتاب والسنة والاعتبار يبين أن الالتزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة، وحسب القول الآخران يكون مما يسوغ الاجتهاد. فأما أن يقال إنه لم يجب على المسلمين كلهم العمل بهذا القول، ويحرم عليهم العمل بذلك القول: فهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين بعد أن يعرف ما بين المسلمين من النزاع والأدلة. ومن قال بالقول المرجوح وخفي عليه القول الراجح كان حسبة أن يكون قوله سائغاً لا يمنع من الحكم به والفتيا به.

أما إلزام المسلمين بهذا القول، ومنعهم من القول الذي دل عليه الكتاب والسنة: فهذا خلاف أمر الله ورسوله وعباده المؤمنين من الأئمة الأربع وغيرهم. فمن منع الحكم والفتيا بعدم وقوع الطلاق وتقليله من نفي بذلك فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين. ولا يفعل ذلك إلا من لم يكن عنده علم، فهذا حسبة أن يعذر؛ لا يجب إتباعه، ومعاند متبع لهواه لا يقبل الحق إذا ظهر له، ولا يصغي لمن يقوله ليعرف ما قال؛ بل يتبع هواه بغير هدى من الله: ﴿وَمَنْ أَصْلَلَ مِمْنَ أَتَبَعَ هَوَاهُ﴾^(١٦٩)

(١٦٩) سورة التحرير، الآية: ٢.

بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ^(١٧٠) فإنه: إما مقلد، وإما مجتهد. فالمقلد لا ينكر القول الذي يخالف متبعه إنكاراً من يقول هو باطل فإنه لا يعلم أنه باطل؛ فضلاً عن أن يحرم القول به، ويوجب القول بقول سلفه. والمجتهد ينظر وينظر، وهو مع ظهور قوله لا يسوغ قول منازعه الذي ساغ فيه الاجتهاد، وهو ما لم يظهر أنه خالف نصاً ولا إجماعاً، فمن خرج عن حد التقليد السائغ والاجتهد كان فيه شبه من الذين «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ تَبْعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ ءَابَاءُنَا»^(١٧١). وكان من أتبع هوا بغير هدى من الله.

ومن قال إنه اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا؛ كان هذا القائل في غاية الجهل والضلالة، والمشaque لله ولرسوله.

وعلى الجملة إذا كان الملتم بـقربة الله تعالى يقصد به القرب إلى الله تعالى، لزمـه فعلـه، أو الكفارـة. ولو التزمـ ما ليس بـقربـة، كالـتطـلـيق، والـبيـع، والـاجـارـة ومـثلـ ذلكـ: لم يلزمـهـ؛ بل يجزـيهـ كـفارـةـ يـمـينـ عندـ الصـحـابـةـ وجـمـهـورـ المـسـلـمـينـ، وهوـ قولـ الشـافـعـيـ وأـحـمدـ، وإـحدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـقـوـلـ المـحـقـقـيـنـ منـ أـصـحـابـ مـالـكـ؛ لأنـ الـحـلـفـ بـالـطـلاقـ عـلـىـ وـجـهـ الـيـمـينـ يـكـرـهـ وـقـوـعـهـ إـذـاـ وـجـدـ الشـرـطـ، كـمـاـ يـكـرـهـ وـقـوـعـ الـكـفـرـ؛ فـلـاـ يـقـعـ، وـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

* * *

١٢ / ٥٤٩ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة، وفي ظاهر الحال أنه حر، فأقامت في صحبتـهـ إـحدـىـ عـشـرـ سـنـةـ ثـمـ طـلقـهـ وـلـمـ يـرـدـهـ، وـطـالـبـتـهـ بـحـقـوقـهـ، فـقـالـ: أـنـاـ مـلـوكـ يـجـبـ الـحـجـرـ عـلـيـ، فـهـلـ يـلـزـمـهـ الـقـيـامـ بـحـقـ الزـوـجـةـ عـلـىـ حـكـمـ الشـرـعـ الشـرـيفـ فـيـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ؟^(١٧٢).

الجواب: حق الزوجة ثابت لها المطالبة به، لوجهين:

أـحـدهـمـاـ: أـنـ مـجـرـدـ دـعـواـهـ الرـقـ لـاـ يـسـقطـ حـقـهاـ، وـالـحـالـ مـاـ ذـكـرـ، فـإـنـ الأـصـلـ فـيـ

(١٧٠) سورة: القصص، الآية: ٥٠.

(١٧١) سورة: البقرة، الآية: ١٧٠.

(١٧٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ١٢٠).

الناس الحرية، وإذا ادعى أنه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء، في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: يقبل فيما عليه دون ماله على غيره، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول لهما.

الثاني: لا يقبل بحال، كقول من قال ذلك من المالكية وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث: يقبل قوله مطلقاً، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، فإذا كان مع دعوى المدعي لرقه لا يقبل إقراره بما يسقط حقها عند جمهور أئمة الإسلام، فكيف بمجرد دعواه الرق؟ وكيف وله خير وإقطاع وهو متسب؟ وقد ادعى الحرية حتى زوج بها.

الوجه الثاني: أنه لو قدر أنه كذب وليس عليها وادعى الحرية حتى تزوج بها، ودخل، فهذا قد جنى بكذبه وتلبيسه، والرقيق إذا جنى تعلقت جنابته برقبته، فلها أن تطلب حقها من رقبته إلا أن يختار سيده أن يفديه بأداء حقها فله ذلك.

* * *

١٣/٥٥٠ - مسألة: في رجل مالكي المذهب حصل له نكد بينه وبين والد زوجته، فحضر قدام القاضي. فقال الزوج لوالد الزوجة: إن أبراً تني ابنتك أوقعت عليها الطلاق. فقال والدها: أنا أبراً تك، فحضر الزوج ووالد الزوجة قدام بعض الفقهاء، فأبرأه والدها بغير حضورها، وبغير إذنها: فهل يقع الطلاق أم لا؟^(١٧٣).

فأجاب: الحمد لله. أصل هذه المسألة فيه نزاع بين العلماء، فمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المنصوص المعروف عنهم: أنه ليس للأب أن يخالع على شيء من مال ابنته، سواء كانت محجوراً عليها، أو لم تكن؛ لأن ذلك تبرع بمالها فلا يملكه، كما لا يملك إسقاط سائر ديونها. ومذهب مالك يجوز له أن يخالع عن ابنته الصغيرة بكرأً كانت أو ثيأً، لكونه يلي مالها. وروي عنه: أن له أن يخالع

(١٧٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٢١).

عن ابنته البكر مطلقاً؛ لكونه يجبرها على النكاح. وروي عنه: يخالع عن ابنته مطلقاً، كما يجوز له أن يزوجها بدون مهر المثل للمصلحة، وقد صرخ بعض أصحاب الشافعي وجهاً في مذهبه أنه يجوز في حق البكر الصغيرة أن يخالعها بالإبراء من نصف مهرها إذا قلنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي؛ وخطأه بعضهم؛ لأنه إنما يملك الإبراء بعد الطلاق؛ لأنه إذا ملك إسقاط حقها بعد الطلاق لغير فائدة فجواز ذلك لمنفعتها وهو يخالعها من الزوج أولى؛ ولهذا يجوز عندهم كلهم أن يخطلعها الزوج بشيء من ماله؛ وكذلك لها أن تخالعه بمالها إذا ضمن ذلك الزوج. فإذا جاز له أن يخطلعها ولم يبق عليها ضرر إلا إسقاط نصف صداقها.

ومذهب مالك يخرج على أصول أحمد من وجوده.

منها: أن الأب له أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل في إحدى الروايتين؛ كما ذهب إليه طوائف من السلف. ومالك يجوز الخلع دون الطلاق؛ لأن في الخلع معاوضة. وأحمد يقول: له التطليق عليه، لأنه قد يكون ذلك مصلحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها، وكذلك لا فرق في إسقاط حقوقه بين المال وغير المال.

وأيضاً: فإنه يجوز في إحدى الروايتين للحকم في الشقاف أن يخلع المرأة بشيء من مالها بدون إذنها؛ ويطلق على الزوج بدون إذنه: كمذهب مالك وغيره. وكذلك يجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل، وعنده في إحدى الروايتين أن الأب بيده عقدة النكاح، وله أن يسقط نصف الصداق. ومذهبة أن للأب أن يتملك لنفسه من مال ولده ما لا يضر بالولد، حتى لو زوجها واشترط لنفسه بعض الصداق: جاز له ذلك. وإذا كان له من التصرف في المال والتملك هذا التصرف لم يبق إلا طلبه لفرقتها، وذلك يملكه بياجماع المسلمين. ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقبة المولى عليه للمصلحة.

فقد يقال: الأظهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الأب له أن يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج فيملكه الأب. كما يملك غيره من المعاوضات، وكما يملك إفتادها من الأسر؛ وليس له أن يفعل ذلك إلا إذا كان مصلحة لها. وقد يقال: قد لا يكون مصلحتها في الطلاق؛ ولكن الزوج يملك أن يطلقها وهو لا يقدر على منعه؛ فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منه من البذل. فأما إسقاط مهرها وحقها

الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر. والأب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها، وهو لا يملك إسقاط حقها بمجرد حظه بالاتفاق.

فعلى قول من يصح الإبراء يقع الإبراء والطلاق. وعلى قول من لا يجوز إبراءه أن ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع، وكان على الأب للزوج مثل الصداق عند أبي حنيفة، وأبي حمزة، وأبي عبد الله، والشافعي في القديم. وعنده في الجديد: إنما عليه مهر المثل. وأما إن لم يضمنه إن علق الطلاق بالإبراء. فقال له: إن أبرأتني فهي طلاق. فالمنصوص عن أحمد أنه يقع الطلاق إذا اعتقد الزوج أنه تبرأ، ويرجع على الأب بقدر الصداق؛ لأنه غره، وهو إحدى الروايتين في مذهب أبي حنيفة، وفي الأخرى لا يقع شيء. وهو قول الشافعي. وهو قول في مذهب أحمد؛ لأنه لم يبرأ في نفس الأمر. والأولون قالوا: وجد الإبراء. وأمكن أن يجعل الأب ضامناً بهذا الإبراء. وأما إن طلقها لم يعلقه على الإبراء فإنه يقع؛ لكن عند أحمد يضمن للزوج الصداق؛ لأنه غره. وعنده الشافعي لا يضمن له شيئاً، لأنه لم يلزم شيئاً. والله أعلم.

* * *

١٤ / ٥٥١ - مسألة: في ثيب بالغ لم يكن ولها إلا الحاكم فزوجها الحاكم لعدم الأولياء ثم خالعها الزوج وأبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم، فهل تصح المخالعة والابراء؟^(١٧٤)

الجواب: إذا كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها، وإبراؤها بدون إذن الحاكم.

١٥ / ٥٥٢ - مسألة: في رجل اعتقد مسألة الدور المسندة لابن سريح، ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ثم فعله، ثم رجع عن المسألة وراجع زوجته، ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق الثالث أن لا يفعله، ثم بعد ذلك قال لزوجته: أنت طالق: فهل يقع عليه الطلاق الثالث؟ أم يستعمل المسألة الأولى: المشار إليها؟^(١٧٥)

الجواب: المسألة السريجية باطلة في الإسلام، محدثة، لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم؛ وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر

(١٧٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٢٢).

(١٧٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٢٤).

ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين . وهو الصواب ؛ فإن ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوده .

منها أنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح ، وإن دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذي لا يبيحون الطلاق ، فلو كان في دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى .

وتشبهه هؤلاء أنهم قالوا : إذا قال لأمرأته : إذا وقع عليك طلاقك فأنت طلاق قبله ثلاثة ، ثم طلقها بعد ذلك طلاقاً منجزاً : لزم أن يقع المعلق ، ولو وقع المعلق يقع المنجز ، فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه : فلا يقع ؛ وهذا خطأ ، فإن قولهم : لو وقع المنجز لوقع المعلق . إنما يصح لو كان التعليق صحيحاً ؛ فأما إذا كان التعليق باطلًا لا يلزم وقوع التعليق . والتعليق باطل ، لأن مضمونه وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث باطل في دين المسلمين .

ومضمونه أيضاً إذا وقع عليك طلاقك لم يقع عليك طلاقي . وهذا جمع بين النقيضين ؛ فإنه إذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء . وإذا وقع الشرط لزم الوقع . فلو قيل : لا يقع مع ذلك . لزم أن يقع ولا يقع ، وهذا جمع بين النقيضين .

وأيضاً فالطلاق إذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه ، فلما كان كلام المطلق يتضمن محالاً في الشريعة - وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث - ومحالاً في العقل ، وهو الجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه : كان القائل بالتسريج مخالفًا للعقل والدين ؛ لكن إذا اعتقاد الحالف صحة هذا اليمين باجتهاد أو تقليد ، وطلق بعد ذلك معتقداً أنه لا يقع به الطلاق : لم يقع به الطلاق ؛ لأنه لم يقصد التكلم بما يعتقد طلاقاً ؛ فصار كما لو تكلم العجمي بلغظ الطلاق وهو لا يفهمه ؛ بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته ؛ فإنه لا يقع به على الصحيح . ولو تبين له فساد التسريج بعد ذلك ، وأنه يقع المنجز لم يكن ظهور الحق له فيما بعد موجباً لوقوع الطلاق عليه . وكذلك إن احتاط فراجع امرأته خوفاً أن يكون الطلاق وقع به ، أو معتقداً وقوع الطلاق به لم يقع . ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريج أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شيء ، ولو اعتقاد وقوع الطلاق فراجع امرأته ، ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أنه قد حنث فيه مرة فلا يحث فيه مرة ثانية : لم يقع به : فهذا الفعل شيء واليمين التي حلف

بها أنه لا يفعل ذلك الشيء باقية، فإن كان سبب اليمين باقياً فهي باقية، وأن زال سبب اليمين فله فعل المحلوف عليه، بناء على ذلك، ولم يحيث. وكذلك لو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحيث؛ لاعتقاده زوال اليمين، كما لا يحيث الجاهل بأن ما فعله هو المحلوف عليه في أصح قولي العلماء.

وأما قوله لزوجته بعد ذلك: أنت طالق. فإنه تقع هذه الطلقة، وإذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثة، وأقر أنه طلقها ثلاثة، لم يقع بهذا الاعتقاد شيء، ولا بهذا الإقرار.

* * *

١٦ / ٥٥٣ - مسألة: في رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل، فقال: إن جاءت زوجتي ببنت وهي طالق، ثم أنه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلاقة، ثم أنها بعد ذلك وضعت بنتاً، فهل يقع على الزوج الطلاق أم لا؟^(١٧٦).

الجواب: إن كان قد أبانها بالطلاق بأن تكون الطلقة بعوض، أو ودعها حتى تنقضى عدتها فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وفيها قولان للشافعي أحدهما يقع وهو رواية مخرجة في مذهب أحمد، وإن كان لم يبنها بل راجع في العدة فإن النكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق.

* * *

١٧ / ٥٥٤ - مسألة: في رجل حلف من زوجته بالطلاق أنه ما يطأها لست شهور، ولم يكن بقي لها غير طلاقة ونيته أن لا يطأها حتى تنقضى المدة، فإذا انقضت المدة ماذا يفعل؟^(١٧٧).

الجواب: إذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاضه أربعة أشهر؛ هذا مذهب مالك وأحمد والشافعي والجمهور وهو يسمى مولياً.

* * *

(١٧٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٢٦).

(١٧٧) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٢٧).

١٨/٥٥٥ - مسألة: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية، فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم: قل طلقها على درهم، فقال ذلك، فلما فعل، قالوا له: قد ملكت نفسها فلا ترجع إليك إلا برضاهما، فإذا وقع المぬ، هل يسقط حقها مع غروره بذلك أم لا؟^(١٧٨).

الجواب: الحمد لله. إذا كان قد طلقها طلقة رجعية ثم أن الشاهد قد لقنه أن يقول طلقها على درهم، فقال ذلك معتقداً أنه يقرر بذلك الطلاق الأول لا لشيء طلاقاً آخر لم يقع به غير الطلاق الأول، ويكون رجعياً لا بائناً. وإذا أدعى عليه أنه قال ذلك. القول الثاني: إنشاء طلاق آخر ثان، وقال إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول، وليس من يعلم أن الطلاق بالعوض يبينها فالقول قوله مع يمينه، لا سيما وقرينة الحال تصدقه، فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهد عليه بما وقع من الطلاق.

* * *

١٩/٥٥٦ - مسألة: في رجل تزوج بأمرأة ولبها فاسق، يأكل الحرام، ويشرب الخمر، والشهود أيضاً كذلك، وقد وقع به الطلاق الثلاث فهل له بذلك الرخصة في رجعتها؟^(١٧٩)

الجواب: إذا طلقها ثلاثاً وقع به الطلاق، ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد ولم ينظر في صفتة قبل ذلك، فهو من المتعدين لحدود الله، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده، والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة. والله أعلم.

* * *

٢٠/٥٥٧ - مسألة: في رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها، وهي بكر، فهل له سبيل في مراجعتها؟^(١٨٠)

الجواب: الحمد لله. الطلاق ثلات قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحرير بذلك عند الأئمة الأربع.

٢١ / ٥٥٨ - مسألة: في رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق؛ فلما أُن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود: آن طلقة زوجتي. قالوا: متى طلقتها؟ قال: أول أمس؛ بناء على ظنه، فلما مضى حيستان غير العيضة التي ظن أنها طلقت فيها زوجها الشهود برجل آخر، ثم مكثت عنده وطلقتها، ثم وفت عدتها، ثم أراد الزوج الأول ردها: فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد؟^(١٨١)

الجواب: الحمد لله. أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت فهذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء؛ بل لا بد أن يطلقها بعد ذلك، فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق. وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقتها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار في الباطن؛ ولكن يؤخذ به في الحكم. وإذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيتها في الباطن. والله أعلم.

* * *

٢٢ / ٥٥٩ - مسألة: في رجل له زوجة طلبت منه الطلاق، وطلقتها وقال: ما بقيت أعود إليها أبداً فوجده صاحبه، فقال: ما أصدق على هذا إلا إن قلت كلما تزوجت هذه كانت طالقاً على مذهب مالك، ولم يرى الأحكام الشرعية، فهل أن يردها؟^(١٨٢)

الجواب: الحمد لله، أما إن قصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد وهو ظاهر كلامه فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية، ثم أن ارتجعها طلقت ثالثة، وإن تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه، فإذا تزوجها بعد ذلك فمن قال إن تعليق الطلاق بالنكاح يقع في مثل هذا كأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية قال: إن هذه إذا تزوجها يقع بها الطلاق، وأما من لم يقل بذلك كالشافعي وأحمد في المشهور عنه فهذه لما علق طلاقها كانت رجعية، والرجعية كالزوجة في مثل هذا لكن تخلل البيionنة، هل يقع

(١٨١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٢٩).

(١٨٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٢٩).

حكم؟ الصفة ظاهر مذهب أحمد أنه لا ينقطع، وقد نص على الفرق في تعلق الطلاق على النكاح بين أن يكون في عدة أو لا يكون، فعلى مذهبه يقع الطلاق بها إذا تزوجها، وهو أحد قولي الشافعي، وعلى قوله الآخر الذي يقول فيه أن البيونة تقطع حكم الصفة، وهو رواية عن أحمد، فإن قوله: إذا تزوجها، كقوله: إذا دخلت الدار، وإذا بانت أحلت هذه اليمين فيجوز له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق، وهو الذي يرجحه كثير من أصحاب الشافعي.

وأما قوله على مذهب مالك، فإنه التزام منه لمذهب بعينه، وذلك لا يلزم بل له أن يقلد مذهب الشافعي، وإن كان بائناً بعوض والتعليق بعد هذا في العدة وغيره تعليق بأجنبيه فلا يقع به شيء إذا تزوجها في مذهب الشافعي.

* * *

٢٣/٥٦٠ - مسألة: في رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها في مرضه الذي مات فيه، فهل يكون ذلك طلاق الفار، ويعامل بنقيض قصده، وترثه الزوجة، وتستكمل جميع صداقها عليه، أم لا ترث، وتأخذ نصف الصداق والحالة هذه؟^(١٨٣).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة مبنية على مسألة المطلق بعد الدخول في مرض الموت، والذي عليه جمهور السلف والخلف توريثها، كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف ماضر بنت الأصبغ، وقد كان طلقها في مرضه، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في القديم، ثم على هذا هل ترث بعد انقضاء العدة.

والطلقة قبل الدخول على قولين العلماء، أصحهما أنها ترث أيضاً، وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه. قوله الشافعي، لأنه قد روى أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة، ولأن هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لما مرض مرض الموت، وصار محجوراً عليه في حقها وحق سائر الورثة، بحيث لا يملك التبرع لوارث، ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث، كما لا يملك ذلك بعد الموت، فلما كان تصرفه

(١٨٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٣٠).

في مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت، لا يملك قطع أرثها، فكذلك لا يملك بعد مرضه. وهذا هو طلاق الفار المشهور بهذا الاسم عند العلماء، وهو القول الصحيح الذي أفتى به.

* * *

٢٤/٥٦١ - مسألة: في رجل له زوجة، فحلف أبوها أنه ما يخليها معه وضربيها وقال لها أبوها: إبرأته، فأبرأته، وطلقها طلقة، ثم ادعت أنها لم تبره إلا خوفاً من أبيها، فهل تقع على الزوجة الطلقة أم لا؟^(١٨٤)

الجواب: الحمد لله إن كانت أبرأته مكرهة بغير حق لم يصح الإبراء ولم يقع الطلاق المعلق به، وإن كانت تحت حجر الأب وقد رأى الأب أن ذلك جائز في مصلحة لها فإن ذلك أحد قولي العلماء كما في مذهب مالك وقول في مذهب أحمد.

* * *

٢٥/٥٦٢ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد، وأوصاه الشهود أو غيرهم أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها: إذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثاً، فهل يجوز ذلك العقد أم لا؟^(١٨٥)

الجواب: الحمد لله. النكاح صحيح لا يحتاج إلى استئناف. والتسريح الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء، لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من أصحاب الشافعية أو أكثرهم.

* * *

٢٦/٥٦٣ - مسألة: في رجل حنق من زوجته، فقال: أنت طالق ثلاثاً. قالت له زوجته: قل الساعة، قال الساعة، ونوى الاستثناء^(١٨٦)

(١٨٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٣٠).

(١٨٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٣١).

(١٨٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٣١).

الجواب: إذا كان اعتقاده أنه إذا قال الطلاق يلزمني إن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق، ومقصوده تخويفاً بهذا الكلام لا إيقاع الطلاق لم يقع الطلاق، فإن كان قد قال في هذه الساعة إن شاء الله، فإن ذهب أبي حنيفة والشافعي أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع، ومذهب مالك وأحمد يقع، كما روى عن ابن عباس.

لكن هذا إن كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاماً لا يقع به طلاق، فلم يقصد التكلم بالطلاق، وإذا قصد المتكلّم بكلام لا يعتقد أنه يقع به الطلاق مثل ما لو تكلّم العجمي بلفظ وهو لا يفهم معناه، وطلاق الهازل وقع لأن قصد المتكلّم الطلاق وإن لم يقصد إيقاعه، وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا، وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال أنت طالق يظنها أجنبية فبانت امرأته، فإنه لا يقع به طلاق على الصحيح. والله أعلم.

* * *

٢٧ / ٥٦٤ - مسألة: في رجل أكره على الطلاق؟^(١٨٧)

الجواب: إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء: كمالك. والشافعي، وأحمد، وغيرهم. وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ: كعمر بن الخطاب، وغيره. وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه، أو يضربونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوا على الطلاق: قبل قوله. فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك، وادعى الاكراه: قبل قوله وفي تحليفه نزاع.

* * *

٢٨ / ٥٦٥ - مسألة: في رجل زوج بأمرتين إحداهما مسلمة والأخرى كتابية، ثم قال: إحداكن طالق، ومات قبل البيان فلمن تكون التركة من بعده؟ وأيهما تعتد عدّة الطلاق؟^(١٨٨)

الجواب: هذه المسألة فيها تفصيل ونزاع بين العلماء فمنهم من فرق بين أن

(١٨٧) هذه المسألة في المطبوعة (١٣٢/٤).

(١٨٨) هذه المسألة في المطبوعة (١٣٢/٤).

يطلق معينة وينسها أو يجهل عينها، وبين أن يطلق مبهمة ويموت قبل تمييزها بتعيينه أو يعرفه: ثم منهم من يقول: يقع الطلاق بالجميع كقول مالك، ومنهم من يقول: لا يقع إلا بواحدة، كقول ثلاثة.

وإذا قدر تعينها ولم تعين، فهل تقسم التركة بين المطلقة وغيرها، كما يقوله أبو حنيفة، أو يوقف الأمر حتى يصطاحا، كما يقول الشافعي، أو يقرع بين المطلقة وغيرها، كما يقوله أحمد وغيره من فقهاء الحديث، على ثلاثة أقوال والقرعة بعد الموت هي قرعة على المال، فلهذا قال بها من لم يرد القرعة في المطلقات.

والصحيح في هذه المسألة سواء كانت المطلقة مبهمة أو مجهرة أن يقرع بين الزوجتين، فإذا خرجت القرعة على المسلمة لم ترث هي ولا الذمية شيئاً. أما هي فلأنها مطلقة، وأما الذمية فإن الكافر لا يرث المسلم. وإن خرجت القرعة على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة، هذا إذا كان الطلاق طلاقاً محراً للميراث مثل أن يبيّنها في صحته، فأما إن كان الطلاق رجعياً في الصحة، والمرض، ومات قبل انقضاء العدة فهذه زوجته ترث وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة، وتنقضي بذلك عدتها عند جمهورهم كمالك والشافعي وأبي حنيفة وهو قول أحمد في إحدى الروايتين والمشهور عنه: أنها تعتد أطول الأجلين من مدة الوفاة والطلاق، وإن كان الطلاق بائناً في مرض الموت فإن جمهور العلماء على أن البائنة في مرض الموت ترث، إذا كان طلقها طلاقاً فيه يقصد حرمانها الميراث، هذا قول مالك وهو يرثها وإن انقضت عدتها وتزوجت، وهو مذهب أبي حنيفة وهو يرثها ما دامت في العدة وهو المشهور عنه ما لم تتزوج، وللشافعي ثلاثة أقوال كذلك لكن قوله الجديد أنها لا ترث، وأما إذا لم يتم يقصد حرمانها فالآكثرون على أنها لا ترث.

فعلى هذا لا ترث هذه المرأة لأن مثل هذا الطلاق الذي لم يعين فيه لا يظهر فيه قصد الحرمان، ومن ورثها مطلقاً كأحمد في إحدى الروايتين فالحكم عنده كذلك، وإذا ورثت المبتوطة فقيل تعتد أبعد الأجلين وهو ظاهر مذهب أحمد، وقول أبي حنيفة ومحمد، وقيل: تعتد عدة الطلاق فقط، وهو قول مالك والشافعي المشهور عنه، ورواية عن أحمد وقول للشافعي، وأما صورة أنها لم تتبين المطلقة فإحداهما، وجبت عليها عدة الوفاة، والأخرى عدة الطلاق، وكل منهما وجبت عليه إحدى العدتين

فاشتبه الواجب بغيره، فلهذا كان الأظهر هنا وجوب العدتين على كل منهما، لأن الذمة لا تبرأ من أداء الواجب إلا بذلك.

* * *

٢٩ - مسألة: في رجل قال كل شيء أملكه علي حرام، فهل تحرم أمراته وأمته عليه أم لا؟^(١٨٩)

الجواب: أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين، وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع: هل تطلق؟ أو تجب عليه كفارة ظهار؟ فمذهب مالك هو طلاق ومذهب أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوله عليه كفارة يمين، ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار، إلا أن ينوي غير ذلك ففيه نزاع وال الصحيح أنه لا يقع به طلاق.

* * *

٣٠ - مسألة: في رجل تخاصم مع زوجته فأراد أن يقول هي طلاق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة، ولم يكن ذلك نيته فما الحكم؟^(١٩٠)

الجواب: الحمد لله إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة، بل لو أراد أن يقول ظاهر فسبق لسانه بطلاق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

* * *

٣١ - مسألة: فيمن طلق امرأته ثلاثة، وأفتاه مفت لأنه لم يقع الطلاق، فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك، وأتت منه بولد: فقيل: إنه ولد زنا؟^(١٩١)

الجواب: من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلال، والمشافة لله ورسوله فإن المسلمين متتفقون على أن كل نكاح اعتقاد الزوج أنه نكاح سائع إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلًا في نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان الناكح كافرًا أو مسلماً. واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان

(١٨٩) - (١٩٠) في المطبوعة (٤/١٣٣).

(١٩١) هذه المسألة في المطبوعة: (٤/١٤٢).

ولده منه يلحقه نسبة ويرثه باتفاق المسلمين وإن كان ذلك النكاح باطلًا باتفاق المسلمين، ومن استحله كان كافرًا تجب استتابته. وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطأها يعتقد أنها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبة ويرثه باتفاق المسلمين. ومثل هذا كثير.

فإن «ثبوت النسب» لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر؛ بل الولد للفراش، كما قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١٩٢) فمن طلق امرأته ثلاثاً ووطأها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق: أما لجهله. وإنما لفتوى مفت خطيء قلده الزوج. وإنما لغير ذلك، فإنه يلحقه النسب، ويتوارثان باتفاق المسلمين؛ بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطأها؛ فإنه كان يطئها يعتقد أنها زوجته، فهي فراش له فلا تعتد منه حتى ترك الفراش.

ومن نكح امرأة «نكاحاً فاسداً» متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو وطأها يعتقد أنها زوجته الحرة، أو أمته المملوكة؛ فإن ولده منها يلحقه نسبة ويتوارثان باتفاق المسلمين. والولد أيضاً يكون حراً؛ وإن كان الموطئة مملوكة للغير في نفس الأمر ووطئت بدون إذن سيدها؛ لكن لما كان الواطئ مغروراً بها زوج بها وقيل: هي حرة، أو بيعت فاشتراها يعتقد أنها ملكاً للبائع؛ فإنما واطئ من يعتقد أنها زوجته الحرة، أو أمته المملوكة؛ فولده منها حر؛ لاعتقاده. وإن كان اعتقاده مختلفاً، وبهذا قضى الخلفاء الراشدون، واتفق عليه أئمة المسلمين.

فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق؛ لافتاء من أفتاهم، أو لغير ذلك: كان نسب الأولاد بهم لاحقاً، ولم يكونوا أولاد زنا؛ بل يتوارثون باتفاق المسلمين. هذا في المجمع على فساده فكيف في المختلف في فساده؟ وإن كان القول الذي وطئ به قولًا ضعيفاً: كمن وطئ في نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلاولي ولا شهود؛ فإن هذا إذا وطئ فيه يعتقد نكاحاً لحقه فيه النسب، فكيف بنكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنّة

(١٩٢) انظر تخریجه في هامش (٢٧٩) من كتاب النكاح.

والقياس، وظهر ضعف القول الذي ينافضه، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام؛ لانتفاء الحجة الشرعية؟!

فمن قال إن هذا النكاح أو مثله يكون فيه الولد ولد زنا [لا] (١٩٣) يتوارثان هو وأبوه الوطيء؛ مخالف لاجماع المسلمين. منسلخ من رتبة الدين، فإن كان جاهلاً عرف وبين له أن رسول الله ﷺ وخلفاء الراشدين وسائر أئمة الدين ألحقاً أولاد أهل الجاهلية بآبائهم وإن كانت محمرة بالاجماع، ولم يشترطوا في لحوق النسب أن يكون النكاح جائزًا في شرع المسلمين. فإن أصر على مشaqueة الرسول من أصر على مشaqueة الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فقد ظهر أن من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق داعي الإجماع على وقوعه، أو قال إن الولد ولد زنا هو المخالف لاجماع المسلمين، مخالف لكتاب الله وسنة رسول رب العالمين، وأن المفتى بذلك أو القاضي بذلك لا يسوغ له بإجماع المسلمين وليس لأحد المنع من الفتيا بقوله ولا القضاء بذلك ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين، والأحكام باطلة بإجماع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

٣٢ / ٥٦٩ - مسألة: في رجل مسك وضرب، وسجنه وغضبوه على طلاق زوجته، فطلقها طلاقة واحدة، وراحت وهي حاملة منه؟ (١٩٤)

الجواب: الحمد لله. هذا الطلاق لا يقع. وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين: ولو كان الطلاق قد وقع، فكيف إذا لم يكن قد وقع؟! ويعذر من أكرهه على الطلاق، ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل. ويجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالوضع. والعدة من الثاني فيها خلاف. إن كان يعلم أن النكاح محرم، فال الصحيح أنه لا بد من ذلك. وأما إن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من وطء الثاني.

* * *

(١٩٣) ما بين المعقوفين: ساقطة من الأصول.

(١٩٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٤٢).

٣٣ / ٥٧٠ - مسألة: في رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في منزل سكناها: إن قعدت عندكم فأنت طالق؛ وإن سكنت عندكم فأنت طالق؛ ثم قال أيضاً: أنت على حرام؛ ثم انتقل بنفسه ومتاعه دون زوجته إلى مكان آخر؛ وعادت زوجته إلى مكانها الأول؛ فإذا عاد وقعد عند زوجته يقع عليه طلقة واحدة؟ أم طلقتان؟ وهل السكن هو القعود؟ أو بينهما عموم وخصوص؟ وإذا لم ينبو بالحرام الطلاق: هل يقع عليه كما لو نوى؟ وهل إذا كان مذهب تزول به هذه الصورة مخالفًا لمذهبه هل يجوز له التقليد أم لا؟^(١٩٥).

الجواب: الحمد لله. أما قوله: إن قعدت عندكم وإن سكنت عندكم فإن كان نية الحالف بالقعود إذا انتقض سبب تلك الحال؛ بمنزلة من دعى إلى غداء فحلف أنه لا يتغدى؛ فإن سبب اليمين أنه أراد بذلك الغداء المعين، ولهذا كان الصحيح أنه لا يحث بغداء غير ذلك: وهكذا إذا كان قد زار هو وامرأته قوماً فرأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف أنه لا يقيم، ولا يسكن، وقصد على تلك الحال، أو كان سبب اليمين يدل على ذلك.

وأما إن كان قد نوى العموم بحيث قصد أنه لا يقعد عندهم ولا يسكنهم بحال فإنه لا يحث بالقعود. وإن أطلق اليمين فيه نزاع مشهور بين العلماء. بحيث يحث بالقعود فإنه إذا كان القعود الذي قصده هو السكني لم يحث بأكثر من طلقة؛ إلا أن يقصد أكثر من ذلك؛ كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم يلزم إلا كفارة واحدة على الصحيح.

وإن كان القعود داخلًا في ضمن السكني - كما هو ظاهر اللفظ المطلق - فهذه المسألة تداخل الصفات، كما لو قال: إن أكلت تفاحة واحدة: فقد قيل: تقع طلقتان؛ لوجود الصفتين. وقيل: لا يقع إلا طلقة واحدة أيضًا. وهو أقوى، فإن المفهوم من هذا الكلام أنك طالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها، وكذلك إذا قال: إن قعدت. فالعقود «لفظ مشترك» يراد به السكني مشتملاً على العقود، ويكون أولاً حلف أنه لا يقعد، ثم حلف على ما هو أعم من ذلك وهو السكني فإذا سكن كان

(١٩٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٤٣).

الأول بعض الثاني، فلا يقع أكثر من طلقة إذا قيل بوقوع الطلاق عليه على أقوى القولين.

وأما قوله: «أنت على حرام» فإن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله: فعليه كفارة يمين. وإن لم يحلف؛ بل حرمتها تحريمًا: فهذا عليه كفارة ظهار، ولا يقع به طلاق في الصورتين. وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة المسلمين: يقولون: إن الحرام لا يقع به طلاق إذا لم ينوه، كما روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. وإن كان من متأخري إتباع بعض الأئمة من زعم أن هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحةً في الطلاق: فهذا ليس من قول هؤلاء الأئمة المتبوعين.

وقد كانوا في أول الإسلام يرون لفظ «الظهار» صريحةً في الطلاق وهو قوله: أنت على كظاهر أمي، حتى تظاهر أوس بن الصامت من امرأته المجادلة، التي ثبت حكمها فيما أنزل الله ﷺ **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي رُوْجَهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾** (١٩٦). وأفتاها النبي ﷺ أولاً بالطلاق، حتى نسخ الله ذلك، وجعل الظهار موجباً للكفارة، ولو نوى به الطلاق.

والحرام نظير الظهار، لأن ذلك تشبيه لها بالمحرمة، وهذا نطق بالتحريم، وكلاهما منكر من القول وزور، فقد دل كتاب الله على أن تحريم الحلال يمين بقوله: **﴿لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾** إلى قوله: **﴿فَدَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَنِكُمْ﴾** (١٩٧). مع أن هذا ليس موضع بسط ذلك.

وأما تقليد المستفتى للمفتى فالذي عليه الأئمة الأربع وسائر أئمة العلم أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجه ويحرمه ويبنه؛ إلا رسول الله ﷺ؛ لكن منهم من يقول: على المستفتى أن يقلد الأعلم الأربع ومن يمكنه استفتاؤه. ومن هم من يقول: بل يخير بين المفتين؛ [و] (١٩٨) إذا كان له نوع

(١٩٦) سورة: المجادلة، الآية: ١.

(١٩٧) سورة: التحريم، الآية: ٢.

(١٩٨) ما بين المعقوفين: ساقط من الأصول.

تمييز، فقد قيل: يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه، فإن هذا أولى من التخيير المطلق. وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد. والأول أشبه. فإذا ترجح عند المستفتى أحد القولين: إما لرجحان دليله بحسب تمييزه، وأما لكون قائله أعلم وأروع؛ فله ذلك وإن خالف قوله المذهب.

* * *

٣٤/٥٧١ - مسألة: في رجل تخاصما هو وامرأته، وأنجرح منها؛ فقال: الطلاق يلزمني منك ثلاثة: إن قلت طلقني طلقتك. فسكتت، ثم قالت لأمها: أي شيء يقول؟ قالت أمها: يقول كذا. قولي له: طلقني. ثم قالت المرأة: طلقني. فهل يقع طلاق بواحدة، أو بثلاث؟ أو لا يقع؟^(١٩٩)

الجواب: الحمد لله: إذا لم ينوه بقوله: إذا قلت طلقني طلقتك، أنه يطلقها في المجلس؛ بل يطلقها عند الشهود. وأما إذا لم ينوه شيئاً لم يحيث إذا افترقا من غير طلاق؛ لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيده، وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثة، ولا اثنين أجزأاً أن يطلقها طلاقة واحدة. هذا إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً.

وأما إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق، فإذا رجعت، وقالت: لا أريد الطلاق: لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها. والله أعلم.

* * *

٣٥/٥٧٢ - مسألة: في رجل متزوج لامرأتين فاختارت إحداهن الطلاق فحلف بالطلاق من الإثنين أنه يطلقها، ولا يوكل عنه في طلاقها، ثم حدث عرس لها فنكحت عليه، فحلف بالطلاق لا تر وهي فقالت نزلني طلاقة، فإن نزلها طلاقة يقع عليه الطلاق الثلاث؟^(٢٠٠).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. متى يطلقها الطلاق الذي حلف أنه لا يفعله

(١٩٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٤٦).

(٢٠٠) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٤٦).

وقع به الطلاق الذي حلف عليه، وحنت أيضاً في الطلاق الذي حلف به والله أعلم.

* * *

٣٦ / ٥٧٣ - مسألة: في رجل متزوج له أولاد، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟^(٢٠١).

الجواب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبرأمه وليس تطليق امرأته من براها والله أعلم.

* * *

٣٧ / ٥٧٤ - مسألة: في رجل قال لأمرأته: هذا ابن زوجك لا يدخل لي بيتي؛ فإنه ابني ربيته؛ فلما اشتكياه لأبيه قال للزوج: إن أبراًتك امرأتك تطلقها؟ قال: نعم. فأتى بها، فقال لها الزوج: إن أبراًتني من كتابك، ومن الحجة التي لك علي: فأنت طالق؟ قالت: نعم. وانفصلوا، وطلع الزوج إلى بيت جيرانه، فقال: هي طالق ثلاثة، ونزل إلى الشهود فسألوه كم طلقت؟ قال: ثلاثة على ما صدر منه: فهل يقع عليه الطلاق الثلاث؟^(٢٠٢).

الجواب: الحمد لله. إذا كان ابراؤها على ما دل عليه سياق الكلام ليس مطلقاً بل بشرط أن يطلقها بانت منه، ولم يقع بها بعد هذا طلاق، والشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن، والشرط العرفي كاللفظي. وقول هذا الذي من جهتها له: إن جاءت زوجتك وأبراًتك تطلقها؟ وقوله: اشتراط عليه أنه يطلقها إذا أبراًته، ومجيءه بها بعد ذلك، وقوله: أنت إن أبراًتني قالت: نعم. متنزل على ذلك، وهو أنه إذا أبراًته يطلقها: بحيث لو قالت: أبراًته وامتنع لم يصح الإبراء؛ فإن هذا إيجاب وقبول في العرف، لما تقدم من الشروط ودلالة الحال؛ والتقدير: أبراًتك بشرط أن تطلقني.

* * *

٣٨ / ٥٧٥ - مسألة: في رجل قال لصهره: إن جئت لي بكتابي وابرأته منه فبنتك طالق ثلاثة؛ فجاء له بكتاب غير كتابه؛ فقطعه الزوج ولم يعلم هل هو كتابه أم لا؟

.(٢٠٢) في المطبوعة (٤/١٤٦).

فقال أبو الزوجة: أشهدوا عليه أن بنتي تحت حجري، وشهدوا علي أنني أبرأته من كتابها، ولم يبين ما في الكتاب، ثم إنه مكث ساعة وجاء أبو الزوجة بحضور الشهود؛ وقال له: أي شيء قلت يا زوج؟ فقال الزوج أشهدوا علي أن بنت هذا طالق ثلاثة، ثم إن الزوج ادعى أن هذا الطلاق الصريح بناء على أن البراء الأول صحيح: فهل يقع؟ أم لا؟^(٢٠٣).

الجواب: قوله الأول متعلق على البراء، فإن لم يبره لم يقع الطلاق. وأما قوله الثاني فهو إقرار منه؛ بناء على أن الأول قد وقع، فإن كان الأول لم يقع فإنه لم يقع بالثاني شيء.

* * *

مسألة ٣٩ / ٥٧٦ - مسألة: في رجل تخاصم مع زوجته وهي معه بطلقة واحدة، فقالت له: طلقني. فقال: إن أبرأني فأنت طالق، فقالت: أبرأك الله مما يدعي النساء على الرجال. فقال لها: أنت طالق. وظن أنه يبرأ من الحقوق، وهو شافعى المذهب؟^(٢٠٤)

الجواب: نعم هو بريء مما تدعي النساء على الرجال إذا كانت رشيدة.

* * *

مسألة ٤٠ / ٥٧٧ - مسألة: في رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً، ثم طلقها الطلاق البائن، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد أخبارها بانقضاء العدة من الأول؛ ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين، وجاءت بابنة، وادعت أنها من الزوج الأول: فهل يصح دعواها. ويلزم الزوج الأول، ولم يثبت أنها ولدت البنت، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد، وليس لها مانع من دعوى النساء، ولا طالبها بنفقة ولا فرض؟^(٢٠٥)

الجواب: الحمد لله. لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحالة

(٢٠٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٤٦).

(٢٠٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٤٧).

(٢٠٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٤٨).

هذه باتفاق الأئمة؛ بل لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبة إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر هو أن تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع، حتى تقييم بذلك بينة. ويكتفي امرأة واحدة: عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لا بد من امرأتين. وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة. ويكتفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته.

وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب أحمد:

أحدهما: لا يقبل قولها، كمذهب الشافعي.

والثاني: يقبل، كمذهب مالك.

وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق: فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع، بل لو اخبرت بانقضاء عدتها ثم أنت بولد لستة أشهر فصاعداً ولدون مدة الحمل: فهل يلحقه؟ على قولين مشهورين لأهل العلم. ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه يلحق، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعي؛ لكن المشهور من مذهب الشافعي ومالك أنه لا يلحقه.

وهذا النزاع إذا لم تتزوج، فاما إذا تزوجت بعد اخبارها بانقضاء عدتها، ثم أنت بولد لأكثر من ستة أشهر؛ فإن هذا لا يلحق نسبة بالأول قوله واحداً. فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين فكيف يلحقه نسبة بدعواها بعد ست سنين. ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها أيضاً؛ بل القول قوله مع يمينه أنها لم تلدتها على فراشه.

ولو قالت هي: وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني، وأنكر الزوج الأول ذلك: فالقول قوله أيضاً أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني؛ لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني؛ فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها؛ لا سيما على أصل مالك في تأخر الدعوى الممكنة بغير عذر في هذه المسائل ونحوها.

* * *

٤١ / مسألة: في امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلال منه، وقالت له: إن

لم تفارقني والا قتلت نفسي؛ فأكرهه الولي على الفرقة، وتزوجت غيره، وقد طلبها الأول، وقال: انه فارقها مكرهاً، وهي لا تزيد إلا الثاني؟^(٢٠٦).

الجواب: إن كان الزوج الأول أكره على الفرقـة بـحقـ مثلـ أنـ يكونـ مـقصـراـ فيـ واجـبـتهاـ، أوـ مـصـراـ لـهاـ بـغـيرـ حـقـ منـ قولـ أوـ فعلـ كـانـتـ الفـرقـةـ صـحـيـحةـ، والنـكـاحـ الثـانـيـ صـحـيـحاـ، وهـيـ زـوـجـةـ الثـانـيـ. وإنـ كانـ أـكـرـهـ بـالـضـربـ أوـ الـحـبـسـ وـهـوـ مـحـسـنـ لـعـشـرـتـهاـ حتـىـ فـارـقـهاـ لـمـ تـقـعـ الـفـرقـةـ؛ بلـ إـذـاـ اـبـغضـتـهـ وـهـوـ مـحـسـنـ إـلـيـهـ فـإـنـهـ يـطـلـبـ مـنـهـ الـفـرقـةـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـلـزـمـ بـذـلـكـ، فإنـ فـعـلـ وـإـلاـ أـمـرـتـ الـمـرـأـةـ بـالـصـبـرـ عـلـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـاـ يـبـحـ . الفـسـخـ.

* * *

٤٢ / ٥٧٩ - مسألة: ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟^(٢٠٧)

الجواب: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة: أن تكون المرأة كارهة للزوج تزيد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبـهـ، فـهـذـاـ الـخلـعـ مـحدثـ فـيـ الـاسـلامـ.

* * *

٤٣ / ٥٨٠ - مسألة: في رجل تزوج امرأة من مدة إحدى عشرة سنة، وأحسنت العشرة معه، وفي هذا الزمان تأتي العشرة معه، وتناشره: فما يجب عليها؟^(٢٠٨)

الجواب: لا يحل لها أن تنـشـرـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـمـنـعـ نـفـسـهـاـ، فقدـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ:ـ «ـ مـنـ رـجـلـ يـدـعـوـ اـمـرـأـهـ إـلـىـ فـرـاـشـهـ فـتـأـبـيـ عـلـيـهـ إـلـاـ كـانـ الـذـيـ فـيـ السـمـاءـ سـاخـطاـ عـلـيـهـ حـتـىـ تـصـبـحـ»^(٢٠٩). فإذا أصرت على النشوـزـ فـلـهـ أـنـ يـضـرـبـهاـ، وإذاـ كـانـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـقـومـ بماـ يـجـبـ لـلـرـجـلـ عـلـيـهـ فـلـيـقـلـقـهـ وـيـعـطـيـهـ الصـدـاقـ؛ـ بلـ هـيـ الـتـيـ تـفـتـدـيـ نـفـسـهـاـ مـنـهـ،ـ فـتـبـذـلـ صـدـاقـهـاـ لـيـفـارـقـهـاـ،ـ كـمـاـ أـمـرـتـ النـبـيـ ﷺـ لـأـمـرـأـةـ ثـابـتـ بـنـ قـيسـ بـنـ شـمـاسـ

(٢٠٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٤٨).

(٢٠٧) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٤٨).

(٢٠٨) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٥٠).

(٢٠٩) انظر تخریجه في هامش (١٦٨) من كتاب النكاح.

«أن يعطى صداقها فيفارقها»^(٢١٠). وإذا كان معسراً بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين.

* * *

٤٤ / ٥٨١ - مسألة: في رجل خاصم زوجته وضربها، فقالت له: طلقني، فقال: أنت على حرام، فهل تحرم عليه أم لا؟ وما يجب عليه إذا منعته من نفسها إذا طلبها؟^(٢١١).

الجواب: الحمد لله. لا يحل لها النشوذ عنه ولا تمنع نفسها منه، بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، ولا تستحق نفقة ولا قسماً.

وأما قوله: أنت على حرام، فيه قولان للعلماء: قيل: عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها، وقيل: لا شيء عليه ولا خلاف بين العلماء، أنه يجب عليها أن تمكنه. والله أعلم.

* * *

٤٥ / ٥٨٢ - مسألة: في رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة: مثل مصاغ، وحلى وقلائد، وما أشبه ذلك خارجاً عن كسوة القيمة، وطلبت منه المخالعة، وعليه مال كثير مستحق لها عليه، وطلب حلية منها ليستعين به على حقها أو على غير حقها، فأنكرته، ويعلم أنها تحلف وتأخذ الذي ذكره عندها، والثمن يلزمها؛ ولم يكن له بيته عليها؟^(٢١٢)

الجواب: إن كان قد أعطاها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التمليل لها فقد ملكته، وليس له إذا طلقها هو ابتداء أن يطالعها بذلك؛ لكن إن كانت الكارهة لصحبته، وأرادت الاختلاع منه: فلتعطيه ما أعطاها من ذلك ومن الصداق الذي ساقه

(٢١٠) سبق تخريرجه.

(٢١١) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ١٥٠).

(٢١٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ١٥٠).

إليها، والباقي في ذمتها؛ ليخلعها، كما مضت سنة رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس بن شماس، حيث «أمرها برد ما أعطاها»^(٢١٣).

وإن كان قد أعطاها لتجمل به، كما يركبها دابته، ويحذيها غلامه، ونحو ذلك؛ لا على وجه التمليل للعين: فهو باق على ملكه، فله أن يرجع فيه متى شاء؛ سواء طلقها أو لم يطلقها. وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التمليل؟ أو على وجه الإباحة؟ ولم يكن هناك عرف يقضي به: فالقول قوله مع يمينه أنه لم يملكها ذلك. وإن تنازعا هل أعطاها شيئاً أو لم يعطها، ولم يكن حجة يقضي له بها؛ لا شاهد واحد، ولا إقرار، ولا غير ذلك: فالقول قولها مع يمينها أنه لم يعطها.

* * *

٤٦ / ٥٨٣ - مسألة: في رجل قال زوجته: طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوقك عليك؛ وأخذت البنت بكفائيتها، يكون لها عليك مائة درهم. كل يوم سدس درهم. وشهد العدول بذلك طلقها على ذلك بحكم البراء أو الكفالة: فهل لها أن تطالب بفرض البنت بعد ذلك؟ أم لا؟^(٢١٤)

الجواب: إذا خالعها على أن تبرئه من حقوقها، وتأخذ الولد بكفالته. ولا تطالبه بنتفقة. صح ذلك عند جماهير العلماء: كمالك، وأحمد في المشهور من مذهبهم وغيرهما؛ فإنه عند الجمهور يصح الخلع بالمدعوم الذي يتضرر وجوده كما تحمل أمتها وشجرها. وأما نفقة حملها ورضاع ولدها، ونفقته. فقد انعقد سبب وجوده وجوازه؛ وكذلك إذا قالت له: طلقني وأنا أبرأتك من حقوقك وأنا أخذ الولد بكفالته. وأنا أبرأتك من نفقته، ونحو ذلك مما يدل على المقصود.

وإذا خالع بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع - كالحاكم المالكي - لم يجز لغيره أن ينقضه، وإن رأه فاسداً، ولا يجوز له أن يفرض له عليه بعد هذا نفقة للولد؛ فإن فعل الحاكم الأول كذلك حكم في أصح قولي العلماء. والحاكم من متى عقد عقداً ساغ فيه الاجتهاد؛ أو فسخ فسخاً جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.

(٢١٣) انظر تخریجه في هامش (١٩٧) من كتاب الطلاق.

(٢١٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٥١).

٤٧ / ٥٨٤ - مسألة: في رجل له زوجة، وهي ناشر تمنعه نفسها: فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجبر عليها؟^(٢١٥)

الجواب: الحمد لله. تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تتمكنه من نفسها، وله أن يضر بها إذا أصرت على النشوذ. ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طالبها به؛ بل هي عاصية الله ورسوله، وفي الصحيح: «إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبى عليه كأن الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح»^(٢١٦).

* * *

٤٨ / ٥٨٥ - مسألة: في رجل له امرأة، وقد نشرت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور، ولم يتتفع بها؟^(٢١٧)

الجواب: إذا نشرت عنه فلا نفقة لها، وله أن يضر بها إذا نشرت؛ أو آذته، أو اعتدت عليه.

* * *

٤٩ / ٥٨٦ - مسألة: في رجل متزوج امرأة وكتب كتابها، ودفع لها الحال بكماله، وبقي المقطوع من ذلك، ولم تستحق عليه شيء، وطلبتها للدخول فامتنعت ولها حالة تمنعها، فهل تجبر على الدخول ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه؟^(٢١٨)

الجواب: ليس لها أن تمنع من تسليم نفسها، والحال هذه، باتفاق الأئمة، ولا لخالتها ولا غير خالتها أن يمنعها، بل تعذر الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليه، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج.

* * *

٥٠ / ٥٨٧ - مسألة: في قوله تعالى: «وَالَّتِي تَحَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ

(٢١٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٥٥).

(٢١٦) انظر تخریجه في هامش (١٦٨) من كتاب النکاح.

(٢١٧) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٥٥).

(٢١٨) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٥٥).

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ^(٢١٩). وفي قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا» إلى قوله تعالى: «وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ^(٢٢٠).» بيين لنا شيخنا هذا الشوز من ذاك؟^(٢٢١).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. «الشوز» في قوله تعالى: «تَحَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» هو: أن تنشر عن زوجها فتتفرق عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته.

وأما «الشوز» في قوله تعالى: «إِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا» فهو النهوض والقيام والارتفاع. وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلظ، ومنه التشر من الأرض؛ وهو المكان المرتفع الغليظ. ومنه قوله تعالى: «وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْتَشِرُ هَا^(٢٢٢)» أي نرفع بعضها إلى بعض. ومن قرأ نشرها أراد نحييها. فسمى المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها، وسمي النهوض نشوزاً لأن القاعد يرتفع من الأرض. والله أعلم.

* * *

٥١ - مسألة: في رجل شافعي المذهب بانت منه زوجته بالطلاق الثالث، ثم تزوجت بعده وبانت من الزوج الثاني، ثم أرادت صلح زوجها الأول، لأن لها منه أولاداً، فقال لها: إنني لست قادرًا على النفقة وعاجز عن الكسوة فأبى ذلك، فقال لها: كلما حلت لي حرمت علي، فهل تحرم عليه؟ وهل يجوز ذلك؟^(٢٢٣)

الجواب: الحمد لله، لا تحرم عليه بذلك، لكن فيها قولان:

أحدهما: إن له أن يتزوجها ولا شيء عليه.

(٢١٩) سورة: النساء، الآية: ٣٤.

(٢٢٠) سورة: المجادلة، الآية: ١١.

(٢٢١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٥٥).

(٢٢٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٥٩.

(٢٢٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٦١).

والثاني: عليه كفارة، إما كفارة ظهار في قول وإما كفارة يمين في قول آخر، وكذلك مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، إن له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق، لكن في التكفير نزاع، وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح كأبي حنيفة ومالك، بشرط أن يرى الحرام طلاقاً. كقول مالك، وإذا نواه كقول أبي حنيفة، وأما الشافعي وأحمد فعندهما لو قال: كلما تزوجتك فأنت طالق لم يقع به الطلاق، فكيف في الحرام؟ لكن أحمد يجوز عليه في المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك بخلاف الشافعي. والله أعلم.

* * *

٥٢ / ٥٨٩ - مسألة: في رجل حرق من زوجته فقال: إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة. هل يجوز أن يصلحها؟^(٢٤)

الجواب: الحمد لله، إذا نكحها فعليه كفارة الظهار: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين. متابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ولا يمسها حتى يكفر.

* * *

٥٣ / ٥٩٠ - مسألة: في رجلين قال أحدهما لصاحبه: يا أخي! لا تفعل هذه الأمور بين يدي امرأتك، قبّع عليك، فقال: ما هي إلا مثل أمي. فقال: لأي شيء قلت؟! سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ، ثم كرر على نفسه، وقال: أي والله هي عندي مثل أمي: هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ؟^(٢٥)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن أراد بقوله: إنها مثل أمي أنها تستر على ولا تهتكني ولا تلومني، كما تفعل الأم مع ولدتها، فإنه يؤدب على هذا القول، ولا تحرم عليه امرأته؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أخي! فأدبه - وإن كان جاهلاً لم يؤدب على ذلك، وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر - وقال أختك هي؟! فلا ينبغي أن يجعل الإنسان امرأته كأنه.

(٢٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٦٢).

(٢٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٦٢).

وإن أراد بها عندي مثل أمي . أي في الامتناع عن وطئها ، والاستمتاع بها ، ونحو ذلك مما يحرم من الأم ، فهي مثل أمي التي ليست محلًا للاستمتاع بها : فهذا مظاهر يجب عليه ما يجب على المظاهر ، فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهور فيعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين ؛ إلا ينوي أنها محرمة علي كامي : فهذا يكون مظاهراً في مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . وحكي في مذهب مالك نزاع في ذلك : هل يقع به الثلاث ؟ أم لا ؟

والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق ، ولا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم ، ولا يقع به الطلاق بذلك . والله أعلم .

* * *

٥٩١ - مسألة : في رجل تزوج ، وأراد الدخول الليلة الفلانية ؛ وإن كانت عندي مثل أمي وأختي ، ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذي طلبتها فيه : فهل يقع طلاق ؟^(٢٣٦)

الجواب : لا يقع عليه طلاق في المذاهب الأربعة ، لكن يكون مظاهراً فإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك . الكفاره التي ذكرها الله في «سورة المجادلة» فيعتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

* * *

٥٩٢ - مسألة : في رجل قال في غيظه لزوجته : أنت علي حرام مثل أمي^(٢٣٧) .

الجواب : هذا مظاهر من أمراته ، داخل في قوله : ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَتُهُمْ إِنْ أَمْهَتُهُمْ إِلَّا لَلَّهِي وَلَدَتْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ، وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرٌ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ

(٢٣٦) - (٢٢٧) هذه المسائل في المطبوعة (٤/١٩٣).

يَعِدُ فَصَيْمَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ^(٢٢٨)

فهذا إذا أراد إمساك زوجته ووطأها فإنه لا يقربها حتى يكفر هذه الكفاره التي ذكرها الله .

٥٦ / ٥٩٣ - مسألة: في رجل قالت له زوجته: أنت على حرام مثل أبي وأمي .
وقال لها: أنت على حرام مثل أمي وأختي : فهل يجحب عليه طلاق؟

الجواب: لا طلاق بذلك؛ ولكن إن استمر على النكاح فعلى كل منهما كفاره ظهار قبل أن يجتمعوا، وهي عتق رقبة، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً .

* * *

٥٧ / ٥٩٤ - مسألة: في رجل قال لأمرأته بائن عنه أن ردتك تكوني مثل أمي وأختي : هل يجوز أن يردها؟ وما الذي يجحب عليه؟

الجواب: في أحد قولي العلماء عليه كفاره ظهار، وإذا ردها في الآخر لا شيء . والأول أحوط .

* * *

٥٧ / ٥٩٤ - مكرر مسألة: في رجل قال لأمرأته: أنت على مثل أمي ، وأختي ؟
الجواب: إن كان مقصوده أنت على مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه . وإن كان مقصوده يشبهها بأمه واخته في «باب النكاح» فهذا ظهار، عليه ما على المظاهر، فإذا أمسكتها فلا يقربها حتى يكفر كفاره ظهار .

* * *

باب العدد

٥٨ / ٥٩٥ - مسألة: في رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحضن ، وذكرت

(٢٢٨) سورة: المجادلة، الآية: ٢: ٤ .

أن لها أربع سنتين قبل زواجها لم تحضن، فحصل من زوجها الطلاق الثالث: فكيف يكون تزويجها بالزوج الآخر؟ وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة؟^(٢٢٩)

الجواب: الحمد لله. هذه تعتمد عدة الآيسات ثلاثة أشهر في أظهر قول العلماء؛ فإنها قد عرفت أن حيضها قد انقطع، وقد عرفت أنه قد انقطع انتظاماً مستمراً؛ بخلاف المستريبة التي لا تدرى ما رفع حيضها: هل هو ارتفاع إىاس؟ أو ارتفاع لعارض ثم يعود: كالمرض، والرضاع؟ فهذه ثلاثة أنواع.

فما ارتفع لعارض: كالمرض، والرضاع، فإنها تنتظر زوال العارض بلا ريب. ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه؛ فمذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه، وقول الشافعى: أنها تعتمد عدة الآيسات بعد أن تمكث مدة الحمل، كما قضى بذلك عمر. ومذهب أبي حنيفة والشافعى في الجديد أنها تمكث حتى تطعن في سن الإىاس، فتعتمد عدة الآيسات. وفي هذا ضرر عظيم عليها؛ فإنها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تتزوج. ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة؛ وإنما «وَالَّذِي يَشْسُنُ مِنَ الْمَحِيطِ»^(٢٣٠) فإنهن يعتدنن ثلاثة أشهر بنص القرآن، وإجماع الأمة.

لكن العلماء مختلفون: هل للإىاس سن لا يكون الدم بعده إلا دم إىاس؟ وهل ذلك السن خمسون، أو ستون؟ أو فيه تفصيل؟ ومتنازعون: هل يعلم الإىاس بدون السن؟

وهذه المرأة قد طعنت في سن الإىاس على أحد القولين، وهو الخمسون، ولها مدة طويلة لم تحضن، وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم، والدم يأتي بدواء: فهذه لا ترجو عود الدم إليها، فهي من الآيسات تعتمد عدة الآيسات. والله أعلم.

* * *

٥٩٦ - مسألة: في امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة، لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها، وعدم تصرفه الشرعي عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها. وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها: فهل يجوز

(٢٢٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٦٤).

(٢٣٠) سورة: الطلاق، الآية: ٤.

أن تعتد بالشهور؛ إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضي الرضاع ويعود إليها حيضها، أم لا؟^(٢٣١)

الجواب: الحمد لله. بل تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وبذلك قضى عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب بين المهاجرين والأنصار، ولم يخالفهما أحد. فإن أحبت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض، أو تشرب ما تحيض به. فلها ذلك. والله أعلم.

* * *

٦٠ / ٥٩٧ - مسألة: في امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها وهو ينفق عليها فهل يجوز ذلك أم لا؟^(٢٣٢)

الجواب: الحمد لله. لا يجوز التصریح بخطبة المعتمدة، ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين، فكيف إذا كانت في عدة الطلاق، ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها معاقبة له بنقض قصده والله أعلم.

* * *

٦١ / ٥٩٨ - مسألة: في رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده، فلبثت مطلقة ثمانية أشهر ثم تزوجت برجل آخر، فلبثت معه دون شهر، ثم طلقها فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر، ولم تحضن لا في الثمانية الأولى، ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني، ولا في الثلاثة أشهر الأخيرة، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد، فهل يصح هذا العقدان أو أحدهما؟^(٢٣٣)

الجواب: الحمد لله. لا يصح العقد الأول ولا الثاني بل عليها أن تكمل عدة

(٢٣١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٦٥).

(٢٣٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٦٥).

(٢٣٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٦٦).

الأول ثم تمضي عدة الثاني، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما والله أعلم.

* * *

٦٢ / ٥٩٩ - مسألة : في رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً ثم طلقها الطلاق البائن، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول، ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين، وجاءت بابنة وادعت أنها من الزوج الأول فهل يصح دعواها، ويلزم الزوج الأول ولم يثبت أنها ولدت البنت، وهذا الزوج والمرأة مقيمان بيلد واحد، وليس لها مانع من دعوى النساء، ولا طالبته بنفقة ولا فرض؟^(٢٣٤)

الجواب : الحمد لله . لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحال هذه باتفاق الأئمة ، بل لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبة إذا ولدته وكانت مطلقة وانكر هو أن تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بذلك بينة ، ويكتفي امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لا بد من امرأتين ، وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة ، ويكتفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته ، وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب أحمد ، أحدهما لا يقبل قولها كمذهب الشافعي والثاني يقبل كمذهب مالك .

وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج المطلق . فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع ، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً ولدون مدة الحمل ، فهل يلحقه ، على قولين مشهورين لأهل العلم . ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه لا يلحقه ، وهذا النزاع إذا لم تتزوج . فاما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، فإن هذا لا يلحق نسبة بالأول قولًا واحدًا ، فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين ، فكيف يلحقه نسبة بدعواها بعد ست سنين ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها أيضاً . بل القول قوله مع يمينه أنها لم تلدتها على فراشه ، ولو قالت هي وضعت هذا

. (٢٣٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٦٦).

الحمل قبل أن تتزوج بالثاني، وأنكر الزوج الأول ذلك، فالقول قوله أيضاً أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني، لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها، لا سيما على أصل مالك في تأخر الدعوى الممكنته بغير عذر في مسائل الحور ونحوها.

* * *

٦٣/٦٠٠ - مسألة: في رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بنت، وبعد أن تزوجت بزوج آخر، فألزمته بعض الحكم باليمين، فقال الرجل: احلف أن هذه ما هي بنتي؟ فقال الحكم: ما تحلف إلا أنها ما هي بنتها، فامتنع أن يحلف، إلا أنها ما هي بنتي، وكان معه إنسان فقال للحكم: هذا ما يحل له أن يحلف أنها ما هي بنت هذه المرأة، فضربه الحكم بالدرة، وأحرق به فخاف الرجل فكتب عليه فرض البنت، فهل يصح هذا الفرض؟^(٢٣٥)

الجواب: الحمد لله، عليه اليمين أنها لم تلدتها في العدة، أو أنها لم تلدتها على فراشه أو أنها لم تلدتها في بيته، بحيث أمكن لحقوق النسب به، فأما إذا تزوجت بغيره، وأمكن أنها ولدتها من الثاني، فليس عليه اليمين أنها لم تلدتها وإذا حلفت أنها لم تلدتها قبل نكاح الثاني آخرأ، وإذا أكره على الاقرار لم يصح إقراره.

* * *

٦٤/٦٠١ - مسألة: في امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة؟^(٢٣٦)

الجواب: تفارق هذا الثاني، وتم عدة الأول بحيضتين. ثم بعد ذلك تعتد من وطء الثاني بثلاث حيضات، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد.

* * *

٦٥/٦٠٢ - مسألة: في امرأة معتمدة عدة وفاة. ولم تعقد في بيتها بل تخرج في ضرورتها الشرعية، فهل يجب عليها إعادة العدة؟ وهل تأثم بذلك؟^(٢٣٧)

. (٢٣٥)، (٢٣٦)، (٢٣٧) هذه المسائل في المطبوعة (٤/١٦٧).

الجواب: العدة انقضت بمعنى أربعة أشهر وعشر من حين الموت، ولا تقضى العدة، فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه، ولم تبت إلا في متزلاها فلا شيء عليها، وإن كانت قد خرجت لغير حاجة وبانت في غير متزلاها لغير حاجة أو بانت في غير ضرورة، أو تركت الأحداث فلتستغفر الله وتتوب إليه من ذلك، ولا إعادة عليها.

* * *

٦٦ / ٦٦ - مسألة: في امرأة شابت لم تبلغ سن الآيس، وكانت عادتها أن تحيض، فشربت دواء، فانقطع عنها الدم واستمر انقطاعه؛ ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة: فهل تكون عادتها من حين الطلاق بالشهر، أو تربص حتى تبلغ سن الآيسات؟^(٢٣٨)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كانت تعلم أن الدم يأتي فيما بعد فعدتها ثلاثة أشهر. وإن كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود فإنها تربص بعد سنة ثم تتزوج، كما قضى به عمر بن الخطاب في المرأة يرتفع حি�ضتها لا تدرى ما رفعه، فإنها تربص سنة، وهذا مذهب الجمهور: كمالك، والشافعى. ومن قال: إنها تدخل في سن الآيسات: فهذا قول ضعيف جداً؛ مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتى الشريعة بمثله، أو تمنع من النكاح وقت حاجتها إليه ويرذن لها فيه حين لا تحتاج إليه.

* * *

٦٧ / ٦٧ - مسألة: في رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية، فهل يجوز لهم تزويجهما له الآن؟^(٢٣٩)

الجواب: أما إن كان المقر فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة التي فيها حق الله وليس هذا إقراراً محضاً على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق الله إذ في العدة حق الله وحق للزوج.

وأما إذا كان عدلاً غير متهم، مثل أن يكون غائباً فلما حضر أخبرها أنه طلق من

(٢٣٨) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٦٨).

(٢٣٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٦٨).

مدة كذا وكذا، فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بینة أو من حين الطلاق كما لو قامت به بینة؟ فيه خلاف مشهور عن أحمد وغيره والمشهور عنه هو الثاني والله أعلم.

* * *

٦٠٥ - مسألة: في رجل كان له زوجة وطلقها ثلاثة. وله منها بنت ترضع وقد ألزموه بنفقة العدة، فكم تكون مدة العدة التي لا تحيسن فيها لأجل الرضاعة؟^(٢٤٠)

الجواب: الحمد لله. أما جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فعندهم لا نفقة للمعنة البائنة المطلقة ثلاثة.

وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة، وإذا كانت ممن تحيسن فلا تزال في العدة حتى تحيسن ثلاثة حيسن، والمرضع يتاخر حيسنها في الغالب.

وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَثَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢٤١) ولا تجب النفقة إلا على الموسر فاما المعاشر فلا نفقة عليه.

* * *

٦٠٦ - مسألة: في رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً، ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثة، ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثة، فهل يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها؟^(٢٤٢)

الجواب: إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربع لا تحل له حتى تنكر زوجاً غيره ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول.

* * *

٦٠٧ - مسألة: في رجل طلق زوجته ثلاثة ولهمما ولدان وهي مقيمة عند الزوج

(٢٤٠) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٦٨).

(٢٤١) سورة: الطلاق، الآية: ٦.

(٢٤٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٦٩).

في بيته مدة ستين وبصريها وتبصره، فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده ألم لا وهل له عليها حكم؟^(٢٤٣)

الجواب: المطلقة ثلاثة هي أجنبية من الرجل بمنزلة سائر الأجانب، فليس للرجل أن يخلو بها كما ليس له أن يخلو بال الأجنبية، وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبية وليس له عليها حكم أصلاً، ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك، فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثة لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا أَللَّهُ أَعْلَمُ سَتَدْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾^(٢٤٤).

ونها أن يلزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله أي حتى تقضى العدة فإذا كان قد نهاه عن هذه المعادة والعزم في العدة، فكيف إذا كانت في عصمة زوجها، فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد تواعد على أن تتزوجه ثم تطلقه ويتزوج بها الموعاد، فهذا حرام باتفاق المسلمين، سواء قيل أنه يصح نكاح المحلل أو قيل لا. فلم يتباذلوا في أن التصریح بخطبة معتمدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثة أنه لا يجوز. ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة.

* * *

٧١ / ٦٠٨ - مسألة: في رجل تزوج امرأة من مدة ثلاثة ستين، ورزق منها ولداً له من العمر ستة، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحضر إلا حيضتين، وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانية على هذا العقد المذكور: فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟^(٢٤٥)

الجواب: إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح

(٢٤٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٦٩).

(٢٤٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٢٤٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٧١).

باطل، وعليه أن يفارقها. وعلىها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثاني. فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول؛ ثم إذا فرافقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد. وولده ولد حلال يلحقه نسبة؛ وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساده.

* * *

٦٠٩ - مسألة: في مرضع استبطات الحيض، فتداوته لمجيء الحيض، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة: فهل تنقضي عدتها؛ أم لا؟^(٢٤٦)

الجواب: نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به. كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بيته: كان ذلك طهراً. وكما لو جاعت أو تعبت؛ أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك. والله أعلم.

* * *

٦١٠ - مسألة: في رجل طلق زوجته ثلاثة والزمنها بوفاء العدة في مكانها، فخرجت منه قبل أن توفي العدة وطلبت الزوج ما وجدها، فهل لها نفقة العدة؟^(٢٤٧)

الجواب: لا نفقة لها وليس لها أن تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الأربع. والله أعلم.

* * *

٦١١ - مسألة: في امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين من ربىع الأول، وإن دم الحيض جاءها مرة، ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة، وادعت أنها حاضت ثلاثة حيض، ولم تكن حاضت إلا مرة، فلما علم الزوج الثاني طلقها طلقة واحدة ثانية في العشر من شعبان من السنة، ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثاني، وادعت أنها آيسة: فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها؟^(٢٤٨)

(٢٤٦) هذه المسألة في المطبوعة (١٧١/٤).

(٢٤٧) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٢/٤).

(٢٤٨) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٢/٤).

الجواب: الإياس لا يثبت بقول المرأة؛ لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع لا تدري ما رفعه فإنها تؤجل سنة، فإن لم تحض فيها زوجت. وإذا طعنت في سن الإياس فلا تحتاج إلى تأجيل. وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض.

فهذه المرأة كان عليها «عدتان»: عدة للأول، وعدة من وطء الثاني. ونکاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم فإنها تعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة. وإذا كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر. وهذا على قول من يقول: أن العدتين لا تتدخلان: كمالك، والشافعي، وأحمد. وعند أبي حنيفة تتدخل العدتان من زجين؛ لكن عنده الإياس حد بالسن، وهذا الذي ذكرناه هو أحسن قولي الفقهاء وأسهلهما، وبه قضى عمر وغيره. وأما على القول الآخر فهذه المستريبة تبقى في عدة حتى تطعن في سن الإياس، فتبقى على قولهم تمام خمسين أو ستين سنة لا تتزوج. ولكن في هذا عسر وخرج في الدين، وتضييع مصالح المسلمين.

* * *

٦١٢ - مسألة: في امرأة كانت تحيض وهي بكر، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك، ووّقعت الفرقة من زوجها وهي مرضع، وأقامت عند أهلها نصف سنة ولم تحض، وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول، فحضروا عند قاض من القضاة، فسألها عن الحيض؟ فقالت: لي مدة سنين ما حضرت فقال القاضي: ما يحل لك عندي زواج، فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض، بلغ خبرها إلى قاض آخر، فاستحضر الزوج والزوجة، فضرب الرجل مائة جلد، وقال: زنيت، وطلق عليه، ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق؟^(٢٤٩)

الجواب: إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربيص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء؛ وإن كان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فهذه في أصح قولي العلماء على ما قال عمر: تمكث سنة، ثم تزوج، وهو مذهب أحمد

.(٢٤٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٧٣).

المعروف في مذهبه، وقول للشافعي: وإن كانت «في القسم الأول» فنكاحها باطل، والذي فرق بينهما أصاب في ذلك، وأصاب في تأديب من فعل ذلك. وإن كانت من «القسم الثاني» قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكم أن يفرق بينهما، ولم يقع بها طلاق، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز في أصح الوجهين.

* * *

٦١٣ - مسألة: في رجل طلق زوجته ثلاثة وأوفت العدة عنده وخرجت بعد وفاة العدة تزوجت وطلقت في يومها. ولم يعلم مطلقها إلا ثانية يوم، فهل يجوز له أن يتყن معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها؟^(٢٥٠).

الجواب: ليس له في زمن العدة من غيره أن يخطبها ولا ينفق عليها ليتزوجها وإذا كان الطلاق رجيعاً لم يجز له التعریض أيضاً، وإن كان بائناً ففي جواز التعریض نزاع، هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة. وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل، فقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(٢٥١).

* * *

٦١٤ - مسألة: في رجل تزوج بنت بكر. ثم طلقها ثلاثة ولم يصيدها فهل يجوز أن يعقد عليها، عقداً ثانياً أم لا؟^(٢٥٢)

الجواب: طلاق البكر ثلاثة كطلاق المدخول بها ثلاثة عند أكثر الأئمة.

* * *

٦١٥ - مسألة: في رجل طلق زوجته ثلاثة وانقضت عدتها فمنعها أن تتزوج إلا بمن يختار هو وتوعدها على مخالفته، فما يجب عليه؟^(٢٥٣)

الجواب: ليس له ذلك، بل هو بذلك عاص آثم معتمد ظالم، والمرأة إذا

(٢٥٠) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٧٤).

(٢٥١) انظر تخریجه في هامش (٣٤) من كتاب النکاح.

(٢٥٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٧٤).

(٢٥٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٧٤).

تزوجت بكافء لم يكن لوليهما الاعتراض عليها بقول أو فعل بل يزوجها به فيकف مطلقها وإن اعتدى عليها بقول أو عمل عوقب على ذلك عقوبة ترددده وأمثاله من المعتددين عن مثل هذا.

* * *

٦١٦ / ٧٩ - مسألة : في رجل طلق زوجته ثلاثة ثم أوفت العدة ثم تزوجت بزوج ثان، وهو المستحل، فهل الاستحلال يجوز بحكم ما جرى لرفاعة مع زوجته في أيام النبي ﷺ أم لا؟ ثم إنها أتت بيت الزوج الأول طالبة لبعض حقوقها فغلبتها على نفسها، ثم أنها قعدت أيامًا وخففت فادعت أنها حاضرت لكي يردها الزوج الأول، فراجعتها إلى عصمتها بعقد شرعي، وأقام معها أيام فظاهر عليها الحمل وعلم أنها كانت كاذبة في الحيض، فاعترض لها إلى أن تهتدي بحكم الشرع الشريف؟^(٢٥٤)

الجواب : أما إذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق، فهذا المحلل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «عن الله المحلل والمحلل له»^(٢٥٥)، وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً، لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق، وإذا تزوجت بال محلل، ثم طلقها، فعليها العدة باتفاق العلماء، إذ غايتها أن تكون موطوءة في نكاح فاسد. فعليها العدة منه. وما كان يحل للأول وطئها وإذا وطئها فهو زان عاهر. ونکاحها بالأول قبل أن تحيض ثلاثة باطل باتفاق الأئمة. وعليه أن يعترض لها فإذا جاءت بولد الحق بالمحلل. فإنه هو الذي وطئها في نكاح فاسد. ولا يلحق الولد بالواطئ في النكاح الأول. لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها.

وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة؛ ولا يلحق بوطئه زنا لأن النبي ﷺ قال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢٥٦)، لكن إن علم المحلل أن الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللعان فيلاعنها لعاناً ينقطع فيه نسب الولد. ويلحق نسب الولد بأمه ولا يلحق بالعاهر بحال.

* * *

(٢٥٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤) ١٧٥.

(٢٥٥) انظر تخریجه في هامش (٣٤) من كتاب النکاح.

(٢٥٦) انظر تخریجه في هامش (٢٧٩) من كتاب النکاح.

٦١٧ - ٨٠ / مسألة : في أمة متزوجة وسافر زوجها وباعها سيدها . وشرط أن لها زوجاً فقعدت عند الذي اشتراها أياماً ، فادركه الموت فأعتفتها ، فتزوجت ولم يعلم أن لها زوجاً ، فلما جاء زوجها الأول من السفر أعطى سيدها الذي باعها الكتاب لزوجها الذي جاء من السفر . الكتاب بعقد صحيح شرعياً ، فهل يصح العقد بكتاب الأول أو الثاني ؟^(٢٥٧)

الجواب : إن كان تزوجها نكاحاً شرعاً ، إما على قول أبي حنيفة بصحة نكاح الحر بالأمة ، وإما على قول مالك والشافعي وأحمد بأن يكون عادماً الطول خائفاً من العنت نكاحه لا يبطل بعتقها ، بل هي زوجته بعد العتق ، لكن عند أبي حنيفة في رواية لها الفسخ ، فلها أن تفسخ النكاح ، فإذا قضت عدته تزوجت بغيره ، إن شاءت ، وعند مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا خيار لها بل هي زوجته ، ومتى تزوجت قبل أن ينفسخ النكاح ، فنكاحها باطل باتفاق الأئمة ، وأما إن كان نكاحها الأول فاسد فإنه يفرق بينهما ، وتتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة .

* * *

٦١٨ - ٨١ / مسألة : في امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ، ثم بعد ذلك أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة ، وكانت البراءة تقدمت على ذلك ، فهل يصح الطلاق ؟ وإذا وقع يقع رجعياً أم لا ؟^(٢٥٨)

الجواب : إن كانا قد توافقاً على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فابرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقاً بائناً ، وكذلك لو قال لها : أبرئني وأنا أطلقك أو إن ابرأتنى طلقتك ونحو ذلك من عبارات الخاصة وال العامة التي يفهم منها أنه سأل البراء على أن يطلقها أو أنها ابرأته على أن يطلقها . وأما إن كانت ابرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك ، فالطلاق رجعي ، ولكن هل لها أن ترجع في البراءة إذا كان يمكن لكون مثل هذا البراء لا يصدر في العادة إلا لأن يمسكها أو خوفاً من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك ، فيه قولان هما روايتان عن أحمد . وأما إذا كانت قد طابت

(٢٥٧) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٥/٤).

(٢٥٨) هذه المسألة في المطبوعة (٢١١/٤).

نفسها بالابراء مطلقاً وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض فهنا لا ترجع فيه بلا ريب . والله أعلم .

* * *

٨٢ / ٦١٩ - مسألة : (٢٥٩) فيمن قال من تبع هذه الفتيا وعمل بها فولده بعد ذلك ولد زنا .

فإنه في غاية الجهل والضلال ، والمشافة لله ولرسوله ، فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقاد الزوج أنه نكاح سائع إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين ، وإن كان ذلك النكاح باطلًا في نفس الأمر باتفاق المسلمين ، سواء كان الناكح كافراً أو مسلماً ، واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبة ويرثه باتفاق المسلمين ، وإن كان ذلك النكاح باطلًا ، باتفاق المسلمين ، ومن استحله كان كافراً تجب استتابته .

وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطئها يعتقد أنها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبة ويرثه باتفاق المسلمين ، ومثل هذا كثير ، فإن ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر ، بل الولد للفراش كما قال النبي ﷺ الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» فمن طلق امرأته ثلاثة ووطئها ، يعتقد أنه لم يقع بها الطلاق إما لجهله ، وإما لمفت مخطئ قلده الزوج ، وإما لغير ذلك . فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بـالاتفاق ، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطأها ، فإنه كان يطؤها معتقداً أنها زوجته فهي فراش له ، فلا تعتد له حتى يزول الفراش .

ومتى نكح امرأة نكاحاً فاسداً ، متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده لو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده ، ووطئها يعتقد أنها زوجته الحرة أو أمته المملوكة ، فإن ولده منها يلحقه نسبة ويتوارثان باتفاق المسلمين ، والولد يكون أيضاً حراً وإن كانت الموطوعة مملوكة للغير في نفس الأمر ، ووطئت بدون إذن سيدها ، لكن لما كان الواطئ مغروراً زوج بها وقيل له هي حرة ، أو بيعت منه

(٢٥٩) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/١١٤).

فأشترها يعتقدها ملكاً للبائع فإنما وطىء من يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة، فولده منها حر لأجل اعتقاده، وإن كان اعتقاده مخطئاً.

وبهذا قضى الخلفاء الراشدون، واتفق عليه أئمة المسلمين.


فهؤلاء الذين وطئوا أو جاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق، لأجل فتيا من أفتاهم أو لغير ذلك كان نسب الأولاد بهم لاحقاً. ولم يكونوا أولاد زنا. بل يتوارثون باتفاق المسلمين.

هذا في المجمع على فساده. فكيف في المختلف في فساده. وإن كان القول الذي وطىء به ضعيفاً. كمن وطىء في نكاح المتعة، أو نكاح المرأة نفسها بلا ولد ولا شهود. فإن هذا إذا وطىء فيه يعتقد نكاحاً لحقه فيه النسب؛ فكيف بنكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنّة والقياس. وظهر ضعف القول الذي ينافقه. وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام لانتفاء الحجة الشرعية.

فمن قال إن هذا النكاح أو مثله يكون الولد فيه ولد زنا لا يلحقه نسبة ولا يتوارث هو وأبوه الواطئ فإنه مخالف لاجماع المسلمين. منسليخ من ربة الدين، فإن كان جاهلاً عرّف وبين له أن رسول الله ﷺ وخلفاء الراشدين وسائر أئمة الدين ألحقو أولاد الجahلية بآبائهم وإن كانت محرومة بالإجماع، ولم يشترطوا في لحقوق النسب أن يكون النكاح جائزاً في شرع المسلمين فإن أصر على مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى وإتباع غير سبيل المؤمنين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

فقد ظهر أن من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق، وادعى الاجماع على وقوعه وقال إن الولد ولد زنا، هو مخالف لاجماع المسلمين، مخالف لكتاب الله وسنة رسول رب العالمين، وأن المفتى بذلك أو القاضي به فعل ما يسوغ بإجماع المسلمين، وليس لأحد المنع من الفتيا بقوله أو القضاء بذلك، ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين، والأحكام المخالفة لاجماع باطلة بإجماع المسلمين والله أعلم.

* * *



كتاب النفقات

١ / ٦٢٠ - مسألة : في رجل تزوج عند قوم مدة سنة، ثم جرى بينهم كلام، فادعوا عليه بكسوة سنة، فأخذوها منه، ثم ادعوا عليه بالنفقة، وقالوا : هي تحت الحجر؛ وما أذنا لك أن تنفق عليها : فهل يجوز ذلك؟^(١)

الجواب : الحمد لله رب العالمين . إذا كان الزوج تسلّمها التسلّيم الشرعي وهو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة : لم يكن للأب ولا لها أن تدعي بالنفقة ؛ فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر ومصر، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء ؛ بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشتري لها بها ما يطعمها في كل يوم فقد خرج عن سنة رسول الله ﷺ والمسلمين ؛ وإن [كان]^(*) هذا قد قاله بعض الناس . فكيف إذا كان قد أنفق عليها بإقرار الأب لها بذلك ؛ وتسلّمها إليهم ؛ مع أنه لا بد لها من الأكل ؛ ثم أراد أن يطلب النفقة ؛ ولا يعتد بما أنفقوا عليها ؛ فإن هذا باطل في الشريعة لا تحتمله أصلًا . ومن توهم ذلك معتقدًا أن النفقة حق لها كالدين ، فلا بد أن يقبضه الولي ، وهو لم يأذن فيه : كان مخطئاً من وجوه .

منها : أن المقصود بالنفقة إطعامها ؛ لا حفظ المال لها . الثاني : إن قبض الولي لها ليس فيهفائدة . الثالث : إن ذلك لا يحتاج إلى إذنه ؛ فإنه واجب لها بالشرع ، والشارع أوجب الإنفاق عليها ، فلو نهى الولي عن ذلك لم يلتفت إليه . الرابع : إقراره

(١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٨٨).

(*) ما بين المعقوفين : ساقط من الأصول .

لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفي ولا يقال. إنه لم يأْمَن الزوج على النفقة؛ لوجهين: إن الإِئْتِمَان بها حصل بالشرع، كما أوْتَمَن الزوج على بدنها، والقسم لها، وغير ذلك من حقوقها؛ فإن الرجال قوامون على النساء، والنساء عوان عند الرجال، كما دل على ذلك الكتاب والسنة. الثاني: أن الإِئْتِمَان العرفي كاللفظي. والله أعلم.

* * *

٦٢١ / ٢ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر النفقة، وهي ناشر، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج: فما يجب عليهما؟^(٢)

الجواب: الحمد لله. إذا سافر بغير إذن الزوج، فإنه يعزر على ذلك، وتعذر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت. والله أعلم.

* * *

٦٢٢ / ٣ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر [في]^(٣) النفقة، وهي ناشر. ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج. فماذا يجب عليهما؟^(٤)

الجواب: الحمد لله. إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك. وتعذر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها؛ ولا نفقة لها من حين سافرت. والله أعلم.

* * *

٦٢٣ / ٤ - مسألة: في رجل ماتت زوجته، وخلفت له ثلاثة بنات: فأعطاهن لحميه وحماته وقال: روحوا بهم إلى بلدكم، حتى أجيء إليهم؛ ففاب عنهم ثلاثة سنين فهل على والدهم نفقتهم وكسوتهم في هذه المدة أم لا؟^(٥)

الجواب: ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على والدهم فلهم الرجوع

(٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٨٨).

(٣) ما بين المعقوفين: ساقط من الأصول.

(٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٨٩).

(٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٨٩).

به عليه، إذا كان من تلزمه نفقتهـ . والله أعلم .

* * *

٦٢٤ - مسألة: في رجل حلف على زوجته، وقال: لأهجرني إن كنت ما تصلين فامتنعت من الصلاة ولم تصل، وهجر الرجل فراشها. فهل لها على الزوج نفقة أم لا؟ وماذا يجب عليها إذا تركت الصلاة؟^(٦)

الجواب: الحمد لله . إذا امتنعت من الصلاة فإنها تستتاب فإن تابت وإن قتلت . وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التي يحبها الله ورسوله ، ولا نفقة لها إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة . والله أعلم .

* * *

٦٢٥ - مسألة: في رجل طلق زوجته طلقة واحدة، وكانت حاملأً فأسقطت: فهل تسقط عنه النفقة، أم لا؟^(٧)

الجواب: نعم . إذا أثقت سقطاً انقضت به العدة، وسقطت به النفقة وسواء كان قد نفع فيه الروح أم لا ، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان ، فإن لم يتبين ففيه نزاع .

* * *

٦٢٦ - مسألة: في رجل عجز عن الكسب، ولا له شيء، وله زوجة وأولاد: فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه، وعلى زوجته، وأخوته الصغار؟^(٨)

الجواب: الحمد لله رب العالمين . نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه، وعلى أخيه الصغار، وإن لم يفعل ذلك كان عاقلاً لأبيه، قاطعاً لرحمه مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة . والله أعلم .

* * *

٦٢٧ - مسألة: في رجل له بنت لها سبع سنين، ولها والدة متزوجة، وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث أنه ليس لها كافل غيره، وقد اختارت أم المذكورة أن

(٦، ٧، ٨) المسائل في المطبوعة (٤/١٨٩).

تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب، وكيف نسخة ما يكتب بينهما^(٩).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه، وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب: لا نفقة لها باتفاق الأئمة. أي لا ترجع عليه بما أنفقت هذه المدة؛ لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها أيضاً؛ فإنه لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال، ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع؛ لكن لو اتفقا على ذلك: فهل يكون العقد بينهما لازماً؟ هذا فيه خلاف، والمشهور من مذهب مالك هو لازم. وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب في هذا الالتزام. والله أعلم.

* * *

مسألة ٦٢٨ / ٩: في امرأة طلقها زوجها ثلاثة، وأبرأت الزوج من حقوق الزوجة قبل علمها بالحمل. فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل، فهل يجوز لها ذلك أم لا؟^(١٠)

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء، وكان لها أن تطلب نفقة الحمل ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل، لأنها تجب بعد زوال النكاح، وهي واجبة للحمل في ظاهر قوله العلماء، كأجرة الرضاع وفي الآخر هي للزوجة من أجل الحمل، فتكون من جنس نفقة الزوجات، والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب؛ كأجرة الرضاع اللهم إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لا تبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبداً، فإذا كان الأمر كذلك ومقصودهما المباراة بحيث لا يبقى لآخر مطالبة بوجه فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل.

* * *

مسألة ٦٢٩ / ١٠: في رجل له ولد، وطلب منه ما يمونه؟^(١١)

(٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٩٠).

(١٠) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٩٠).

(١١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٩١).

الجواب: إذا كان موسراً وأبواه محتاجاً فعليه أن يعطيه تمام كفایته وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب: فعليه أن ينفق عليهم إذا كان قادراً على ذلك، ولابيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذن ابنه؛ وليس للابن منعه.

* * *

١١/٦٣٠ - مسألة: في رجل عليه وقف من جده ثم على ولده؛ وهو يتناول أجرته؛ وله ملك زاد أجرة كثيرة وغيرها؛ والكل معطل، وله ولد معسر؛ وله أهل وأولاد؛ فطلب ابنه بعض الأماكن ليدولبه فلم يعجبه: فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجب على الأب أن يؤجرهم وينفق على ولده؟ أو تجب عليه النفقة مع غنى الوالد وإعسار الولد؟^(١٢).

الجواب: نعم. عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد موسراً، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإيجاره ما هو متاعل في عقاره، وبعمارة ما يمكن عمارته منه، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه؛ فعلى الوالد ذلك؛ بل من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله؛ فينبغي أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه؛ لئلا يضيع ماله. فاما إذا كان له ولد يتعين ذلك لأجل مصلحته، ومصلحة ولده. والله أعلم.

* * *

١٢/٦٣١ - مسألة: في رجل له ولد كبير، فسافر مع كرائم أمواله في البحر المالح، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه، ولها أب وأم؛ والولد عندهم مقيم، فأراد والده أخذه وتفسيره صحبة أخيه بغير رضا والدة، وغير رضا الولد: فهل له ذلك؟^(١٣).

الجواب: يخير الولد بين أبويه: فإن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تفسيره؛ لكن يكون عند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلاً. وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده. وإذا كان عند الأب ورأى من المصلحة له

(١٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٩١).

(١٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٩١).

تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك. والله أعلم.

* * *

٦٣٢ - مسألة: في رجل له زوجة، وله مدة سبع سنين لم يتسع بها؛ لأجل مرضها:^(١٤) فهل تستحق عليه نفقة، أم لا؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم: فهل يجب عليه أعطاها أم لا؟^(١٥)

الجواب: نعم تستحق النفقة في مذهب الأئمة الأربع.

* * *

٦٣٣ - مسألة: في رجل وطء أجنبية حملت منه، ثم بعد ذلك تزوج بها:
فهل يجب عليه فرض الولد في تربيته، أم لا؟^(١٦)

الجواب: الولد ولد زنا؛ لا يلحقه نسبة عند الأئمة الأربع؛ ولكن لا بد أن ينفق عليه المسلمون؛ فإنه يتيم من اليتامى، ونفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة. والله أعلم.

* * *

٦٣٤ - مسألة: في مريض طلب من رجل أن يطبيه وينفق عليه فعل، فهل للمنافق أن يطالب المريض بالنفقة؟^(١٧)

الجواب: إن كان ينفق طالباً للعرض لفظاً أو عرفاً فله المطالبة بالعرض والله أعلم.

* * *

٦٣٥ - مسألة: في امرأة مزوجة محتاجة. فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها؟ أو من صداقها؟^(١٨)

(١٤) في أحد الأصول: لمرضها.

(١٥) هذه المسألة في المطبوعة (١٩٢/٤).

(١٦، ١٧، ١٨) هذه المسألة في المطبوعة (١٩٢/٤).

الجواب: المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه؛ وإن أعطاها فحسن؛ وإن امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقه: بموت، أو طلاق، أو نحوه. والله أعلم.

* * *

مسألة ١٧ - ٦٣٦ : في رجل له مطلقة، وله منها ولد؛ وقد بلغ من العمر سبع سنين، وهم يريدون فرضه. وقد تزوجت أمه؛ وكفلته جدته، ووجهت كفيله، وسافروا به إلى الإسكندرية، وغيوه مدة سبع سنين؛ وطلب منه فرض السبعين الماضية؟^(١٩).

الجواب: إذا حكم له حاكم لم يكن لأمه أن تغيب عنه؛ وإذا غيبته عنه والحالة هذه لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة، ولا بما أنفقه عليه في هذه الحالة. والله أعلم.

* * *

مسألة ١٨ - ٦٣٧ : في رجل له ولد، وله مال، والوالد فقير وله عائلة وزوجة غير والدة لولد الكبير: فهل يجب على ولده نفقة والده، ونفقة إخوته وزوجته، أم لا؟^(٢٠)

الجواب: إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة، والابن قادرًا على الانفاق عليهم فعليه الانفاق عليهم.

* * *

مسألة ١٩ - ٦٣٨ : في رجل عاجز عن نفقة بنته، وكان غائباً وهي عند أمها، وجدتها تتفق عليها؛ مع أنها موسرة، وليس عليه فرض: فهل لها أن ترجع بالنفقة المدة التي كان عاجزاً عن النفقة فيها؟ وهل القول قوله في إعساره إذا لم يعرف له

(١٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٩٣). وجاء السؤال في المطبوعة هكذا: مسألة في رجل له مطلقة ولها ولد، وقد تزوجت وكفلته ستة ثم سته تزوجت وكفلته خالته، وسافروا به مدة سبع سنين، وقد طلبوا فرض السبعين الماضية؟

(٢٠) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٩٣).

مال؟ أو قول المدعى؟ وإذا كان مقimًا في بلد فيها خيره، ويريدأخذ بنته معه، وهو يسافر سفر نقلة: فيستحق السفر بها، وتكون الحضانة لأمها؟^(٢١)

الجواب: أما المدة التي كان عاجزاً عن النفقة فيها فلا نفقة عليه، ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء، وإنما النزاع فيما إذا أنفق بدون إذنه مع وجوب النفقة على الأب. فقيل: يرجع بما أنفق غير متبرع كما هو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في قول. ولا يجوز حبسه على هذه النفقة، ولا على الرجوع بها حتى يثبت الوجوب بيساره. فإذا اختلفا في اليسار ولم يعرف له مال: فالقول قوله مع يمينه.

وإذا كان مقimًا في غير بلد الأم فالحضانة له؛ لا للأم؛ وأن كانت الأم أحق بالحضانة في البلد الواحد. وهذا أيضاً مذهب الأئمة الأربع. والله أعلم.

* * *

٢٠ / ٦٣٩ - مسألة: في رجل متزوج بأمرأة، ولها ولد من غيره، وله فرض على أبيه تناوله أمه، والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤنته مدة سنتين، وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة، فشارطته على أنها لا تطالبه بها إذا كان ينفق على الولد ما دام الصبي عنده؛ ولم تعين له كلفة، ولا نفقة: فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامه عنده؟^(٢٢).

الجواب: إذا كان الأمر على ما ذكر ولم يوف أمرأته بما شرطت له فليس له أن يطالب بما أنفقه على الصبي إذا كان الإنفاق معروفاً؛ فإنه ليس متبرعاً بذلك، سواء أنفق بأذن أمه، أم لا.

* * *

٢١ / ٦٤٠ - مسألة: في امرأة توفيت، وخلفت من الورثة ولداً ذكراً، وقد ادعى على أبيه بالصداق والكسوة: فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج؟^(٢٣).

(٢١، ٢٢، ٢٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٩٣).

الجواب: إذا كان الأمر على ما ذكر فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه؛ بل لو لم يكن للابن ميراث، وكان محتاجاً عاجزاً عن الكسوة: فعلى الأب إذا كان موسراً أن ينفق عليه، وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب.

* * *

٢٢/٦٤١ - مسألة: في رجل له ولد، وتوفي ولده، وخلف ولداً عمره ثمان سنين، والزوجة تطالب الجد بالفرض، وبعد ذلك تزوجت وطلقت؛ ولم يعرف الجد بها وقد أخذت الولد سافرت، ولا يعلم الجد بها: فهل يلزم الجد فرض أم لا؟^(٢٤).

الجواب: إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها؛ ومن حضرته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك؛ فإنها ظالمة بالحضانة؛ فلا تستحق المطالبة بالنفقة: وإن كان الجد عاجزاً عن نفقة ابن ابنته لم تجب عليه نفقة.

* * *

٢٣/٦٤٢ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها، ولا تطاوئه في أمر، وتطلب منه نفقة وكسوة، وقد ضيقت عليه أمره: فهل تستحق عليه نفقة، وكسوة؟^(٢٥).

الجواب: إذا لم تتمكنه من نفسها، أو خرجت من داره بغير إذنه: فلا نفقة لها ولا كسوة؛ وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة، فحيث كانت ناشزاً، عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة.

* * *

٢٤/٦٤٣ - مسألة: هل يجوز للعامل في القراض أن ينفق على نفسه من مال القارض حضراً وسفراً؟ وإذا جاز، هل يجوز أن يبسط لذيد الأكل والتنعمات منه أم يقتصر على كفايته المعتادة؟^(٢٦).

(٢٤) هذه المسألة في المطبوعة (١٩٤/٤).

(٢٥) هذه المسألة في المطبوعة (١٩٥/٤).

(٢٦) هذه المسألة في المطبوعة (١٩٥/٤).

الجواب: الحمد لله رب العالمين، إن كان بينهما شرط في النفقة جاز ذلك وكذلك إن كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم وأطلق العقد، فإنه يحمل على تلك العادة، وأما بدون ذلك فإنه لا يجوز.

ومن العلماء من يقول له النفقة مطلقاً وإن لم يشترط، كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول، المشهور أن لا نفقة بحال، ولو شرطها وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة إلا بالمعروف، وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوباً عليه.

* * *

٢٥/٦٤٤ - مسألة: في رجل خطب امرأة فسأل عن نفقته، فقيل له من الجهات السلطانية شيء؟ فأبى الولي تزوجها، فذكر الخطاب أن فقهاء الحنفية جوزواتناول ذلك، فهل ذكر ذلك أحد في جوازتناوله من الجهات؟ وهل للولي المذكور دفع الخطاب بهذا السبب مع رضاء المخطوبة؟^(٣٧).

الجواب: أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم، فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك، ولكن في أوائل الدولة السلجوقية أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك، وحکى أبو محمد بن حزم في كتابه إجماع العلماء على تحريم ذلك، وقد كان نور الدين محمود الشهيد التركي قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشام والجزيرة ومصر والحجاج، وكان أعرف الناس بالجهاد، وهو الذي أقام الإسلام بعد استيلاء الإفرنج والقراطمة على أكثر من ذلك، ومن فعل ما يعتقد حكمه متاؤلاً تأويلاً سائغاً، لا سيما مع حاجته لم يجعل فاسقاً بمجرد ذلك.

لكن بكل حال فالولي له أن يمنع موليته من يتناول مثل هذا الرزق الذي يعتقده حراماً سيما وأن رزقها منه، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره أو تأكل هي من غيره فله أن يزوجهما إذا كان الزوج متاؤلاً فيما يأكله.

* * *

(٣٧) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٩٥).

٢٦/٦٤٥ - مسألة: في قوله تعالى: «وَالْوَلَدُتُ يُرْضِعُنَ أُولَدُهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكِسْوَتُهُنَ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» إلى قوله: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(٢٨). مع قوله: «وَإِنْ كَنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ نَثَاتُهُنَ أَجْوَهُنَ» إلى قوله: «سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا»^(٢٩).

في ذلك أنواع من الأحكام بعضها مجمع عليه، وبعضها متنازع فيه. وإذا تدبرت كتاب الله تبين أنه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه، وأن من لم يهتد إلى ذلك؛ فهو إما لعدم استطاعته، فيعذر. أو لتفريطه فيلام.

وقوله تعالى: «حوليـنـ كـامـلـيـنـ لـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـتـمـ الرـضـاعـةـ» يدل على أن هذا تمام الرضاعة، وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية. وبهذا يستدل من يقول: الرضاع بعد الحوليـنـ بمـنـزلـةـ رـضـاعـ الـكـبـيرـ. وقوله: «حوليـنـ كـامـلـيـنـ» يدل على أن لفظ «الحوليـنـ» يقع على حول وبعض آخر. وهذا معروف في كلامهم، يقال: لفلان عشرون عاماً إذا أكمل ذلك. قال الفراء والزجاج وغيرهما: لما جاز أن يقول: «حوليـنـ» ويريد أقل منهـماـ، كما قال تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ»^(٣٠). ومعلوم أنه يتوجـلـ في يوم وبعض آخر؛ وتقول: لـمـ أـرـ فـلـانـاـ يـوـمـيـنـ. وإنـماـ تـرـيدـ يـوـمـاـ وبـعـضـ آخرـ. قال: «ـكـامـلـيـنـ» ليـبـيـنـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـهـماـ.

وهذا بمـنـزلـةـ قوله تعالى: «تـلـكـ عـشـرـةـ كـامـلـةـ»^(٣١)، فإنـ لـفـظـ «الـعـشـرـةـ» يـقـعـ علىـ تـسـعـةـ وـبـعـضـ الـعـاـشـرـ. فيـقـالـ: أـقـمـتـ عـشـرـةـ أـيـامـ. وـإـنـ لـمـ يـكـمـلـهـاـ. فـقـوـلـهـ هـنـاكـ «ـكـامـلـةـ» بمـنـزلـةـ قولهـ هـنـاـ «ـكـامـلـيـنـ»ـ. وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ: عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ: قـالـ «ـالـخـازـنـ الـأـمـيـنـ الـذـيـ يـعـطـيـ مـاـ أـمـرـ بـهـ كـامـلـاـ مـوـفـورـاـ طـيـةـ بـهـ نـفـسـهـ أـحـدـ الـمـتـصـدـقـيـنـ»^(٣٢). فالـكـامـلـ الـذـيـ لـمـ يـنـقـصـ مـنـهـ شـيـءـ؛ إـذـ الـكـامـلـ ضـدـ الـنـقـصـانـ. وـأـمـاـ

(٢٨) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢٩) سورة: الطلاق، الآية: ٧. والمـسـأـلـةـ فـيـ المـطـبـوـعـةـ (٢٨٧/٢).

(٣٠) سورة: البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٣١) سورة: البقرة ، الآية: ١٩٦.

(٣٢) رواه البخاري في الزكاة باب ٢٥ ، والوكالة باب ١٦ .

ومسلم في الزكاة حديث ٧٨. وأبوداود في الزكاة باب ٤٣ . وأحمد ٩٤/٤.

«الموفر» فقد قال: أجرهم موفراً. يقال: الموفر. للزائد؛ ويقال: لم يكلم. أي يجرح، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في «كتاب الزهد» عن وهب بن منبه: أن الله تعالى قال لموسى: «وما ذاك لهوانهم عليّ ولكن ليستكملوا نصيبيهم من كرامتي سالماً موفراً؛ لم تكلمه الدنيا ولم تكلمه نطعة الهوى»^(٣٣). وكان هذا تغيير الصفة، وذاك نقصان القدر.

وذكر «أبو الفرج» هل هو عام في جميع الوالدات؟ أو يختص بالمطلقات؟ على قولين. والخصوص قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، والسدسي، ومقاتل، في آخرين. والعموم قول أبي سليمان الدمشقي والقاضي أبي يعلى في آخرين.

قال القاضي: ولهذا نقول: لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها، سواء كانت مع الزوج، أو مطلقة.

قلت: الآية حجة عليهم؛ فإنها أوجبت للمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف؛ لا زيادة على ذلك، وهو يقول: تؤجر نفسها بأجرة غير النفقة. والآية لا تدل على هذا؛ بل إذا كانت الآية عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع اتفاق الزوج عليها، كما لو كانت حاملاً فإنه ينفق عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية؛ لأن الولد يتغذى بعذاء أمه. وكذلك في حال الرضاع فإن نفقة الحمل هي نفقة المرضع. وعلى هذا فلا منافاة بين القولين؛ فالذين خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جديدة بسبب الرضاع، كما ذكر في «سورة الطلاق» وهذا مختص بالمطلقة.

وقوله تعالى: «حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» قد علم أن مبدأ الحول من حين الولادة والكمال إلى نظير ذلك. فإذا كان من عشر المحرم كان الكمال في عشر المحرم في مثل تلك الساعة؛ فإن الحول المطلق هو إثنا عشر شهراً من الشهر الهلالي، كما قال تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٣٤) وهكذا ما ذكره من العدة أربعة أشهر وعشراً، أولها من حين الموت وأخرها إذا مضت عشر بعد نظيره؛ فإذا كان في منتصف المحرم فآخرها خامس عشر المحرم، وكذلك الأجل المسمى في البيوع وسائر ما يؤجل بالشرع وبالشرط.

(٣٣) سبق تخرجه.

(٣٤) سورة: التوبه، الآية: ٣٦.

وللفقهاء هنا قولان آخران ضعيفان:

أحدهما: قول من يقول: إذا كان في اثناء الشهر كان جميع الشهور بالعدد، فيكون الحولان ثلاثمائة وستين. وعلى هذا القول تزيد المدة اثني عشر يوماً، وهو غلط بين.

والقول الثاني: قول من يقول: منها واحد بالعدد، وسائرها بالأهله. وهذا أقرب؛ لكن فيه غلط؛ فإنه على هذا إذا كان المبدأ عاشر المحرم وقد نقص المحرم كان تمامه تاسعه، فيكون التكميل أحد عشر، فيكون المتبقي حادي عشر المحرم، وهو غلط أيضاً.

وظاهر القرآن يدل على أن على الأم إرضاعه لأن قوله: **﴿يُرْضِعُنَ﴾** خبر في معنى الأمر، وهي مسألة نزاع؛ ولهذا تأولها من ذهب إلى القول الآخر. قال القاضي أبو يعلى: وهذا الأمر انصرف إلى الآباء؛ لأن عليهم الاسترضاع؛ لا على الوالدات؛ بدليل قوله: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ﴾** وقوله: **﴿فَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾** فلو كان متتحماً على الوالدة لم يكن عليه الأجرة.

فيقال: بل القرآن دل على أن للأبن على الأم الفعل، وعلى الأب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها، وهي تستحق الأجرة، والأجنبية تستحق الأجرة ولو لم يوجد غيرها.

وقوله تعالى: **﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾** دليل على أنه لا يجوز أن يريد إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة، وقد بين ذلك بقوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾**^(٣٥)، وذلك يدل على أنه لا يفصل إلا برضى الأبوين، فلو أراد أحدهما الاتمام والآخر الفصال قبل ذلك كان الأمر لمن أراد الاتمام؛ لأنه قال تعالى: **﴿وَأَنْتُولِذُتُ يُرْضِعُنَ أُولَدُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ﴾**.

وقوله تعالى: **﴿يُرْضِعُنَ﴾** صيغة خبر، ومعناه الأمر، والتقدير والوالدة مأمورة بإرضاعه حولين كاملين إذا أريد إتمام الرضاعة؛ فإذا أرادت الاتمام كانت مأمورة

(٣٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

بذلك، وكان على الأب رزقها وكسوتها، وإن أراد الأب الإتمام كان له ذلك؛ فإنه لم يبح الفصال إلا بتراضيهما جميعاً. يدل على ذلك قوله تعالى: «لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرِّضَاةَ»، ولفظة «من» إما أن يقال: هو عام يتناول هذا وهذا ويدخل فيه الذكر والأنثى، فمن أراد الاتمام أرضعن له. وإما أن يقال: قوله تعالى: «لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرِّضَاةَ» إنما هو المولود له وهو المرضع له. فالآم تلد له وتترضع له، كما قال تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ». والأم كالأجير مع المستأجر. فإن أراد الأب الاتمام أرضعن له، وإن أراد أن لا يتم [فله ذلك]^(٣١) وعلى هذا التقدير فمنطق الآية أمرهن بإرضاعه عند إرادة الأب، ومفهومها أيضاً جواز الفصل بتراضيهما. يبقى إذا أرادت الأم دون الأب مسكتوتاً عنه؛ لكن مفهوم قوله تعالى: «عَنْ تَرَاضٍ» أنه لا يجوز، كما ذكر ذلك مجاهد وغيره؛ ولكن تناوله قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَثَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»، فإنها إذا أرضعت تمام الحول فله أرضعت، وكفته بذلك مؤنة الطفل، فلو لا رضاعها لاحتاج إلى أن يطعمه شيئاً آخر.

وفي هذه الآية بين أن على الأم الاتمام إذا أراد الأب، وفي تلك بين أن على الأب الأجر إذا أبى المرأة قال مجاهد: «التشاور» فيما دون الحولين: إن أرادت أن تفطم وأبى فليس لها، وإن أراد هو ولم ترد فليس له ذلك حتى يقع ذلك على تراض منهما وتشاور، يقول: غير مسيئين إلى أنفسهما ولا رضيعهما.

وقوله تعالى: «إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ». قال إذا أسلتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجر ما أرضعن قبل امتناعهن؛ روي عن مجاهد والسدي وقيل: إذا أسلتم إلى الظاهر أجرها: بالمعروف، روي عن سعيد بن جبير ومقاتل. وقرأ ابن كثير: «أَتَيْتُمْ» بالقصر.

وقوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ولم يقل: وعلى الوالد كما قال «وَالْوَلِيدُتُ» لأن المرأة هي التي تلده، وأما الأب فلم يلده؛ بل هو مولود له لكن إذا قرن بينهما قيل: «وَبِالْوَلِيدَيْنِ إِحْسَانًا»^(٣٧) فاما مع الإفراد فليس في القرآن تسمية والداً، بل أباً. وفيه بيان أن الولد ولد للأب؛ لا للأم؛ ولهذا كان

(٣٦) ما بين المعقوقتين: ساقط من الأصول.

(٣٧) سورة: البقرة، الآية: ٨٣.

عليه نفقته حملاً وأجرة رضاعه . وهذا يوافق قوله تعالى : «يَهُبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْتَأْ وَيَهُبْ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ»^(*) ، فجعله موهباً للأب ، وجعل بيته في قوله : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ»^(٣٨) وإذا كان الأب هو المتفق عليه جنيناً ورضيعاً ، والمرأة وعاء : فالولد زرع للأب قال تعالى : «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»^(٣٩) . فالمرأة هي الأرض المزروعة ، والزرع فيها للأب ، وقد «نهى النبي ﷺ أن يسقي الرجل ماء زرع غيره»^(٤٠) . يريده به النهي عن وطء العبالى ، فإن ماء الواطئ يزيد في الحمل كما يزيد الماء في الزرع ، وفي الحديث الآخر الصحيح : «لقد همت أن ألعنة لعنة تدخل معه في قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ، وكيف يستعبده وهو لا يحل له؟»^(٤١) .

وإذا كان الولد للأب وهو زرعه كان هذا مطابقاً لقوله ﷺ : «أنت ومالك لأبيك»^(٤٢) . وقوله ﷺ : «ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه»^(٤٣) فقد حصل الولد من كسبه ، كما دلت عليه هذه الآية ؛ فإن الزرع الذي في الأرض كسب المزدرع له الذي بذرها وسقاها وأعطى أجراً للارض ، فإن الرجل أعطى المرأة مهرها ، وهو أجر الوطء ، كما قال تعالى : «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَكَحُوهُنَّ إِذَا عَاتَتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»^(٤٤) . وهو مطابق لقوله تعالى : «مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ»^(٤٥) . وقد فسر «ما كَسَبَ» بالولد . فالأم هي الحrust وهي الأرض التي فيها

(*) سورة الشورى ، الآية : ٤٩.

(٣٨) لم نجد آية بهذا النص ، والذي وجدناه في سورة النور ، الآية : ٦١ ، وهو قوله تعالى : «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ» .

(٤٠) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٣ .

(٤١) سبق تخريرجه .

(٤٢) سبق تخريرجه .

(٤٢) انظر تخريرجه من هامش (١٤١) من كتاب النكاح .

(٤٣) رواه النسائي في البيوع باب ١ . وابن ماجه في التجارات باب ١ . والدارمي في البيوع باب ٦ . وأحمد ٣١ / ٦ .

(٤٤) سورة الممتحنة ، الآية : ١٠ .

(٤٥) سورة المسد ، الآية : ٢ .

زرع، والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض، وأنفق على الزرع باتفاقه لما كانت حاملاً، ثم أنفق على الرضيع، كما ينفق المستأجر على الزرع والثمر إذا كان مستوراً وإذا برب؛ فالزرع هو الولد، وهو من كسبه.

وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله مالاً يضر به؛ كما جاءت به السنة، وإن ماله للأب مباح، وإن كان ملكاً للابن فهو مباح للأب أن يملكه وإلا بقي للابن؛ فإذا مات ولم يتملكه ورث عن الابن. وللأب أيضاً أن يستخدم الولد ما لم يضر به. وفي هذا وجوب طاعة الأب على الابن إذا كان العمل مباحاً لا يضر بالابن؛ فإنه لو استخدم عبده في معصية أو اعتدى عليه لم يجز فالابن أولى. ونفع الابن له إذا لم يأخذه الأب؛ بخلاف نفع المملوك فإنه لمالكه، كما أن ماله لومات لمالكه لا لوارثه.

ودل ما ذكره على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ حاملاً من غيره، وأنه إذا وطئها كان كسيي الزرع يزيد فيه وينميه ويبيقى له شرفة في الولد، فيحرم عليه استعباد هذا الولد، فلو ملك أمة حاملاً من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد؛ لأنه سقاها؛ ولقوله عليه: «كيف يستعبده وهو لا يحل له»^(*). «وكيف يورثه» أي يجعله موروثاً منه «وهو لا يحل له». ومن ظن أن المراد: كيف يجعله وارثاً. فقد غلط؛ لأن تلك المرأة كانت أمة للواطئ، والعبد لا يجعل وارثاً، إنما يجعل موروثاً. فأما إذا استبرئت المرأة علم أنه لا زرع هناك. ولو كانت بكرأً أو عند من لا يطؤها ففيه نزاع، والأظهر جواز الوطء؛ لأنه لا زرع هناك، وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحيضة؛ فإن الحامل قد يخرج منها من الدم مثل دم الحيض؛ وإن كان نادراً. وقد تنازع العلماء هل هو حيض أو لا؟ فالاستبراء ليس دليلاً قاطعاً على براءة الرحم؛ بل دليل ظاهر. والبكارة وكونها كانت مملوكة لصبي أو امرأة أدلت على البراءة وإن كان البائع صادقاً وأخبره أنه استبرأها حصل المقصود، واستبراء الصغيرة التي لم تحض والعجوز والأيسة في غاية البعد.

ولهذا اضطرب القائلون هل تستبرأ بشهر؟ أو شهر ونصف؟ أو شهرين؟ أو ثلاثة أشهر؟ وكلها أقوال ضعيفة. وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يستبرأ البكر، ولا

(*) سبق تخرجه.

يعرف له مخالف من الصحابة، والنبي ﷺ لم يأمر بالاستبراء إلا في المسبيات، كما قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحىضة»^(٤٦) لم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك في ز منه، فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال؛ لأمكان أن تكون حاملاً. وكذلك من ملكت وكان سيدها يطؤها ولم يستبرئها؛ لكن النبي ﷺ لم يذكر مثل هذا؛ إذ لم يكن المسلمين يفعلون مثل هذا؛ لا يرضي لنفسه أحد أن يبيع أمهما الحامل منه؛ بل لا يبيعها إذا وطئها حتى يستبرئها، فلا يحتاج المشتري إلى استبراء ثان.

ولهذا لم ينه عن وطء العجالي من [السدات]^(٤٧) إذا ملكت بيع أو هبة؛ لأن هذا لم يكن يقع؛ بل هذه دخلت في نهيه ﷺ: «أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره»^(٤٨).

وقوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». وقال تعالى في تلك الآية: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَنَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ» يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى ترجعان إليه. «وأجرة المثل» إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه، كما في البيع والاجارة لما كان السلعة هي أو مثيلها بشمن مسمى وجب ثمن المثل إذا أخذت بغير اختياره، وكما قال: النبي ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق العبد»^(٤٩) فهناك أقيم العبد؛ لأنه ومثله يباع في السوق، فتعرف القيمة التي هي السعر في ذلك الوقت، وكذلك الأجير والصانع كما نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح لعلى: «أن يعطي الجازر من البدن شيئاً» وقال: «نحن نعطيه من عندنا»^(٥٠). فإن الذبح وقسمة اللحم على المهدى؛ فعليه أجرة الجازر الذي فعل ذلك، وهو يستحق نظير ما يستحقه مثله إذا عمل ذلك؛ لأن

(٤٦) انظر تخریجه في هامش (٦٤) من كتاب النکاح.

(٤٧) ما بين المعقودتين: ساقط من الأصول.

(٤٨) انظر: سنن الترمذى، كتاب النکاح باب ٣٥، وسنن أبي داود، كتاب النکاح باب ٤٤. ومسند أحمد ١٠٨/٤، ١٠٩.

(٤٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٤/١٠، ٢٧٨/١٠.

(٥٠) انظر: سن الدارمى، كتاب المناسب باب ٨٩.

الجزارة معروفة، ولها عادة معروفة. وكذلك سائر الصناعات: كالحياكة، والخياطة، والبناء. وقد كان من الناس من يخيط بالأجرة على عهده فيستحق هذا الخياط ما يستحقه نظاره، وكذلك أجير الخدمة يستحق ما يستحقه نظيره؛ لأن ذلك عادة معروفة عند الناس.

وأما «الأم المرضعة» فهي نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق وليس لهن عادة مقدرة إلا اعتبار حال الرضاع بما ذكر، وهي إذا كانت حاملاً منه وهي مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف، وهي في الحقيقة نفقة على الحمل. وهذا أظهر قولـيـ الـعـلـمـاءـ،ـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ (وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ) (٥١).

وللعلماء هنا ثلاثة أقوال:

أحدـهـاـ:ـ أـنـ هـذـهـ نـفـقـةـ زـوـجـةـ مـعـتـدـةـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ تـكـونـ حـامـلـاـ أـوـ حـائـلـاـ.ـ وـهـذـاـ قـوـلـ مـنـ يـوـجـبـ النـفـقـةـ لـلـبـائـنـ كـمـاـ يـوـجـبـهـ لـلـرـجـعـيـةـ،ـ كـقـوـلـ طـائـفـةـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـغـيـرـهـ؛ـ وـبـرـوـىـ عـنـ عـمـرـ وـابـنـ مـسـعـودـ؛ـ وـلـكـنـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ لـكـونـهـ حـامـلـاـ تـأـثـيرـ،ـ فـإـنـهـمـ يـنـفـقـونـ عـلـيـهـاـ حـتـىـ تـنـضـيـ العـدـةـ؛ـ سـوـاءـ كـانـتـ حـامـلـاـ أـوـ حـائـلـاـ.

القول الثاني: أنه ينفق عليها نفقة زوجة؛ لأجل الحمل؛ كأحد قولـيـ الشـافـعـيـ،ـ وإـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ.ـ وـهـذـاـ قـوـلـ مـتـنـاقـضـ؛ـ فـإـنـهـ إـنـ كـانـ نـفـقـةـ زـوـجـةـ زـوـجـةـ فـقـدـ وـجـبـ لـكـونـهـ زـوـجـةـ؛ـ لـأـجـلـ الـوـلـدـ.ـ وـإـنـ كـانـ لـأـجـلـ الـوـلـدـ فـنـفـقـةـ الـوـلـدـ تـجـبـ مـعـ غـيـرـ الزـوـجـةـ،ـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ سـرـيـتـهـ الـحـامـلـ إـذـاـ أـعـتـقـهـاـ.ـ وـهـؤـلـاءـ يـقـولـونـ:ـ هـلـ وـجـبـ الـنـفـقـةـ لـلـحـمـلـ؟ـ أـوـلـاهـ مـنـ أـجـلـ الـحـمـلـ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ.ـ فـإـنـ أـرـادـوـاـ لـهـاـ مـنـ أـجـلـ الـحـمـلـ.ـ أـيـ لـهـذـهـ الـحـامـلـ مـنـ أـجـلـ حـمـلـهـاـ فـلـاـ فـرـقـ.ـ وـإـنـ أـرـادـوـاـ -ـ وـهـوـ مـرـادـهـمـ -ـ أـنـ يـجـبـ لـهـاـ نـفـقـةـ زـوـجـةـ مـنـ أـجـلـ الـحـمـلـ:ـ فـهـذـاـ تـنـاقـضـ،ـ فـإـنـ نـفـقـةـ الزـوـجـةـ تـجـبـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ حـمـلـ.ـ وـنـفـقـةـ الـحـمـلـ تـجـبـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ زـوـجـةـ.

والقول الثالث: وهو الصحيح: أن النفقة تجب للحمل؛ ولها من أجل

(٥١) سورة: الطلاق، الآية: ٦.

الحمل؛ لكونها حاملاً بولده؛ فهي نفقة عليه، لكونه أباً، لا عليها لكونها زوجة. وهذا قول مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد؛ والقرآن يدل على هذا؛ فإنه قال تعالى: «وَإِنْ كُنْ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُفُنَ حَمْلَهُنَّ». ثم قال تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ فَثَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ»، وقال هنا: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». فجعل أجر الارضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل؛ ومعلوم أن أجر الارضاع يجب على الأب لكونه أباً، فكذلك نفقة الحامل؛ ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف؛ وقد جعل أجر المرضعة كذلك؛ وأنه قال: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٥٢) أي وارث الطفل، فأوجب عليه ما يجب على الأب. وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من «باب نفقة الأب على ابنه»؛ لا من «باب نفقة الزوج على زوجته».

وعلى هذا فلو لم تكن زوجة بل كانت حاملاً بوظء شبهة يلحقه نسبة أو كانت حاملاً منه وقد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل، كما يجب عليه نفقة الارضاع؛ ولو كان الحمل لغيره، كمن وطىء أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فالولد هنا لسيد الأمة، فليس على الواطيء شيء وإن كان زوجاً، ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسبة هنا لاحق؛ لكن الولد حر؛ والولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد؛ ولا أجرا رضاعه؛ فإن العبد ليس له مال ينفق منه على ولده، وسيده لا حق له في ولده؛ فإن ولده: إما حر، وإما مملوك لسيد الأمة، نعم، لو كانت الحامل أمة والولد حر مثل المغورو الذي اشتري أمة ظهر أنها مستحقة لغير البائع، أو تزوج حرة ظهر أنها أمة؛ فهنا الولد حر، وإن كانت أمة مملوكة لغير الواطيء؛ لأنه إنما وطىء من يعتقد أنها مملوكة له أو زوجة حرة، وبهذا قضت الصحابة لسيد الأمة بشراء الولد وهو [نظيره]^(٥٣) فهنا الآن ينفق على الحامل كما ينفق على المرضعة له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٧/٦٤٦ - مسألة: في المرأة والرجل إذا تحاكموا في النفقة والكسوة؛ هل القول

(٥٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٥٣) ما بين المعقوفين: ساقط من الأصول.

قولها؟ أم قول الرجل؟ وهل للحاكم تقدير النفقة والكسوة بشيء معين؟ والمسؤول بيان حكم هاتين المسألتين بدلائلهما.

فأجاب: الحمد لله. إذا كانت المرأة مقيمة في بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسي كما جرت به العادة؛ ثم تنازع الزوجان في ذلك فقالت هي : أنت ما أنفقت علي ولا كسوتي؛ بل حصل ذلك من غيرك. وقال هو: بل النفقة والكسوة كانت مني. ففيها قولان للعلماء.

«أحدهما»: القول قوله، وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون ونظير هذا أن يصدقها تعلم صناعة وتعلمتها ثم يتنازعا فيما علمها، فيقول هو: أنا علمتها وتقول هي : أنا تعلمتها من غيره. ففيها وجهان في مذهب الشافعي وأحمد. والصحيح من هذا كله أن القول قول من يشهد له العرف والعادة، وهو مذهب مالك. وأبو حنيفة يوافق على أنها لا تستحق عليه شيئاً، لأن النفقة تسقط بمضي الزمان عنده، كفقة الأقارب، وهو قول في مذهب أحمد. وأصحاب هذا القول يقولون: وجبت على طريقة الصلة فتسقط بمضي الزمان، والجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه يقولون، وجبت بطريق المعاوضة، فلا تسقط بمضي الزمان.

ولكن إذا تنازعا في قبضها فقال بعض أصحاب الشافعي وأحمد: القول قول المرأة؛ لأن الأصل عدم المقبوض، كما لو تنازعا في قبض الصداق والصواب أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة؛ فإذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه، وهذا القول هو الصواب الذي لا يسوغ غيره لأوجه.

«أحدها» أن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لم يعلم منهم امرأة قبل قولها في ذلك، ولو كان قول المرأة مقبولاً في ذلك لكان الهمم متوفرة على دعوى النساء، وذلك كما هو الواقع. فعلم أنه كان مستقراً بينهم أنه لا يقبل قولها.

«الثاني» أنه لو كان القول قولها لم يقبل قول الرجل إلا ببيبة، فكان يحتاج إلى الأشهاد عليها كلما أطعمنها وكساها، وكان تركه ذلك تفريطاً منه إذا ترك الأشهاد على

الدين المؤجل ومعلوم أن هذا لم يفعله مسلم على عهد السلف.

«الثالث» أن الاشهاد في هذا متغدر أو متعرس فلا يحتاج إليه، كالاشهاد على الوطء؛ فإنهما لو تنازعا في الوطء وهي ثيب لم يقبل مجرد قولها في عدم الوطء عند الجمهور؛ مع أن الأصل عدمه؛ بل إما أن يكون القول [قول]^(٥٤) الرجل، أو يؤمر بإخراج المني، أو يجتمعها في مكان وقريب منها من يعلم ذلك بعد انتفاء الوطء. على ما للعلماء في ذلك من النزاع. فهنا دعواها وافت الأصل، ولم تقبل لتعذر إقامة البينة على ذلك. والانفاق في البيوت بهذه المثابة، ولا يكلف الناس الاشهاد على إعطاء النفقة؛ فإن هذا بدعة في الدين، وحرج على المسلمين، واتباع لغير سبيل المؤمنين.

«الرابع» أن العلماء متنازعون: هل يجب تمليلك النفقة؟ على قولين: والأظهر أنه لا يجب، ولا يجب أن يفرض لها شيئاً؛ بل يطعمها ويكسوها بالمعروف. وهذا القول هو الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ حيث قال في النساء: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٥٥) كما في المملوك «وكسوته بالمعروف»^(٥٦) وقال: «حقها أن تطعمها إذ طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت»^(٥٧) كما قال في المماليك: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس»^(٥٨). هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه لا يعلمقط أن رجلاً فرض لزوجته نفقة؛ بل يطعمها ويكسوها.

وإذا كان كذلك كان له ولية الانفاق عليها، كما له ولية الانفاق على رفيقه وبهائمه، وقد قال الله تعالى: «الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ»^(٥٩) وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله. وقرأ قوله: «وَالْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَّا الْأَبَابِ»^(٦٠) وقال عمر بن

(٥٤) ما بين المعقودتين سقطت من الأصول.

(٥٥) سبق تخريرجه.

(٥٦) سبق تخريرجه.

(٥٧) سبق تخريرجه.

(٥٨) سبق تخريرجه.

(٥٩) سورة: النساء. آية: ٣٤.

(٦٠) سورة: يوسف. آية: ٢٥.

الخطاب : النكاح رق ؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمه . ويidel على ذلك قول النبي ﷺ : «اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، وإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٦١) فقد أخبر أن المرأة عانية عند الرجل ؛ والعاني الأسير وأن الرجل أخذها بأمانة الله ، فهو مؤتمن عليها ، ولهذا أباح الله للرجل بنص القرآن أن يضربها ، وإنما يؤدب غيره من له عليه ولاية ؛ فإذا كان الزوج مؤتمناً عليها ، وله عليها ولاية : كان القول قوله فيما اؤتمن عليه وولي عليه ، كما يقبل قول الولي في الانفاق على اليتيم ، وكما يقبل قول الوكيل والشريك والمضارب والمساقي والمزارع فيما أنفقه على مال الشركة ، وإن كان في ذلك معنى المعاوضة . وعقد النكاح من جنس المشاركة والمعاوضة ، والرجل مؤتمن فيه فقبول قوله في ذلك أولى من قبول قول أحد الشركين .

وكذلك لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف ، وادعت أنه لم يعطها نفقة : قبل قولها مع يمينها في هذه الصورة ، لأن الشارع سلطها على ذلك ؛ كما قال النبي ﷺ لهند : «خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف» لما قالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ؛ وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيي ولدي ، فقال : «خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(٦٢) .

وكذلك لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهي مقيمة في بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ، ولا أرسل إليها بنفقة : فالقول قولها مع يمينها وأمثال ذلك . فلا بد من التفصيل في الماضي مطلقاً في هذا الباب .

وهذه المعانى من تدبرها تبين له سر هذه المسألة ، فإن قبول قول النساء في عدم النفقة في الماضي فيه من الضرر والفساد . ما لا يحصيه إلا رب العباد . وهو يؤول إلى أن المرأة تقيل مع الزوج خمسين سنة ، ثم تدعى نفقة خمسين سنة وكسوتها ، وتندعى أن زوجها مع يساره وفقرها لم يطعمها في هذه المدة شيئاً ، وهذا مما يتبع الناس كذبها فيه قطعاً ؛ وشريعة الإسلام متزهة عن أن يحكم فيها بالكذب والبهتان ؛ والظلم والعدوان .

(٦١) سبق تخربيجه .

(٦٢) سبق تخربيجه .

«الوجه الخامس» أن الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتدعين؛ سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية؛ أو اليد الحسية، أو العادة العملية. ولهذا إذا ترجح جانب المدعي كانت اليمين مشروعة في حقه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد؛ كالآيمان في القساممة، وكما لو أقام شاهداً عدلاً في الأموال فإنه يحكم له بشاهد ويمين، والنبي ﷺ جعل البيينة على المدعي عليه إذا لم يكن مع المدعي حجة ترجح جانبه؛ ولهذا قال جمهور العلماء في الزوجين إذا تنازعا في متع البيت فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه، فيحكم للمرأة بمتع النساء وللرجل بمتع الرجال؛ وإن كانت اليد الحسية منها ثابتة على هذا وهذا، لأنه يعلم بالعادة أن كلاً منهما يتصرف في متع جنسه. وهنا العادة جارية بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسوها فإن لم يعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجراً على الأمر على العادة.

«الوجه السادس» أن هذه المرأة لا بد أن تكون أكلت واكتست في الزمان الماضي، وذلك إما أن يكون من الزوج، وإما أن يكون من غيره. والأصل عدم غيره، فيكون منه، كما قلنا في أصح الوجهين: إن القول قوله في أنه علمها الصناعة القراءة التي أصدقها تعليمها؛ لأن الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم؛ كما لو سقط في الماء نجاسة فرئي متغيراً بعد ذلك، وشك هل تغير بالنجاسة أو غيرها؟ فأصح الوجهين أنه يضاف التغيير إلى النجاسة. ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أفتى عدي بن حاتم فيما إذا رمى الصيد وغاب عنه ولم يجد فيه أثراً غير سهمه أنه يأكله؛ لأن الأصل عدم سبب آخر زهقت به نفسه، بخلاف ما إذا تردى في ماء، أو خالط كلبه كلاب أخرى^(٦٣)، فإن تلك لأسباب شاركت في الزهق. وبسط هذه المسائل له موضع آخر غير هذا.

فصل

وأما تقدير الحاكم النفقة والكسوة، فهذا يكون عند التنازع فيها كما يقدر مهر المثل إذا تنازعا فيه، وكما يقدر مقدار الوطء إذا ادعت المرأة أنه يضر بها، فإن الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرهاولي


(٦٣) انظر المسائل المنشورة.

الأمر. وأما الرجل إذا كان ينفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادة مثلها: فهذا يكفي، ولا يحتاج إلى تقدير الحاكم. ولو طلبت المرأة أن يفرض لها نفقة يسلّمها إليها مع العلم بأنه ينفق عليها بالمعروف فالصحيح من قولي العلماء في هذه الصورة أنه لا يفرض لها نفقة، ولا يجب تملّكها ذلك، كما تقدم؛ فإن هذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار المبني على العدل. والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليس مقدرة بالشرع؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهم؛ فإن الله تعالى قال: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٦٤) وقال النبي ﷺ: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٦٥) وقال: «لهم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»^(٦٦).

(٦٤) سورة: النساء. آية: ١٩.

(٦٥) سبق تخربيجه.

(٦٦) سبق تخربيجه.



كتاب الحدود

كتاب الحدود

الجنایات

٦٤٧ - مسألة : في حكم قتل المتعتمد؟ وما هو : هل إن قتله على مال؟ أو حقد؟ أو على أي شيء يكون قتل المتعتمد؟ وقال قائل : إن كان قتل على مال فما هو هذا، أو على حقد؛ أو على دين : فما هو متعتمد. فقال القائل : فالمتعتمد؟ قال : إذا قتله على دين الإسلام لا يكون مسلماً^(١).

الجواب : الحمد لله أما إذا قتله على دين الإسلام : مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم : فهذا كافر شر من الكافر المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي ﷺ وأصحابه وهم مخلدون في جهنم، كتخليد غيرهم من الكفار.

وأما إذا قتله قتلاً محراً، لعداوة، أو مال، أو خصومة، ونحو ذلك فهذا من الكبائر؛ ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفر بمثل هذا الخوارج؛ ولا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السنة والجماعة؛ خلافاً للمعترزة الذين يقولون بتخليد فساق الملة. وهمؤلاء قد يحتاجون بقوله تعالى : «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَاباً عَظِيمًا»^(٢). وجوابهم : على أنها محمولة على المتعتمد لقتله على إيمانه. وأكثر الناس لم يحملوها على هذا؛ بل قالوا : هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ إِن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^(٣) وفي ذلك حكاية عن بعض

(١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢١٥).

(٢) سورة النساء، الآية : ٩٣.

(٣) سورة النساء، الآية : ٤٨، ١١٦.

أهل السنة أنه كان في مجلس فيه عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة فقال عمرو: يؤتني بي يوم القيمة فقال لي: يا عمرو من أين قلت: إني لا أغفر لقاتل؟ فأقول أنت يا رب قلت: **«وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا»**^(٤). قال: فقلت له: فإن قال لك: فإني قلت: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ»**^(٥). فمن أين علمت أنني لاأشاء أن أغفر لهذا؟ فسكت عمرو بن عبيد!

٢/٦٤٨ - سئل: عن القاتل عمداً، أو خطأً: هل تدفع الكفارة المذكورة في القرآن **«فِصَامَ شَهْرَيْنَ مُتَابِعَيْنَ»**؟ أو يطالب بدية القاتل؟

الجواب: قتل الخطأ: لا يجب فيه إلا الدية والكافارة، ولا إثم فيه. وأما القاتل عمداً فعليه الإثم، فإذا عفى عنه أولياء المقتول، أو أخذوا الدية: لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة. وإذا قتلوه ففيه نزاع في مذهب أحمد. والأظهر أن لا يسقط؛ لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعضها ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحاً.

وقاتل الخطأ يجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة، والدية تجب للMuslim والمعاهد؛ كما قد دل عليه القرآن، وهو قول السلف والأئمة؛ ولا يعرف فيه خلاف متقدم؛ لكن بعض متأخري الظاهري زعم أنه الذي لا دية له.

وأما **«القاتل عمداً»** ففيه القواد، فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والاجماع، فكانت الدية من مال القاتل؛ بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته.

وأما **«الكافارة»** فج邯هور العلماء يقولون: قتل العمد أعظم من أن يكفر، وكذلك قالوا في اليمين الغموس. هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، كما اتفقوا كلهم على أن الرنا أعظم من أن يكفر؛ فإنما وجبت الكفارة بوطء المظاهر، والوطء في رمضان. وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: بل تجب الكفارة في العمد، واليمين الغموس. واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة.

* * *

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ٤٨، ١١٦.

٣/٦٤٩ - مسألة: في جماعة اشتركوا في قتل رجل، وله ورثة صغار وكبار: فهل لأولاده الكبار أن يقتلوهم؟ أم لا؟ وإذا وافقولي الصغار - الحاكم أو غيره - على القتل مع الكبار: فهل يقتلون، أم لا؟^(٦)

الجواب: الحمد لله إذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربع، وللورثة أن يقتلوه، ولهم أن يغفوا. فإذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، ومالك، [وأحمد]^(٧) في إحدى الروايتين. [وكذا إذا وافقولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون]^(٨).

* * *

٤/٦٥٠ - مسألة: في عن الإنسان يقتل مؤمناً متعمداً أو خطأ، وأخذ منه القصاص في الدنيا أولياء المقتول والسلطان: فهل عليه القصاص في الآخرة، أم لا؟ وقد قال تعالى: «النفس بالنفس»^(٩).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أما القاتل خطأ فلا يؤخذ منه قصاص؛ لا في الدنيا، ولا في الآخرة؛ لكن الواجب في ذلك الكفارة، ودية مسلمة إلى أهل القتيل، إلا أن يصدقوا. وأما «القاتل عمداً» إذا اقتضى منه في الدنيا: فهل للمقتول أن يستوفي حقه في الآخرة؟ فيه قولان في مذهب أحمد، وكذلك غيره فيما أظن من يقول: لا حق له عليه؛ لأن الذي عليه استوفى منه في الدنيا. ومنهم من يقول: بل عليه حق؛ فإن حقه لم يسقط بقتل الورثة، كما لم يسقط حق الله بذلك؛ وكما لا يسقط حق المظلوم الذي غصب ماله وأعيد إلى ورثته؛ بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به في حياته. والله أعلم.

* * *

(٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٢٣)، وتكررت في (٤/٢٣٤).

(٧) ما بين المعقوفين: ساقط من أحد النسخ.

(٨) ما بين المعقوفين: ساقط من أحد النسخ.

(٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٣١٥).

٦٥١ / ٥ - مسألة : في رجل قتل رجلاً عمداً؛ وللمقتول بنت عمرها خمس سنين، وزوجته حامل منه، وأبناء عم: فهل يجوز أن يقتضي منه قبل بلوغ البنت وضع الحمل؟ أم لا؟^(١٠)

الجواب : الحمد لله. ليس لسائر الورثة قبل وضع الحمل أن يقتضوا منه؛ إلا عند مالك، فإن عنده للعصبة أن يقتضوا منه قبل ذلك. أما إن وضعت بنتاً أو بنتين بحيث يكون لابني العم نصيب من التركة: كان للعصبة أن يقتضوا قبل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية؛ ولم يجز لهن القصاص في المشهور عنه؛ وهو قول الشافعي.

وهل لولي البنات كالحاكم أن يقوم مقامهن في الاستيفاء والصلح على مال؟ روايتان عن أحمد. «احداهما» وهو قول جمهور العلماء جواز ذلك. و«الثانية» لا يجوز القصاص؛ كقول الشافعي؛ لكن إذا كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن؟ فيه خلاف مشهور في مذهب الشافعي.

* * *

٦٥٢ / ٦ - مسألة : في رجل قتله جماعة وكان إثنان حاضران قتله، واتفق الجماعة على قتله، وقاضي الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية؟^(١١)

الجواب : الحمد لله. إذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحداً كان أو أكثر فإن لأولياء الدم أن يقتلواهم كلهم، ولهم أن يقتلوا بعضهم. وإن لم تعلم عين القاتل فلا لأولياء المقتول أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم. والله أعلم.

* * *

٦٥٣ / ٧ - مسألة : في جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم، وقد أخذوا معهم جماعة أخرى ما حضروا تحليفهم، وتقديموا إلى الشخص وضربوه بالسيف،

(١٠) هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ٢٣٢).

(١١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ٢٢٥).

والدبابيس؛ ورموه في البحر: فهل القصاص عليهم جميعهم، أم لا؟^(١٢)

الجواب: إذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم؛ وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر، ويعاونه فيها قوله:

أحدهما: لا يجب القود إلا على المباشر، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، بحيث أنه لا بد في فعل كل شخص من أن يكون صالحًا للزهوق.

والثاني: يجب على الجميع؛ وهو قول مالك. وإن قتله لغرض خاص: مثل أن يكون بينهم عداوة، أو خصومة، أو يكرهونه على فعل لا يبيح قتله: فهنا القود لوارثه: إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الديمة. وإن كان الوارث صغيراً لم يبلغ فلمن له الولاية عليه، وإن لم يكن له ولد فالسلطان وليه، والحاكم نائبه في أحد القولين للعلماء كمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين. وفي القول الثاني لا حتى يبلغ، وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى.

* * *

مسألة ٦٥٤ - مِنْ اتَّفَقَ عَلَى قَتْلِهِ أُولَادَهُ، وَجَوَارَهُ، وَرَجُلَ أَجْنِبِيٍّ: فَمَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ؟^(١٣)

الجواب: الحمد لله إذا اشتركوا في قتله جاز قتلهم جميعهم، والأمر في ذلك ليس للمشاركيين في قتله؛ بل لغيرهم من ورثته، فإن كان له أخوة كانوا هم أولياءه؛ وكانوا أيضاً هم الوارثين لماله؛ فإن القاتل لا يرث المقتول. وليس للسلطان حق لا في دمه، ولا في ماله؛ بل الأخوة لهم الخيار: إن شاؤوا قتلوا جميع المشتركين في قتله البالغ منهم، وإن شاؤوا قتلوا بعضهم. وهذا باتفاق الأئمة الأربع. وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الأئمة.

وأما الذين أعنوا بمثل إدخال الرجل إلى البيت، وحفظ الأبواب، ونحو ذلك:

(١٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٢١).

(١٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٢٢).

ففي قتلهم قولان للعلماء، ويجوز قتلهم في مذهب مالك وغيره والممسك يقتل في مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهما، ولا ميراث لهما. وإن كان الصغار من أولاده أعنوا أيضاً على قتله لم يكن دمه إليهم، ولا إلى ولديهم؛ بل إلى الأخوة. وأما ميراثهم من ماله ففيه نزاع. والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أنهم لا يرثون من ماله، والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون، ومذهب أبي حنيفة ومالك: الصغار يرثون من ماله. والله أعلم.

* * *

٦٥٥ - مسألة: في رجلين تضاربا وتخانقا، فوقع أحدهما فمات: فما يجب عليه^(١٤)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا خنقه الخنق الذي يموت به المرء غالباً وجب القود عليه عند جمهور العلماء: كمالك، والشافعي، وأحمد، وصاحب أبي حنيفة، ولو ادعى أن هذا لا يقتل غالباً لم يقبل منه بغير حجة. فأما إن كان أحدهما قد غشي عليه بعد الخنق، ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات: فهذا يجب عليه القود بلا ريب، فإن هذا قاتل نفساً عمداً، فيجب عليه القود؛ إذا كان المقتول يكافئه بأن يكون حراً مسلماً، فيسلم إلى ورثة المقتول إن شاؤوا أن يقتلوه، وإن شاؤوا عفوا عنه، وإن شاؤوا أخذوا الديمة.

* * *

٦٥٦ - مسألة: في رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطع الآخر في أنفه، فجرى دمه، فقام الذي جرى دمه خنقه ورفسه برجله في مخاصصيه فوقع ميتاً^(١٥)

الجواب: يجب القود على الخائن الذي رفس الآخر في أنفه؛ فإن مثل هذا الفعل قد يقتل غالباً؛ فإن موته بهذا الفعل دليل على أنه فعل به ما يقتل غالباً؛ والفعل الذي يقتل غالباً يجب به القود في مذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة: مثل ما لو ضربه في أنفه حتى مات فيجب القود، ولو خنقه حتى مات وجب

(١٤) هذه المسألة في المطبوعة (٢١٣/٤).

(١٥) هذه المسألة في المطبوعة (٢١٤/٤).

القود، فكيف إذا اجتمعوا؟! وللي المقتول مخير إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الديمة، وإن شاء عفا عنه؛ وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل شيئاً لنفسه ولا لبيت المال؛ وإنما الحق في ذلك لأولياء المقتول.

* * *

٦٥٧ - مسألة: فِيمَنْ ضَرَبَ رَجُلًا ضَرْبَةً فَمَكَثَ زَمَانًا ثُمَّ مَاتَ، وَالْمَدْةُ الَّتِي
مَكَثَ فِيهَا كَانَ ضَعِيفًا مِنَ الضَّرْبَةِ: مَا الَّذِي يُجَبُ عَلَيْهِ؟^(١٦)

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. إِذَا ضَرَبَهُ عَدُوًا فَهُذَا شَبَهَ عَمَدَ فِيهِ دِيَة
مُغْلَظَةٌ، وَلَا قُودٌ فِيهِ، وَهُذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْتَهُ مِنَ الضَّرْبَةِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

* * *

٦٥٨ - مسألة: فِي رَجُلٍ يَهُودِيٍ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ: فَهُلْ يُقْتَلُ بِهِ؟ أَوْ مَاذَا يُجَبُ
عَلَيْهِ؟^(١٧)

الجواب: الحمد لله. لا قصاص علىه عند أئمة المسلمين، ولا يجوز قتل
الذمي بغير حق؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم
بكافر»^(١٨). ولكن تجب عليه الديمة. فقيل: الديمة الواجبة نصف دية المسلم. وقيل:
ثلث ديته. وقيل: يفرق بين العمد والخطأ، فيجب في العمد مثل دية المسلم،
ويروى ذلك عن عثمان بن عفان: أن مسلماً قتل ذمياً فعلى عذله. وأوجب عليه كمال
الديمة. وفي الخطأ نصف الديمة. وفي السنن عن النبي ﷺ: «أنه جعل دية الذمي
نصف دية المسلم»^(١٩). وعلى كل حال تجب كفارة القتل أيضاً، وهي عتق رقبة
مؤمنة، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين.

* * *

(١٦) هذه المسألة في المطبوعة (٢١٦/٤).

(١٧) هذه المسألة في المطبوعة (٢١٩/٤).

(١٨) انظر: صحيح البخاري، الباب ٣٩ من كتاب العلم، والباب ١٧ من كتاب الجهاد، والباب ٣١، ٢٤ ديات. وسنن أبي داود، الباب ١١، ١٤٧ ديات. وسنن الترمذى، الباب ١٦ ديات. وسنن النسائي، الباب ٩، ١٤ قسمة. ومستند أحمد بن حنبل ١/٥، ٧٩، ١٢٢، ١١٩، ٢١٨/٢، ١٩٢، ١٩٤، ٢١٥.

(١٩) انظر: سنن أبي داود، الباب ٩٩ من الجهاد.

١٣ / ٦٥٩ - مسألة: في طائفة تسمى «العشيرة قيس ويمن» يكثر القتل بينهم، ولا يبالون به وإذا طلب منهم القاتل أحضروا شخصاً غير القاتل يتلقون معه على أن يعترف بالقتل عندولي الأمر، فإذا اعترف جهزوا إلى المتولى من يدعى أنه من قرابة المقتول، ويقول: أنا قد أبربت هذا القاتل مما استحقه عليه، و يجعلون ذلك ذريعة إلى سفك الدماء، وإقامة الفتنة، فإذا رأىولي الأمر وضع دية المقتول الذي لا يعرف قاتله من الطوائف الذين أثبت أسماءهم في الديوان على جميع الطوائف منهم له ذلك أم لا؟ أو رأى وضع ذلك على أهل محللة القاتل، كما نقل [عن]^(٢٠) بعض الأئمة رضي الله عنهم؟ أو رأى تعزير هؤلاء العشيرة عند إظهارهم الفتنة وسفك الدماء والفساد بوضع مال عليهم يؤخذ منهم، ليكشف نفوسهم العادمة عن ذلك كله: فهل له ذلك أم لا؟ وهل يثاب على ذلك، أفتونا مأجورين.

الجواب: أيده الله. الحمد لله: أما إذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل مكان المقتول باتفاق الأئمة. وأما إذا لم يعرف قاتله لا ببيبة ولا إقرار: ففي مثل هذا تشرع القسامة. فإذا كان هناك لوث حلف المدعون خمسين يميناً عند الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد، كما ثبت عن النبي ﷺ في قصة القتيل الذي وجد بخير، فإن لم يحلقوا حلف المدعى عليه، ومذهب أبي حنيفة يحلق المدعى عليهم أولاً؛ فإن مذهبه أن اليمين لا تكون إلا في جانب المدعى عليه، والجمهور يقولون هي في جنب أقوى المتداعين.

فأما إذا عرف القاتل فإن كان قتله لأخذ مال فهو محارب يقتله الإمام حداً وليس لأحد أن يعفو عنه؛ لا أولياء المقتول، ولا غيرهم. وإن قتل لأمر خاص فهذا أمره إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا عفوا عنه. ولإمام في مذهب مالك أن يجلده مائة، وبحبسه سنة. فهذا التعزير يحصل المقصود. وعلى هذا فإذا كان أولياء المقتول قد رضوا بقتل صاحبهم فلا أرغم الله إلا بأنافهم. وإذا قيل: توضع الدية في بعض الصور على أهل المكان مع القسامة في الدية لورثة المقتول؛ لا لبيت المال، ولم يقل أحد من الأئمة أن دية المقتول لبيت المال. وكذلك لا توضع الدية بدون قسامة باتفاق الأئمة. وهؤلاء المعروفون بالفتنة والفساد لولي الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك

(٢٠) ما بين المعقوفين: ساقط من الأصل.

فيحبسه؛ وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكشف بذلك شره وعدوانه. ففي العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال، ويغنى ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد. ومن اتهم بقتل وكان معروفاً بالفجور فلولي الأمر عند طائفة من العلماء أن يعاقبه تعزيراً على فجوره، وتعزيزاً له، وبهذا وأمثاله يحصل مقصود السياسة العادلة. والله أعلم.

* * *

١٤ / ٦٦٠ - مسألة : فيمن قال : أنا ضاربه، والله قاتله؟^(٢١)

الجواب : الحمد لله. هذا يؤخذ بإقراره، ويجب عليه ما يجب على القاتل. وأما قوله؛ والله قاتله. إن أراد به أن الله قاibly روحه، أو أن الله هو المميت كل أحد، وهو خالق أفعال العباد، ونحو ذلك: فهذا لا يندفع عنه موجب القتل بذلك؛ بل يجب عليه ما يجب على القاتل.

* * *

١٥ / ٦٦١ - سؤال : عن رجل راكب فرس، مر به دباب ومعه دب، فجفل الفرس ورمى راكبه، ثم هرب ورمى رجلاً فمات؟

الجواب : لا ضمان على صاحب الفرس والحالة هذه، لكن الدباب عليه العقوبة. والله أعلم.

* * *

١٦ / ٦٦٢ - مسألة : في رجل أخذ له مال فاتهم به رجلاً من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر، ثم أنكر. فضربه حتى مات: فما عليه؟ ولم يضربه إلا لأجل ما أخبر عنه بذلك.^(٢٢)

الجواب : عليه أن يعتق رقبة مؤمنة كفارة، وتجب دية هذا المقتول؛ إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك، ولو كان قد فعل به فعلاً يقتل غالباً بلا حق ولا شبهة لوجب القود، ولو كان بحق لم يجب شيء. والله أعلم.

(٢١) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٢٢٥).

(٢٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٢٢١).

١٧/٦٦٣ - مسألة: في رجل جندي وله أقطاع في بلد الريع، وقال في البلد قتيل، فقالوا إن الفلاح النصراني الذي هو من الريع هو القاتل فطلب القاتل إلى ولاة الأمور فلم يوجد؛ ومسكوا أخا النصراني المتهم وهو في السجن، ومع ذلك يتطلبون الجندي بإحضار النصراني ولم يكن ضامناً؟^(٢٣)

الجواب: إذا كان الجندي لا يعلم حال المتهم ولا هو ضامن له لم تجز مطالبه لكن إذا كان مطلوباً بحق وهو يعرف مكانه دل عليه، فإن قال: أنه لا يعرف مكانه فالقول قوله.

* * *

١٨/٦٦٤ - مسألة: في رجل عشر على سبعة أنفس، فحصل بينهم خصومة؛ فقاموا بأجمعهم ضربوه بحضورة رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لھؤلاء؛ وعايناه إلى أن مات من ضربهم، فما يلزم السبعة الذين يساعدون على قتله؟^(٢٤)

الجواب: إذا شهد لأولياء المقتول شاهدان، ولم يثبت عدالتهما: فهذا لوث إذا حلف معه المدعون خمسين يميناً - أيمان القسامية - على واحد بعينه حكم لهم بالدم؛ وإن أقسموا على أكثر من واحد ففي القود نزاع. وأما إن ادعوا أن القتل كان خطأ أو شبه عمد مثل أن يضربوه بعضا ضرباً لا يقتل مثله غالباً: فهنا إذا ادعوا على الجماعة أنهم اشتركوا في ذلك فدعواهم مقبولة ويستحقون الدية.

* * *

١٩/٦٦٥ - مسألة: عما إذا قال المضروب: ما قاتلي إلا فلان: فهل قبل قوله أم لا؟^(٢٥)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع؛ ولكن هل يكون قوله لوثاً يحلف معه أولياء المقتول خمسين يميناً ويستحقون دم المحلف عليه؟

(٢٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٢٩).

(٢٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٢٥).

(٢٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٢٤).

على قولين مذكورين للعلماء: «أحدهما» أنه ليس بلوث، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة. و«الثاني» أنه لوث، وهو قول مالك.

* * *

٢٠ / ٦٦٦ - مسألة: في رجلين شربا؛ وكان معهما رجل آخر، فلما أرادوا أن يرجعوا إلى بيوتهم تكلما فضرب واحد صاحبه ضربة بالدبوس، فوقع عن فرسه، فوقف عنده ذلك الرجل الذي معهما حتى ركب فرسه وجاء معه إلى منزله؛ ولم يقف عنده؛ فوقع عن فرسه ثانية، ثم أنه أصبح ميتاً، فسأل رجل من أصحاب الميت ذلك الرجل خفية؛ ولم يعلمه بموته، فذكر له قضيتهما، فشهد عليه الشهود بأن فلاناً ضربه ولم يسمع الشهود من الميت؛ وأن المتهم لم يظهر نفسه خوف العقوبة؛ لكي لا يقر على نفسه، وللميت بنت ترضع، وأخوة؟^(٢٦)

الجواب: إن كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا إذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء. وأما إن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول، أو أكثر من ذلك؛ وقتل: فهل يجب عليه القود، ويسسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه إن شاؤوا؟ هذا فيه قولان للعلماء، وفيه روایتان عن أحمد؛ لكن أكثر الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وكثير من أصحاب أحمد يوجبون عليه العقود؛ كما يوجبونه على الصاحي، فإن لم يشهد بالقتل إلا واحد لم يحكم به إلا أن يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يميناً، وهذا إذا مات بضربه، وكان ضربه عدواً محضاً، فأما إن مات مع ضرب الآخر: ففي القود نزاع، وكذلك إن ضربه دفعاً لعدوانه عليه، أو ضربه مثل ما ضربه، سواء مات بسبب آخر أو غيره. والله أعلم.

* * *

٢١ / ٦٦٧ - مسألة: في رجل واعد آخر على قتل مسلم بما معين، ثم قتله، فما يجب عليه في الشرع؟^(٢٧)

فأجاب: نعم إذا قتله الموعود والحالة هذه وجب القود، وأولياء المقتول

(٢٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢١٣).

(٢٧) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٢٤).

بالخيار: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الديمة، وإن أحبوا عفوا وأما الواعد فيجب أن يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا. وعند بعضهم يجب عليه القود.

* * *

٢٢/٦٦٨ - سئل: عن القاتل ولده عمداً لمن ديته؟

الجواب: وأما الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمداً فإنه لا يرث شيئاً من ماله؛ ولا ديته باتفاق الأئمة؛ بل تكون ديته كسائر ماله يحرمها القاتل أباً كان أو غيره، ويرثها سائر الورثة غير القاتل.

* * *

٢٣/٦٦٩ - مسألة: في رجل تخاصم مع شخص، فراح إلى بيته، فحصل له ضعف، فلما قارب الوفاة أشهد على نفسه أن قاتله فلان فقيل له: كيف قتلك؟ فلم يذكر شيئاً. فهل يلزمته شيء، أم لا؟ وليس بهذا المريض أثر قتل ولا ضرب أصلاً وقد شهد خلق من العدول أنه لم يضربه، ولا فعل به شيئاً؟^(٢٨)

الجواب: إما بمجرد هذا القول فلا يلزمته شيء بإجماع المسلمين؛ بل إنما يجب على المدعى عليه اليمين بنفي ما ادعى عليه، إما يمين واحدة عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، وأحمد. وإما خمسون يميناً: كقول الشافعي. والعلماء قد تنازعوا في الرجل إذا كان به أثر القتل - كجرح أو أثر ضرب - فقال فلان: ضربني عمداً: هل يكون ذلك لوثاً؟ فقال أكثرهم كأبي حنيفة والشافعي وأحمد: ليس بلوث؛ وقال مالك: هو بلوث، فإذا حلف أولياء الدم خمسين يميناً حكم به. ولو كان القتل خطأ فلا قسامة فيه في أصح الروایتين عن مالك. وهذه الصورة قيل: لم تكن خطأ، فكيف وليس به أثر قتل؟ وقد شهد الناس بما شهدوا به: فهذه الصورة ليس فيها قسامة بلا ريب على مذهب الأئمة.

* * *

٦٧٠ / ٢٤ - مسألة: فيمن اتهم بقتل: فهل يضرب ليقر؟ أم لا؟^(٢٩)

(٢٨) هذه المسألة في المطبوعة (٢٢٩/٤).

(٢٩) هذه المسألة في المطبوعة (٢٢٨/٤).

الجواب: إن كان هناك لوث وهو ما يغلب على الظن أنه قتله جاز لأولياء المقتول أن يحلفو خمسين يميناً ويستحقون دمه، وأما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله، فإن بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال، وبعضهم منع من ذلك مطلقاً.

* * *

٢٥/٦٧١ - مسألة: في أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد، وخاصم رجل آخر في غنم ضاعت له، وقال: ما يكون عوض هذا إلا رقبتك. ثم وجد هذا مقتولاً، وأثر الدم أقرب إلى القرية التي منها المتهم، وذكر رجل له قتله؟^(٣٠)

الجواب: إذا حلف أولياء المقتول خمسين يميناً أن ذلك المخاصم هو الذي قتله حكم لهم بدمه؛ وبراءة من سواه، فإنما بينهما من العداوة والخصومة والوعيد بالقتل وأثر الدم وغير ذلك لوث وقرينة وأماراة على أن هذا المتهم هو الذي قتل، فإذا حلفوا مع ذلك أيمان القساممة الشرعية استحقوا دم المتهم، وسلم إليهم برمهه، كما قضى بذلك رسول الله ﷺ في قضية الذي قتل بخيير ولم يجب على أهل البقعة جنائية؛ لا في العادة السلطانية، ولا في حكم الشريعة.

* * *

٢٦/٦٧٢ - مسألة: في شخصين إلتهما بقتل، فأمسكوا، وعوقبا العقوبة المؤلمة، فأقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه، ولم يقر الآخر، ولا اعترف بشيء: فهل يقبل قوله، أم لا؟^(٣١)

فأجاب: إن شهد شاهد مقبول على شخص أنه قتله كان لأولياء المقتول أن يحلفو خمسين يميناً ويستحقوا الدم. وكذلك إن كان هناك لوث يغلب على الظن الصدق؛ وإلا حلف المدعى عليه ولا يؤخذ بلا حجة.

* * *

(٣٠) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٢٨).

(٣١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٣٠).

٢٧ / ٦٧٣ - مسألة: فِيمَنْ اتَّهَمُوا بِقَتْلِ فَضْرِبُوهُمْ، وَاعْتَرَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِالْعَقوَبَةِ:
فَهَلْ يُسْرِي عَلَى الْبَاقِي؟^(٣٢)

الجواب: الحمد لله. إن أقر واحد عدل أنه قتله كان لوثاً، فأولئك المقتولون أن يحلفوا خمسين يميناً، ويستتحقوا به الدم. وأما إذا أقر مكرهاً، ولم يتبيّن صدق إقراره: فهنا لا يترتب عليه حكم، ولا يؤخذ هو وبه ولا غيره. والله أعلم.

* * *

٢٨ / ٦٧٤ - سائل: عن سفارة جاءتهم حرامية فقاتلواهم، فقتل الحرامية من السفاراة رجلاً، ثم إن ابن عم المقتول اتبع الحرامية هو وناس من قومه، فلحقهم، وقبضهم وسائل عن القاتل، فعين الحرامية شخصاً منهم، وقالوا: هذا قتل ابن عمك: فقتله؛ ثم بعد ذلك طلع القاتل أخا ذلك الشخص الذي عينه الحرامية؟

الجواب: أما المسافر المقتول ظلماً فيجب على من قتله من الحرامية القود شروطه، وأما الشخص الثاني المقتول ظلماً إذا كان معصوماً فإن كان الدال عليه متعمداً الكذب فعليه القود، وإن كان مخططاً وجبت الدية على عاقلته إن كان له عاقلة؛ وإلا فعليه. وأما قاتله فإن لم يتمدد قتله؛ بل أخطأ فيه؛ فللورثة أن يطالبوا بالديمة له، أو لعاقلته؛ لكن إذا ضمن الديمة رجع بها على الدال أو عاقلته؛ فإنه هو الذي يضاف إليه القتل في مثل هذا؛ ولهذا يجب قتله إذا تعمد الكذب؛ كما يجب القتل على الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا الكذب. والله أعلم.

* * *

٢٩ / ٦٧٥ - مسألة: في رجل قتل قتيلاً؛ وله أب وأم، وقد وها للقاتل دم ولدهما، وكتبا عليه حجة أنه لا ينزل بلادهم، ولا يسكن فيها، ومتى سكن في البلاد كان دم ولدهما على القاتل، فإذا سكن: فهل يجوز لهم المطالبة بالدم؛ أم لا؟^(٣٣)

الجواب: الحمد لله. إذا عفوا عنه بهذا الشرط ولم يف بهذا الشرط لم يكن

(٣٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ٢٢١).

(٣٣) هـ المسألة في المطبوعة (٤/ ٢٢٣).

العفو لازماً؛ بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول بعض العلماء، وبالذم في قول آخر. وسواء قيل: هذا الشرط صحيح؛ أم فاسد. وسواء قيل: يفسد العقد بفساده، أو لا يفسد؛ فإن ذينك القولين مبنيان على هذه الأصول.

* * *

٦٧٦ / ٣٠ - مسألة: في صبي دون البلوغ جنى جنائية يجب عليه فيها دية: مثل أن يكسر سناً، أو يفتقا عيناً، ونحو ذلك؛ خطأ. فهل لأولياء ذلك أن يأخذوا دية الجنائية من أبي الصبي وحده إن كان موسراً؟ أم يطلبوها من عم الصبي أو ابن عممه؟^(٣٤).

الجواب: الحمد لله. أما إذا فعل ذلك خطأ فديته على عاقلته بلا ريب؛ كالبالغ وأولى. وإن فعل عمداً فعمده خطأ عند الجمهور: كأبي حنيفة، ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوله. وفي القول الآخر عنه وعن أحمد أن عمده إذا كان غير بالغ في ماله.

وأما العاقلة التي تحمل، فهم عصبيه: كالعم وبنيه، والأخوة وبنיהם باتفاق العلماء. وأما أبو الرجل وابنه فهو من عاقلته أيضاً عند الجمهور: كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أظهر الروايتين عنه. وفي الرواية الأخرى وهو قول الشافعي: أبوه وابنه ليسا من العاقلة.

والذي «تحمله العاقلة» بالإتفاق ما كان فوق ثلث الدية: مثل قلع العين فإنه يجب فيه نصف الدية. وأما دون الثلث: كدية السن: وهو نصف عشر الدية، ودية الأصبع وهي عشر الدية: فهذا لا تحمله العاقلة في مذهب مالك وأحمد؛ بل هو في ماله عند الشافعي. وعند أبي حنيفة لا تحمل ما دون السن والموضحة، وهو المقدر كارش الشحة التي دون الموضحة. وإذا وجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين عن أحمد، وروي ذلك عن ابن عباس. وفي الرواية الأخرى وهو قول الأكثرين: أنه في ذمته؛ وليس على أبيه شيء. والله أعلم.

* * *

(٣٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢١٨).

٣١ / ٦٧٧ - مسألة: في رجل قال لزوجته: أُسقطي ما في بطنك والاثم علي. فإذا فعلت هذا، وسمعت منه: فما يجب عليهما من الكفاره؟^(٣٥)

الجواب: إن فعلت ذلك فعليهما كفاره عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدا فضيام شهرين متتابعين وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذي لم يقتله؛ لا للأب فإن الأب هو الأمر بقتله، فلا يستحق شيئاً.

* * *

٣٢ / ٦٧٨ - مسألة: في رجل عدل له جارية اعترف بوظتها بحضور عدول، وأنها جبت منه، وأنه سأله بعض الناس عن أشياء تسقط العمل، وأنه ضرب الجارية ضرباً مبرحاً على فؤادها فاسقطت عقيب ذلك؛ وأن الجارية قالت: إنه كان يلطم ذكره بالقطران ويطئها حتى يسقطها، وأنه اسقاها السم وغيره من الأشياء المسقطة مكرهة. فما يجب على مالك الجارية بما ذكر؟ وهل هذا مسقط لعدالته أم لا؟^(٣٦)

الجواب: الحمد لله: إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: «وَإِذَا الْمُؤْعُودَةُ سُيَّلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِّلَتْ»^(٣٧) وقد قال: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَدَكُمْ خَشْيَةً إِلْمَقِ^(٣٨)» ولو قدر أن الشخص اسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط: فعليه غرة عبد أو أمة؛ بنص النبي ﷺ، واتفاق الأئمة، وتكون قيمة الغرة بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء: كمالك، والشافعي، وأحمد.

كذلك عليه «كفاره القتل» عند جمهور الفقهاء، وهو المذكور في قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّانًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا^(٣٩)» إلى قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَعْدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ»^(٤٠) وأما إذا

(٣٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ٢٢٣).

(٣٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ٢١٧).

(٣٧) سورة التكوير، الآية: ٩.

(٣٨) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٣٩) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٤٠) سورة النساء، الآية: ٩٢.

تعمد الاسقاط فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته. والله أعلم.

* * *

٣٣ / ٦٧٩ - مسألة: في امرأة حامل تعمدت اسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب دواء: فما يجب عليها؟^(٤١)

الجواب: يجب عليها بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة غرة: عبد أو أمة، تكون هذه الغرة لورثة الجنين؛ غير أمه، فإن كان له أب كانت الغرة لأبيه، فإن أحب أن يسقط عن المرأة فله ذلك، وتكون قيمة الغرة عشر دية، أو خمسين ديناراً. وعليها أيضاً عند أكثر العلماء عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً.

* * *

٣٤ / ٦٨٠ - مسألة: في امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات؛ فإنها كانت مريضة، وهو مريض، فضجرت منه: فما يجب عليها؟^(٤٢)

الجواب: الحمد لله. وهذا هو الوأد الذي قال الله تعالى فيه: «وَإِذَا أَلْمَوْدَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ»^(٤٣) وقال الله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَدَكُمْ خَشِيَةً إِمْلَقٍ»^(٤٤) وفي الصحيحين عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قيل له: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قيل: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»^(٤٥). وإذا كان الله قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر فلأن

(٤١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ٢١٧).

(٤٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ٢١٦).

(٤٣) سورة: التكوير، الآية: ٩.

(٤٤) سورة: الإسراء، الآية: ٣١.

(٤٥) انظر: (صحيغ البخاري)، الباب ٢٠ من كتاب الأدب، والباب ٢٠ من كتاب العدود، والباب ١ ديات، والباب ٤٠، ٤٦ توحيد. وصحيغ مسلم، حديث ١٤١، ١٤٢. ومنن أبي داود، الباب ٥٠ من كتاب الطلاق).

يحرم قتله بدون ذلك أولى وأحرى. وهذه في قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته؛ ليس لها منها شيء باتفاق الأئمة. وفي وجوب الكفارة عليها قولان. والله أعلم.

* * *

٣٥ / ٦٨١ - سئل: عن الرجل يلطم الرجل، أو يكلمه، أو يسبه: هل يجوز أن يفعل به كما فعل؟

الجواب: وأما «القصاص في اللطمة، والضربة» ونحو ذلك: فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت في ذلك كله وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي. وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع في ذلك قصاص؛ لأن المساواة فيه متعددة في الغالب، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؛ والأول أصح؛ فإن سنة النبي ﷺ مضت بالقصاص في ذلك وكذلك سنة الخلفاء الراشدين، وقد قال تعالى: «وَحَرَزُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا»^(٤٦). وقال تعالى: «فَمَنْ آعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدْنَا عَلَيْهِمْ مَا آعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ»^(٤٧) ونحو ذلك.

وأما قول القائل: إن المماثلة في هذه الجناية متعددة. فيقال: لا بد لهذه الجناية من عقوبة: إما قصاص، وإما تعزير. فإذا جوز أن يعزز تعزيزاً غير مضبوط الجنس والقدر فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى. والعدل في القصاص يعتبر بحسب الامكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريباً منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزز بالضرب بالسوط؛ فالذى يمنع القصاص في ذلك خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فر منه. فعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل.

وكذلك له أن يسبه كما يسبه: مثل أن يلعنه كما يلعنه. أو يقول: قبحك الله. فيقول: قبحك الله. أو: أخزاك الله. فيقول له: أخزاك الله. أو يقول: يا كلب! يا خنزير! فيقول: يا كلب! يا خنزير! فاما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيه أو الكذب

(٤٦) سورة: الشورى، الآية: ٤٠.

(٤٧) سورة: البقرة، الآية: ١٩٤.

عليه لم يكن له أن يكفره ولا يكذب عليه. وإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه؛ لأن أباه لم يظلمه.

* * *

٣٦ / ٦٨٢ - سئل : عمن ضرب غيره فعطل منفعة أصبعه؟

الجواب : إذا تعطلت منفعة أصبعه بالجنائية التي اعتدى فيها وجبت دية الاصبع، وهي عشر الدية الكاملة. والله أعلم.

* * *

٣٧ / ٦٨٣ - مسألة : عن اثنين : أحدهما حر، والآخر عبد : حملوا خشبة فتهورت منهم الخشبة من غير عمد؛ فأصابت رجلاً؛ فأقام يومين وتوفي : فما يجب على الحر والعبد؟ وماذا يجب على مالك العبد إذا تغيب العبد؟^(٤٨)

الجواب : إذا حصل منها تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهم. وإن كان هو المفترط بوقوفه حيث لا يصلح فلا ضمان. وإن لم يحصل تفريط منها فلا ضمان عليهم. وإن كان بطريق السبب فلا ضمان.

وإذا وجب الضمان عليهم نصيبي العبد يتعلق برقبته، فإن شاء سيده أن يسلمه في الجنائية، وإن شاء أن يقتديه. وإذا افتداه فإنه يقتديه بأقل الأمرين من قيمته وقدر جنائيته في مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الأخرى وفي مذهب مالك يقتديه بأرش الجنائية بالغاً ما بلغ. فاما إن جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليميه فليس على السيد شيء إلا أن يختار. والله أعلم.

* * *

٣٨ / ٦٨٤ - مسألة : في ثلاثة حملوا عامود رخام، ثم أن منهم اثنين رموا العامود على الآخر كسرروا رجله : فما يجب عليهم؟^(٤٩)

الجواب : الحمد لله. نعم إذا ألقوا عليه عامود الرخام حتى كسرروا ساقه وجب

(٤٨) هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ٢١٩).

(٤٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ٢١٦).

ضمان ذلك؛ لكن من العلماء من يوجب بعيرين من الأبل، كما هو المشهور عن أحمد: ومنهم من يوجب فيه حكمة، وهو أن يقوم المجنى عليه كأنه لا كسر به، ثم يقوم مكسوراً؛ فینظر ما نقص من قيمته: فيجب بقسطه. والله أعلم.

* * *

٣٩ / ٦٨٥ - مسألة: في رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدي، ولم يضرب أحدهما الآخر، وكان أحدهما مريضاً، ثم تفارقاه في عافية، ثم بعد أسبوع توفي أحدهما، وهرب الآخر قبل موته بثلاثة أيام، فمسك أبو الهارب وألزموه باحضار ولده، فاعتقد أن الخصم لم يمت؛ والتزم لأهله أنه مهما تم عليه كان هو القائم به؛ فلما مات اعتقلوا أبياه تسعه أشهر فراضي أبوه أهل الميت بمال، وأبرىء المتهم وكل أهله: فهل لهذا الملزوم بال抿بلغ أن يرجع على أحد منبني عمه بشيء من المبلغ وهل يبرأ الها رب؟^(٥٠)

الجواب: إن ثبت أن الها رب قتله خطأ لأن يكون أحدهما مريضاً وقد ضربه الآخر ضرباً شديداً يزيد في مرضه، وكان سبباً في موته: فالدية على العاقلة. فعلى عصبةبني العم وغيرهما أن يتحملوا هذا القدر الذي رضي به أهل القتيل فإنه أخف من الدية، وأما إن لم يثبت شيء من ذلك؛ لكن أخذ الأب بمجرد إقراره: لم يلزمهم بإقرار الأب شيء؛ وليس لأهل الدية الذين صالحوا على هذا القدر أن يطالبوا بأكثر منه. والله أعلم.

* * *

٤٠ / ٦٨٦ - مسألة: في رجلرأى رجلاً قتل ثلاثة من المسلمين في شهر رمضان، ولحسن السيف بفمه. وأن ولی الأمر لم يقدر عليه لقيمه عليه الحد، وإن الذي رأه قد وجده في مكان لم يقدر على مسكه: فهل له أن يقتل القاتل المذكور بغير حق؟ وإذا قتله هل يؤجر على ذلك أو يطالب بدمه؟^(٥١)

الجواب: إن كان قاطع طريق قتلهم لأخذ أموالهم وجب قتله، ولا يجوز العفو

(٥٠) هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ٢٢٠).

(٥١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ٢٣١).

عنه، وإن كان قتلهم لغرض خاص مثل خصومة بينهم، أو عداوة: فأمره إلى ورثة القتيل: إن أحبوه قتلته قتلواه، وإن أحبوه عفوا عنه، وإن أحبوه أخذوا الديمة. فلا يجوز قتله إلا باذن الورثة الآخرين. وأما إن كان قاطع طريق: فقيل: باذن الإمام؛ فمن علم أن الإمام أذن في قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك، وذلك مثل أن يعرف أن ولادة الأمور يتطلبونه ليقتلواه، وإن قتله واجب في الشرع: فهذا يعرف أنه آذنون في قتله؛ وإذا وجب قتله كان قاتله مأجوراً في ذلك.

* * *

٤١ / ٦٨٧ - مسألة: في رجلين قبض أحدهما لواحد، والآخر ضربه فشلت يده؟

الجواب: الحمد لله. هذا فيه نزاع. والأظهر أنه يجب على الاثنين القود إن وجب، وإلا فالدية عليهما. والله أعلم.

* * *

٤٢ / ٦٨٨ - مسألة: في رجل وجد عند أمرأته رجلاً أحبنياً فقتلها، ثم تاب بعد موتها، وكان له أولاد صغار، فلما كبر أحدهما أراد أداء كفارة القتل، ولم يجد قدرة على العتق، فأراد أن يصوم شهرين متتابعين: فهل تجب الكفارة على القاتل؟ وهل يجزى قيام الولد بها؟ وإذا كان الولد امرأة فحاضت في زمن الشهرين: هل ينقطع التتابع؟ وإذا غالب على ظنها أن الظاهر يحصل في وقت معين: هل يجب عليها الامساك، أم لا؟^(٥٢)

الجواب: الحمد لله. إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلها فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء، وهو أظهر القولين في مذهب أحمد؛ وإن كان يمكنه دفعه عن وطنها بالكلام، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أن رجلاً اطلع في بيتك ففقات عينه ما كان عليك شيء»^(٥٣) و«نظر رجل مرة في بيته فجعل يتبع عينه بمدرسي لو أصابته لقلعت عينه» وقال: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر». وقد كان يمكن دفعه بالكلام. وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي

(٥٢) هذه المسألة في المطبوعة (١/٣٥١).

(٥٣) صحيح البخاري، الباب ١٥، ٢٣ من كتاب الدييات.

الله عنه وبيده سيف متلطف بدم قد قتل امرأته، فجاء أهلها يشكون عليه، فقال الرجل: إني قد وجدت لكاعاً قد تفخذها فضررت ما هنالك بالسيف فأخذ السيف فهزه، ثم أعاده إليه، فقال: إن عاد فعد.

ومن العلماء من قال يسقط القود عنه إذا كان الزاني محسناً، سواء كان القاتل هو زوج المرأة أو غيره، كما يقوله طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد.

والقول الأول إنما مأخذة أنه جنى على حرمته فهو كفراً عين الناظر، وكالذى انتزع يده من فم العاص حتى سقطت ثناياه، فاهدر النبي ﷺ دمه، وقال: «يدع يده في فيك فتقضى لها كما يقضى الفحل؟!» وهذا الحديث الأول القول به مذهب الشافعى وأحمد.

ومن العلماء من لم يأخذ به، قال: لأن دفع الصائل يكون بالأسهل. والنص يقدم على هذا القول. وهذا القول فيه نزاع بين السلف والخلف، فقد دخل اللص على عبدالله بن عمر، فأصلت له السيف، قالوا: فلو لا أنا نهيناه عنه لضربه، وقد استدل أحمد بن حنبل بفعل ابن عمر هذا مع ما تقدم من الحديثين، وأخذ بذلك.

وأما إن كان الرجل لم يفعل بعد فاحشة؛ ولكن وصل لأجل ذلك فهذا فيه نزاع، والأحوط لهذا أن يتوب من القتل من مثل هذه الصورة، وفي وجوب الكفارة عليه نزاع، فإذا كفر فقد فعل الأحوط؛ فإن الكفارة تجب في قتل الخطأ. وأما قتل العمد فلا كفارة فيه عند الجمهور: كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه. وعليه الكفارة عند الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى.

وإذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه وليه ستين مسكييناً فإنه بدل الصيام الذي عجزت عنه قوته، فإذا أطعم عنه في صيام رمضان فهذا أولى. والمرأة إن صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها، بل تبني بعد الطهر باتفاق الأئمة. والله أعلم.

* * *

٤٣/٦٨٩ - مسألة: في رجل ضرب رجلاً بسيف شل يده، ثم أنه جاءه ودفع إليه أربعة أقدنة طين سواء؛ مصالحة، ثم أكلها اثنى عشر سنة، ولم يكتب بينه وبينه

أبداً، وحال المضروب ضعيف: فهل يلزم الضارب الدية؟^(٥٤)

الجواب: إن كان صالحه عن شلل يده على شيء وجب ما اصطلحا عليه؛ ولم يكن لهذا أن يزيده، ولا لهذا أن ينقصه. وأما إن كان أعطاه شيئاً بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه. وشلل اليد فيه دية اليد. والله أعلم.

* * *

٤٤/٦٩٠ - مسألة: في رجل ضرب رجلاً فتحول حنكه، ووُقعت أنيابه، وخيطوا حنكه بالابر فما يجب؟^(٥٥)

الجواب: يجب في الأسنان في كل سن نصف عشر الديمة خمسون ديناراً أو خمس من الإبل أو ستمائة درهم. ويجب في تحويل الحنك الأرشن: يقوم المجنى عليه كأنه عبد سليم، ثم يقوم وهو عبد معيب، ثم ينظر تفاوت ما بين القيمين، فيجب بحسبه من الديمة. وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان في العادة فللجمجمي عليه القصاص، وهو أن يقلع له مثل تلك الأسنان من الضارب.

* * *

٤٥/٦٩١ - مسألة: في مسلم قتل مسلماً متعمداً بغير حق، ثم تاب بعد ذلك: فهل ترجى له التوبة، وينجو من النار، أم لا؟ وهل يجب عليه دية، أم لا؟^(٥٦)

الجواب: قاتل النفس بغير حق عليه حقان: حق الله بكونه تعدى حدود الله وانتهك حرماته. فهذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة، كما قال تعالى: ﴿يَعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(٥٧) أي لم تكن تاب. وقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِخْرَاجًا وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ

(٥٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢١٨).

(٥٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٢٣).

(٥٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢١٩).

(٥٧) سورة: الزمر، الآية: ٥٣.

الْقِيمَةُ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ^(٥٨)

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً قتل تسعة وتسعين رجلاً، ثم سأله عن أعلم أهل الأرض فدل عليه، فسألته: هل من توبة؟ فقال: أبعد تسعة وتسعين تكون لك توبة؟!! فقتله، فكملاً به مائة؟ ثم مكت ما شاء الله، ثم سأله عن أعلم أهل الأرض فدل عليه، فسألته هل لي من توبة؟ قال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ولكن أئت قرية كذا فإن فيها قوماً صالحين فاعبد الله معهم، فأدركه الموت في الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب؛ فبعث الله ملكاً يحكم بينهم فأمر أن يقاس فإلى أي القرىتين كان أقرب الحق به؛ فوجدو أقرب إلى القرية الصالحة فغفر الله له».

والحق الثاني: حق الأدميين. فعل القاتل أن يعطي أولياء المقتول حقهم، فيمكتهم من القصاص؛ أو يصالحهم بمال، أو يطلب منهم العفو فإذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه من حقهم، وذلك من تمام التوبة.

وهل يبقى للمقتول عليه حق يطالب به يوم القيمة؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره؛ ومن قال يبقى له؛ فإنه يستكثر القاتل من الحسنات حتى يعطي المقتول من حسناته بقدر حقه، ويبقى له ما يبقى، فإذا استكثر القاتل التائب من الحسنات رجيت له رحمة الله؛ وأنجاه من النار [ولا يقتطع من رحمة الله إلا القوم الفاسقون] ^(٥٩).

* * *

٤٦/٦٩٢ - مسألة: في رجلين اختلفا في قتل النفس عمداً. فقال أحدهما: إن هذا ذنب لا يغفر وقال الآخر: إذا تاب تاب الله عليه؟ ^(٦٠)

الجواب: أما حق المظلوم فإنه لا يسقط باستغفار الظالم القاتل؛ لا في قتل

(٥٨) سورة: الفرقان، الآية: ٦٨: ٧٠.

(٥٩) ما بين المعقودين: ساقط من الأصل.

(٦٠) هذه المسألة في المطبوعة (٢٢١/٢).

النفس؛ ولا فيسائر مظالم العباد؛ فإن حق المظلوم لا يسقط بمجرد الاستغفار؛ لكن تقبل توبة القاتل وغيره من الظلمة؛ فيغفر الله له بالتوبة الحق الذي له. وأما حقوق المظلومين فإن الله يوفيهم إياها: أما من حسنات الظالم، وأما من عنده. والله أعلم.

* * *

٤٧ / ٦٩٣ - مسألة: فيمن اتهموه النصارى في قتل نصارى ولم يظهر عليه؛ فأحضروه إلى النائب بالكرك؛ والزموه أن يعاقبه، فعقوب حتى مات ولم يقر بشيء؛ مما يلزم النصارى الذين التزموا بدمه؟

الجواب: يجب عليهم ضمان الذي التزموا دمه إن مات تحت العقوبة بل يعاقبون كما عقوب أيضاً، كما روى أبو داود في السنن عن النعمان بن بشير قضى نحو ذلك. والله أعلم.

* * *

حد الزنا

٤٨ / ٦٩٤ - سئل: عمن زنا بأخته: ماذا يجب عليه؟^(٦١)

الجواب: وأما من زنا بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله، والحججة في ذلك ما رواه البراء بن عازب، قال: مر بي خالي أبو بردة، ومعه راية، فقلت: أين تذهب يا خالي! قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل متزوج بأبيه؛ فأمرني أن أضرب عنقه، وأخسم ماله»^(٦٢) والله أعلم.

* * *

٤٩ / ٦٩٥ - مسألة: في امرأة مزوجة بزوج كامل، ولها أولاد، فتعلقت بشخص من الأطراف أقامت معه على الفجور، فلما ظهر أمرها سعت في مفارقة الزوج: فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا الفعل؟ وهل عليهم إثم في قطعها؟ وهل يجوز لمن

(٦١) هذه المسألة تكررت في كتاب النكاح ضمن مسألة أخرى.

(٦٢) سبق تخریجه.

تحقق ذلك منها قتلها سرًّا؟ وإن فعل ذلك غيره يأثم؟^(٦٣)

الجواب: الحمد لله . الواجب على أولادها وعصابتها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمنع إلا بالحبس حبسوها؛ وإن احتجت إلى القيد قيدوها، وما ينبغي للولد أن يضرب أمه . وأما براها فليس لهم أن يمنعوها ببرها، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء؛ بل يمنعوها بحسب قدرتهم . وإن احتجت إلى رزق وكسوة رزقوها، وكسوها، ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره، وعليهم الأثم في ذلك .

* * *

٥٠ / ٦٩٦ - مسألة: في بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى وال المسلمين؟^(٦٤)

الجواب: على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها؛ ثم إن زنت فليجلدها؛ ثم إن زنت فليجلدها؛ ثم إن زنت في الرابعة فليبعها ولو بظفير»^(٦٥) والظفير الحبل . فإن لم يفعل ما أمره به رسول الله ﷺ كان عاصيًّا لله ورسوله . وكان إصراره على العصية قادحًا في عدالته . فاما إذا كان هو يرسلها لتبغى وتنفق على نفسها من مهر البغاء، أو يأخذ هو شيئاً من ذلك: فهذا من لعنه الله ورسوله؛ وهو فاسق خبيث؛ آذن في الكبيرة، وآخذ مهر البغى؛ ولم ينهاها عن الفاحشة . ومثل هذا لا يجوز أن يكون معدلاً؛ بل لا يجوز إقراره بين المسلمين؛ بل يستحق العقوبة الغليظة حتى يصون إماءه . وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه، ولا يصلى خلفه إذا ألمكت الصلاة خلف غيره، ولا يستشهد ولا يولي ولاية أصلًا . ومن استحل ذلك فهو كافر مرتد؛ يستتاب فإن تاب وإن قتل، وكان مرتدًا لا ترثه المسلمين . وإن كان جاهلاً بالتحرير عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة، فإن هذا من المحرمات المجمع عليها .

* * *

(٦٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٨٩).

(٦٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٨٩).

(٦٥) انظر: صحيح البخاري، الباب ٣٥، ٣٦، حدود، والباب ٦٦ بيع . وصحیح مسلم، حدیث ٣١، ٣٢ حدود، وسنن أبي داود، الباب ٣٢ حدود .

٥١/٦٩٧ - سئل : عمن حلف لولده أنه إن فعل منكراً يقيم عليه الحد، فأقر لوالده فضربه مائة جلد، وبقي تغريب عام: فهل يجوز في تغريب العام كفارة، أم لا؟

الجواب : إنه إذا غربه في العبس ولو في دار الأب بر في يمينه، وإن كان مطلقاً غير مقيد في موضع معين؛ فإنه لا يجب القيد، ولا جعله في مكان مظلم. والله أعلم.

* * *

٥٢/٦٩٨ - مسألة : فيمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد: فهل يسقط عنه الحد بالتوبة؟^(٦٦)

الجواب : إن تاب من الزنا، والسرقة؛ أو شرب الخمر، قبل أن يرفع إلى الإمام: فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين بالاجماع إذا تابوا قبل القدرة.

* * *

٥٣/٦٩٩ - سئل : عن رجل أذنب ذنباً يحجب عليه حد من الحدود: مثل جلد، أو حصب ثم تاب من ذلك الذنب، وأقلع، واستغفر، ونوى أن لا يعود: فهل يجزئه ذلك؟ أو يحتاج مع ذلك إلى أن يأتي إلى ولی الأمر ويعرفه بذنبه ليقيم عليه الحد؛ أم لا؟ وهل ستره على نفسه وتوبته أفضل، أم لا؟

الجواب : إذا تاب توبة صحيحة تاب الله عليه من غير حاجة إلى أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد، وفي الحديث: «من ابتهل بشيء من هذه القاذورات فليس بستر الله؛ فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»^(٦٧) وفي الأثر أيضاً: «من أذنب سراً فليتب سراً، ومن أذنب علانة فليتب علانة» وقد قال تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَحَشَّةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُواْ لِذُنُوبِهِمْ»^(٦٨) الآية.

* * *

(٦٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٩٩).

(٦٧) سبق تخربيجه.

(٦٨) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

٥٤/٧٠٠ - مسألة: في إثم المعصية، وحد الزنا: هل تزاد في الأيام المباركة، أم لا؟^(٦٩)

الجواب: نعم. المعاشي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغليظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان.

* * *

٥٥/٧٠١ - مسألة: في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء، وقد ضربت، وحبست؛ ثم عادت تفعل ذلك، وقد لحق العجuranضرر بها: فهل لولي الأمر نقلها من بينهم، أم لا؟^(٧٠)

الجواب: نعم! لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة: إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر؛ وإنما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة، وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن لا تسكن بين المتأهلين، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب؛ وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ؛ ونفوا شاباً خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة، وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ «نفي المختفين» و«أمر بنفيهم من البيوت»^(٧١) خشية أن يفسدوا النساء؛ فالقوادة شر من هؤلاء، والله يعذبها مع أصحابها.

* * *

٥٦/٧٠٢ - مسألة: في «الفاعل، والمفعول به» بعد إدراكهما ما يجب عليهما؟ وما يظهرهما؟ وما ينويان عند الطهارة؟^(٧٢)

الجواب: أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجماً بالحجارة، سواء كانوا محصنين أو غير محصنين؛ لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به» ولأن أصحاب النبي ﷺ اتفقوا على

(٦٩) هذه المسألة في المطبوعة (٢٨٦/٤).

(٧٠) هذه المسألة في المطبوعة (٢٩٩/٤).

(٧١) سبق تخربيجه.

(٧٢) هذه المسألة في المطبوعة (٢٩١/٤).

قتلهمما . وعليهما الاغتسال من الجناية ، وترتفع الجناية من الاغتسال ؛ لكن لا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة ، وهذا معنى ما روي : «أنهما لو اغتسلا بالماء ينويان رفع الجنابة واستباحة الصلاة . . . »

* * *

٥٧/٧٠٣ - مسألة : في قوله في «التهذيب» : من أتى بهيمة فاقتلو المفعول ، واقتلو الفاعل بها : فهل يجب ذلك أم لا؟^(٧٣)

الجواب : الحمد لله . هذا فيه حديث رواه أبو داود في السنن ؛ وهو قوله : «من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها»^(٧٤) وهو أحد قولي العلماء ؛ كأحد القولين في مذهب أحمد ، ومذهب الشافعي .

* * *

حد القذف

٥٨/٧٠٤ - مسألة : فيمن قذف رجلاً لأنه ينظر إلى حريم الناس ، وهو كاذب عليه : مما يجب على القاذف؟^(٧٥)

الجواب : إذا كان الأمر على ما ذكر فإنه يعزز على افترائه على هذا الشخص بما يزجره وأمثاله ، إذا طلب المقدوف ذلك .

* * *

٥٩/٧٠٥ - مسألة : في رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة ، وشرط إن رد مطلقته كان الصداق حالاً ، ثم إنه رد المطلقة ، وقدف هو ومطلقته عرض الزوجة ، ورموها بالزنا ؛ بأنها كانت حاملاً من الزنا ، وطلقتها بعد دخوله بها : مما الذي يجب عليهمما؟ وهل يقبل قولهما؟ وهل يسقط الصداق ، أم لا؟^(٧٦)

(٧٣) هذه المسألة في المطبوعة (٢٩٣/٤).

(٧٤) سبق تخرجه في النكاح .

(٧٥) هذه المسألة في المطبوعة (٢٩١/٤).

(٧٦) هذه المسألة في المطبوعة (٢٨٩/٤).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أما مطلقته فتحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقدوفة، ولا تقبل لها شهادة أبداً، لأنها فاسقة وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك، ولا تقبل له شهادة أبداً، وهو فاسق إذا لم يتلب.

وهل له إسقاط الحد باللعان؟ فيه للفقهاء ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يلاعن. وقيل: لا يلاعن. وقيل: إن كان ثم ولد يريده نفيه لاعن؛ وإلا فلا. وصداقتها باق عليه لا يسقط باللعان، كما سن ذلك رسول الله ﷺ، وهذا كله باتفاق الأئمة؛ إلا ما ذكرناه من جواز اللعان ففيه الأقوال الثلاثة.

أحدها: لا يلاعن؛ بل يحد حد القذف، وتسقط شهادته، وهذا مذهب أحمد في أشهر الروايات عنه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي.

والثاني: يلاعن، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه.

والثالث: إن كان هناك حمل لاعن؛ لنفيه؛ وإلا فلا. وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد. والله أعلم.

* * *

مسألة ٦٠ - ٧٠٦: في رجل قال لرجل: أنت فاسق شارب الخمر، ومنعه من أجرة ملكه الذي يملك انتفاعه شرعاً^(٧٧)

الجواب: إذا كان المقدوف محصنًا وجب على القاذف حد القذف إذا طلبه المقدوف، وأما شتمه بغير ذلك إذا كان كاذباً فعليه أن يعذر على ذلك. وأما ضربه وحبسه إذا كان ظالماً؛ فإنه يفعل به كما فعل، وما عطله عليه من المنفعة ضمنه.

* * *

مسألة ٦١ - ٧٠٧: في رجل قذف رجلاً، وقال له: أنت علق، ولد زنا: فما الذي ي يجب عليه؟^(٧٨)

(٧٧) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٩١).

(٧٨) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٩٠).

الجواب: إذا قذفه بالزنا أو اللواط كقوله: أنت علق وكان ذلك الرجل حراً مسلماً لم يشتهر عنه ذلك فعليه حد القذف إذا طلبه المقدوف وهو ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً؛ وأربعون إن كان رقيقاً: عند الأئمة الأربع.

* * *

حد المسكر

٦٢ - مسألة: في «الخمر والميسير» هل (فيهما إثم كبير، ومنافع للناس)؟
وما هي المنافع؟^(٧٩)

الجواب: هذه الآية أول ما نزلت في الخمر؛ فإنهم سأלו عنها النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية؛ ولم يجرمها، فأخبرهم أن فيها إثماً وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور، وفيها منفعة وهو ما يحصل من اللذة، ومنفعة البدن، والتجارة فيها، فكان من الناس من لم يشربها، ومنهم من شرب؛ ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى؛ فخلطوا في القراءة؛ فأنزل الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»^(٨٠) فنهىهم عن شربها قرب الصلاة؛ فكان منهم من تركها. ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٨١). فحرمها الله في هذه الآية من وجوه متعددة؛ فقالوا: انتهينا. انتهينا. ومضى حينئذ أمر النبي ﷺ باراتتها؛ فكسرت الدنان والظروف؛ ولعن عاصرها؛ ومعتصرها؛ وشاربها؛ وأكل ثمنها.

* * *

٦٣ - مسألة: هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيرة من غير خمر العنبر: كالصرماء والقمز، والمزر؟ أولاً يحرم إلا القدر الأخير؟^(٨٢)

(٧٩) هذه المسألة في المطبوعة (٣٢٢/٤).

(٨٠) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٨١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٨٢) هذه المسألة في المطبوعة (٣٢٦/٤).

الجواب: الحمد لله . قد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى قال: قلت يا رسول الله ! افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن «البَيْع» وهو العسل ينبذ حتى يشتد . و «المزْر» وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد ، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم ، فقال: «كل مسكر حرام»^(٨٣) وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن «البَيْع» وهو تبذل العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٨٤) وفي صحيح مسلم عن جابر أن رجلاً من اليمن سأله رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له: «المزْر» فقال: «أمسكراً هو؟» قال: نعم . فقال: «كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»^(٨٥) قالوا: يا رسول الله ! وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار؛ أو عصارة أهل النار» .

ففي هذه الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ سُئل عن أشربة من غير العنب كالمزْر وغيره فأجابهم بكلمة جامعة ، وقاعدة عامة: «إن كل مسكر حرام» وهذا يبين أنه أراد كل شراب كان جنسه مسکراً حرام سواء سكر منه أو لم يسکر ، كما في خمر العنب . ولو أراد بالمسكر القدر الأخير فقط لم يكن الشراب كله حراماً؛ ولكن بين لهم؛ فيقول أشربوا منه ولا تسکروا . ولأنه سألهم عن المزْر «أمسكراً هو؟» فقالوا: نعم . فقال: «كل مسكر حرام» . فلما سألهم «أمسكراً هو؟» إنما أراد يسکر كثیره كما يقال . العجز يشبع ، والماء يروي ، وإنما يحصل الري والشبع بالكثير منه لا بالقليل . كذلك المسكر إنما يحصل السكر بالكثير منه ، فلما قالوا له: هو مسکر . قال: «كل مسکر حرام» فبين أنه أراد بالمسکر كما يراد بالمشبع والمروي ونحوهما ، ولم يرد آخر قدر؛ وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «كل مسکر خمر؛ وكل خمر حرام» وفي لفظ: «كل مسکر حرام»^(٨٦) ومن تأوله على القدر الأخير لا يقول: إنه خمر ، والنبي ﷺ جعل كل مسکر حراماً .

وفي السنن عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ «إن من الحنطة

(٨٣) سبق تخریجه .

(٨٤) سبق تخریجه .

(٨٥) سبق تخریجه .

(٨٦) سبق تخریجه .

خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل خمراً»^(٨٧) وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب قال على منبر النبي ﷺ: أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: من العنبر، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير؛ والخمر ما خامر العقل. والأحاديث في هذا الباب كثيرة عن النبي ﷺ تبين أن الخمر التي حرمتها اسم لكل مسكر، سواء كان من العسل، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير؛ أو لبن الخيل، أو غير ذلك. وفي السنن عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»^(٨٨) قال الترمذى حديث حسن، وقد روى أهل السنن عن النبي ﷺ: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»^(٨٩) من حديث جابر، وابن عمر؛ وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وغيرهم، وصححه الدارقطنى وغيره وهذا الذي عليه جماهير أئمة المسلمين: من الصحابة، والتابعين، وأئمة الأمصار، والآثار.

ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا أن النبي ﷺ رخص في النبيذ، وأن الصحابة كانوا يشربون النبيذ: فظنوا أنه المسكر؛ وليس كذلك؛ بل النبيذ الذي شربه النبي ﷺ والصحابة هو أنهما يبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يحلوا، فيشربه أول يوم، وثاني يوم؛ وثالث يوم؛ ولا يشربه بعد ثلثة، لئلا تكون الشدة قد بدت فيه؛ وإذا اشتد قبل ذلك لم يشرب. وقد روى أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»^(٩٠) وروي هذا عن النبي ﷺ من أربعة أوجه، وهذا يتناول من شرب هذه الأشربة التي يسمونها الصرما وغير ذلك؛ والأمر في ذلك واضح؛ فإن خمر العنبر قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها؛ ولا فرق في الحس ولا العقل بين خمر العنبر والتمر والزبيب والعسل؛ فإن هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ وهذا يوقع العداوة والبغضاء؛ وهذا يوقع العداوة والبغضاء.

(٨٧) انظر: (ستن أبي داود، الباب ٤ من الأشربة. وسنن الترمذى، الباب ٨ من الأشربة. وسنن النسائي، الباب ١٠٧ من الوليمة. وابن ماجه، الباب ٥ الأشربة).

(٨٨) سبق تخریجه.

(٨٩) سبق تخریجه.

(٩٠) سبق تخریجه.

والله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار، وهذا هو «القياس الشرعي» وهو التسوية بين المتماثلين؛ فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا؛ بل يسوى بينهما وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما حرم القليل منهما؛ فإن القليل يدعوا إلى الكثير، وأنه سبحانه أمر باجتناب الخمر، ولهذا يؤمر بإراقتها؛ ويحرم اقتناؤها، وحكم بنجاستها؛ وأمر بجلد شاربها، كل ذلك حسماً لمادة الفساد؛ فكيف يبيح القليل من الأشربة الممسكـة!! والله أعلم.

* * *

٦٤/٧١٠ - مسألة: في نبيذ التمر؛ والزبيب، والمزر، «والسويفة» التي تعمل من الجزر، الذي يعمل من العنب، يسمى «النصح»: هل هو حلال؟ وهل يجوز استعمال شيء من هذا، أم لا؟^(٩١)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. كل شراب مسكر فهو حرام، فهو حرام بسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه باتفاق الصحابة، كما ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي موسى: أنه سُئل عن شراب يصنع من الذرة يقال له «المزر» وشراب يصنع من العسل يقال له «البَّطْع» وكان قد أُوتِيَ النبي ﷺ جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام»^(٩٢) وفي الصحيحين عن عائشة عنه أنه قال: «كل شراب أُسْكَرٌ فهو حرام»^(٩٣) وفي الصحيح عن ابن عمر عنه أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» وفي لفظ الصحيح: «كل مسكر خمر؛ وكل خمر حرام» وفي السنن عنه أنه قال: «ما أُسْكَرَ كثيرة فقليله حرام»^(٩٤) وقد صَحَّ ذلك غير واحد من الحفاظ.

والله عز وجل حرم عصير العنب الـيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد؛ لما فيه من الشدة المطربة التي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء. وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر من أي مادة كان: من الحبوب؛ والشمار؛

(٩١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٣٠٣).

(٩٢) سبق تخربيجه.

(٩٣) سبق تخربيجه.

(٩٤) سبق تخربيجه.

وغير ذلك. وسواء كان نبياً أو مطبوخاً، لكنه إذا طبخ حتى ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة لم يبق مسكوناً، اللهم إلا أن يضاف إليه أفاويه أو نوع آخر.

والالأصل في ذلك «أن كل ما أسكر فهو حرام» وهذا مذهب جماهير العلماء الأئمة، كما قال الشافعي وأحمد وغيرهم، وهذا المسكر يوجب الحد على شاربه؛ وهو نجس عند الأئمة.

وكذلك «الحشيشة» المسكرة يجب فيها الحد؛ وهي نجسة في أصح الوجوه؛ وقد قيل: إنها ظاهرة. وقيل: يفرق بين يابسها ومائتها: والأول الصحيح، لأنها تسكر بالاستحلالة كالخمر النيء؛ بخلاف ما لا يسكر بل يغيب العقل كالبنج؛ أو يسكر بعد الاستحلالة كجوزة الطيب؛ فإن ذلك ليس بنجس. ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها؛ فإنه لو لا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها؛ بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه. والشارع فرق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميّة اكتفى فيه بالزاجر الشرعي؛ فجعل العقوبة فيه التعزير. وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجراً طبيعياً وهو الحد. «والحشيشة» من هذا الباب.

* * *

٦٥ / ٧١١ - مسألة: في عن «النصول» هل هو حلال، أم حرام؟ وهم يقولون: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعمله. «وصورته» أن يأخذ ثلاثين رطلاً من ماء عنب، ويغلى حتى يبقى ثلاثة؛ فهل هذه صورته؟ وقد نقل من فعل بعض ذلك أنه يسكر؛ وهو اليوم جهاراً في الاسكندرية ومصر؛ ونقول لهم: هو حرام؛ فيقولون: كان على زمن عمر؛ ولو كان حراماً لنهى عنه؟^(٩٥)

أجاب: الحمد لله. قد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ في الصلاح والسنن والمسانيد أنه حرم كل مسكر، وجعله خمراً، كما في صحيح مسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٩٦) وفي لفظ «كل

(٩٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ٣٠٤).

(٩٦) سبق تخرجه.

مسكر حرام»^(٩٧) وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» وفي الصحيحين عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: أنه سثل عن شراب العسل، يسمى «المزر» وكان قد أوتي جوامع الكلم؛ فقال: «كل مسكر حرام». وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر - منبر النبي ﷺ - أن الله حرم الخمر، وهي من خمسة أشياء: من الحنطة، والشعير؛ والعنب، والتمر، والزبيب؛ والخمر ما خامر العقل. وهو في السنن مستند عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وروى عنه من غير وجه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٩٨) وقد صححه طائفه من الحفاظ. والأحاديث في ذلك كثيرة.

فذهب أهل الحجاز، واليمن؛ ومصر؛ والشام، والبصرة، وفقهاء الحديث: كمالك، والشافعي؛ وأحمد بن حنبل، وغيرهم: أن كل ما أسكر كثيره قليله حرام؛ وهو خمر عندهم من أي مادة كانت: من الحبوب. والثمار، وغيرها، سواء كان من العنب؛ أو التمر؛ أو الحنطة، أو الشعير، أو لبن الخيل؛ أو غير ذلك، سواء كان نياً أو مطبوخاً، سواء ذهب ثلاثة، أو ثلثة؛ أو نصفه، أو غير ذلك. فمتى كان كثيره مسکراً حرم قليله بلا نزاع بينهم.

ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر؛ فإن عمر رضي الله عنه لما قدم الشام، وأراد أن يطبخ لل المسلمين شراباً لا يسكر كثيره طبخ العصير حتى ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة، وصار مثل الرب، فادخل فيه أصبعه فوجده غليظاً، فقال: كأنه الطلا. يعني الطلا الذي يطلى به الأبل، فسموا ذلك «الطلا». فهذا الذي أباحه عمر لم يكن يسكر، وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر صاحب الخلال: أنه مباح بإجماع المسلمين، وهذا بناء على أنه لا يسكر ولم يقل أحد من الأئمة المذكورين إنه يباح مع كونه مسکراً.

ولكن نشأت «شبهة» من جهة أن هذا المطبوخ قد يسكر؛ لأنشيء إما لأن طبخه لم يكن تماماً؛ فإنهم ذكروا صفة طبخه أنه يغلى عليه أولاً حتى يذهب وسخه، ثم يغلى

(٩٧) سبق تخریجه.

(٩٨) سبق تخریجه.

عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلاثة، فإذا ذهب ثلاثة والوسع فيه كان الذاهب منه أقل من الثلاثين؛ لأن الوسع يكون حينئذ من غير الذاهب. وإنما من جهة أنه قد يضاف إلى المطبوخ من الأفواه وغيرها ما يقويه ويشهده حتى يصير مسکراً، فيصير بذلك من باب الخليطين، وقد استفاض عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الخليطين»^(٩٩) لقوية أحدهما صاحبه، كما نهى عن خليط التمر والزبيب، وعن الرطب والتمر ونحو ذلك.

وللعلماء نزاع في «الخليطين» إذا لم يسکر، كما تنازع العلماء في نبیذ الأووعية التي لا يشتد ما فيها بالغليان، وكما تنازعوا في العصير والنبيذ بعد ثلاث وأما إذا صار الخليطان من المسکر فإنه حرام باتفاق هؤلاء الأئمة. فالذى أباحه عمر من المطبوخ كان صرفاً، فإذا خلطه بما قواه وذهب ثلاثة لم يكن ذلك ما أباحه عمر. وربما يكون بعض البلاد طبيعة يسکر فيها ما ذهب ثلاثة فيحرم إذا أُسکر؛ فإن مناط التحرير هو السکر باتفاق الأئمة. ومن قال: إن عمر أو غيره من الصحابة أباح مسکراً فقد كذب عليهم.

* * *

٦٦/٧١٢ - مسألة: فيمن قال: إن خمر العنبر والخشيشة يجوز بعضه إذا لم يسکر في مذهب الإمام أبي حنيفة: فهل هو صادق في هذه الصورة؟ أم كاذب في نقله؟ ومن استحل ذلك: هل يكفر، أم لا؟ وذكر أن قليل المزر يجوز شربه فهل حكمه حكم خمر العنبر في مذهب الإمام أبي حنيفة؟ أم له حكم آخر كما ادعاه هذا الرجل؟^(١٠٠)

الجواب: الحمد لله. أما الخمر التي هي عصير العنبر الذي إذا غلا واستند وقدف بالزبد فيحرم قليلاً وكثيراً باتفاق المسلمين، ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب؛ بل من استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب ولا قتل، ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة وقعت لبعض السلف أنه ظن أنها إنما تحرم على العامة؛ لا

(٩٩) انظر: (سنن ابن ماجه، الباب ١١ أشربة. وسنن أبي داود، الباب ٨ من الأشربة. وسنن الدارمي، الباب ١٥ أشربة).

(١٠٠) هذه المسألة في المطبوعة (٣٠١/٤).

على الذين آمنوا وعملوا الصالحات؛ فاتفق الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أن مستحل ذلك يستتاب، فإن أقر بالتحريم جلد، وإن أصر على استحلالها قتل.

بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من أشربة آخر: وإن لم يسمها خمراً، كنبذ التمر، والزبيب النيء، فإنه يحرم عنده قليله وكثيره إذا كان مسکراً، وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذي لم يذهب ثلثاه فإنه يحرم عنده قليله إذا كان كثيرة يسکر. وهذه الأنواع الأربع تحرم عنده قليلها وكثيرها، وإن لم يسکر منها.

وإنما وقعت «الشبهة» في سائر المسکر كالمزر الذي يصنع من القمح ونحوه: فالذى عليه جماهير أئمة المسلمين كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن أهل اليمن قالوا يا رسول الله! إن عندنا شراباً يقال له «البع» من العسل؛ وشراباً من الذرة يقال له «المزر» وكان النبي ﷺ قد أوتى جوامع الكلم فقال: «كل مسکر فهو حرام»^(١٠١) وفي الصحيحين عن عائشة عنه أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(١٠٢) وفي الصحيح أيضاً عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسکر خمر، وكل مسکر حرام»^(١٠٣) وفي السنن من غير وجه عنه أنه قال: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»^(١٠٤) واستفاضت الأحاديث بذلك.

فإن الله لما حرم الخمر لم يكن لأهل مدينة النبي ﷺ شراب يشربونه إلا من التمر، فكانت تلك خمرهم، وجاء عن النبي ﷺ «أنه كان يشرب النبيذ» والمراد به النبيذ الحلو، وهو أن يوضع التمر أو الزبيب في الماء حتى يحلو ثم يشربه، وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن يتبندوا في القرع والخشب والحجر والظرف المزفت، لأنهم إذا انتبذوا فيها دب السكر وهم لا يعلمون فيشرب الرجل مسکراً، ونهاهم عن شرب النبيذ بعد ثلاثة؛ لأنه قد يصير فيه السكر والانسان لا يدري. كل ذلك مبالغة منه ﷺ. فمن اعتقد من العلماء أن النبيذ الذي أرخص فيه يكون مسکراً - يعني من تبيذ العسل،

(١٠١) سبق تخریجه.

(١٠٢) سبق تخریجه.

(١٠٣) سبق تخریجه.

(١٠٤) سبق تخریجه.

والقمع ، ونحو ذلك فقال : يباح أن يتناول منه ما لم يسكر - فقد أخطأ .

وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذي أباحه هو الذي لا يسكر ، وهذا القول هو الصحيح في النص ، والقياس . وأما «النص» فالآحاديث الكثيرة فيه . وأما «القياس» فلأن جميع الأشربة المسكرية متساوية في كونها سكر ، والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا ، والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي . فتبين أن كل مسكر خمر حرام ، والخشيشة المسكرية حرام ، ومن استحل السكر منها فقد كفر؛ بل هي في أصح قولى العلماء نجسة كالخمر . فالخمر كالبول ، والخشيشة كالعذرة .

* * *

٦٧ / ٧١٣ - مسألة : فيمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه؟^(١٠٥)

الجواب : الحمد لله . هذه الحشيشة الصلبة حرام ، سواء سكر منها أو لم يسكر ؛ والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ؛ ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل مرتداً ، لا يصلى عليه ؛ ولا يدفن في مقابر المسلمين . وأما إن اعتقاد ذلك قربة ، وقال : هي لقيمة الذكر والفكر ، وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، وتتفنن في الطريق : فهو أعظم وأكبر ، فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر ؛ ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة ؛ قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتُقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١٠٦) ومن كان يستحل ذلك جاهلاً وقد سمع بعض الفقهاء يقول :

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

فإنما يعرف الله ورسوله ، وأنها محرمة ، والسكر منها حرام بالاجماع . وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فإنه يكون كافراً مرتداً ، كما تقدم . وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب ، فإن تغيب العقل حرام بإجماع

(١٠٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٣١٠).

(١٠٦) سورة : الأعراف ، الآية : ٢٨ .

ال المسلمين . وأما تعاطي «البنج» الذي لم يسكر ، ولم يغيب العقل . ففيه التعزير .

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة ؛ وإنما يتناولها الفجار ؛ لما فيها من النشوء والطرب ، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك ، والخمر توجب الحركة والخصوصة ، وهذه توجب الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ؛ وفتح باب الشهوة ؛ وما توجبه من الدياثة : مما هي من شر الشراب المسكر ، وإنما حدثت في الناس بحدوث التمار .

وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب : ثمانون سوطاً ، أو أربعين . إذا كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر ، ويغيب العقل .

وتنازع الفقهاء في نجاستها ؟ على ثلاثة أقوال :
أحدها : إنها ليست نجسة .

والثاني : إن مائتها نجس ؛ وإن جامدها ظاهر .

والثالث : وهو الصحيح أنها نجسة كالخمر ؛ فهذه تشبه العذرة ؛ وذلك يشبه البول ، وكلاهما من الخبائث التي حرمتها رسوله ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمثله من ظهر منه شرب الخمر ؛ وشر منه من بعض الوجوه ؛ وبهجر ، ويعاقب على ذلك ، كما يعاقب هذا ؛ للوعيد الوارد في الخمر ؛ مثل قوله عليه السلام : «لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ومبتاعها ، وحامليها ، وأكل ثمنها» ومثل قوله : «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً ؛ فإن تاب تاب الله عليه ؛ فإن عاد وشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً ؛ فإن تاب تاب الله عليه ؛ وإن عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً ؛ فإن تاب تاب الله عليه ؛ وإن عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ؛ وهي عصارة أهل النار»^(١٠٧) وقد ثبت عنه في الصحيح عليه السلام أنه قال : «كل مسكر حرام»^(١٠٨) وسئل عن هذه الأشربة وكان قد أُوتي جوامع الكلم فقال عليه السلام : «كل مسكر حرام» .

* * *

(١٠٧) سبق تخرجه .

(١٠٨) سبق تخرجه .

٦٨/٧١٤ - مسألة : فيما يجب على آكل الحشيشة؟ ومن ادعى أن أكلها جائز حلال
 مباح؟^(١٠٩)

الجواب : أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتدًا، لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن بين المسلمين. وحكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني، سواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الفكر والذكر، وأنها تحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وأنهم لذلك يستعملونها.

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر تباح للخاصة، متأنلاً قوله تعالى : «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ظَاهَرَ عَلَيْهِمُ الْأَنْتَاجُ حِلٌّ لَّهُمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقْوَاهُمْ وَأَمْنَوْهُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَقْوَاهُمْ وَأَمْنَوْهُمْ ثُمَّ أَتَقْوَاهُمْ وَأَحْسَنُوا»^(١١٠) فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة رضي الله عنهم على أنهم إن أقرروا بالتحريم جلدوا، وإن أصرروا على الاستحلال قتلوا. وهكذا حشيشة العشب من اعتقاد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد ثماني سوطاً، أوأربعين. هذا هو الصواب. وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد، لأنه ظن أنها مزيلة للعقل، غير مسكرة، كالبنج ونحوه، مما يعطي العقل من غير سكر، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين: إن كان مسكراً فيه جلد الخمر، وإن لم يكن مسكراً فيه التعزير بما دون ذلك. ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل.

والصحيح أن الحشيشة مس克رة كالشراب؛ فإن أكلها ينشون بها، ويكثرون تناولها، بخلاف البنج وغيرها، فإنه لا ينشي، ولا يشتهي. وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا فيه الحد وما لا تشتهيه كالمية فيه التعزير. «والخشيشة» مما يشتهيها أكلوها، ويمتنعون عن تركها؛ ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك، وإنما ظهر في الناس أكلها

(١٠٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٣١١).

(١١٠) سورة: المائدة، الآية: ٩٣.

قريباً من نحو ظهور التتار؛ فإنها خرجت، وخرج معها سيف التتار.

* * *

٦٩/٧١٥ - مسألة: فيمن يأخذ شيئاً من العنبر، ويضيف إليه أصنافاً من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث، ويشرب منه لأجل الدواء، ومتى أكثر شربه أسكر؟^(١١١)

الجواب: الحمد لله. متى كان كثيره يسكر فهو حرام، وهو خمر، ويحدد صاحبه، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، وعليه جماهير السلف والخلف، كما في صحيح مسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(١١٢) وفي الصحيحين عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن «البَيْع» وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(١١٣) وفي الصحيح عن أبي موسى، قال قلت يا رسول الله! : أفتنا في شراب كنا نصنعه في اليمن «البَيْع» وهو من نبيذ العسل، ينبذ حتى يشتد، فقال: «كل مسكر حرام»^(١١٤) وفي صحيح مسلم عن جابر أن رجلاً من حيشان اليمن سأله رسول الله ﷺ عن شراب يصنعونه بأرضهم يقال له «المزر» فقال: «أيسكر؟» قال نعم. فقال: «كل مسكر حرام؛ إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار؛ أو عصارة أهل النار»^(١١٥) وقد روينا عن النبي ﷺ من وجوه متعددة: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وقد صحق ذلك غير واحد من الحفاظ. والأحاديث في ذلك متعددة.

وإذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكن فهو حرام عند الأئمة الأربع؛ بل هو خمر عند مالك والشافعي وأحمد. وأما إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه: فهذا لا يسكن في العادة؛ إلا إذا انضم إليه ما يقويه، أو لسبب آخر فمتى أسكن فهو حرام بإجماع المسلمين، وهو «الطلاء» الذي أباحه عمر بن الخطاب للMuslimين. وأما إن

(١١١) هذه المسألة في المطبوعة (٣١٥ / ٤).

(١١٢) سبق تخرجه.

(١١٣) سبق تخرجه.

(١١٤) سبق تخرجه.

(١١٥) سبق تخرجه.

أسكر بعد ما طبخ وذهب ثلاثة: فهو حرام أيضاً عند مالك، والشافعي، وأحمد.

• 10 •

٧١٦ - مسألة: في المداومة على شرب الخمر، وترك الصلاة، وما حكمه في الإصرار على ذلك؟^(١١٦)

الجواب: الحمد لله. أما «شارب الخمر» فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه، وحده أربعون جلدة، أو ثمانون جلدة. فإن جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة، وإن اقتصر على الأربعين ففي الأجزاء نزاع مشهور فمذهب أبي حنيفة وأبي حمزة الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أنه يجب الشمانون، ومذهب الشافعي وأحمد في مالك وأبي حمزة في الأخرى عنه أن الأربعين الثانية تعزير يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، فإن احتاج إلى ذلك لكترة الشرب أو إصرار الشارب ونحو ذلك فعل، وقد كان عمر بن الخطاب يعزر بأكثر من ذلك؛ كما روي عنه أنه كان ينفي الشارب عن بلده، ويمثل به بحلق رأسه.

وقد روي من وجوه عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شربها فاجلدوه، ثم إن شربها في الثالثة، أو الرابعة: فاقتلوه» (١١٧).

فأمر بقتل الشرب في الثالثة أو الرابعة. وأكثر العلماء لا يوجبون القتل؛ بل يجعلون هذا الحديث منسوحاً؛ وهو المشهور من مذاهب الأئمة. وطائفة يقولون: إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك، كما في حديث آخر في السنن أنه نهاهم عن أنواع من الأشربة قال: «إإن لم يدعوا ذلك فاقتلوهم». والحق ما تقدم. وقد ثبت في الصحيح أن رجلاً كان يدعى حماراً، وهو كان يشرب الخمر؛ فكان كلما شرب جلده النبي ﷺ، فلعنه رجل، فقال: لعنة الله، ما أكثر ما يؤتني به إلى النبي ﷺ؟ فقال: «لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله» وهذا يقتضي أنه جلد مع كثرة شربه.

وأاما «تارك الصلاة» فإنه يستحق العقوبة باتفاق الأئمة، وأكثراهم - كمال

(١١٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٣٠٠).

١١٧) سبق تخریجه.

والشافعي وأحمد - يقولون : إنه يستتاب ، فإن تاب وإن قتل . وهل يقتل كافراً مرتدًا ، أو فاسقاً كغيره من أصحاب الكبائر؟ على قولين فإذا لم تتمكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن : فيهجر : ويويغ حتى يفعل المفروض ، ويترك المحظور ، ولا يكون من ممن قال الله فيه : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهْوَتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيًّا﴾^(١١٨) مع أن إصاعتها تأخيرها عن وقتها ، فكيف بمتاركها؟!!

* * *

٧١/٧١٧ - مسألة : في رجل عنده حجرة خلفها فلوة : فهل يجوز الشرب من لبنها ، أم لا؟^(١١٩)

الجواب : يجوز الشرب من لبنها ؛ إذا لم يصر مسکراً.

* * *

٧٢/٧١٨ - مسألة : في رجل اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئاً من المعاجين مدة سنين . فسئل عن ذلك ؟ فقال : أرى فيه أشياء من المنافع : فهل يباح ذلك له أم لا؟^(١٢٠)

الجواب : إن كان ذلك يغيب العقل لم يجز له أكله ، فإن كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين .

* * *

٧٣/٧١٩ - سئل : عن قوله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه»^(١٢١) هل لهذا الحديث أصل؟ ومن رواه؟

الجواب : نعم . له أصل ، وهو مروي من وجوه متعددة ، وهو ثابت عند أهل

(١١٨) سورة : مريم ، الآية : ٥٩.

(١١٩) هذه المسألة في المطبوعة (٣٢١/٤).

(١٢٠) هذه المسألة في المطبوعة (٣١٥/٤).

(١٢١) سبق تحريرجه .

ال الحديث؛ لكن أكثر العلماء يقولون: هو منسوخ. وتنازعوا في ناسخه؟ على عدة أقوال. ومهم من يقول: بل حكمه باق. وقيل: بل الوجوب منسوخ، والجواز باق. وقد رواه أحمد، والترمذى، وغيرهما ولا أعلم أحداً قدح فيه. والله أعلم.

* * *

٧٤ / ٧٢٠ - مسألة: فيمن هش الذرة فأخذ يغلي في قدره، ثم ينزله ويعمل عليه قمحاً، ويخليه إلى بكرة، ويصفيه: فيكون مما لا يسكر في ذلك اليوم، ثم يخليه يومين أو ثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر: هل يجوز أن يشرب منه في أول يوم أم لا؟^(١٢٢)

الجواب: يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام. فاما إذا أسكر فإنه حرام بنص رسول الله ﷺ، سواء أسكر بعد الثلاثة، أو قبل الثلاثة، ومتى أسكر حرم، فإنه ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»^(١٢٣).

* * *

٧٥ / ٧٢١ - مسألة: في «الخمر» إذا غلى على النار ونقص الثلث: هل يجوز استعماله، أم لا؟^(١٢٤)

الجواب: الحمد لله. إذا صار مسكراً فإنه حرام تجب إرافقته، ولا يحل بالطبع. وأما إذا طبخ قبل أن يصير مسكراً حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يسكر فإنه حلال عند جماهير المسلمين. وأما إن طبخ قبل أن يصير مسكراً حتى ذهب ثلثه أو نصفه، فإن كان مسكراً فإنه حرام في مذهب الأئمة الأربعـة. وإن لم يكن مسكراً فإنه يستعمل ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام.

* * *

٧٦ / ٧٢٢ - مسألة: في جماعة من المسلمين رجال كهول وشبان، وهم حجاج

(١٢٢) هذه المسألة في المطبوعة (٣٢٤ / ٤).

(١٢٣) سبق تخربيجه.

(١٢٤) هذه المسألة في المطبوعة (٣٢٠ / ٤).

مواظبون على أداء ما افترض عليهم: من صوم، وصلاة، وعبادة. وفيهم كبير القدر معروفون بالثقة والأمانة بين المسلمين في أقوالهم وأفعالهم؛ ليس عليهم شيء من ظواهر السوء والفسق، وقد اجتمعت عقولهم وأذهانهم ورأيهم على أكل «الغبيرة» وكان قولهم واعتقادهم فيها أنها معصية وسيئة؛ غير أنهم مع ذلك يقولون في اعتقادهم بدليل كتاب الله سبحانه وتعالى وهو **«إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ»**^(١٢٥) وذكروا أيضاً أنها حرام؛ غير أن لهم ورداً بالليل، وتعبدات، ويزعمون أنها إذا حصلت نشوتها برؤوسهم تأمرهم بتلك العبادة، ولا تأمرهم بسوء ولا فاحشة، ونسبوا أنه ليس لها ضرر لأحد من خلق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة، وأنه لا يجب على من أكلها حد من الحدود؛ إلا أنها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله سبحانه وتعالى، والله يغفر ما بين العبد وربه. واجتمع بهم رجل صادق القول، وذكر عنهم ذلك، ووافقهم على أكلها بحكمهم عليه، وحديثهم له، واعترف على نفسه بذلك: فهل يجب على أكلها حد شارب الخمر أم لا؟ أفتونا.^(١٢٦)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم يجب على أكلها حد شارب الخمر. وهو لاء القوم ضلال جهال عصاة الله ولرسوله، وكفى برجل جهلاً أن يعرف بأن هذا الفعل محرم، وأنه معصية الله ولرسوله، ثم يقول: إنه تطيب له العبادة، وتصلح له حاله!!! ويع هذا القائل؟! أيظن أن الله سبحانه وتعالى ورسوله عليه السلام حرم على الخلق ما ينفعهم، ويصلح لهم حالهم؟! نعم قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضره أكثر من منفعته فيحرمه الله سبحانه وتعالى؛ لأن المضر إذا كانت أكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضره محضة، وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل: خذ مني هذا الدرهم وأعطيني ديناراً، فجهله يقول له: هو يعطيك درهماً فخذنه، والعقل يقول: إنما يحصل الدرهم بقوات الدينار، وهذا ضرر لا منفعة له؛ بل جميع ما حرمه الله ورسوله إن ثبت فيه منفعة ما فلا بد أن يكون ضرره أكثر.

فهذه «الحشيشة الملعونة» هي وأكلوها ومستحلوها، الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباد المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله؛ إذا كانت كما يقوله

(١٢٥) سورة: هود، الآية: ١١٤.

(١٢٦) هذه المسألة في المطبوعة (٢٥٢/٢)، وتكررت في (٣٢٤/٤).

الضالون : من أنها تجمع الهمة ؛ وتدعوا إلى العبادة ؛ فإنها مشتملة على ضرر في دين المرأة وعقله وخلقه وطبعه أضعاف ما فيها من خير ؛ ولا خير فيها ؛ ولكن هي تحلل الرطوبات ؛ فتتصاعد الأبخرة إلى الدماغ ؛ وتورث حالات فاسدة ؛ فيهون على المرأة ما يفعله من عبادة ؛ ويشغله بتلك التخيلات عن إضرار الناس . وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه فيها . بمنزلة القصة القليلة في الدرهم المغشوش ؛ وكل منفعة تحصل بهذا السبب فإنها تقلب مقدرة في المال ؛ ولا يبارك لصاحبها فيها ؛ وإنما هذا نظير السكران بالخمر ؛ فإنها تطيش عقله حتى يسخو بماله ؛ ويتشجع على أقرانه ؛ فيعتقد الغر أنها أورثه السخاء والشجاعة وهو جاهم ؛ وإنما أورثته عدم العقل . ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس والمال ، فيجود بجهله ؛ لا عن عقل فيه .

وكذلك هذه الحشيشة المسكرة إذا أضعفت العقل ؛ وفتحت باب الخيال : تبقى العادة فيها مثل العبادات في الدين الباطل دين النصارى ؛ فإن الراهب تجده يجتهد في أنواع العبادة لا يفعلها المسلم الحنيف ؛ فإن دينه باطل ، والباطل خفيف ، ولهذا تجود التفوس في السماع المحرم والعشرة المحرمة بالأموال وحسن الخلق بما لا تجود به في الحق ؛ وما هذا بالذي يبيع تلك المحارم ، أو يدعو المؤمن إلى فعله ، لأن ذلك إنما كان لأن الطبع لما أخذ نصيه من الحظ المحرم ولم يبال بما بذله عوضاً عن ذلك ؛ وليس في هذا منفعة في دين المرأة ولا دنياه ؛ وإنما ذلك لذلة ساعة ، بمنزلة لذلة الزاني حال الفعل ، ولذلة شفاء الغضب حال القتل ، ولذلة الخمر حال الشدة ، ثم إذا صحا من ذلك وجد عمله باطلًا ، وذنبه محيطة به ، وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه .

وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة ؛ وزوال الحمية حتى يصير آكلها إما ديوثاً ، وأما مأبوناً ، وأما كلاهما . وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين وتجعل الكبد بمنزلة السفنج ، ومن لم يحن منهم فقد أعطته نقص العقل ، ولو صحا منها فإنه لا بد أن يكون في عقله خبل : ثم إن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهي وإن كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم ، فكفى [بالرجل شرًا أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها ، وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر . ثم إنها تورث من مهانة آكلها ، ودناءة نفسه ، وافتتاح شهوته : ما لا يورثه الخمر . وفيها من المفاسد ما ليس في الخمر ؛ وإن كان في الخمر

مفيدة ليست فيها وهي الحدة، فهي بالتحريم أولى من الخمر؛ لأن ضرر أكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر؛ وضرر شارب الخمر على الناس أشد؛ إلا أنه في هذه الأزمان لكترة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر؛ وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها وإلا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها؛ إذ الحاسد يضره حال المحسود، ولم يحرم الله اكتساب المعالي لدفع تضرر الحاسد. هذا وقد قال رسول الله ﷺ: «كل مسکر خمر؛ وكل مسکر حرام»^(١٢٧) وهذه مسکرة، ولو لم يشملها لفظ بعينها لكان فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها؛ مع إن فيها مفاسد أخرى غير مفاسد الخمر توجب تحريمها^(١٢٨). والله أعلم.

* * *

٧٧/٧٢٣ - مسألة: في رجل مدمن على المحرمات، وهو مواطن على الصلوات الخمس، ويصللي على محمد مائة مرة كل يوم، ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله كل يوم مائة مرة، فهل يكفر ذلك بالصلة والإستغفار؟^(١٢٩).

الجواب: قال الله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»^(١٣٠) فمن كان مؤمناً وعمل عملاً صالحأ لوجه الله تعالى، فإن الله لا يظلمه بل يشيئه عليه، وأما ما يفعله من المحرم اليسير فيستحق عليه العقوبة ويرجى له من الله التوبة، كما قال الله تعالى: «وَإِنَّ أَخَرَّوْنَ أَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَلِحًا وَإِنَّ أَخَرَّ سَيِّئَاتِهِمْ أَنَّ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ»^(١٣١). وإن مات ولم يتتب فهذا أمره إلى الله تعالى، هو أعلم بمقدار حسناته وسيئاته ولا يشهد له بجنة ولا نار، بخلاف الخوارج والمعزلة فإنهم

(١٢٧) سبق تخربيجه.

(١٢٨) مأين المعقوقتين: سقط من المسألة الموجودة في المطبوعة (٣٢٤/٢)، واستدركتها من (٣٢٤/٤).

(١٢٩) هذه المسألة في المطبوعة (٣٠٩/٤).

(١٣٠) سورة: الزلزلة، الآية: ٧، ٨.

(١٣١) سورة: التوبه، الآية: ١٠٢.

يقولون انه من فعل كبيرة أحبطت جميع حسناته، وأهل السنة والجماعة لا يقولون بهذا الإحباط، بل أهل الكبائر معهم حسنات وسیئات وأمرهم إلى الله، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْقُبُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١٣٢)، أي: ممن إنقاذه في ذلك العمل بأن يكون عملاً صالحاً خالصاً لوجه الله، وأن يكون موافقاً للسنة كما قال تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١٣٣).

وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله خالصاً واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً، وأهل الوعيد لا تقبل العمل إلا ممن إنقاذه بترك جميع الكبائر، وهذا بخلاف ما جاء به الكتاب والسنة في قصة حمار الذي كان يشرب الخمر، وقال النبي ﷺ أنه يحب الله ورسوله.

وكما في أحاديث الشفاعة وإخراج أهل الكبائر من النار حتى يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان فقد قال تعالى ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١٣٤) الآية. ومع هذا فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن». وقال: «من شرب الخمر في الدنيا ولم يتتب منها حرمتها في الآخرة». وقال: «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشترتها وحاميها والمحمولة إليه وشاربها وساقيها وأكل ثمنها»^(١٣٥).

٧٨ / ٧٢٤ - مسألة: في اليهود والنصارى إذا اتخذوا خموراً هل يحل للMuslim إراقتها عليهم؛ وكسر أوانيهم وهجم بيوتهم لذلك أم لا؟ وهل يجوز هجم بيوت المسلمين إذا علم أو ظن أن بها خمراً من غير أن يظهر شيء من ذلك لتراقه وتكسر الأواني، ويتجسس على مواضعه أم لا؟، وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا؟ إذا كان مأموراً من جهة الإمام بذلك، أم يكون ممنوراً بمجرد الأمر دون الإكراه، وإذا خشي من مخالفته الأمر وقوع محذور به، فهل يكون عذرًا له أم لا^(١٣٦).

(١٣٢) سورة: المائدة، الآية: ٢٧.

(١٣٣) سورة: الكهف، الآية: ١١٠.

(١٣٤) سورة: فاطر، الآية: ٣٢.

(١٣٥) هذه الأحاديث سبق تخريجها.

(١٣٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٣١٢، ٣١٣).

الجواب: الحمد لله، أما أهل الذمة فإنهم وإن أقروا على ما يستحقونه به في دينهم فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمراً ولا يهدونها إليه، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه، فليس لهم أن يعصروها لمسلم، ولا يحملوها له ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي، وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك. وهل يتقضى عهدهم بذلك وتباح دمائهم وأموالهم على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره.

وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه أو ممن أظهر الإسلام منهم، أو غيرهما على إظهار شيء من المنكرات، بل كما تجب عقوبتهن تجب عقوبة من يعينهم بجاهه أو غير جاهه على شيء من هذه الأمور، وإذا شرب الذمي الخمر فهل يحد، ثلاثة أقوال للفقهاء، قيل يحد وقيل لا يحد، وقيل يحد إن سكر، وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين، وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بال المسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم، وعلى هذا فإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر أو عن معاونة المسلمين عليها أو بيعها وهديتها للمسلمين إلا باراقتها عليهم فإنها تراق عليهم مع ما يعقوبون به، إما بما يعاقب به ناقض العهد وإما بغير ذلك.

* * *

٧٩ / ٧٢٥ - مسألة: في شارب الخمر، هل يسلم عليه وهل إذا سلم رد عليه وهل تشيع جنازته، وهل يكفر إذا شُك في تحريرها؟^(١٣٧)

الجواب: الحمد لله، من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي ﷺ من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان. فإن كان الرجل متستراً بذلك وليس معلناً له أنكر عليه سراً وستر عليه كما قال النبي ﷺ من ستره الله في الدنيا والآخرة إلا أن متعدى ضرره والمعتدي لا بد من كف عدوانه وإذا نهاد المرأة سراً فلم ينفع فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان ذلك أذى في الدين وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجوب الإنكار عليه علانية ولم يق

(١٣٧) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٣٢٠).

له غيبة، ووجب أن يعاقب علانة بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام إذا كان الفاعل كذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة.

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً كما هجروه حياً إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين، فيتركون تشيع جنازته كما ترك النبي ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسمرة بن جندب إن ابنك مات البارحة فقال لومات لم أصل عليه، يعني لأنه أعاد على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه. وقد ترك النبي ﷺ على قاتل نفسه وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المواترة كالخمر والميّة والفواحش أو شرك في تحريمها فإنه يستتاب ويعرف التحريم، فإن تاب وإلا قتل وكان مرتدًا عن دين الإسلام ولم يصل عليه ولم يدفن بين المسلمين.

* * *

٨٠ / ٧٢٦ مسألة : في اليهود بمصر من أمصار المسلمين وقد كثرت منهم بيع الخمر لآحاد المسلمين وقد كثرت أموالهم من ذلك وقد شرط عليهم سلطان المسلمين أنهم لا يبيعونها للMuslimين ومتى فعلوا ذلك حل منهم ما يحل من أهل الحرب فماذا يستحقون من العقوبة وهل للسلطان أن يأخذ منهم الأموال التي اكتسبوها من بيع الخمر أم لا؟^(١٣٨).

الجواب : الحمد لله، يستحقون على ذلك العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك ويتحقق بذلك عهدهم في أحد قولي العلماء في مذهب أحمد وغيره، وإذا انقض عهدهم حلت دمائهم وأموالهم وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار وللسلطان أن يأخذ منهم هذه الأموال التي قبضوها من أموال المسلمين بغير حق ولا يردها إلى من اشتري منهم الخمر فإنهم إذا علموا أنهم ممنوعون عن شرب الخمر وشرائها وبيعها فإذا اشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين ومن باع خمراً لم يملك ثمنه، فإذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشربها لم يجمع له بين العوض

(١٣٨) هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ٣٢٦).

والمعوض بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محمرة إذا كان الماضي قد استوفى العوض وهذا بخلاف ما لو باع ذمي لذمي خمراً سراً فإنه لا يمنع من ذلك وإذا تقابضاً جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر كما قال عمر رضي الله عنه، ولو هم بيعها وأخذوا منها أثمانها بل أبلغ من ذلك أنه يجوز للإمام أن يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر كالحانوت والدار كما فعل ذلك عمر بن الخطاب حيث أخرب حانوت رويسيد الثقفي قال إنما أنت فويسق لست برويسد وكما أحرق علي بن أبي طالب قرية كان يباع فيها الخمر وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء.

* * *

التعزير

٨١ - مسألة: في رجل من امراء المسلمين له مماليك، وعنده غلمان: فهل له أن يقيم على أحدهم حداً إذا ارتكبه؟ وهل له أن يأمرهم بواجب إذا تركوه كالصلوات الخمس ونحوها؟ وما صفة السوط الذي يعاقبهم به؟^(١٣٩)

الجواب: الحمد لله . الذي يجب عليه أن يأمرهم كلهم بالمعرفة وبنهاهم عن المنكر والبغى ، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيراً منهم يشترط عليه ذلك ، كما يشترط عليه ما يشترطه من الأعمال ، ومتنى خرج واحد منهم عن ذلك طرده .

إذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف الذي اعتاده الناس وغيره لا يعاقبهم على ذلك لكونهم تحت حمايته ونحو ذلك فينبغي له أن يعززهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة ، وهو المخاطب بذلك حينئذ ، فإنه هو القادر عليه وغيره لا يقدر على ذلك ؛ مراعاة له . فإن لم يستطع أن يقيم هو الواجب ولم يقم غيره بالواجب صار الجميع مستحقين العقوبة ، قال النبي ﷺ : «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شرك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(١٤٠) وقال : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم

(١٣٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٩٤).

(١٤٠) سبق تخریجه .

يستطيع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١٤١) لا سيما إذا كان يضربهم لما يتركونه من حقوقه، فمن القبيح أن يعاقبهم على حقوقه، ولا يعاقبهم على حقوق الله.

والتأديب يكون بسوط معتدل، وضرب معتدل. ولا يضرب الوجه، ولا المقاتل.

* * *

٨٢/٧٢٨ - مسألة: في رجل يسفه على والديه: فما يجب عليه؟^(١٤٢)

الجواب: إذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل وأبلغ من ذلك أنه قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه قال: «من الكبائر أن يسب الرجل والديه» قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»^(١٤٣) فإذا كان النبي ﷺ قد جعل من الكبائر أن يسب الرجل أبا غيره لئلا يسب أباه فكيف إذا سب هو أباه مباشرة: فهذا يستحق العقوبة التي تمنعه عن عقوق الوالدين الذي قرن الله حقهما بحقه حيث قال: «أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلَوْلَدِيَّكَ»^(١٤٤) وقال تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْكُوْلَدِيَّنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَامُهُمَا فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَتَهَرُّهُمَا»^(١٤٥) فكيف بسبهما؟!

* * *

٨٣/٧٢٩ - مسألة: في رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدين، وكذب عليه بعض المكاسين، حتى ضربه، وعلقه، وطاف به على حمار؛ وحبسه بعد ذلك: هل يجب على ولی الأمر ضرب من ظلمه؟^(١٤٦)

(١٤١) سبق تخرجه.

(١٤٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٩٠).

(١٤٣) سبق تخرجه.

(١٤٤) سورة: لقمان، الآية: ١٤.

(١٤٥) سورة: الإسراء، الآية: ٢٣.

(١٤٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٣٢).

الجواب: من كذب عليه وظلمه حتى فعل به ذلك فإنه تجب عقوبته التي تزجره وأمثاله عن مثل ذلك باتفاق المسلمين؛ بل جمهور السلف يثبتون القصاص في مثل ذلك؛ فمن ضرب غيره وجرحه بغير حق فإنه يفعل به كما فعل؛ كما قال عمر بن الخطاب: «أيها الناس! إني لم أبعث عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن ليعلمونكم كتاب الله وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم، فلا يبلغني أن أحداً ضربه عامله بغير حق إلا أقدته». فراجعه عمرو بن العاص في ذلك، فقال له: إن رسول الله ﷺ أقاد ممن ظلم.

* * *

٨٤ / ٧٣٠ - مسألة: فيمن شتم رجلاً وسبه؟^(١٤٧)

الجواب: إذا اعتدى عليه بالشتم والسب فله أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه، فيشتمه إذا لم يكن ذلك محراً لعينه: كالكذب. وأما إن كان محراً لعينه كالقذف بغير الزنا فإنه يعزز على ذلك تعزيزاً بليغاً يردعه وأمثاله من السفهاء، ولو عذر على النوع الأول من الشتم جاز؛ وهو الذي يشرع إذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه. والله أعلم.

* * *

٨٥ / ٧٣١ - مسألة: فيمن شتم رجلاً فقال له: أنت ملعون، ولد زنا؟^(١٤٨)

الجواب: يجب تعزيزه على هذا الكلام، ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصد كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة أن المشتوم فعله خبيث ك فعل ولد الزنا.

* * *

٨٦ / ٧٣٢ - سائل: عن سامرٍ ضرب مسلماً وشتمه؟

فأجاب: تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله. والله أعلم.

(١٤٧) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٩٤).

(١٤٨) هذه المسألة في المطبوعة (٢/٢٨٩).

٨٧ / ٧٣٣ - سئل : عن «الاستمناء»

فأجاب : أما الاستمناء في الأصل فيه التحرير عند جمهور العلماء، وعلى فاعله التعزير؛ وليس مثل الزنا. والله أعلم.

* * *

٨٨ / ٧٣٤ - سئل : عن «الاستمناء» هل هو حرام؟ أم لا؟

فأجاب : أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وكذلك يعذر من فعله. وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة: مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره، وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه. والله أعلم.

* * *

٨٩ / ٧٣٥ - سئل : عن رجل يهيج عليه بدنه فيستمني بيده؛ وبعض الأوقات يلتصق وركيه على ذكره؛ وهو يعلم أن إزالته هذا بالصوم؛ لكن يشق عليه؟

الجواب : أما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه فيه؛ لكن عليه الغسل إذا أنزل الماء الدافق. وأما إنزاله باختياره بأن يستمني بيده: فهذا حرام عند أكثر العلماء؛ وهو أحد الروايتين عن أحمد؛ بل أظهرهما. وفي رواية أنه مكروه؛ لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن أو يخاف المرض: فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء؛ وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف، ونهي عنه آخرون. والله أعلم.

* * *

٩٠ / ٧٣٦ - مسألة : في رجل جلد ذكره بيده حتى أمني : فما يجب عليه؟^(١٤٩)

(١٤٩) هذه المسألة في المطبوعة (٢٩١/٤).

الجواب: وأما جلد الذكر باليد حتى ينزل فهو حرام عند أكثر الفقهاء مطلقاً، وعند طائفة من الأئمة حرام إلا عند الضرورة مثل أن يخاف العنت، أو يخاف المرض، أو يخاف الزنا: فالاستمناء أصلح.

* * *

٩١ / ٧٣٧ - مسألة: في رجل له ولد صغير فاتهم، وضرب بالمغارع؛ وخسر والده أربعينات درهم، ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهم على مائتي درهم: فهل يصح منه إبراء بغير رضى والده إذا كان تحت الحجر؟ وإذا لم يصح مما يجب في دية الضرب؟ وهل لوالده بعد إبراء الصغير أن يطالبه بضرب ولده أم لا؟^(١٥٠)

أجاب: إذا كان المضروب تحت حجر أبيه لم يصح صلحه ولا إبراءه. وما غرمه أبوه بسبب هذه التهمة الباطلة فله أن يرجع به على من غرمه إليه بدعوانه، سواء أبرأه الابن أو لم يبرره، فالمضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه من المتهمين له مثل ما ضربه، إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك. هكذا ذكره النعمان بن بشير أن ذلك حكم الله ورسوله، رواه أبو داود وغيره؛ فإنه قال لقوم طلبوا منه أن يضرب رجلاً على تهمة: إن شئتم ضربته لكم، فإن ظهر مالكم عنده وإنما ضربتكم مثل ما ضربته فقالوا هذا حكمك؟ فقال هذا حكم الله ورسوله. وهذا في ضرب من لم يعرف بالشر، وأما ضرب من عرف بالشر فذاك مقام آخر.

وقد ثبت القصاص في الضرب واللطم ونحو ذلك عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين. وجاءت به سنة رسول الله ﷺ ونص عليه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره؛ وإن كان كثير من الفقهاء لا يرى القصاص في مثل هذا؛ بل يرى فيه التعزير، فال الأول هو الصحيح؛ ولكن هل للأب أن يستوفي حق القصاص الذي لابنه؟ أم يتركه حتى يبلغ؟ هذا فيه نزاع معروف بين العلماء. وأما إن كان الابن بالغاً فله العقوبات البدنية واستبقاؤها.

* * *

^(١٥٠) هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ٢٣١).

٩٢ / ٧٣٨ - مسألة: في مسلم بدت منه معصية في حال صباه توجب مهاجرته ومجانبه، فقالت طائفة منهم يستغفر الله ويصفح عنه ويتجاوز عن كل ما كان منه، وقالت طائفة أخرى لا تجوز أخوته ولا مصاحبه فأي الطائفتين أحق بالحق؟^(١٥١)

الجواب: لا ريب أن من تاب إلى الله توبة نصوحًا تاب الله عليه كما قال تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَغْفِرُوا عَنِ الْسَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾**^(١٥٢) وقال تعالى: **﴿فُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْطُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ جَمِيعاً﴾**^(*) أي لمن تاب وإذا كان كذلك وتاب الرجل فإن عمل عملاً صالحًا سنة من الزمان ولم ينقض التوبة، فإنه قبل منه ذلك ويجالس ويكلم، وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان مشهوران، ومنهم من يقول في الحال يجالس وتقبل شهادته، ومنهم من يقول لا بد من مضي سنة كما فعل عمر بن الخطاب بصيغ بن عسل وهذه من مسائل الاجتihad، فمن رأى أن تقبل توبة هذا التائب ويجالس في الحال قبل إختباره فقد أخذ بقول سائغ ومن رأى أنه يؤخر مدة حتى يعمل صالحًا ويظهر صدق توبته فقد أخذ بقول سائغ وكل القولين ليس من المنكرات.

* * *

٩٣ / ٧٣٩ - مسألة: هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمراً إذا اضطر صاحبه إلى ذلك؟^(١٥٣)

الجواب: لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً، بل قد لعن رسول الله ﷺ من يعصر العنب لمن يتزذه خمراً فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونه ولا ضرورة إلى ذلك، فإنه إذا لم يمكن بيعه رطباً ولا تزيبيه فإنه يتزهد خلاً أو دبسًا ونحو ذلك.

* * *

(١٥١) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٣٠٠).

(١٥٢) سورة الشورى، الآية: ٢٥.

(*) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

(١٥٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٣١٦).

٩٤٠ - مسألة: عن يهودي قال هؤلاء المسلمين الكلاب أبناء الكلاب يتعصبون علينا وكان قد خاصمه بعض المسلمين.

وعن رجل أراد أن يستكبي على رجل فشفع فيه جماعة فقال لو جاءني محمد بن عبد الله فيه ما قبلت فقلوا كفرت استغفر الله من قولك فقال ما أقول^(١٥٤).

وأما اليهودي: إذا كان أراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين فإنه يعاقب ذلك عقوبة تزجره وأمثاله عن مثل ذلك - وأما إن ظهر منه قصد العموم فإنه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله.

وأما قول الرجل: لو جاءني محمد بن عبد الله، إذا ثبت عليه هذا الكلام فإنه يقتل على ذلك. ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام لم يسقط عنه القتل في أظهر قولي العلماء. لكن إن تاب قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القتل في أظهر القولين وإن عذر بعد التوبة كان سائغاً.

* * *

قاتل أهل البغي

٩٤١ - مسألة: في طائفين من الفلاحين اقتلتا، فكسرت إحداهما الأخرى، وانهزمت المكسورة، وقتل منها بعد الهزيمة جماعة: فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار، ويكونون داخلين في قول النبي ﷺ: «القاتل والمقتول في النار» أم لا؟ وهل يكون حكم المنهزم حكم من يقتل منهم في المعركة؟ أم لا؟^(١٥٥).

الجواب: الحمد لله. إن كان المنهزم قد انهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات.

وأئماً إن كان انهزامه عجزاً فقط، ولو قدر على خصميه لقتله، فهو في النار كما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال «إنه أراد قتل صاحبه»^(١٥٦) فإذا كان

(١٥٤) هذه المسألة في المطبوعة ضمن مسألة في (٢١٤/٢)، والجواب في (٢١٦/٢).

(١٥٥) هذه المسألة في المطبوعة في (٢٤٧/٢).

(١٥٦) انظر: (صحيف البخاري)، الباب ٢٢ إيمان، والباب ١٠ فتن. وصحيف مسلم، حديث ١٤ فتن. =

المقتول في النار لأنه أراد قتل صاحبه فالمنهزم بطريق الأولى؛ لأنهما اشتركا في الإرادة والفعل، والمقتول أصابه من الضرر ما لم يصب المهزوم، ثم إذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لإثم المقاتلة فلأن لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة أولى؛ بل إن المنهزم المصر على المقاتلة أعظم من إثم المقتول في المعركة، واستحقاقه للنار أشد؛ لأن ذلك انقطع عمله السيء بمותו؛ وهذا مصر على الخبر العظيم؛ ولهذا قالت طائفة من الفقهاء: إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوي إليها فيخاف عوده؛ بخلاف المشخن بالجرح منهم فإنه لا يقتل. وسيبيه أن هذا انكف شره، والمنهزم لم ينكف شره.

وأيضاً فالمقتول قد يقال: إنه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب؛ وإن كان من أهل النار، ومصيبة الهزيمة دون مصيبة القتل. فظاهر أن المهزوم أسوء حالاً من المقتول إذا كان مصرًا على قتل أخيه. ومن تاب فإن الله غفور رحيم.

* * *

٩٦ / ٧٤٢ - سئل: عن «البغاء، والخوارج»: هل هي ألفاظ متراداة بمعنى واحد؟ أم بينهما فرق؟ وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما، أم لا؟ وإذا ادعى مدع أن الأئمة اجتمعوا على أن لا فرق بينهم، إلا في الاسم؛ وخالفه مخالف مستدلاً بأن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهر وان: فهل الحق مع المدعى؟ أو مع مخالفه؟^(١٥٧)

الجواب: الحمد لله. أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعوا على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم. فدعوى باطلة، ومدعويها مجازف، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانع الزكاة، وقتل علي الخوارج، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام. من باب قتال أهل البغي.

= وسنن أبي داود، الباب ٥ فتن. وسنن النسائي، الباب ٢٩ تحريم. وسنن ابن ماجه، الباب ١١ فتن.

ومسند أحمد بن حنبل بن حنبل ٤٠١ / ٤، ٤١٨، ٤١٠، ٤٣ / ٥، ٤٧، ٥١).

(١٥٧) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٢٨٣).

ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والربير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة؛ لا يجوز أن يحكم عليهم بکفر ولا فسق؛ بل مجتهدون: إما مصيرون، وإما مخطئون. وذنبهم مغفورة لهم. ويطلقون القول بأن البغاء ليسوا فساقاً.

فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهد الباقين على العدالة [سواء]^(١٥٨)؛ ولهذا قال طائفة بفسق البغاء، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة.

وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين «الخوارج المارقين» وبين «أهل الجمل وصفين» وغير أهل الجمل وصفين. فمن يعد من البغاء المتأولين. وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة واتباعهم: من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي، وغيرهم.

وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»^(١٥٩) وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك؛ فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية. وقال في حق الخوارج المارقين: «يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتهموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرأ عند الله لمن قتلهم يوم القيمة» وفي لفظ: «لو علم الذين يقاتلونهم مالهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل»^(١٦٠). وقد روى مسلم

(١٥٨) ما بين المعقوقتين: ساقط من الأصل.

(١٥٩) انظر: (صحیح مسلم، حدیث ١٥٠، ١٥٢ زکاة. وسنن أبي داود، الباب ١٢ سنة. ومسند أحمد بن حنبل، ٣٢/٣، ٤٨).

(١٦٠) انظر: (صحیح البخاری، الباب ٦١ مغاری، وصحیح مسلم، حدیث ١٤٢: ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٤، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، وسنن أبي داود، الباب ٢٨ سنة. وسنن الترمذی، الباب ٢٤ فتن. وسنن النسائي، الباب ٧٩ زکاة. ومسند أحمد بن حنبل ١/ ٨٨، ٩٢، ٩٢، ١٣١، ١٤٧، ١٥١، ١٥٦، ١٦٠، ٢٥٦، ٤٠٤، ٥/ ٣، ١٥، ٣٣، ٥٢، ٥٦، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣، ٧٣، ١٨٣، ١٨٩، ١٥٩، ٣٥٤، ٣٥٣، ٢٢٤، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤١٥، ٤٨٦، ١٤٥/ ٤).

أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه وروى هذا البخاري من غير وجه، ورواه أهل السنن والمسانيد؛ وهي مستفيضة عن النبي ﷺ، متلقة بالقبول، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج.

وأما «أهل الجمل، وصفين» فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكباد الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة، وبينوا أن هذا قتال فتنة.

وكان علي رضي الله عنه مسروراً لقتال الخوارج، ويروي الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم؛ وأما قتال «صفين» فذكر أنه ليس معه فيه نص؛ وإنما هو رأي رآه، وكان أحياناً يحمد من لم ير القتال.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن: «إن أبني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فتئين عظيمتين من المسلمين»^(١٦١) فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين: أصحاب علي وأصحاب معاوية، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن، وأنه لم يكن القتال واجباً ولا مستحباً.

«وقتال الخوارج» قد ثبت عنه أنه أمر به، وحضر عليه، فكيف يسوى بين ما أمر به وحضر عليه، وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه؟!! فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتلوا بالجمل وصفين، وبين قتال ذي الخويسرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين، والحرورية المعتدين: كان قولهم من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المقاتلين بالجمل وصفين، كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين؛ فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتلى بالجمل وصفين، والامساك عما شجر بينهم. فكيف نسبة هذا بهذا؟!!

وأيضاً فالنبي ﷺ أمر بقتال «الخوارج» قبل أن يقاتلوا. وأما «أهل البغي» فإن الله

(١٦١) سبق تخرجه.

تعالى قال فيهم: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَعَلْتُ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(١٦٢) فلم يأمر بقتل الباغية ابتداء، فالاقتتال ابتداء ليس مأموراً به؛ ولكن إذا اقتتلوا أمر بالصلاح بينهم؛ ثم إن بعثت الواحدة قوتلت؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن البغة لا يتدلون بقتالهم حتى يقاتلوا. وأما الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم: «أَيُّنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لَمْ يُقْتَلُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وقال: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قُتْلَ عَادِ».

وكذلك مانعوا الزكاة؛ فإن الصديق والصحابة ابتدأوا قتالهم، قال الصديق: والله لو منعني عناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقرروا بالوجوب. ثم تنازع الفقهاء في كفر من منها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب؟ على قولين، هما روایتان عن أَحْمَدَ، كَالْرَوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَأَمَّا أَهْلُ الْبَغْيِ الْمُجْرَدِ فَلَا يَكْفُرُونَ باتفاق أئمَّةِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ قد نص على إيمانهم وآخوتهم مع وجود الاقتتال والبغى. والله أعلم.

* * *

٩٧ / ٧٤٣ - مسألة: فِيمَنْ يَلْعُنُ معاوِيَةً فَمَاذَا يُحِبُّ عَلَيْهِ؟ وَهُلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَهِيَ إِذَا «أُقْتَلَ خَلِيفَتَانٍ فَأَحْدَاهُمَا مَلْعُونٌ»؟ وَأَيْضًا «أَنْ عَمَّارًا قُتْلَهُ الْفَشَةُ الْبَاغِيَّةُ». وَقُتْلَهُ عَسْكُرٌ معاوِيَةً؟ وَهُلْ سَبُوا أَهْلَ الْبَيْتِ؟ أَوْ قُتْلَ الْحَجَاجُ شَرِيفًا؟^(١٦٣)

الجواب: الحمد لله. من لعن أحداً من أصحاب النبي ﷺ - كمعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص ونحوهما؛ ومن هو أفضل من هؤلاء: كأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، ونحوهما؛ أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة، والزبير، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، أو أبي بكر الصديق، وعمر، أو عائشة أم المؤمنين، وغير هؤلاء من أصحاب النبي ﷺ فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمَّةِ الدِّينِ. وتنازع العلماء: هل يعاقب بالقتل؟ أو ما دون القتل؟ كما قد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع.

(١٦٢) سورة: الحجرات، الآية: ٩.

(١٦٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٥٥٢).

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده! لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(١٦٤). واللعنۃ أعظم من السب. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن المؤمن كقتله» فقد جعل النبي ﷺ لعن المؤمن كقتله.

وأصحاب رسول الله ﷺ خيار المؤمنين، كما ثبت عنه أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١٦٥) وكل من رأى رسول الله ﷺ مؤمناً به فله من الصحبة بقدر ذلك، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «يعزو جيش، فيقول: هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو جيش فيقول: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون، نعم. فيفتح لهم، وذكر الطبقة الثالثة» فلعل الحكم برؤية رسول الله ﷺ، كما علقه بصحبته.

ولما كان لفظ «الصحبة» فيه عموم وخصوص: كان من اختص من الصحابة بما يتميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة، دون من لم يشركه فيها، قال النبي ﷺ في حديث أبي سعيد المتقدم لخالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد الرحمن: «يا خالد! لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده! لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» فإن عبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الأولين من الذين أنفقوا قبل الفتح فتح الحديبية، وخالد بن الوليد وغيره من أسلم بعد الحديبية وأنفقوا وقاتلوا دون أولئك، قال تعالى: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا، وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى»^(١٦٦) والمراد «بالفتح» فتح الحديبية لما بايع النبي ﷺ أصحابه تحت الشجرة، وكان الذين بايوعه أكثر من ألف وأربعمائة. وهم الذين فتحوا خير، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحد بايوع تحت الشجرة».

«وسورة الفتح» الذي فيها ذلك أنزلها الله قبل أن تفتح مكة؛ بل قبل أن يعتمر

(١٦٤) سبق تخربيجه.

(١٦٥) سبق تخربيجه.

(١٦٦) سورة: الحديد، الآية: ١٠.

النبي ﷺ، وكان قد بايع أصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور، وبذلك الصلح حصل من الفتح ما لا يعلمه إلا الله؛ مع أنه قد كان كرهه خلق من المسلمين؛ ولم يعلموا ما فيه من حسن العاقبة حتى قال سهل بن حنيف: أيها الناس! اتهموا الرأي، فقد رأيتني يوم أبي جندل ولو استطع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت. رواه البخاري وغيره، فلما كان من العام القابل اعتمر النبي ﷺ، ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين، وأهل مكة يومئذ مع المشركين؛ ولما كان في العام الثامن فتح مكة في شهر رمضان؛ وقد أُنزل الله في سورة الفتح: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعِلِّمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فُتُحًا قَرِيبًا﴾^(١٦٧) فوعدهم في سورة الفتح أن يدخلوا مكة آمنين، وانجز موعده من العام الثاني، وأنزل في ذلك: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾^(١٦٨) وذلك كله قبل فتح مكة، فمن توهم أن «سورة الفتح» نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطًا بيًّا.

«والملتصد» أن أولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحابة بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم، حتى قال لخالد: «لا تسدوا أصحابي» فإنهم صحبوه قبل أن يصبحه خالد وأمثاله.

ولما كان «لأبي بكر الصديق» رضي الله عنه من مزية الصحابة ما تميز به على جميع الصحابة خصه بذلك في الحديث الصحيح، الذي رواه البخاري عن أبي الدرداء، أنه كان بين أبي بكر وعمر كلام، فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فامتنع عمر، وجاء أبو بكر إلى النبي ﷺ فذكر له ما جرى؛ ثم إن عمر ندم، فخرج يطلب أبو بكر في بيته، فذكر له أنه كان عند النبي ﷺ، فلما جاء عمر أخذ النبي ﷺ يغضب لأبي بكر؛ وقال: «أيها الناس! إني جئت إليكم فقلت: إني رسول الله إليكم، فقلتم كذبت، وقال أبو بكر صدقتك فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟! فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟!» فما أودي بعدها. فهنا خصه باسم الصحابة، كما خصه به القرآن في قوله

(١٦٧) سورة: الفتح، الآية: ٢٧.

(١٦٨) سورة: البقرة، الآية: ١٩٤.

تعالى ﴿ثَانِيَ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾^(١٦٩) وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة، فاختار ذلك العبد ما عند الله» فبكى أبو بكر، فقال: بل نديك بأنفسنا، وأموالنا. قال: فجعل الناس يعجبون أن ذكر النبي ﷺ عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة، فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمها به. وقال النبي ﷺ: «إن أمن الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخدناً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبو بكر خليلاً؛ ولكن أخي وصاحببي، سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر» وهذا من أصح حديث يكون باتفاق العلماء العارفين بأقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وأحواله.

«والمقصود» أن الصحبة فيها خصوص وعموم، وعمومها يندرج فيه كل من رأه مؤمناً به، ولهذا يقال صحبته سنة؛ وشهراً، وساعة، ونحو ذلك.

و«معاوية، وعمرو بن العاص، وأمثالهم» من المؤمنين؛ لم يتهمهم أحد من السلف بتفاق؛ بل قد ثبت في الصحيح أن عمرو بن العاص لما بايع النبي ﷺ قال: على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي. فقال: «يا عمرو! أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله» ومعلوم أن الإسلام الهاجم هو إسلام المؤمنين؛ لسلام المنافقين.

وأيضاً فعمرو بن العاص وأمثاله من قدّم مهاجراً إلى النبي ﷺ بعد الحديبية هاجروا إليه من بلادهم طوعاً لا كرهاً، والمهاجرون لم يكن فيهم منافق؛ وإنما كان النفاق في بعض من دخل من الأنصار؛ وذلك أن الأنصار هم أهل المدينة؛ فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم احتاج الباقون أن يظهروا الإسلام نفاقاً؛ لعز الإسلام وظهوره في قومهم. وأما أهل مكة فكان أشرافهم وجمهورهم كفاراً فلم يكن يظهر الإيمان إلا من هو مؤمن ظاهراً وباطناً؛ فإنه كان من أظهر الإسلام يؤذى ويهجّر؛ وإنما المنافق يظهر الإسلام لمصلحة دنياه. وكان من أظهر الإسلام بمكة يتآذى في دنياه؛ ثم لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر معه أكثر المؤمنين، ومنع بعضهم من الهجرة إليه، كما منع رجال من بني مخزوم مثل الوليد بن المغيرة أخو خالد أخو أبي جهل لأمه؛ ولهذا

(١٦٩) سورة: التوبه، الآية: ٤٠.

كان النبي ﷺ يقنت لهؤلاء ويقول في قنوطه: «اللهم نح الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام. والمستضعفين من المؤمنين. اللهم أشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنيناً كستني يوسف»^(١٧٠). والمهاجرون من أولهم إلى آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالتفاق؛ بل كلهم مؤمنون مشهود لهم بالآيمان «ولعن المؤمن كقتله».

وأما «معاوية بن أبي سفيان وأمثاله» من الطلاقاء الذين أسلموا بعد فتح مكة: كعكرمة بن أبي جهل، والحرث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وأبي سفيان بن الحرث بن عبدالمطلب؛ هؤلاء وغيرهم من حسن إسلامهم باتفاق المسلمين، ولم يتم لهم أحد منهم بعد ذلك بتفاق. ومعاوية قد استكتبه رسول الله ﷺ وقال: «اللهم علمه الكتاب والحساب، وقه العذاب».

وكان أخوه يزيد بن أبي سفيان خيراً منه وأفضل، وهو أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه في فتح الشام، ووصاه بوصية معروفة، وأبو بكر ماش، ويزيد راكب، فقال له: يا خليفة رسول الله إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال: لست براكب، ولست بنازل، إني احتسب خطاي في سبيل الله. وكان عمرو بن العاص هو الأمير الآخر والثالث شرحبيل بن حسنة، والرابع خالد بن الوليد، وهو أميرهم المطلق، ثم عزله عمر، وولى أبي عبيدة عامر بن الجراح، الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ شهد له أنه أمين هذه الأمة، فكان فتح الشام على يد أبي عبيدة، وفتح العراق على يد سعد بن أبي وقاص.

ثم لما مات يزيد بن أبي سفيان في خلافة عمر استعمل أخاه معاوية، وكان عمر ابن الخطاب من أعظم الناس فراسة، وأنبئهم بالرجال، وأنقذهم بالحق، وأعلمهم به، حتى قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر، وقال النبي ﷺ: «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه» وقال: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر» وقال ابن عمر: ما سمعت عمر يقول في شيء إني لأراه كذا وكذا إلا كان كما رأه. وقد قال له النبي ﷺ: «ما رأك الشيطان سالكاً فجأً إلا سلك فجأاً غير فجك». ولا استعمل عمر قط؛ بل ولا أبو بكر على المسلمين:

(١٧٠) سبق تخرجه.

منافقاً، ولا استعمل من أقاربهم، ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم؛ بل لما قاتلوا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق: لا تستعمل أحداً منهم، ولا تشاورهم في الحرب. فإنهم كانوا أمراء أكابر: مثل طليحة الأنصي، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، والأشعث بن قيس الكندي، وأمثالهم، فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين.

فلو كان «عمرو بن العاص» «ومعاوية بن أبي سفيان وأمثالهما» ممن يتخوفون منهما النفاق لم يولوا على المسلمين؛ بل عمرو بن العاص قد أمره النبي ﷺ في غزوة ذات السلاسل، والنبي ﷺ لم يول على المسلمين منافقاً، وقد استعمل على نجران أبي سفيان بن حرب أبا معاوية، ومات رسول الله ﷺ وأبو سفيان نائبه على نجران، وقد اتفق المسلمون على أن إسلام معاوية خير من إسلام أبيه أبي سفيان، فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبي ﷺ يأتمنهم على أحوال المسلمين في العلم والعمل؟!!! وقد علم أن معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتنة ما كان، ولم يتم لهم أحد من أوليائهم، لا محاربواهم، ولا غير محاربواهم: بالكذب على النبي ﷺ؛ بل جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم متافقون على أن هؤلاء صادقون على رسول الله، مأمونون عليه في الرواية عنه، والمنافق غير مأمون على النبي ﷺ؛ بل هو كاذب عليه، مكذب له.

وإذا كانوا مؤمنين، محبين لله ورسوله: فمن لعنهم فقد عصى الله ورسوله، وقد ثبت في صحيح البخاري ما معناه: أن رجلاً يلقب حماراً، وكان يشرب الخمر، وكان كلما شرب أتي به إلى النبي ﷺ جلده فأتى به إليه مرة، فقال رجل: لعنه الله! ما أكثر ما يؤتني به إلى النبي ﷺ؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فإنه يحب الله ورسوله». وكل مؤمن يحب الله ورسوله، ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن، وإن كانوا متفاصلين في الإيمان وما يدخل فيه من حب وغيره. هذا مع أنه ﷺ «لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها» وقد نهى عن لعنة هذا المعين، لأن اللعنة من «باب الوعيد» فيحكم به عموماً. وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة، أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة، أو شفاعة

مقبولة، أو غير ذلك من الأسباب التي ضررها يرفع العقوبة عن المذنب. فهذا في حق من له ذنب محقق.

وكذلك «حاطب بن أبي بلترة» فعل ما فعل وكان يسيء إلى ممالike حتى ثبت في الصحيح أن غلامه قال: يا رسول الله! والله ليدخلن حاطب بن أبي بلترة النار. قال: «كذبت، إنه شهد بدرأاً، والحدبية». وفي الصحيح عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أرسله والزبير بن العوام، وقال لهما: «إئتيا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب» قال علي: فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى لقينا الظعينة، فقلنا: أين الكتاب؟ فقالت: ما معى كتاب فقلنا لها: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الشياب، قال فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي ﷺ، وإذا كتاب من حاطب إلى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «ما هذا يا حاطب؟!!» فقال: والله يا رسول الله! ما فعلت هذا ارتداداً عن ديني، ولا رضاء بالكفر بعد الاسلام؛ ولكن كنت امراً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم أهاليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك منهم أن أتخاذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي. وفي لفظ: وعلمت أن ذلك لا يضرك. يعني لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا. فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدرأاً، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غرفت لكم» فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر.

فدل ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة، والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد، لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وأمثال ذلك: مع قوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ بُطُونَهُمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا» (١٧١)

ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة إلا بدليل خاص، ولا يشهد على معين بالنار إلا بدليل خاص؛ ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم في العموم؛ لأنه قد يندرج في العمومين فيستحق التواب والعقاب لقوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(١٧٢) والعبد إذا اجتمع له سيئات وحسنات فإنه وإن استحق العقاب على سيئاته فإن الله يشيه على حسناته، ولا يحيط حسنات المؤمن لأجل ما صدر منه، وإنما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر، وأنهم لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها وأن صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الإيمان شيء. وهذه أقوال فاسدة مخالفة للكتاب، والسنة المتوترة، وإجماع الصحابة.

وسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا الساقبين ولا غيرهم؛ بل يجوز عندهم وقوع الذنب منهم، والله تعالى يغفر لهم بالتوبة، ويرفع بها درجاتهم، ويعذر لهم بحسنات ماحية، أو بغير ذلك من الأسباب، قال تعالى: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ، لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ حَرَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ، لَيُكَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأُ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرُهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(١٧٣) وقال تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أُوزِّعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلِدِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرْضَهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي دُرْرِيَّتِي إِنِّي تُبُّ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أُولَئِكَ الَّذِينَ تَنَقَّبُ عَنْهُمْ أَحْسَنُ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاؤُزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ»^(١٧٤).

ولكن الأنبياء صلوات الله عليهم هم الذين قال العلماء: إنهم معصومون من الاصرار على الذنب. فأما الصديقون، والشهداء؛ والصالحون: فليسوا بمعصومين. وهذا في الذنب المحققة. وأما ما اجتهدوا فيه: فتارة يصيرون، وتارة يخطئون. فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور لهم. وأهل الضلال يجعلون الخطأ والاثم متلازمين: فتارة يغلون فيهم؛ ويقولون: إنهم معصومون. وتارة يحفون عنهم؛ ويقولون: إنهم بااغون بالخطأ. وأهل العلم والإيمان لا يعصمون. ولا يؤثثون.

(١٧٢) سورة: الزلزلة، الآية: ٨ ، ٧.

(١٧٣) سورة: الزمر، الآية: ٣٣ - ٣٥.

(١٧٤) سورة: الأحقاف، الآية: ١٥ ، ١٦.

ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال. فطائفة سبت السلف ولعنتهم؛ لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوباً، وإن من فعلها يستحق اللعنة؛ بل قد يفسقونهم؛ أو يكفرونهم، كما فعلت الخوارج الذين كفروا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، ومن تولاهم، ولعنوهم، وسبوهم، واستحلوا قتالهم. وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» وقال ﷺ: «تمرق مارقة على فرقة من المسلمين، فقتالوها أولى الطائفتين لأجل الحق» وهؤلاء هم المارقة الذين مرقوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وكفروا كل من تولاه. وكان المؤمنون قد افترقوا فرقتين: فرقة مع علي، وفرقة مع معاوية. فقاتل هؤلاء علياً وأصحابه، فوقع الأمر كما أخبر به النبي ﷺ، وكما ثبت عنه أيضاً في الصحيح أنه قال عن الحسن ابنه: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين» «فأصلح الله به بين شيعة علي وشيعة معاوية».

وأثني النبي ﷺ على الحسن بهذا الصلح الذي كان على يديه وسماه سيداً بذلك؛ لأجل أن ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله، ويرضاه الله ورسوله. ولو كان الاقتتال الذي حصل بين المسلمين هو الذي أمر الله به ورسوله لم يكن الأمر كذلك؛ بل يكون الحسن قد ترك الواجب، أو الأحب إلى الله. وهذا النص الصحيح الصریح يبين أن ما فعله الحسن محمود، مرضي الله ورسوله، وقد ثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ كان يضعه على فخذه، ويضعه أسامي بن زيد، ويقول: «اللهم إني أحبهما وأحب من يحبهما» وهذا أيضاً مما ظهر فيه محبته ودعوه عليه السلام؛ فإنهما كانا أشد الناس رغبة في الأمر الذي مدح النبي ﷺ به الحسن؛ وأشد الناس كراهة لما يخالفه.

وهذا مما يبين أن القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبي ﷺ بمنزلة الخوارج المارقين، الذين أمر بقتالهم، وهؤلاء مدح الصلح بينهم ولم يأمر بقتالهم؛ ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين، وظهر من علي رضي الله عنه السرور بقتالهم؛ ومن روایته عن النبي ﷺ الأمر بقتالهم: ما قد ظهر عنه وأما قتال الصحابة فلم يرووا عن النبي ﷺ فيه أثر، ولم يظهر فيه سرور؛ بل ظهر منه

الكافرة، وتمني أن لا يقع، وشكر بعض الصحابة، وبرأ الفريقيين من الكفر والنفاق، وأجاز الترحم على قتلى الطائفتين، وأمثال ذلك من الأمور التي يعرف بها إتفاق علي وغيره من الصحابة على أن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة.

وقد شهد القرآن بأن اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان بقوله تعالى:

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ (١٧٥) فسماهم «مؤمنين» وجعلهم «إخوة» مع وجود الاقتتال والبغى.

والحديث المذكور «إذا اقتل خليفتان فأحدهما ملعون» كذب مفترى لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، ولا هو في شيء من دواوين الإسلام المعتمدة.

و«معاوية» لم يدع الخلافة؛ ولم يبايع له بها قاتل علياً، ولم يقاتل علي أنه خليفة، ولا أنه يستحق الخلافة، ويقررون له بذلك، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه، ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدوا علياً وأصحابه بالقتال، ولا يعلوا..

بل لما رأى علي رضي الله عنه وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته، إذ لا يكون لل المسلمين إلا خليفة واحد، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب، وهم أهل شوكة رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب، فتحصل الطاعة والجماعـة.

وهم قالوا: إن ذلك لا يجب عليهم، وأنهم إذا قوتلو على ذلك كانوا مظلومين قالوا: لأن عثمان قتل مظلوماً باتفاق المسلمين، وقتلته في عسكر علي، وهم غالبون لهم شوكة، فإذا امتنعنا ظلمونا واعتدوا علينا، وعلى لا يمكنه دفعهم، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان؛ وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبذل لنا الانصاف.

وكان في جهال الفريقيين من يظن بعلي وعثمان ظنوناً كاذبة، برأ الله منها علياً وعثمان، كان يظن بعلي أنه أمر بقتل عثمان، وكان علي يحلف وهو البار الصادق بلا

(١٧٥) سورة: الحجرات، الآية: ٩، ١٠.

يمين أنه لم يقتله، ولا رضي بقتله، ولم يماليء على قتله. وهذا معلوم بلا ريب من علي رضي الله عنه. فكان أناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيرون ذلك عنه: فمحبوه يقصدون بذلك الطعن على عثمان بأنه كان يستحق القتل، وإن علياً أمر بقتله. ومبغضوه يقصدون بذلك الطعن على علي، وأنه أعاد على قتل الخليفة المظلوم الشهيد، الذي صبر نفسه ولم يدفع عنها، ولم يسفك دم مسلم في الدفع عنه، فكيف في طلب طاعته؟ وأمثال هذه الأمور التي يتسبب بها الزائغون على المتشيعين العثمانيّة، والعلووية.

وكل فرقة من المتشيعين مقرة مع ذلك بأنه ليس معاویة كفء لعلي بالخلافة، ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف علي رضي الله عنه؛ فإن فضل علي وسابقيته، وعلمه، ودينه، وشجاعته، وسائر فضائله: كانت عندهم ظاهرة معروفة، كفضل إخوانه: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم رضي الله عنهم. ولم يكن بقي من أهل الشورى غيره وغير سعد، وسعد كان قد ترك هذا الأمر وكان الأمر قد انحصر في عثمان وعلى؛ فلما توفي عثمان لم يبق لها معين إلا علي رضي الله عنه، وإنما وقع الشر بسبب قتل عثمان، فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان وضعف أهل العلم والإيمان، حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة؛ ولهذا أمر الله بالجماعة والائلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف؛ ولهذا قيل: ما يكرهون في الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة.

وأما الحديث الذي فيه «أن عمراً تقتله الفتنة الباغية» فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم؛ لكن رواه مسلم في صحيحه، وهو في بعض نسخ البخاري: قد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان، كما قالوا: نبغي ابن عفان بأطراف الأسل. وليس بشيء؛ بل يقال ما قاله رسول الله ﷺ، فهو حق كما قاله، وليس في كون عمراً تقتله الفتنة الباغية ما ينافي ما ذكرناه، فإنه قد قال الله تعالى: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقُتِلَتْلَوْ أَتَتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَعْتَدْتِ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» (١٧٦) فقد

(١٧٦) سورة: الحجرات، الآية: ٩، ١٠.

جعلهم مع وجود الاقتتال والبغى مؤمنين إخوة؛ بل مع أمره بقتال الفتنة الباغية جعلهم مؤمنين. وليس كل ما كان بغياً وظلماً أو عدواً يخرج عموم الناس عن الإيمان، ولا يوجب لعنتهم؛ فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون؟!

وكل من كان باغياً، أو ظالماً، أو معتدياً، أو مرتكباً ما هو ذنب فهو «قسمان» متأول، وغير متأول، فالمتأول المجتهد: كأهل العلم والدين، الذين اجتهدوا، واعتقد بعضهم حل أمور، واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خiar السلف. فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُواخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (١٧٧) وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء.

وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام أنهما حكموا في الحرج، وخص أحدهما بالعلم والحكم، مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحكم. والعلماء ورثة الأنبياء، فإذا فهم أحدهم من المسألة مالم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملوماً ولا مانعاً لما عرف من علمه ودينه، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثماً وظلماً، والاصرار عليه فسقاً، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفراً. فالغبي هو من هذا الباب.

أما إذا كان الباغي مجتهداً ومتأولاً، ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئاً في اعتقاده: لم تكن تسميته «باغياً» موجبة لأثمه، فضلاً عن أن توجب فسقه. والذين يقولون بقتال الباغة المتأولين يقولون: مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيرهم؛ لا عقوبة لهم؛ بل للمنع من العداون. ويقولون: إنهم باقون على العدالة؛ لا يفسدون. ويقولون هم كغير المكلف، كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العداون أن لا يصدر منهم؛ بل تمنع البهائم من العداون. ويجب على من قتل مؤمناً خطأ الدية بنص القرآن مع أنه لا إثم عليه في ذلك، وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه

(١٧٧) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.

الحد، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والباغي المتأول يجلد عند مالك والشافعي وأحمد ونظائره متعددة.

ثم بقدير أن يكون «البغي» بغير تأويل: يكون ذنبًا، والذنب تزول عقوبته بأسباب متعددة: بالحسنات الماحية، والمصائب المكفرة وغير ذلك.

ثم «إن عمراً قتله الفئة الباغية» ليس نصاً في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه؛ بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتله، وهي طائفة من العسكر، ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها، ومن المعلوم أنه كان في المعسكر من لم يرض بقتل عمار: كعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره؛ بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار، حتى معاوية، وعمرو.

ويروى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذي جاء به؛ دون مقاتليه: وأن علياً رد هذا التأويل بقوله: فنحن إذاً قتلنا حمزة. ولا ريب أن ما قاله علي هو الصواب؛ لكن من نظر في كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك، وأن لهم في النصوص من التأويلات ما هو أضعف من معاوية بكثير. ومن تأول هذا التأويل لم ير أنه قتل عمراً، فلم يعتقد أنه باع، ومن لم يعتقد أنه باع وهو في نفس الأمر باع: فهو متأول مخطيء.

والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عمراً، لكن لهم قولان مشهوران كما كان عليهما أكابر الصحابة: منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته، ومنهم من يرى الامساك عن القتال مطلقاً. وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين. ففي القول الأول عمار، وسهل بن حنيف، وأبو أيوب. وفي الثاني سعد بن أبي وقاص؛ ومحمد بن مسلمة؛ وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر ونحوهم. ولعل أكثر الأكابر من الصحابة كانوا على هذا الرأي؛ ولم يكن في العسكريين بعد علي أفضل من سعد بن أبي وقاص، وكان من القاعدين.

و«حديث عمار» قد يحتاج به من رأى القتال؛ لأنه إذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول: «فَقَاتَلُوا أَلَّا يَبْغِي»^(١٧٨) والمتمسكون يحتجون بالأحاديث الصحيحة عن

(١٧٨) سورة: الحجرات، الآية: ٩.

النبي ﷺ في «أن القعود عن الفتنة خير من القتال فيها» وتقول: إن هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة؛ كما جاءت أحاديث صحيحة تبين ذلك؛ وأن النبي ﷺ لم يأمر بالقتال؛ ولم يرض به؛ وإنما رضي بالصلح؛ وإنما أمر الله بقتال البااغي؛ ولم يأمر بقتاله ابتداء؛ بل قال: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهَا أَلَّا تَبْغِي حَتَّى تَفَيَّءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(١٧٩) قالوا: والاقتال الأول لم يأمر الله به؛ ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل من بغى عليه؛ فإنه إذا قتل كل بااغ كفر؛ بل غالب المؤمنين؛ بل غالب الناس: لا يخلو من ظلم وبغي؛ ولكن إذا اقتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الاصلاح بينهما؛ وإن لم تكن واحدة منها مأمورة بالقتال، فإذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت؛ لأنها لم تترك القتال؛ ولم تجب إلى الصلح؛ فلم يندفع شرها إلا بالقتال. فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذي لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال، كما قال النبي ﷺ. «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»^(١٨٠). قالوا: فبتقدير أن جميع العسكر بغاة فلم نؤمر بقتالهم ابتداء؛ بل أمرنا بالاصلاح بينهم. و«أيضاً»، فلا يجوز قتالهم إذا كان الذين مع عن ناكليين عن القتال فإنهم كانوا كثيري الخلاف عليه ضعيفي الطاعة له.

و«المقصود» أن هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحابة، ولا يوجب فسقه.

وأما «أهل البيت» فلم يسبوا قط. والله الحمد.

ولم يقتل الحجاج أحداً من بنى هاشم، وإنما قتل رجالاً من أشراف العرب، وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر فلم يرض بذلك بنو عبد مناف ولا بنو هاشم ولا بنو أمية حتى فرقوا بينه وبينها؛ حيث لم يروه كفواً. والله أعلم.

* * *

(١٧٩) سورة: الحجرات، الآية: ٩.

(١٨٠) سبق تخرجه.

٩٨/٧٤٤ - مسألة : في الفتنة التي تقع من أهل البر وأمثالها؛ فيقتل بعضهم بعضاً ويستبيح بعضهم حرمة بعض : فما حكم الله تعالى فيهم؟^(١٨١)

الجواب : الحمد لله . هذه الفتنة وأمثالها من أعظم المحرمات ، وأكبر المنكرات ، قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوْا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلَهُ ، وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَتُّمُ مُسْلِمُونَ ، وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّقُوا وَإِذْ كُرُوا نَعْمَتُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْتُونَ وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَانْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعْلَكُمْ تَهَذُّدُونَ ، وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنُتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ فَمَآ الَّذِينَ آسَوَّدُتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ»^(١٨٢) . وهؤلاء الذين تفرقوا وختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ما صار ، وقد قال النبي ﷺ : «لا ترجعوا بعدى كفاراً ، ويضرب بعضكم رقاب بعض » فهذا من الكفر ، وإن كان المسلم لا يکفر بالذنب ، قال تعالى :

«وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبْغِيَ حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهُ لَعْلَكُمْ تُرَحَّمُونَ»^(١٨٣) فهذا حكم الله بين المقتليين من المؤمنين : أخبر أنهم إخوة ، وأمر أولاً بالصلاح بينهم إن اقتتلوا : «فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى»^(١٨٤) ولم يقلوا الصلاح : «فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبْغِيَ حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ»^(١٨٥) فأمر بالصلاح بينهم بالعدل بعد أن «تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»^(١٨٦) أي ترجع إلى أمر الله . فمن رجع إلى أمر الله وجوب أن يعدل بينه وبين خصمه ، ويقسّط

(١٨١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٣٦).

(١٨٢) سورة : آل عمران ، الآية : ١٠٢ : ١٠٦.

(١٨٣) سورة : الحجرات ، الآية : ٩ ، ١٠.

(١٨٤) سورة : الحجرات ، الآية : ٩.

(١٨٥) سورة : الحجرات ، الآية : ٩.

(١٨٦) سورة : الحجرات ، الآية : ٩.

بينهما. فقبل أن نقاتل الطائفة الباغية وبعد اقتتالهما أمرنا بالاصلاح بينهما مطلقاً؛ لأنه لم تقهـر إحدى الطائفتين بقتالـ.

وإذا كان كذلك فالواجب أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذي أمر الله بهـ ورسولهـ. ويقال لهذهـ: ما تنقم من هذهـ؟ ولهذهـ: ما تنقم من هذهـ؟ فإن ثبت على إحدى الطائفتين أنها اعتدت على الأخرىـ: باتفاق شيءـ من الأنفسـ والأموالـ: كان عليهاـ ضمانـ ما أتلفتهـ. وإن كان هؤلاءـ اتلفوا لهؤلاءـ وهؤلاءـ اتلفوا لهؤلاءـ تقاصـوا بينهمـ، كما قال الله تعالىـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(١٨٧) وقد ذكرت طائفةـ من السلفـ أنها نزلـت في مثل ذلكـ في طائفـتين اقتـلتـا فأمرـهم اللهـ بالمقـاصـةـ، قالـ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^(١٨٨) والـعـفوـ الفـضلـ فإذاـ فـضـلـ لـواـحـدةـ مـنـ الطـائـفـتـينـ شـيءـ عـلـىـ الأـخـرـيـ ﴿فَاتـبـاعـ بـالـمـعـرـوفـ﴾ـ والـذـيـ عـلـيـهـ الحقـ يـؤـديـ بـإـحـسانـ، وإنـ تـعـذرـ أنـ تـضـمـنـ وـاحـدةـ لـلـأـخـرـيـ، فـيـجـوزـ أـنـ يـتـحـمـلـ الرـجـلـ حـمـالـةـ يـؤـديـهاـ لـصـالـحـ ذاتـ الـبـيـنـ، وـلهـ أـنـ يـأـخـذـهاـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ زـكـاةـ المـسـلـمـينـ، وـيـسـأـلـ النـاسـ فيـ إـعـانـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـإـنـ كـانـ غـنـيـاـ، قـالـ النـبـيـ ﷺ لـقـبـيـصـةـ بـنـ مـخـارـقـ الـهـالـلـيـ: «يـاـ قـبـيـصـةـ إـنـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ تـحـلـ إـلـاـ لـثـلـاثـةـ: رـجـلـ أـصـابـتـهـ جـائـحةـ اـجـتـاحـتـ مـالـهـ فـيـسـأـلـ حـتـىـ يـجـدـ سـدـادـاـ مـنـ عـيـشـ، ثـمـ يـمـسـكـ. وـرـجـلـ أـصـابـتـهـ فـاقـةـ؛ فـإـنـهـ يـقـومـ ثـلـاثـةـ مـنـ ذـوـيـ الـحـجـيـ مـنـ قـوـمـهـ؛ فـيـقـولـونـ: قـدـ أـصـابـ فـلـانـاـ فـاقـةـ، فـيـسـأـلـ حـتـىـ يـجـدـ قـوـاماـ مـنـ عـيـشـ وـسـدـادـاـ مـنـ عـيـشـ؛ ثـمـ يـمـسـكـ. وـرـجـلـ يـحـمـلـ حـمـالـةـ فـيـسـأـلـ حـتـىـ يـجـدـ حـمـالـتـهـ، ثـمـ يـمـسـكـ». والـوـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ قـادـرـ أـنـ يـسـعـيـ فـيـ الـاصـلـحـ بـيـنـهـمـ وـيـأـمـرـهـ بـماـ أـمـرـ اللهـ بـهـ مـهـمـاـ أـمـكـنـ.

وـمـنـ كـانـ مـنـ الطـائـفـتـينـ يـظـنـ أـنـ مـظـلـومـ مـبـغـيـ عـلـيـهـ فـإـذاـ صـبـرـ وـمـنـ أـعـزـهـ اللهـ وـنـصـرـهـ؛ كـمـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ قـالـ: «مـاـ زـادـ اللهـ عـبـدـاـ بـعـفـوـ إـلـاـ عـزاـ، وـمـاـ تـوـاضـعـ أـحـدـ اللهـ إـلـاـ رـفـعـهـ اللهـ؛ وـلـاـ نـقـصـتـ صـدـقـةـ مـنـ مـالـ»ـ وـقـالـ تـعـالـىـ: «وَجَرَأُوا سـيـئـةـ سـيـئـةـ مـثـلـهـاـ فـمـنـ عـفـاـ وـأـصـلـحـ فـأـجـرـهـ عـلـىـ اللهـ»^(١٨٩)ـ وـقـالـ تـعـالـىـ: «إـنـمـاـ الـسـبـيلـ

(١٨٧) سورة: البقرة، الآية: ١٧٨.

(١٨٨) سورة: البقرة، الآية: ١٧٨.

(١٨٩) سورة: الشورى، الآية: ٤٠.

عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزَمَ الْأُمُورَ^(١٩٠) فالباغي الظالم يتقمم الله منه في الدنيا والآخرة، فإن الباغي مصرعه، قال ابن مسعود: ولو بغي جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكاً. ومن حكمة الشعر:

قضى الله أن الباغي يصرع أهله وأن على الباغي تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغَيْتُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^(١٩١) الآية، وفي الحديث: «ما من ذنب أحرى أن يجعل لصاحبها العقوبة في الدنيا من الباغي، وما حسنة أحرى أن يجعل لصاحبيها الشواب من صلة الرحم» فمن كان من إحدى الطائفتين باغياً ظالماً فليتق الله ولি�تب، ومتى كان مظلوماً مبغياً عليه وصبر كان له البشرى من الله، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرْ الصَّابِرِينَ﴾^(١٩٢) قال عمرو بن أوس: هم الذين لا يظلمون إذا ظلموا، وقد قال تعالى للمؤمنين في حق عدوهم: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾^(١٩٣) وقال يوسف عليه السلام لما فعل به إخوته ما فعلوا فصبر واتقى حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو في عزه: ﴿قَالُوا أَئِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقَ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١٩٤) فمن اتقى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل، ولم يتعد حدود الله، وصبر على أذى الآخر وظلمه. لم يضره كيد الآخر؛ بل ينصره الله عليه.

وهذه الفتنة سببها الذنوب والخطايا فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر الله ويتب إلى الله فإن ذلك يرفع العذاب، وينزل الرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبُهُمْ وَأَنَّتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(١٩٥) وفي الحديث عن النبي ﷺ: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق

(١٩٠) سورة: الشورى، الآية: ٤٣.

(١٩١) سورة: يونس، الآية: ٢٣.

(١٩٢) سورة: البقرة، الآية: ١٥٥.

(١٩٣) سورة: آل عمران، الآية: ١٢٠.

(١٩٤) سورة: يوسف، الآية: ٩٠.

(١٩٥) سورة: الأنفال، الآية: ٣٣.

مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب» قال الله تعالى : ﴿الرَّحْمَةُ أَحْكَمُتْ إِيمَانَهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدْنِ حَكِيمٍ خَيْرٍ، أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ، وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَكُمْ مَتَّعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُوَدُّ كُلُّ ذِي فَضْلٍ فَضْلُهُ﴾^(١٩٦).

* * *

٩٩ / ٧٤٥ - مسألة : طائفتان يزعمان أنهما من أمة محمد ﷺ؛ تتداعيان بدعوة الجاهلية: كأسد وهلال، وثعلبة، وحرام، وغير ذلك. وبينهم أحقاد ودماء؛ فإذا تراءت الفتتان سعي المؤمنون بينهم لقصد التأليف، وإصلاح ذات البين؛ فيقول أولئك الbaguon: إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْأَنْفُسَ بِالنَّفْسِ - إِلَى قُولِهِ - وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(١٩٧) ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يقضي إلى الكفر: من قتل النفوس، ونهب الأموال.. فيقولون: نحن لنا عليهم حقوق، فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفهم، ثم يحملون عليهم، فمن انتصر منهم بغي وتعدى وقتل النفس، ويفسدون في الأرض. فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها، بعد أمرهم بالمعروف؟ أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية؟^(١٩٨)

الجواب: الحمد لله: قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنّة والاجماع، حتى قال ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: انه أراد قتل صاحبه»^(١٩٩) وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض»^(٢٠٠) وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. إلا

(١٩٦) سورة: هود، الآية: ١: ٣.

(١٩٧) سورة: المائدة، الآية: ٤٥.

(١٩٨) هذه المسألة في المطبوعة (٢٣٩/٤).

(١٩٩) سبق تحريرجه.

(٢٠٠) انظر: (صحيحة البخاري، الباب ٧٧ مغازي، والباب ٩ حدود، والباب ٨ فتن. وصحيحة مسلم، حدیث ٥٠ فتن. وسنن أبي داود ١٥ سنة).

ليلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع»^(٢٠١)

والواجب في مثل هذا ما أمر الله به ورسوله، حيث قال: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُرْحَمُونَ»^(٢٠٢) فيجب الاصلاح بين هاتين الطائفتين، كما أمر الله تعالى. والاصلاح له طرق.

«منها» أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك فإن الغرم لاصلاح ذات البين، يبيع لصاحبها أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم، كما ذكره الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، كما قال النبي ﷺ لقيصمة بن مخارق: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته، ثم يمسك. ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه، فيقولون: قد أصابت فلاناً فاقة، فيسأل؛ حتى يجد قواماً من عيش، وسداداً من عيش، ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسألة فإنه يأكله صاحبه سحتاً».

ومن طرق الصلح أن تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها عند الأخرى من الدماء والأموال «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ»^(٢٠٣)

ومن طرق الصلح أن يحكم بينهما بالعدل، فينظر ما أتلفته كل طائفه من الأخرى من النفوس والأموال، فيتقاسان «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى»^(٢٠٤) وإذا فضل لاحداهما على الأخرى شيء فاتباع بالمعرفة وأداء إليه بياحسنان. فإن كان يجهل عدد القتلى، أو مقدار المال: جعل المجهول كالمعدوم. وإذا

(٢٠١) سبق تحريرجه.

(٢٠٢) سورة: العجرات، الآية: ٩، ١٠.

(٢٠٣) سورة: الشورى، الآية: ٤٤.

(٢٠٤) سورة: البقرة، الآية: ١٧٨.

ادعى إحداهما على الأخرى بزيادة: فاما أن تحلفها على نفي ذلك، وإما أن تقييم البيئة، وإنما تمتنع عن اليمين فيقضى برد اليمين أو التكول.

فإن كانت إحدى الطائفتين تبغي بأن تمتنع عن العدل الواجب، ولا تجيب إلى أمر الله ورسوله، وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال، كما جرت عادتهم به؛ فإذا لم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء إلى أمر الله؛ وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال مثل أن يعاقب بعضهم، أو يحبس؛ أو يقتل من وجب قتلهم، ونحو ذلك: عمل ذلك، ولا حاجة إلى القتال.

وأما قول القائل: إن الله أوجب علينا طلب الثأر. فهو كذب على الله ورسوله؛ فإن الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفي ذلك؛ بل لم يذكر حقوق الأدميين في القرآن إلا ندب فيها إلى العفو، فقال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ﴾^(٢٠٥) وقال تعالى: ﴿فَيُضْفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيدهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٢٠٦).

وأما قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِينَ بِالْعِينِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّرِّ بِالسَّرِّ وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢٠٧) فهذا مع أنه مكتوب علىبني إسرائيل، وإن كان حكمنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع: فالمراد بذلك التسوية في الدماء بين المؤمنين، كما قال النبي ﷺ: «المسلمون تتکافأ دماءهم، وهم يد على من سواهم». ﴿فَالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وإن كان القاتل رئيساً مطاعاً من قبيلة شريفة والمقتول سوقى طارف، وكذلك إن كان كبيراً وهذا صغيراً، أو هذا غنياً وهذا فقيراً وهذا عربياً وهذا عجمياً، أو هذا هاشميًّا وهذا قريشياً. وهذا رد لما كان عليه أهل الجاهلية من أنه إذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به عدداً من القبيلة الأخرى غير قبيلة القاتل، وإذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله إذا كان رئيساً مطلقاً فأبطل الله ذلك

(٢٠٥) سورة: المائدة، الآية: ٤٥.

(٢٠٦) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢٠٧) سورة: المائدة، الآية: ٤٥.

بقوله: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»^(٢٠٨) فالمحظى عليهم هو العدل، وهو كون النفس بالنفس؛ إذ الظلم حرام وأما استيفاء الحق فهو إلى المستحق. وهذا مثل قوله: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ»^(٢٠٩) أي لا يقتل غير قاتله.

وأما إذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله ورسوله، فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت. فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر، وإذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الأمير قتالهم؛ وإن لم يكن لهم شوكة: عرف من امتنع من حكم الله ورسوله، وألزم بالعدل.

وأما قولهم: لنا عليهم حقوق من سنين متقدمة. فيقال لهم نحن نحكم بينكم في الحقوق القديمة والحديثة، فإن حكم الله ورسوله يأتي على هذا.

وأما من قتل أحداً من بعد الاصطلاح، أو بعد المعاهدة والمعاقدة: فهذا يستحق القتل، حتى قالت طائفة من العلماء: إنه يقتل حداً، ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول. وقال الأكثرون: بل قتله قصاص، والخيار فيه إلى أولياء المقتول.

وإن كان الباغي طائفة فإنهم يستحقون العقوبة، وإن لم يمكن كف صنيعهم إلا بقتالهم قوتلوا، وإن أمكن بما دون ذلك عوقيبا بما يمنعهم من البغي والعدوان ونقض العهد والميثاق، قال ﷺ: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة عند استه بقدر غدرته، فيقال: هذه غدرة فلان» وقد قال تعالى: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَيْتَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْتَدَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٢١٠) قالت طائفة من العلماء المعتمدي هو القاتل بعد العفو، فهذا يقتل حتماً وقال آخرون: بل يعذب بما يمنعه من الاعتداء. والله أعلم.

* * *

١٠٠ / ٧٤٦ - مسألة: في أقوام لم يصلوا ولم يصوموا، والذي يصوم لم يصل، وما لهم

(٢٠٨) سورة: العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٢٠٩) سورة: الإسراء، الآية: ٣٣.

(٢١٠) سورة: البقرة، الآية: ١٧٨.

حرام، ويأخذون أموال الناس، ويكرمون الجار والضعيف، ولم يعرف لهم مذهب، وهم مسلمون؟

الجواب: الحمد لله. هؤلاء وإن كانوا تحت حكم ولاة الأمور فإنه يجب أن يأمرهم بإقامة الصلاة، ويعاقبوا على تركها. وكذلك الصيام، وإن أقرروا بوجوب الصلاة الخمس وصيام رمضان والزكاة المفروضة؛ وإلا فمن لم يقر بذلك فهو كافر، وإن أقرروا بوجوب الصلاة وامتنعوا عن إقامتها عوقبوا حتى يقيمواها، ويجب قتل كل من لم يصل إذا كان بالغاً عاقلاً عند جماهير العلماء، كمالك، والشافعي، وأحمد. وكذلك تقام عليهم الحدود.

وإن كانوا طائفنة ممتنعة ذات شوكة؛ فإنه يجب قتالهم حتى يتزموا أداء الواجبات الظاهرة والمتواترة: كالصلاحة، والصوم، والزكوة، وترك المحرمات. كالزنا، والربا، وقطع الطريق، ونحو ذلك. ومن لم يقر بوجوب الصلاة والزكوة فإنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل. ومن لم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والجنة والنار فهو كافر أكفر من اليهود والنصارى. وعقوق الوالدين من الكبائر الموجبة للنار.

* * *

١٠١/٧٤٧ - مسألة: في أقوام مقيمون في الشغور، يغيرون على الأرمن وغيرهم، ويكسبون المال ينفقون على الخمر والزناء: هل يكونون شهداء إذا قتلوا؟

الجواب: الحمد لله. إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين، فإنما الأعمال بالنيات، وقد قالوا يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية؛ ويقاتل رياء: فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢١١) فإن كان أحدهم لا يقصد إلاأخذ المال، وانفاقه في المعاصي: فهو لاء فساق مستحقون للوعيد. وإن كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا؛ ويكون الدين لله: فهو لاء مجاهدون؛ لكن إذا كانت لهم كبار كان لهم حسنات وسيئات. وأما إن كانوا يغيرون على المسلمين الذين هناك: فهو لاء مفسدون في

(٢١١) سبق تخرجه.

الأرض؛ محاربون لله ورسوله؛ ومستحقون للعقوبة البليغة في الدنيا والآخرة. والله أعلم.

* * *

١٠٢/٧٤٨ - مسألة: في جندي مع أمير، وطلع السلطان إلى الصيد، ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم، فطلع إلى الجبل فوجد ثلاثة نفراً فهربوا، فقال الأمير: سوقوا خلفهم، فردو عليهم ليحاربوا، فوقع من الجندي ضربة في واحد فمات: فهل عليه شيء أم لا؟^(٢١٢)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا كان هذا المطلوب من الطائفة المفسدة الظلمة الذين خرجوا عن الطاعة وفارقوا الجماعة وعدوا على المسلمين في دمائهم وأموالهم بغير حق، وقد طلبوا ليقام فيهم أمر الله ورسوله: فهذا الذي عاد منهم مقاتلاً يجوز قتاله، ولا شيء على من قتله على الوجه المذكور؛ بل المحاربون يستوي فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة: كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، فمن كان معاوناً كان حكمه حكمهم.

* * *

١٠٣/٧٤٩ - مسألة: في «الأخوة» التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان، والتزام كل منهم بقوله: إن مالي مالك، ودمي دمك، وولدي ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم الآخر: فهل هذا الفعل مشروع، أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعًا مستحسنًا: فهل هو مباح، أم لا؟ وهل يتربى على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي ثبت بالأخوة الحقيقة، أم لا؟ وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟^(٢١٣)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعًا باتفاق المسلمين؛ وإنما كان أصل الأخوة أن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار، وحالف بينهم في دار أنس بن مالك، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد

(٢١٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٣٤).

(٢١٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٤٢).

الرحمن بن عوف، حتى قال سعد لعبد الرحمن: خذ شطر مالي، واختر إحدى زوجتي حتى أطلقها وتنكحها فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في مالك وأهلك، دلوني على السوق. وكما آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء. وهذا كله في الصحيح.

وأما ما يذكر بعض المصنفين في «السيرة» من أن النبي ﷺ آخى بين علي وأبي بكر، ونحو ذلك: فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه؛ فإنه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر، وأنصاري وأنصاري، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانت المواхاة والمحالفاة يتوارثون بها دون أقاربهم، حتى أنزل الله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٢١٤) فصار الميراث بالرحم دون هذه المواхاة والمحالفاة.

وتنازع العلماء في مثل هذه المحالفاة والمؤاخاة: هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب والموالي؟ على قولين:

أحدهما: يورث بها، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ»^(*).

الثاني: لا يورث بها بحال، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية المشهورة عند أصحابه وهؤلاء يقولون هذه الآية منسوخة.

وكذلك تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخى إثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار؟ فقيل: إن ذلك منسوخ، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة» ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن، وقال النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يسلمه، ولا يظلمه، والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه»^(٢١٥)؛ فمن كان قائماً بواجب الإيمان كان أحب

(٢١٤) سورة: الأنفال، الآية: ٧٥.

(*) سورة: النساء، الآية: ٣٣.

(٢١٥) سبق تخريرجه.

لكل مؤمن. ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه، وإن لم يجر بينهما عقد خاص؛ فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» (٢١٦) وقال النبي ﷺ: «وددت أني قد رأيت إخواني».

ومن لم يكن خارجاً عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك، فيحمد على حسناته؛ ويوالى عليها، وينهى عن سيئاته، وي جانب عليها بحسب الإمكان، وقد قال النبي ﷺ: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قلت يا رسول الله! أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه» (٢١٧).

والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه، وموالاته ومعاداته، تابعاً لأمر الله ورسوله. فيحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويوالى من يوالى الله ورسوله، ويعادي من يعادى الله ورسوله، ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات وما يعادى عليه من سيئات عموماً بموجب ذلك، كفسياق أهل الملة؛ إذ هم مستحقون للثواب والعقاب، والموالاة والمعاداة، والحب والبغض، بحسب ما فيهم من البر والفحور، فإن «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» (٢١٨) وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، بخلاف الخوارج والمعتزلة، وبخلاف المرجئة والجهمية؛ فإن أولئك يميلون إلى جانب، وهولاء إلى جانب. وأهل السنة والجماعة وسط. ومن الناس من يقول: تشرع تلك المؤاخاة والمحالفة، وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمحالفة.

لكن لا نزاع بين المسلمين في أن ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر بإرثه مع أولاده. والله سبحانه قد نسخ التبني الذي كان في الجاهلية حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره، قال الله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتُكُمْ وَمَا جَعَلَ لَآدِعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ» (٢١٩) وقال

(٢١٦) سورة: الحجرات، الآية: ١٠.

(٢١٧) سبق تخریجه.

(٢١٨) سورة: الزينة، الآية: ٧ ، ٨.

(٢١٩) سورة: الأحزاب، الآية: ٤.

تعالى : ﴿أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَإِخْرُونُكُمْ فِي الْدِينِ﴾ (٢٢٠).

وكذلك لا يصير مال كل واحد منها مالاً للآخر يورث عنه ماله؛ فإن هذا ممتنع من الجانبين؛ ولكن إذا طابت نفس كل واحد منها بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز، كما كان السلف يفعلون، وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته؛ لعلمه بطيبة نفسه بذلك، كما قال تعالى : ﴿أَوْ صَدِيقُكُمْ﴾.

وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر. فهذا لا يجوز بحال، وأقل ما في ذلك مع النجاسة التشبيه بالذين يتآخين متعاونين على الاثم والعدوان : إما على فواحش، أو محبة شيطانية، كمحبة المردان ونحوهم، وإن أظهروا خلاف ذلك من اشتراك في الصنائع ونحوها. وأما تعاون على ظلم الغير، وأكل مال الناس بالباطل؛ فإن هذا من جنس موافحة بعض من يتسبب إلى المشيخة والسلوك للنساء، فيوخي أحدهم المرأة الأجنبية، ويخلو بها وقد أقر طوائف من هؤلاء بما يجري بينهم من الفواحش. فمثل هذه المؤافحة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على ما نهى الله عنه كائناً ما كان : حرام باتفاق المسلمين .

وإنما التزاع في موافحة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى، بحيث تجمعهما طاعة الله، وتفرق بينهما معصية الله، كما يقولون : تجمعنا السنة، وتفرقنا البدعة. وهذه التي فيها التزاع . فأكثر العلماء لا يرونها، استغناء بالموافحة اليمانية التي عقدها الله ورسوله؛ فإن تلك كافية محصلة لكل خير؛ فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها؛ إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس، ومنهم من سوغها على الوجه المشروع فإذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة .

واما أن تقال على المشاركة في الحسنات والسيئات، فمن دخل منهما الجنة أدخل صاحبه، ونحو ذلك مما قد يشرطه بعضهم على بعض : فهذه الشروط وأمثالها لا تصح، ولا يمكن الوفاء بها؛ فإن الشفاعة لا تكون إلا بإذن الله، والله أعلم بما يكون

من حالهما، وما يستحقه كل واحد منهما، فكيف يلزم المسلم ما ليس إليه فعله، ولا يعلم حاله فيه، ولا حال الآخر؟ ولهذا نجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لا يدركون ما يشترطون؛ ولو استشعر أحدهم أنه يؤخذ منه بعض ماله في الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها، أم لا؟

وبالجملة فجميع ما ينفع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به، و«من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل؛ وإن كان مائة شرط. كتاب الله أحق، وشرطه أوثق»^(٢٢١) فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلًا: مثل أن يشترط أن يكون ولد غيره ابنه، أو عتق غير مولاه، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه، أو أنه يعاونه على كل ما يريد، وينصره على كل من عاداه سواء كان بحق أو بباطل، أو يطيعه في كل ما يأمره به، أو أنه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقاً، ونحو ذلك من الشروط وإذا وقعت هذه الشروط وفي منها بما أمر الله به ورسوله: ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله. وهذا متفق عليه بين المسلمين. وفي المباحثات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

وكذا في شروط البيوع، والهبات، والوقف، والندور؛ وعقود البيعة للأئمة؛ وعقود المتأنيخ؛ وعقود المتأخرين، وعقود أهل الأنساب والقبائل، وأمثال ذلك؛ فإنه يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء؛ ويجبت معصية الله ورسوله في كل شيء؛ ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء، ولا يطيع إلا من آمن بالله ورسوله. والله أعلم.

* * *

١٠٤ / ٧٥٠ - مسألة: في قوم ذوي شوكة مقيمين بأرض، وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات، وليس عندهم مسجد ولا أذان ولا إقامة، وإن صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة، ولا يؤدون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزرع، وهم يقتلون فيقتل بعضهم بعضاً، وينهبون مال بعضهم بعضاً، ويقتلون الأطفال، وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الأموال، لا في شهر رمضان، ولا

(٢٢١) سبق تخرجه.

في الأشهر الحرام، ولا غيرها، وإذا أسر بعضهم بعضاً باعوا أسراهم للأفرنج، ويباعون ريقهم من الذكور والإإناث للأفرنج علانة، ويسوقونهم كسوق الدواب ويتزوجون المرأة في عدتها، ولا يورثون النساء، ولا ينقادون لحاكم المسلمين، وإذا دعي أحدهم إلى الشرع قال أنا الشرع إلى غير ذلك فهل يجوز قاتلهم والحالة هذه، وكيف الطريق إلى دخولهم في الإسلام مع ما ذكر^(٢٢٢).

الجواب: نعم يجوز بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الشمانية التي سماها الله تعالى في كتابه، وعن صيام شهر رمضان أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله، كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم في مانع الزكاة، وكما قاتل علي ابن أبي طالب وأصحاب النبي ﷺ الخوارج الذين قال فيهم النبي ﷺ: «يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموه فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرأ عند الله لمن قتلهم يوم القيمة»^(*) وذلك بقوله تعالى: «وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينُ لِلَّهِ

^(**) . وبقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقَيَ مِنَ الْرِّبَوْا إِنْ كُتُمْ مُّؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
^(***) . والربا آخر ما حرمه الله ورسوله.

فكيف بما هو أعظم تحريمًا. ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام، فإن التزموها استوثيق منهم، ولم يكتف منهم بمجرد الكلام كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد أن أذلهم، وقال اختاروا إما الحرب وإما السلم المخزية، وقال أنا خليفة رسول الله ﷺ، فقالوا هذه حرب الحيلة قد عرفناها فما السلم المخزية، قال تشهدون أن

(٢٢٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٣٤).

(*) سبق تخريرجه.

(**) سورة : البقرة، الآية: ١٩٣.

(***) سورة : البقرة، الآية: ٢٧٩.

قتلانا في الجنة وقتلامك في النار وتنزع منكم الكراع يعني الخيل والسلاح، حتى يرى خليفة رسول الله ﷺ والمؤمنون أمراً بعد، فهكذا الواجب في مثل هؤلاء، إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام ويقيم بهم الصلوات، وما ينتفعون به من شرائع الإسلام، وإنما أن يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين، و يجعلهم في جماعة المسلمين وإنما بأن ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به وينعمون من ركوب الخيل، وإنما أنهم يضعونه حتى يستقيموا، وإنما أن يقتل الممتنع منهم التزام الشريعة، وإن لم يستجيروا الله ولرسوله وجب قتالهم حتى يتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين. والله أعلم.

* * *

حكم المرتد

١٠٥ / ٧٥١ - سُئل: عن رجلين تكلما في «مسألة التأيير» فقال أحدهما: من نقص الرسول ﷺ، أو تكلم بما يدل على نقص الرسول كفر؛ لكن تكفيه المطلق لا يستلزم تكفيه المعين؛ فإن بعض العلماء قد يتكلّم في مسألة باجتهاده فيخطيء فيها فلا يكفر؛ وأن كان قد يكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة، ولو كفروا كل عالم بمثل ذلك لزمنا أن نكفر فلاناً - وسمى بعض العلماء المشهورين الذين لا يستحقون التكفيه وهو الغزالى - فإنه ذكر في بعض كتبه تخطئة الرسول في مسألة تأيير النخل: فهل يكون هذا تقييضاً بالرسول بوجه من الوجه؟ وهل عليه في تنزيه العلماء من الكفر إذا قالوا مثل ذلك تعزير، أم لا؟ وإذا نقل ذلك وتعذر عليه في الحال نفس الكتاب الذي نقله منه وهو معروف بالصدق: فهل عليه في ذلك تعزير أم لا؟ وسواء أصاب في النقل عن العالم أم أخطأ؟ وهل يكون في ذلك تقييضاً بالرسول ﷺ ومن اعتدى على مثل هذا، أو نسبه إلى تقييضاً بالرسول، أو العلماء، وطلب عقوبته على ذلك: فما يجب عليه؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: الحمد لله. ليس في هذا الكلام تقييضاً بالرسول ﷺ بوجه من الوجه باتفاق علماء المسلمين، ولا فيه تقييص لعلماء المسلمين؛ بل مضمون هذا الكلام تعظيم الرسول وتوقيره، وأنه لا يتكلّم في حقه بكلام فيه نقص؛ بل قد أطلق القائل

تكفير من نقص الرسول ﷺ أو تكلم بما يدل على نقصه، وهذا مبالغة في تعظيمه؛ ووجوب الاحتراز من الكلام الذي فيه دلالة على نقصه.

ثم هو مع هذا بين أن علماء المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأً أخطأه في كلامه، وهذا كلام حسن تجب موافقته عليه؛ فإن تسلیط الجھال على تکفیر علماء المسلمين من أعظم المنكرات؛ وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يکفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تکفیرهم بمجرد الخطأ المحظوظ؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأً أخطأه يکفر ولا يفسق؛ بل ولا يائمه؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا»^(٢٢٣). وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «أن الله تعالى قال قد فعلت»^(٢٤).

وأتفق علماء المسلمين على أنه لا يکفر أحد من علماء المسلمين المنازعين في عصمة الأنبياء، والذين قالوا: إنه يجوز عليهم الصغار والخطأ ولا يکفرون على ذلك لم يکفر أحد منهم باتفاق المسلمين؛ فإن هؤلاء يقولون: إنهم معصومون من الاقرار على ذلك، ولو کفر هؤلاء لزم تکفیر كثير من الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية: الذين ليسوا کفاراً باتفاق المسلمين؛ بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك.

فالذى حکاه عن الشيخ أبي حامد الغزالى قد قال مثله أئمة أصحاب الشافعى أصحاب الوجوه الذين هم أعظم في مذهب الشافعى من أبي حامد، كما قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني، الذى هو إمام المذهب بعد الشافعى، وابن سريج في تعليقه: وذلك أن عندنا أن النبي ﷺ يجوز عليه الخطأ كما يجوز علينا ولكن الفرق بيننا أنا نقر على الخطأ والنبي ﷺ لا يقر عليه، وإنما يشهو ليس، وروي عنه أنه قال: «إنما أشهدكم لأسن لكم».

وهذه المسألة قد ذكرها في أصول الفقه هذا الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب

(٢٢٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢٤) سبق تغريجه.

الطبرى ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي . وكذلك ذكرها بقية طوائف أهل العلم : من أصحاب مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، ومنهم من ادعى إجماع السلف على هذا القول ، كما ذكر ذلك عن أبي سليمان الخطابي ونحوه ؛ ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة ؟ ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التي ترجره وأمثاله عن تكفير المسلمين ؟ وإنما يقال في مثال ذلك : قولهم صواب أو خطأ . فمن وافقهم قال : إن قولهم الصواب . ومن نازعهم قال : إن قولهم خطأ ، والصواب قول مخالفهم .

وهذا المسؤول عنه كلامه يقتضي أنه لا يوافقهم على ذلك ؛ لكنه ينفي التكفير عنهم . ومثل هذا تجب عقوبة من اعتقد عليه ، ونسبة إلى تنقيص الرسول ﷺ أو العلماء ؛ فإنه مصرح بنقايض هذا ، وهذا .

وقد ذكر القاضي عياض هذه المسألة ، وهو من أبلغ القائلين بالعصمة ، قسم الكلام في هذا الباب ، إلى أن قال :

الوجه السابع : أن يذكر ما يجوز على النبي ﷺ ، ويختلف في إقراره عليه ، وما يطرأ من الأمور البشرية منه ويمكن إضافتها إليه . أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاسات أعدائه وأذاهم له ، ومعرفة ابتداء حاله ، وسيرته ، وما لقيه من بؤس زمانه ، ومر عليه من معانات عشه ، كل ذلك على طريق الرواية ، ومذكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للأنبياء ، وما يجوز عليهم . فقال : هذا فن خارج من هذه الفنون الستة ؛ ليس فيه غمض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف ، ولا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللفظ ؛ لكن يجب أن يكون الكلام مع أهل العلم ، وطلبة الدين من يفهم مقاصده ، ويتحققون فوائده ؛ ويتجنب ذلك من عساه لا يفقهه ، أو يخشى به فتنته .

وقد ذكر القاضي عياض قبل هذا ؛ أن يقول القائل شيئاً من أنواع السب حاكياً له عن غيره ، وأثراً له عن سواه . قال : فهذا ينظر في صورة حكايته ، وقرينة مقالته ، ويختلف الحكم باختلاف ذلك على «أربعة وجوه» الوجوب ، والتدب ، والكرامة ، والتحرير . ثم ذكر أنه يحمل من ذلك ما ذكره على وجه الشهادة ونحوها مما فيه إقامة الحكم الشرعي على القائل ، أو على وجه الرذالة والنقص على قائله ؛ بخلاف من

ذكره لغير هذين . قال : وليس التفكه بعرض النبي ﷺ ، والتمضمض بسوء ذكره لأحد لا ذاكراً ، ولا آثراً لغير غرض شرعي مباح .

فقد تبين من كلام القاضي عياض إن ما ذكره هذا القائل ليس من هذا الباب ؛ فإنه من مسائل الخلاف ، وإن ما كان من هذا الباب ليس لأحد أن يذكره لغير غرض شرعي مباح .

وهذا القائل إنما ذكر لدفع التكفير عن مثل الغزالى وأمثاله من علماء المسلمين ، ومن المعلوم أن المنع من تكبير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب ؛ بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا : هو من أحق الأغراض الشرعية ؛ حتى لو فرض أن دفع التكفير عن القائل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له ، ونصرأً لأخيه المسلم ، لكان هذا غرضاً شرعياً حسناً ، وهو إذا اجتهد في ذلك فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد .

في كل حال هذا القائل محمود على ما فعل ، مأجور على ذلك ، مثال عليه إذا كانت له فيه نية حسنة ؛ والمنكر لما فعله أحق بالتعزيز منه ؛ فإن هذا يتضمن قوله القدح في علماء المسلمين من الكفر ، ومعلوم أن الأول أحق بالتعزيز من الثاني إن وجب التعزيز لأحدهما ، وإن كان كل منهما مجتهداً اجتهاداً سائغاً بحيث يقصد طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته فلا إثم على واحد منهمما ، وسواء أصاب في هذا النقل أو أخطأ فليس في ذلك تنقيص للنبي ﷺ .

وكذلك أحضر النقل أول لم يحضره ؛ فإنه ليس في حضوره فائدة ؛ إذ ما نقله عن الغزالى قد قال مثله من علماء المسلمين من لا يحصي عددهم إلا الله تعالى ؛ وفيهم من هو أجل من الغزالى ؛ وفيهم من هو دونه . ومن كفر هؤلاء استحق العقوبة باتفاق المسلمين ؛ بل أكثر علماء المسلمين وجمهور السلف يقولون مثل ذلك ، حتى المتكلمون ، فإن أبا الحسن الأشعري قال : أكثر الأشعرية والمعتزلة يقولون بذلك ؛ ذكره في «أصول الفقه» وذكره صاحبه أبو عمرو بن الحاجب . والمسألة عندهم من الغلطات ؛ كما صرخ بذلك الاستاذ أبو المعالي ، وأبو الحسن الأدمي ، وغيرهما ؛ فكيف يكفر علماء المسلمين في مسائل الظنون؟!! أم كيف يكفر جمهور علماء

ال المسلمين ؟ أو جمهور سلف الأئمة وأعيان العلماء بغير حجة أصلًا؟! والله تعالى أعلم.

* * *

١٠٦ / ٧٥٢ - سئل : ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولم يصل، ولم يقم بشيء من الفرائض، وأنه لم يضره، ويدخل الجنة، وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفي رجل يقول : أطلب حاجتي من الله ومنك : فهل هذا باطل، أم لا؟ وهل يجوز هذا القول ، أم لا؟

أجاب : الحمد لله . إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس ، والزكاة المفروضة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش ، والظلم ، والشرك ، والافك : فهو كافر مرتد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين ، ولا يغنى عنه التكلم بالشهادتين .

وإن قال : أنا أقر بوجوب ذلك علي ، وأعلم أنه فرض ، وأن من تركه كان مستحقاً لذم الله وعقابه ؛ لكنني لا أفعل ذلك : فهذا أيضاً مستحق للعقوبة في الدنيا والأخرة باتفاق المسلمين ، ويجب أن يصلி الصلوات الخمس باتفاق العلماء . وأكثر العلماء يقولون : يؤمر بالصلة ؛ فإن لم يصل وإلا قتل . فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة ؛ لا يغسل ؛ ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين .

ومن قال (٢٢٥) : إن كل من تكلم بالشهادتين ، ؛ ولم يؤد الفرائض ، ولم يجتنب المحارم : يدخل الجنة ، ولا يعذب أحد منهم بالنار : فهو كافر مرتد . يجب أن يستتاب . فإن تاب وإلا قتل ، بل الذين يتكلمون بالشهادتين أصناف منهم منافقون في الدرك الأسفلي من النار ، كما قال تعالى : «إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ فِي الدُّرُّكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدْ لَهُمْ نَصِيرًا، إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ» (٢٢٦) الآية ، وقال تعالى : «إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ

(٢٢٥) في أحد النسخ : فمن قال .

(٢٢٦) سورة النساء ، الآية : ١٤٥ .

خَدِّعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ ﴿٢٢٧﴾ الآية.

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «تلk صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنـي شـيطـان قـام فـنـقـرـها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» ^(٢٢٨)، فيـبـينـ النـبـيـ ﷺ أـنـ الـذـيـ يـؤـخـرـ الصـلاـةـ وـيـنـقـرـهـاـ منـافـقـ. فـكـيفـ بـمـنـ لـاـ يـصـلـيـ؟؟!! وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ: «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ» ^(٢٢٩) قال العلماء: الساهون عنها: الذين يؤخرونها عن وقتها، والذين يفرطون في واجباتها. فإذا كان هؤلاء المصلون الويل لهم، فكيف بمن لا يصلـيـ؟!

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: «أنه يعرف أمته بأنهم غير محجلون من آثار الموضوع» ^(٢٣٠) وإنما تكون الغرة والتحجـيلـ لـمـنـ توـضـأـ وـصـلـىـ، فـاـبـيـضـ وـجـهـ بـالـوـضـوـءـ، وـأـبـيـضـتـ يـدـاهـ وـرـجـلـاهـ بـالـوـضـوـءـ، فـصـلـىـ أـغـرـ مـحـجـلاـ. فـمـنـ لـمـ يـتوـضـأـ وـلـمـ يـصـلـ لمـ يـكـنـ أـغـرـ وـلـاـ مـحـجـلاـ، فـلـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ سـيـماـ الـمـسـلـمـينـ الـتـيـ هـيـ الرـنـكـ لـلـنـبـيـ ﷺـ، مـثـلـ الرـنـكـ الـذـيـ يـعـرـفـ بـهـ الـمـقـدـمـ أـصـحـابـهـ، وـلـاـ يـكـنـ هـذـاـ مـنـ أـمـةـ مـحـمـدـ ﷺـ، وـثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ «أـنـ النـارـ تـأـكـلـ مـنـ اـبـنـ آـدـمـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ آـثـارـ السـجـودـ» ^(٢٣١) فـمـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ السـجـودـ لـلـوـاحـدـ الـمـعـبـودـ، الـغـفـورـ الـوـدـودـ، ذـوـ الـعـرـشـ الـمـجـيدـ: أـكـلـتـهـ النـارـ. وـفـيـ الصـحـيـحـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ: «لـيـسـ بـيـنـ الـعـبـدـ وـبـيـنـ الشـرـكـ إـلـاـ تـرـكـ الصـلاـةـ» ^(٢٣٢) وـقـالـ: «الـعـهـدـ الـذـيـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـ الصـلاـةـ، فـمـنـ تـرـكـهـ فـقـدـ كـفـرـ» ^(٢٣٣) وـقـالـ: «أـوـلـ مـاـ يـحـاسـبـ عـلـيـهـ الـعـبـدـ مـنـ عـمـلـهـ الصـلاـةـ» ^(٢٣٤).

(٢٢٧) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

(٢٢٨) سبق تحريرجه في الصلاة.

(٢٢٩) سورة الماعون، الآية: ٦.

(٢٣٠) سبق تحريرجه.

(٢٣١) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٢٩ آذان، والباب ٢٤ توحيد، والباب ٥٢ رفاق وصحـيـحـ مـسـلـمـ، الحديث ٢٢٩، من كتاب الأيمان، وسنن النسائي، الباب ٨١ تطبيق. وسنن ابن ماجه، الباب ٢٨ زهد. ومسند أحمد بن حنبل ٢٧٦ / ٢، ٢٩٣، ٥٣٤).

(٢٣٢) سبق تحريرجه.

(٢٣٣) سبق تحريرجه.

(٢٣٤) سبق تحريرجه.

ولا ينبغي للعبد أن يقول: ما شاء الله، وشاء فلان، ومالى إلا الله وفلان، وأطلب حاجتي من الله؛ ثم من فلان، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد؛ ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد»^(٢٣٥) وقال له رجل: ما شاء الله، وشتئ، فقال: «أجعلتني الله نداء؟! بل ما شاء الله وحده». والله أعلم. وصلى الله على محمد.

* * *

١٠٧ / ٧٥٣ - مسألة: ما تقول السادة العلماء رضي الله عنهم في «الحلاج الحسين ابن منصور» هل كان صديقاً أو زنديقاً؟ وهل كان ولياً لله متقياً له؟ أم كان له حال رحماني؟ أو من أهل السحر والخرعيات؟ وهل قتل على الزندقة بمحضر من علماء المسلمين؟ أو قتل مظلوماً؟ أفتونا مأجورين؟

أجاب:شيخ الاسلام أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية قدس الله روحه:

الحمد لله رب العالمين. الحلاج قتل على الزندقة، التي ثبتت عليه بإقراره، وبغير إقراره؛ والأمر الذي ثبت عليه بما يوجب القتل باتفاق المسلمين ومن قال إنه قتل بغير حق فهو إما منافق ملحد، وأما جاهل ضال. والذي قتل به ما استفاض عنه من أنواع الكفر، وبغضه يوجب قتله؛ فضلاً عن جميعه. ولم يكن من أولياء الله المتقين؛ بل كان له عبادات ورياضات ومجاهدات: بعضها شيطاني، وبعضها نفسياني، وبعضها موافق للشريعة من وجہ دون وجہ. فلبس الحق بالباطل.

وكان قد ذهب إلى بلاد الهند، وتعلم أنواعاً من السحر، وصنف كتاباً في السحر معروفاً، وهو موجود إلى اليوم، وكان له أقوال شيطانية، ومخاريق بهتانية.

وقد جمع العلماء أخباره في كتب كثيرة أرخوها؛ الذين كانوا في زمانه، والذين نقلوا عنهم مثل أبي علي الحطي ذكره في «تاريخ بغداد» والحافظ أبو بكر الخطيب

(٢٣٥) انظر: (سنن ابن ماجه، الباب ١٣ من الكفارات. وسنن الدارمي، الباب ٦٣ من الاستidan. وسنن أبي داود، الباب ٧٦١ من كتاب الأدب. ومستند أحمد بن حنبل ١/٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧، ٧٢٥، ٣٩٣).

ذكر له ترجمة كبيرة في «تاريخ بغداد» وأبو يوسف القزويني صنف مجلداً في أخباره، وأبو الفرج بن الجوزي له فيه مصنف سماه «رفع اللجاج في أخبار الحلاج». وبسط ذكره في تاريخه أبو عبد الرحمن السلمي في «طبقات الصوفية» أن كثيراً من المشايخ ذموه وأنكروا عليه، ولم يعدوه من مشايخ الطريق؛ وأكثرهم حط عليه. وممن ذمه وحط عليه أبو القاسم الجنيد؛ ولم يقتل في حياة الجنيد؛ بل قتل بعد موت الجنيد؛ فإن الجنيد توفي سنة ثمان وستين وثمانين.

والحلاج قتل سنة بضع وثلاثمائة، وقدموا به إلى بغداد راكباً على جمل ينادي عليه: هذا داعي القرامطة! وأقام في الحبس مدة حتى وجد من كلامه الكفر والزنادقة، واعترف به: مثل أنه ذكر في كتاب له: من فاته الحج فإنه يبني في داره بيته ويطوف به، كما يطوف بالبيت، ويتصدق على ثلاثة يتيمًا بصدقة ذكرها، وقد أجزاء ذلك عن الحج. فقالوا له: أنت قلت هذا؟ قال نعم. فقالوا له: من أين لك هذا؟ قال ذكره الحسن البصري في «كتاب الصلاة» فقال له القاضي أبو عمر: تكذب يا زنديق! أنا قرأت هذا الكتاب وليس هذا فيه، فطلب منهم الوزير أن يشهدوا بما سمعوه، ويفتوا بما يجب عليه، فاتفقوا على وجوب قتله.

لكن العلماء لهم قولان في الزنديق إذا ظهر التوبة، هل تقبل توبته فلا يقتل؟ أم يقتل؛ لأنه لا يعلم صدقه؛ فإنه ما زال يظهر ذلك؟ فأفتى طائفة بأنه يستتاب فلا يقتل، وأفتى الأكثرون بأنه يقتل وأن ظهر التوبة فإن كان صادقاً في توبته نفعه ذلك عند الله وقتل في الدنيا؛ وكان الحد تطهيراً له، كما لو تاب الزاني والسارق ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام فإنه لا بد من إقامة الحد عليهم: فإنهم إن كانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم، ومن كان كاذباً في التوبة كان قتله عقوبة له.

فإن كان الحلاج وقت قتله تاب في الباطن فإن الله ينفعه بتلك التوبة، وإن كان كاذباً فإنه قتل كافراً.

ولما قتل لم يظهر له وقت القتل شيء من الكرامات؛ وكل من ذكر أن دمه كتب على الأرض اسم الله، وأن رجله انقطع ماؤها، أو غير ذلك، فإنه كاذب. وهذه الأمور لا يحكيها إلا جاهل أو منافق، وإنما وضعها الزنادقة وأعداء الإسلام، حتى يقول قائلهم: إن شرع محمد بن عبد الله يقتل أولياء الله. حتى يسمعوا أمثال هذه

الهذيانات؛ وإنما فقد قتل أنبياء كثيرون، وقتل من أصحابهم وأصحاب نبينا ﷺ والتابعين وغيرهم من الصالحين من لا يحصى عددهم إلا الله، قتلوا بسيوف الفجار والكفار والظلمة وغيرهم، ولم يكتب لهم أحد اسم الله. والدم أيضاً نجس فلا يجوز أن يكتب به اسم الله تعالى. فهل العلاج خير من هؤلاء، ودمه أطهر من دمائهم؟!! وقد جزع وقت القتل؛ وأظهر التوبة والستة فلم يقبل ذلك منه. ولو عاش افتن به كثير من الجهال، لأنه كان صاحب خزعبلات بهتانية، وأحوال شيطانية.

ولهذا إنما يعظمه من يعظم الأحوال الشيطانية، والنفسانية، والبهتانية. وأما أولياء الله العالمون بحال العلاج فليس منهم واحد يعظمه؛ ولهذا لم يذكره القشيري في مشائخ رسالته؛ وإن كان قد ذكر من كلامه كلمات استحسنها. وكان الشيخ أبو يعقوب النهرجوري قد زوجه بابنته، فلما اطلع على زندقتها نزعها منه، وكان عمرو بن عثمان يذكر أنه كافر، ويقول: كنت معه فسمع قارئاً يقرأ القرآن، فقال: أقدر أن أصنف مثل هذا القرآن. أو نحو هذا من الكلام.

كان يظهر عند كل قوم ما يستجلبهم به إلى تعظيمه؛ فيظهر عند أهل السنة أنه سني، وعند أهل الشيعة أنه شيعي، ويلبس لباس الزهاد تارة، ولباس الأجناد تارة.

وكان من مخاريقه أنه بعث بعض أصحابه إلى مكان في البرية يخبأ فيه شيئاً من الفاكهة والحلوى، ثم يجيء بجماعة من أهل الدنيا إلى قرب من ذلك المكان، فيقول لهم: ما تشتتهن أن آتكم به من هذه البرية فيشتتهي أحدهم فاكهة، أو حلاوة، فيقول: امكثوا؛ ثم يذهب إلى ذلك المكان ويأتي بما خبأ أو بيغضه، فيظهر الحاضرون أن هذه كرامة له!! وكان صاحب سيما وشياطين تخدمه أحياناً، كانوا معه على جبل أبي قبيس، فطلبوه منه حلاوة، فذهب إلى مكان قرب منهم وجاء بصحن حلوي، فكشفوا الأمر فوجدوا ذلك قد سرق من دكان حلوي باليمن، حمله شيطان من تلك البقعة.

ومثل هذا يحصل كثيراً لغير العلاج من له حال شيطاني، ونحن نعرف كثيراً من هؤلاء في زماننا وغير زماننا: مثل شخص هو الآن بدمشق كان الشيطان يحمله من جبل الصالحة إلى قرية حول دمشق، فيجيء من الهوى إلى طاعة البيت الذي فيه

الناس، فيدخل وهم يرونـه . ويـجيء بالليل إلى بـاب الصـغير فيـعبر منه هو ورفـقـته ، وهو من أـفـجر الناس .

وآخر كان بالشـويـك ، فيـ قـرـية يـقال لـها : « الشـاهـدة » يـطـير فيـ الـهـوى إـلـى رـأـس الجـبـل والـنـاس يـرـونـه ، وـكان شـيـطـان يـحـمـلـه ، كان يـقـطـعـ الطـرـيقـ . وأـكـثـرـهـم شـيـوخـ الشـرـ ، يـقـال لـأـحـدـهـم « الـبـوـي » أيـ المـخـبـثـ ، يـنـصـبـونـ لهـ حـرـكـاتـ فيـ لـيـلـةـ مـظـلـمـةـ ، وـيـصـنـعـونـ خـبـزاـ علىـ سـبـيلـ الـقـرـبـاتـ ، فـلاـ يـذـكـرـونـ اللهـ ، وـلاـ يـكـوـنـ عـنـهـمـ مـنـ يـذـكـرـ اللهـ ، وـلاـ كـتـابـ فـيـهـ ذـكـرـ اللهـ ؛ ثـمـ يـصـعـدـ ذـلـكـ الـبـوـيـ فيـ الـهـوىـ ، وـهـمـ يـرـونـهـ ، وـيـسـمـعـونـ خـطـابـهـ لـلـشـيـطـانـ ، وـخـطـابـ الشـيـطـانـ لـهـ ، وـمـنـ ضـحـكـ أوـ شـرـقـ بـالـخـبـزـ ضـرـبـهـ الدـفـ . وـلـاـ يـرـونـ مـنـ يـضـرـبـ بـهـ .

ثـمـ إـنـ الشـيـطـانـ يـخـبـرـهـمـ بـعـضـ ماـ يـسـأـلـونـهـ عـنـهـ ، وـيـأـمـرـهـمـ بـأـنـ يـقـرـبـواـ لـهـ بـقـرـأـ وـخـيـلـاـ وـغـيـرـ ذـلـكـ وـأـنـ يـخـنـقـوـهـ خـنـقاـ وـلـاـ يـذـكـرـونـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ ، فـإـذـاـ فـعـلـوـاـ قـضـىـ حاجـتـهـمـ .

وـشـيـخـ آخرـ أـخـبـرـ عنـ نـفـسـهـ أـنـهـ كـانـ يـزـنـيـ بـالـنـسـاءـ ، وـيـتـلـوـتـ بـالـصـيـانـ الـذـينـ يـقـالـ لـهـمـ « الـحـوـارـاتـ » وـكـانـ يـقـولـ : يـأـتـيـنـيـ كـلـبـ أـسـوـدـ بـيـنـ عـيـنـيهـ نـكـتـانـ بـيـضاـوانـ ، فـيـقـولـ لـيـ : فـلـانـ ! إـنـ فـلـانـاـ نـذـرـ لـكـ نـذـرـ ، وـغـدـاـ يـأـتـيـكـ بـهـ ، وـأـنـاـ قـضـيـتـ حاجـتـهـ لـأـجـلـكـ ، فـيـصـبـحـ ذـلـكـ الشـخـصـ يـأـتـيـهـ بـذـلـكـ النـذـرـ ؛ وـيـكـاـشـهـ هـذـاـ الشـيـخـ الـكـافـرـ . قـالـ : وـكـنـتـ إـذـا طـلـبـ مـنـيـ تـغـيـرـ مـثـلـ الـلـاذـنـ أـقـولـ حـتـىـ أـغـيـبـ عـنـ عـقـلـيـ ؛ وـإـذـ بـالـلـاذـنـ فـيـ يـدـيـ ، أـوـ فـيـ فـمـيـ وـأـنـاـ لـاـ أـدـرـيـ مـنـ وـضـعـهـ ! ! قـالـ : وـكـنـتـ أـمـشـيـ وـبـيـنـ يـدـيـ عمـودـ أـسـوـدـ عـلـيـهـ نـورـ . فـلـمـاـ تـابـ هـذـاـ الشـيـخـ ، وـصـارـ يـصـلـيـ ، وـيـصـومـ وـيـجـتـبـ الـمـحـارـمـ ، ذـهـبـ الـكـلـبـ الـأـسـوـدـ وـذـهـبـ التـغـيـرـ ؛ فـلـاـ يـؤـتـىـ بـلـاذـنـ وـلـاـ غـيـرـهـ .

وـشـيـخـ آخرـ كـانـ لـهـ شـيـاطـينـ يـرـسـلـهـمـ يـصـرـعـونـ بـعـضـ النـاسـ ، فـيـأـتـيـ أـهـلـ ذـلـكـ الـمـصـرـوـعـ إـلـىـ الشـيـخـ يـطـلـبـونـ مـنـهـ إـبـرـاءـهـ ، فـيـرـسـلـ إـلـىـ اـتـبـاعـهـ فـيـفـارـقـونـ ذـلـكـ الـمـصـرـوـعـ ، وـيـعـطـونـ ذـلـكـ الشـيـخـ درـاـهـمـ كـثـيـرـةـ . وـكـانـ أـحـيـاـنـاـ تـأـتـيـهـ الـجـنـ بـدـرـاـهـمـ وـطـعـامـ تـسـرـقـهـ مـنـ النـاسـ ، حـتـىـ إـنـ بـعـضـ النـاسـ كـانـ لـهـ تـيـنـ فـيـ كـوـارـةـ ، فـيـطـلـبـ الشـيـخـ مـنـ شـيـاطـينـهـ تـيـنـاـ ، فـيـحـضـرـونـهـ لـهـ ، فـيـطـلـبـ أـصـحـابـ الـكـوـارـةـ الـتـيـنـ فـوـجـدـوـهـ قـدـ ذـهـبـ .

وـآخـرـ كـانـ مـشـغـلـاـ بـالـعـلـمـ وـالـقـرـاءـةـ ، فـجـاءـهـ الشـيـاطـينـ أـغـرـتـهـ ، وـقـالـوـاـ لـهـ : نـحنـ

نسقط عنك الصلاة، ونحضر لك ما تريده. فكانوا يأتونه بالحلوى والفاكهة، حتى حضر عند بعض الشيوخ العارفين بالسنة فاستتابه وأعطى أهل الحلاوة ثمن حلاوتهم التي أكلها ذلك المفتون بالشيطان.

فكل من خرج عن الكتاب والسنة، وكان له حال من مكاشفة أو تأثير، فإنه صاحب حال نفساني؛ أو شيطاني، وإن لم يكن له حال بل هو يتشبه بأصحاب الأحوال فهو صاحب محال بهتاني. وعامة أصحاب الأحوال الشيطانية يجمعون بين الحال الشيطاني، والحال البهتاني، كما قال تعالى: «**هَلْ أَنْتُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُونَ** الشَّيَاطِينُ، تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكِ أَئِيمٍ» (٢٣٦)

و«الحلاج» كان من أئمة هؤلاء أهل الحال الشيطاني، والحال البهتاني وهؤلاء طوائف كثيرة.

فائمة هؤلاء هم شيوخ المشركين الذين يعبدون الأصنام مثل الكهان، والسحراء الذين كانوا للعرب المشركين، ومثل الكهان الذين هم بأرض الهند والترك وغيرهم.

ومن هؤلاء من إذا مات لهم ميت يعتقدون أنه يجيء بعد الموت؛ فيكلمهم ويقضي ديونه، ويرد ودائمه ويوصيهم بوصايا. فإنهم تأييدهم تلك الصورة التي كانت في الحياة، وهو شيطان يتمثل في صورته؛ فيظنونه إياها.

وكثير من يستغيث بالمشائخ فيقول: يا سيدى فلان! أو ياشيخ فلان! أقض حاجتي. فيرى صورة ذلك الشيخ تخطأبه، ويقول: أنا أقضى حاجتك وأطيب قلبك فيقضي حاجته، أو يدفع عنه عدوه، ويكون ذلك شيطاناً تمثل في صورته لما أشرك بالله فدعى غيره.

وأنا أعرف من هذا وقائع متعددة؛ حتى إن طائفة من أصحابي ذكروا أنهم استغاثوا بي في شدائد أصحابهم. أحدهم كان خائفاً من الأرمن، والآخر كان خائفاً من التتر، فذكر كل منهم أنه لما استغاث بي رأني في الهوى وقد رفعت عنه عدوه. فأخبرتهم أني لم أشعر بهذا، ولا دفعت عنكم شيئاً؛ وإنما هذا الشيطان تمثل لأحد هم

(٢٣٦) سورة: الشعراء، الآية: ٢٢١، ٢٢٢.

فأغواه لما أشرك بالله تعالى . وهكذا جرى لغير واحد من أصحابنا المشائخ مع أصحابهم ؛ يستغيث أحدهم بالشيخ ، فيرى الشيخ قد جاء وقضى حاجته ، ويقول ذلك الشيخ : إنني لم أعلم بهذا ، فيعرف أن ذلك كان شيطاناً . وقدقلت لبعض أصحابنا لما ذكر لي أنه استغاث بهما كان يعتقدهما ، وأنهما أتياه في الهوى ؟ و قال له طيب قلبك ، نحن ندفع عنك هؤلاء ، ونفعل ، ونصنع . قلت له : فهل كان من ذلك شيء ؟ فقال : لا فكان هذا مما دله على أنهما شيطاناً ؛ فإن الشياطين وإن كان يخبرون الإنسان بقضية أو قصة فيها صدق ، فإنهما يكذبون أضعاف ذلك ، كما كانت الجن يخبرون الكهان .

ولهذا من اعتمد على مكاشفته التي هي من أخبار الجن كان كذبه أكبر من صدقه ؛ كشيخ كان يقال له : «الشياح» توبناه ، وجدنا إسلامه كان له قرين من الجن يقال له : «عتر» يخبره بأشياء ، فيصدق تارة ، ويكذب تارة ، فلما ذكرت له أنك تعبد شيطاناً من دون الله ، اعترف بأنه يقول له : يا عتر ! لا سبحانه ! إنك إلى الله قذر ، وتاب من ذلك ، في قصة مشهورة .

وقد قتل سيف الشرع من قتل من هؤلاء مثل الشخص الذي قتلناه سنة خمس عشرة وكان له قرين يأتيه ويكافشه فيصدق تارة ، ويكذب تارة ، وقد انقاد له طائفة من المنسوبين إلى أهل العلم والرئاسة ، فيكافشهم حتى كشف الله لهم . وذلك أن القرین كان تارة يقول له : أنا رسول الله . ويذكر أشياء تنافي حال الرسول ، فشهد عليه أنه قال : إن الرسول يأتيني ، ويقول لي كذا وكذا من الأمور التي يكفر من أضافها إلى الرسول ؛ فذكرت لولاة الأمور أن هذا من جنس الكهان ؛ وإن الذي يراه شيطاناً ؛ ولهذا لا يأتيه في الصورة المعروفة للنبي ﷺ ، بل يأتيه في صورة منكرة ، ويذكر عنه أنه يخضع له ؛ ويبيح له أن يتناول المسکر وأموراً أخرى . وكان كثير من الناس يظنون أنه كاذب فيما يخبر به من الرؤية ؛ ولم يكن كاذباً في أنه رأى تلك الصورة ؛ لكن كان كافراً في اعتقاده أن ذلك رسول الله . ومثل هذا كثير .

ولهذا يحصل لهم تنزلات شيطانية بحسب ما فعلوه من مراد الشيطان ؛ فكلما بعدوا عن الله ورسوله ﷺ وطريق المؤمنين قربوا من الشيطان ، فيطيرون في الهواء ؛ والشيطان طار بهم . ومنهم من يصرع الحاضرين ، وشياطينه صرعتهم . ومنهم من

يحظر طعاماً وإداماً وملاً الإبريق ماء من الهوى، والشياطين فعلت ذلك. فيحسب الجاهلون أن هذه كرامات أولياء الله المتقيين؛ وإنما هي من جنس أحوال السحرة والكهنة وأمثالهم.

ومن لم يميز بين الأحوال الرحمانية والنفاسانية اشتبه عليه الحق بالباطل، ومن لم ينور الله قلبه بحقائق الإيمان واتباع القرآن لم يعرف طريق المحق من المبطل؛ والتبس عليه الأمر والحال، كما التبس على الناس حال مسلمة صاحب اليمامة وغيره من الكاذبين في زعمهم أنهم أنبياء؛ وإنما هم كذابون، وقد قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكون فيكم ثلاثون دجالون كذابون، كلهم يزعم أنه رسول الله»^(٢٣٧).

وأعظم الدجالجة فتنة «الدجال الكبير» الذي يقتله عيسى بن مريم: فإنه ما خلق الله من لدن آدم إلى قيام الساعة أعظم من فنته، وأمر المسلمين أن يستعذوا من فنته في صلاتهم، وقد ثبت «أنه يقول للسماء: أمطرني؛ فتمطر؛ وللأرض أنتي، فتنبت» « وأنه يقتل رجلاً مؤمناً، ثم يقول له قم فيقوم؛ فيقول أنا ربك؛ فيقول له كذبت؛ بل أنت الأعور الكذاب الذي أخبرنا عنه رسول الله ﷺ، والله ما ازددت فيك إلا بصيرة فيقتله مرتين، فيزيد أن يقتله في الثالثة فلا يسلطه الله عليه» وهو يدعى الإلهية. وقد بين له النبي ﷺ ثلاث علامات تنافي ما يدعوه: أحدها: «أنه أعور؛ وإن ربكم ليس بأعور». والثاني: «أنه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن من قارئه وغير قارئه». والثالث قوله: «واعلموا أن أحدكم لا يرى ربه حتى يموت»^(٢٣٨).

فهذا هو الدجال الكبير ودونه دجالجة منهم من يدعى النبوة؛ ومنهم من يكذب بغير ادعاء النبوة؛ كما قال ﷺ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم، فإذا كتموا إياهم».

فالحلاج كان من الدجالجة بلا ريب؛ ولكن إذا قيل: هل تاب قبل الموت، أم

(٢٣٧) سبق تحريره.

(٢٣٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٧ توحيد، صحيح مسلم، حديث ١٠٣، ١٠٥، فتن. وسنن أبي داود، الباب ١٤ ملائم. وسنن ابن ماجه، الباب ٣٣ فتن. ومسند أحمد بن حنبل ٣٣/٢، ٣٧، ١٢٤، ١٣١، ٥/٣٨).

لا؟ قال: الله أعلم؛ فلا يقول ما ليس له به علم؛ ولكن ظهر عنه من الأقوال والأعمال ما أوجب كفره وقتله باتفاق المسلمين. والله أعلم به.

* * *

١٠٨ / ٧٥٤ - مسألة: عن «المعز معد بن تميم» الذي بنى القاهرة، والقصرين: هل كان شريفاً فاطمياً؟ وهل كان هو وأولاده معصومين؟ وأنهم أصحاب العلم الباطن، وإن كانوا ليسوا أشرافاً: فما الحجة على القول بذلك؟ وإن كانوا على خلاف الشريعة: فهل هم «بغاء» أم لا؟ وما حكم من نقل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يحتاج بقولهم؟ ولتبسطوا القول في ذلك^(٢٣٩).

الجواب: الحمد لله. أما القول بأنه هو أو أحد من أولاده أو نحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطأ، كما يدعى الرافضة في «الاثني عشرة» فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير؛ فإن الرافضة ادعت ذلك فيمن لا شك في إيمانه وتقواه، بل فيمن لا يشك أنه من أهل الجنة: كعلي، والحسن، والحسين. رضي الله عنهم. ومع هذا فقد اتفق أهل العلم والإيمان على أن هذا القول من أفسد الأقوال؛ وأنه من أقوال أهل الإلحاد والبهتان؛ فإن العصمة في ذلك ليست لغير الأنبياء عليهم السلام.

بل كان من سوى الأنبياء يؤخذ من قوله ويترك، ولا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسل في كل ما يقول، ولا يجب على الخلق اتباعه والإيمان به في كل ما يأمر به ويخبر به، ولا تكون مخالفته في ذلك كفراً؛ بخلاف الأنبياء؛ بل إذا خالفه غيره من نظرائه وجوب على المجتهد النظر في قولهما، وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنّة تابعه، كما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلْمَرِّ منْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(٢٤٠). فامر عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول؛ إذ المعصوم لا يقول إلا حقاً. ومن علم أنه قال الحق في موارد التنازع وجوب اتباعه، كما لو ذكر آية من كتاب الله تعالى، أو حدثاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ يقصد به قطع التنازع.

(٢٣٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٦٨).

(٢٤٠) مسودة: النساء، الآية: ٥٩.

أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح؛ بل هذه المرتبة هي «مرتبة الرسول» التي لا تصلح إلا له. كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾^(٢٤١) وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَآسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾^(٢٤٢). وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ﴾^(٢٤٣) وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢٤٤). وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكِّمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢٤٥) وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(٢٤٦). وقال تعالى: ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهِ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٢٤٧) وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾^(٢٤٨). وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾^(٢٤٩). وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَقْمَتُمُ الْصَّلَاةَ وَأَعْطَيْتُمُ الْزَكُوَةَ وَأَمْتَسِمْ بِرُسُلِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَأَفْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَاً لَا كَفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾^(٢٥٠) وأمثال هذه في القرآن كثير، بين فيه سعادة من آمن بالرسول واتبعهم وأطاعهم، وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم؛ بل عصاهم.

(٢٤١) سورة: النساء، الآية: ٦٥.

(٢٤٢) سورة: النساء، الآية: ٦٤.

(٢٤٣) سورة: آل عمران، الآية: ٣١.

(٢٤٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢٤٥) سورة: النور، الآية: ٥١.

(٢٤٦) سورة: النساء، الآية: ٦٩.

(٢٤٧) سورة: النساء، الآية: ١٤، ١٣.

(٢٤٨) سورة: النساء، الآية: ١٦٥.

(٢٤٩) سورة: الإسراء، الآية: ١٥.

(٢٥٠) سورة: المائدة، الآية: ١٢.

فلو كان غير الرسول معصوماً فيما يأمر به وينهي عنه لكان حكمه في ذلك حكم الرسول. والنبي المبعوث إلى الخلق رسول اليهم؛ بخلاف من لم يبعث إليهم. فمن كان أمراً ناهياً للخلق: من إمام، وعالم، وشيخ، وأولي أمر غير هؤلاء من أهل البيت أو غيرهم، وكان معصوماً: كان بمنزلة الرسول في ذلك، وكان من أطاعه وجبت له الجنة، ومن عصاه وجبت له النار، كما ي قوله القائلون بعصمة علي أو غيره من الأئمة؛ بل من أطاعه يكون مؤمناً؛ ومن عصاه يكون كافراً؛ وكان هؤلاء الأنبياء بنو إسرائيل؟ فلا يصح حينئذ قول النبي ﷺ: «لا نبي بعدي» وفي السنن عنه رضي الله عنه أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناً إنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر»^(٢٥١). فغاية العلماء من الأئمة وغيرهم من هذه الأمة أن يكونوا ورثة الأنبياء.

وأيضاً فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والاجماع أن النبي ﷺ قال للصديق في تأويل رؤيا عبرها: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً» وقال الصديق: أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وغضب مرة على رجل فقال له أبو برد: دعني أضرب عنقه، فقال له: أكنت فاعلاً؟ قال: نعم. فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ. ولهذا اتفق الأئمة على أن من سب نبياً قتل، ومن سب غير النبي لا يقتل بكل سب سبه؛ بل يفصل في ذلك؛ فإن من قذف أم النبي ﷺ، قتل مسلماً كان أو كافراً؛ لأنه قدح في نسبة، ولو قذف غير أم النبي ﷺ من لم يعلم براءتها لم يقتل.

وكذلك عمر بن الخطاب كان يقر على نفسه في مواضع بمثل هذه، فيرجع عن أقوال كثيرة إذا تبين له الحق في خلاف ما قال، ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدوا منها، ويقول في مواضع: والله ما يدرى عمر أصاب الحق أو أخطأه. ويقول: امرأة أصابت. ورجل أخطأ. ومع هذا فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمراً» وفي الترمذى: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر» وقال: «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه» فإذا كان المحدث الملمح الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه بهذه

(٢٥١) سبق تخرجه.

المنزلة يشهد على نفسه بأنه ليس بمعصوم فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يبلغوا منزلته؟!

فإن أهل العلم متفقون على أن أبي بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة، وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم، وأولى بمعرفة الحق واتباعه منهم، وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر» روي ذلك عنه من نحو ثمانين وجهاً، وقال علي رضي الله عنه: لا أوثق بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى والأقوال المأثورة عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة [كثيرة] (٢٥٢).

بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتياً أفتى فيها بخلاف نص النبي ﷺ، وقد وجد علي وغيره من الصحابة من ذلك أكثر مما وجد لعمر وكان الشافعي رضي الله عنه يناظر بعض فقهاء الكوفة في مسائل الفقه، فيحتاجون عليه بقول علي، فصنف كتاب «اختلاف علي وعبد الله بن مسعود» وبين فيه مسائل كثيرة تركت من قولهما؛ لمجيء السنة بخلافها، وصنف بعده محمد بن نصر الشوري كتاباً أكبر من ذلك، كما ترك من قول علي رضي الله عنه أن المعتمدة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً فإنها تعد أبعد الأجلين، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضاً. واتفقت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما في ذلك، وهو أنها إذا وضع حملها حلت، لما ثبت عن النبي ﷺ: أن سبعة الإسلامية كانت قد وضعت بعد زوجها بليال، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل. فقال: ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «كذب أبو السنابل. حللت فانكحي» (٢٥٣) فكذب النبي ﷺ من قال بهذه الفتيا. وكذلك المفوضة التي تزوجها زوجها ومات عنها ولم يفرض لها مهر قال فيها علي وابن عباس إنها لا مهر لها، وأفتى فيها ابن مسعود وغيره إن لها مهر المثل، فقام رجل من أشجع فقال: تشهد «أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه». ومثل هذا كثير.

وقد كان علي وابنه وغيرهم يخالف بعضهم بعضاً في العلم والفتيا، كما

(٢٥٢) ما بين المعقوفين: ساقط من الأصول.

(٢٥٣) سبق تخرجه.

يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضاً، ولو كانوا معصومين لكان مخالفة المعصوم للمعصوم ممتنعة. وقد كان الحسن في أمر القتال يخالف أباه ويكره كثيراً مما يفعله، ويرجع على رضي الله عنه في آخر الأمر إلى رأيه، وكان يقول:

لئن عجزت عجزة لا اعتذر سوف أكيس بعدها وأستمر
وأجبر الرأي النسيب المتشتر

وتبيّن له في آخر عمره أن لو فعل غير الذي كان فعله لكان هو الأصوب وله فتاوى رجع ببعضها عن بعض، كقوله في أمهات الأولاد، فإن له فيها قولين: أحدهما: المنع من بيعهن.

والثاني: إباحة ذلك. والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان؛ إلا أن يكون أحدهما ناسحاً للآخر، كما في قول النبي ﷺ السنة استقرت فلا يرد عليها بعده نسخ إذا لا نبي بعده.

وقد وصى الحسن أخيه الحسين بأن لا يطيع أهل العراق، ولا يطلب هذا الأمر، وأشار عليه بذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما من يتولاه ويحبه ورأوا أن مصلحته ومصلحة المسلمين أن لا يذهب إليهم، لا يجربهم إلى ما قالوه من المجيء إليهم والقتال معهم؛ وإن كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين ولكن رضي الله عنه قال ما رأاه مصلحة، والرأي يصيب ويخطئ. والمعصوم ليس لأحد أن يخالفه؛ وليس له أن يخالف معصوماً آخر؛ إلا أن يكونا على شريعتين، كالرسولين، ومعلوم أن شريعتهما واحدة. وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضوع.

والمقصود أن من ادعى عصمة هؤلاء السادة، المشهور لهم بالإيمان والتقوى والجنة؛ هو في غاية الضلال والجهالة، ولم يقل هذا القول من له في الأمة لسان صدق؛ بل ولا من له عقل محموداً.

فكيف تكون العصمة في ذرية «عبد الله بن ميمون القداح» مع شهرة النفاق والكذب والضلال؟! وهب أن الأمر ليس كذلك: فلا ريب أن سيرتهم من سيرة الملوك، وأكثرها ظلماً وانتهاكاً للمحرمات، وأبعدها عن إقامة الأمور والواجبات، وأعظم إظهاراً للبدع المخالفة للكتاب والسنة، وإعاقة لأهل النفاق والبدعة.

وقد اتفق أهل العلم على أن دولة بني أمية وبني العباس أقرب إلى الله ورسوله من دولتهم، وأعظم علمًا وإيماناً من دولتهم، وأقل بدعاً وفجوراً من بدعهم، وأن خليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم؛ ولم يكن في خلفاء الدولتين من يجوز أن يقال فيه أنه معصوم، فكيف يدعى العصمة من ظهرت عنه الفواحش والمنكرات، والظلم والبغى، والعدوان والعداوة لأهل البر والتقوى من الأمة، والاطمئنان لأهل الكفر والنفاق؟! فهم من أفسق الناس. ومن أكفر الناس. وما يدعى العصمة في النفاق والفسق إلا جاهل مبسوط الجهل، أو زنديق يقول بلا علم.

ومن المعلوم الذي لا ريب فيه أن من شهد لهم بالإيمان والتقوى، أو بصحة النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢٥٤) وقال تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢٥٥) وقال عن أخوة يوسف : ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾^(٢٥٦) وليس أحد من الناس يعلم صحة نسبهم ولا ثبوت إيمانهم وتقوتهم؛ فإن غاية ما يزعمه أنهم كانوا يظهرون الإسلام والتزام شرائعه؛ وليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمناً في الباطن؛ إن قد عرف في المظاهرين للإسلام المؤمن والمنافق، قال الله تعالى : ﴿وَمَنِ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٢٥٧). وقال تعالى : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾^(٢٥٨). وقال تعالى : ﴿قَالَتِ الْأَغْرَابُ إِمَانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَنْ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٢٥٩) وهو لاء القوم يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجمahirها أنهم كانوا منافقين زنادقة، يظهرون الإسلام وبيطون الكفر. فإذا قدر أن بعض الناس خالفهم في ذلك صار في أيمانهم نزاع مشهور، فالشاهد لهم

(٢٥٤) سورة : الإسراء ، الآية : ٣٦ .

(٢٥٥) سورة : الزخرف ، الآية : ٨٦ .

(٢٥٦) سورة : يوسف ، الآية : ٨١ .

(٢٥٧) سورة : البقرة ، الآية : ٨ .

(٢٥٨) سورة : المنافقون ، الآية : ١ .

(٢٥٩) سورة : الحجرات ، الآية : ١٤ .

بإيمان شاهد لهم بما لا يعلمه؛ إذ ليس معه شيء يدل على إيمانهم مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقتهم.

وكذلك «النسب» قد علم أن جمهور الأمة تطعن في نسبهم، ويدركون أنهم من أولاد المجروس، أو اليهود. هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الحديث، وأهل الكلام، وعلماء النسب، وال العامة، وغيرهم. وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم، حتى بعض من قد يتوقف في أمرهم كابن الأثير الموصلي في تاريخه ونحوه، فإنه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم في القدر في نسبهم.

وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتاخرين حتى القاضي ابن خلkan في تاريخه، فإنهم ذكروا بطلان نسبهم، وكذلك ابن الجوزي، وأبو شامة وغيرهم من أهل العلم بذلك، حتى صنف العلماء في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، كما صنف القاضي أبو بكر الباقلاني كتابه المشهور في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وذكر أنهم من ذرية المجروس، وذكر من مذاهبهم ما بين فيه أن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى؛ بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلهية علي أو نبوته، فهم أكفر من هؤلاء؛ وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه «المعتمد» فصلاً طويلاً في شرح زندقتهم وكفرهم، وكذلك ذكر أبو حامد الغزالى في كتابه الذي سماه «فضائل المستظهرية، وفضائح الباطنية» قال: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحسن.

وكذلك القاضي عبد الجبار بن أحمد وأمثاله من المعتزلة المتشيعة الذين لا يفضلون على غيره؛ بل يفسقون من قاتله ولم يتبع من قاتله: يجعلون هؤلاء من أكبر المنافقين الزنادقة. فهذه مقالة المعتزلة في حقهم، فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة؟!! والرافضة الإمامية - مع أنهم من أجهل الخلق، وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا متصورة نعم - يعلمون أن مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافقين؛ ويعلمون أن مقالة هؤلاء الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون إلهية علي رضي الله عنه. وأما القدر في نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الأمة من علماء الطوائف.

وقد تولى الخلافة غيرهم طوائف، وكان في بعضهم من البدعة والعلم ما فيه؛ فلم يقبح الناس في نسب أحد من أولئك، كما قدحوا في نسب هؤلاء ولا نسبوهم إلى الرزندقة والنفاق كما نسبوا هؤلاء. وقد قام من ولد علي طوائف؛ من ولد الحسن، وولد الحسين، كمحمد بن عبد الله بن حسن، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وأمثالهما. ولم يطعن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا في نسبهم ولا في إسلامهم، وكذلك الداعي القائم بطرستان وغيره من العلوين، وكذلك بنو حمود الذين تغلبوا بالأندلس مدة وأمثال هؤلاء لم يقبح أحد في نسبهم، ولا في إسلامهم. وقد قتل جماعة من الطالبين من علي الخلافة، لا سيما في الدولة العباسية، وحبس طائفة كموسى بن جعفر وغيره، ولم يقبح أعداؤهم في نسبهم، ولا دينهم.

وسبب ذلك أن الأنساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس لا يقدر العدو أن يطفئه؛ وكذلك إسلام الرجل وصحة إيمانه بالله والرسول أمر لا يخفى، وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه أن يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك، فإن هذا مما توفر الهمم والداعي على نقله ولا يجوز أن تتفق على ذلك أقوال العلماء.

وهؤلاء «بنو عبيد القداح» ما زالت علماء الأمة المأمونون علماً وديناً يقدحون في نسبهم ودينهـم؛ لا يذمونهم بالرفض والتسيـع؛ فإن لهم في هذا شركاء كثـيرـين؛ بل يجعلونـهم «من القرامطة الباطنية» الذين منهم الإسماعيلية والنـصـيرـية، ومن جـنـسـهمـ الخـرمـيـةـ المـحـمـرـةـ وأـمـاثـلـهـمـ منـ الكـفـارـ الـمـنـافـقـينـ،ـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـظـهـرـونـ إـلـاسـلامـ وـيـطـنـونـ الـكـفـرـ؛ـ وـلـاـ رـيـبـ أـنـ اـتـيـاعـ هـؤـلـاءـ باـطـلـ؛ـ وـقـدـ وـصـفـ الـعـلـمـاءـ أـثـمـةـ هـذـاـ القـوـلـ بـأـنـهـمـ الـذـيـنـ اـبـتـدـعـوهـ وـوـضـعـوهـ؛ـ وـذـكـرـواـ مـاـ بـنـواـ عـلـيـهـ مـذـاهـبـهـمـ؛ـ وـأـنـهـمـ أـخـذـواـ بـعـضـ قـوـلـ الـمـجـوسـ وـبـعـضـ قـوـلـ الـفـلـاسـفـةـ؛ـ فـوـضـعـواـ لـهـمـ «الـسـابـقـ»ـ وـ«الـتـالـيـ»ـ وـ«الـأـسـاسـ»ـ وـ«الـحـيـجـجـ»ـ،ـ وـ«الـدـعـاوـيـ»ـ وـأـمـاثـلـ ذـلـكـ مـنـ الـمـرـاتـبـ.ـ وـتـرـتـيـبـ الـدـعـوـةـ سـبـعـ درـجـاتـ؛ـ آخـرـهـاـ «الـبـلـاغـ الـأـكـبـرـ؛ـ وـالـنـامـوـسـ الـأـعـظـمـ»ـ مـاـ لـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ.

وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم، قاف ما ليس له به علم؛ وذلك حرام باتفاق الأمة؛ بل ما ظهر عنهم من الرزندقة والنفاق. ومعاداة ما جاء به الرسول ﷺ: دليل على بطلان نسبهم

الفاطمي؛ فإن من يكون من أقارب النبي ﷺ القائمين بالخلافة في أمته لا تكون معاداته لدينه كمعادة هؤلاء؛ فلم يعرف فيبني هاشم، ولا ولد أبي طالب، ولابني أمية: من كان خليفة وهو معاد لدين الإسلام؛ فضلاً عن أن يكون معادياً كمعاداة هؤلاء؛ بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكونون فيهم نوع حمية لدين آبائهم وأسلافهم، فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق كيف يعادى دينه هذه المعاداة؛ ولهذا نجد جميع المؤمنين على دين الإسلام باطناً وظاهراً معادين لهؤلاء، إلا من هو زنديق عدو لله ورسوله، أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله. وهذا مما يدل على كفرهم. وكذبهم في نسبهم.

فصل

وأما سؤال القائل «إنهم أصحاب العلم الباطن» فدعواهم التي ادعوها من العلم الباطن هو أعظم حجة ودليل على أنهم زنادقة منافقون؛ لا يؤمنون بالله، ولا برسوله، ولا باليوم الآخر، فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى؛ بل أكثر المشركين على أنه كفر أيضاً؛ فإن مضمونه أن للكتب الالهية مواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الأوامر، والنواهي، والأخبار.

أما «الأوامر» فإن الناس يعلمون بالاضطرار من دين الاسلام أن محمداً ﷺ أمرهم بالصلوات المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق.

وأما «النواهي» فإن الله تعالى حرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم، والبغى بغير الحق، وأن يشركوا بالله ما لم يتزل به سلطاناً، وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون، كما حرم الخمر، ونكاح ذوات المحارم، والربا والميسر، وغير ذلك. فزعم هؤلاء أنه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمين، ولكن لهذا باطن يعلمه هؤلاء الأئمة الاسماعيلية، الذين انتسبوا إلى محمد بن اسماعيل بن جعفر، الذين يقولون أنهم معصومون، وأنهم أصحاب العلم الباطن، كقولهم: «الصلاحة» معرفة أسرارنا؛ لا هذه الصلوات ذات الركوع والسجود والقراءة. و«الصيام» كتمان أسرارنا ليس هو الإمساك عن الأكل والشرب والنكاح. و«الحج» زيارة شيوخنا المقدسين.

وأمثال ذلك. وهؤلاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه العبادات ولا يحرمون هذه المحرمات؛ بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونكاح الأمهات والبنات، وغير ذلك من المنكرات، ومعلوم أن هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى، فمن يكون هكذا كيف يكون معصوماً؟ !!

وأما «الأخبار» فإنهم لا يقررون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين؛ ولا بما وعد الله به عباده من الثواب والعقاب؛ بل ولا بما أخبرت به الرسل من الملائكة؛ بل ولا بما ذكرته من أسماء الله وصفاته، بل أخبارهم التي يتبعونها اتباع المتفلسفة المشائين التابعين لأرسطو، ويريدون أن يجمعوا بين ما أخبر به الرسل وما يقوله هؤلاء، كما فعل أصحاب «رسائل إخوان الصفا» وهم على طريقة هؤلاء العبيد بين، ذرية «عبيد الله بن ميمون القداح». فهل ينكر أحد من يعرف دين المسلمين، أو اليهود، أو النصارى: أن ما يقوله أصحاب «رسائل إخوان الصفا» مخالف للملل الثلاث وإن كان في ذلك من العلوم الرياضية، والطبيعية، وبعض المنطقية، والالهية، وعلوم الأخلاق، والسياسة، والمتنزل: ما لا ينكر؛ فإن في ذلك من مخالفة الرسل فيما أخبرت به وأمرت به، والتکذيب بكثير مما جاءت به، وتبدل شرائع الرسل كلهم بما لا يخفى على عارف بملة من الملل. فهوئلاء خارجون عن الملل الثلاث.

ومن أکاذيبهم وزعمهم: أن هذه «الرسائل» من كلام جعفر بن محمد الصادق. والعلماء يعلمون أنها إنما وضعت بعد المائة الثالثة زمان بناء القاهرة، وقد ذكر واضعها فيها ما حدث في الإسلام من استيلاء النصارى على سواحل الشام، ونحو ذلك من الحوادث التي حدثت بعد المائة الثالثة، وجعفر بن محمد - رضي الله عنه - توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، قبل بناء القاهرة بأكثر من مائة سنة؛ إذ القاهرة بنيت حول الستين وثلاثمائة، كما في «تاريخ الجامع الأزهر». ويقال: إن ابتداء بنائها سنة ثمان وخمسين، وأنه في سنة اثنين وستين قدم «معد بن تميم» من المغرب واستوطنه.

ومما يبين هذا أن المتفلسفه الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من اتباع مبشر بن فاتك أحد أمرائهم، وأبي علي بن الهيثم اللذين كانوا في دولة الحاكم

نازلين قريباً من الجامع الأزهر. وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما: قال ابن سينا: وقرأت من الفلسفة، وكنت أسمع أبي وأخي يذكراً «العقل» «والنفس»، وكان وجوده على عهد الحاكم، وقد علم الناس من سيرة الحاكم ما علموه، وما فعله هشكيين الدرزي بأمره من دعوة الناس إلى عبادته، ومقاتلته أهل مصر على ذلك، ثم ذهباه إلى الشام حتى أصل وادي التيم بن ثعلبة. والزنادقة والنفاق فيهم إلى اليوم، وعندهم كتب الحاكم، وقد أخذتها منهم، وقرأت ما فيها من عبادتهم الحاكم؛ وإسقاطه عنهم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتسمية المسلمين الموجبين لهذه الواجبات المحرمين لما حرم الله ورسوله بالحشوية. إلى أمثال ذلك من أنواع النفاق التي لا تقاد تحصى.

وبالجملة «فعلم الباطن» الذي يدعون مضمونه الكفر بالله، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؛ بل هو جامع لكل كفر، لكنهم فيه على درجات فليسوا متساوين في الكفر؛ إذ هو عندهم سبع طبقات، كل طبقة يخاطبون بها طائفة من الناس بحسب بعدهم من الدين وقربهم منه.

ولهم ألقاب وترتيبات ركبوها من مذهب المجوس، وال فلاسفة، والرافضة مثل قولهم: «السابق» و«التالي» جعلوهما بازاء «العقل» و«النفس» كالذي يذكره الفلاسفة، وبإباء النور والظلمة كالذي يذكره المجوس. وهم يتمون إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، ويدعون أنه هو السابع ويتكلمون في الباطن. والأساس، والحججة، والباب، وغير ذلك مما يطول وصفهم.

ومن وصاياتهم في «الناموس الأكبر، والبلاغ الأعظم» أنهم يدخلون على المسلمين من «باب التشيع» وذلك لعلهم بآن الشيعة من أجهل الطوائف، وأضعفها عقلاً وعلمأً، وأبعدها عن دين الإسلام علمأً وعملاً، ولهذا دخلت الزنادقة على الإسلام من باب المتشيعة قديماً وحديثاً، كما دخل الكفار المحاربون مداين الإسلام بغداد بمعاونة الشيعة، كما جرى لهم في دولة الترك الكفار ببغداد وحلب وغيرهما؛ بل كما جرى بتغيير المسلمين مع النصارى وغيرهم، فهم يظهرون التشيع لمن يدعونه، وإذا استجاب لهم نقلوه إلى الرفض والقدح في الصحابة، فإن رأوه قابلاً نقلوه إلى الطعن في علي وغيره ثم نقلوه إلى القدح في نبينا وسائر الأنبياء، وقالوا: إن

الأنبياء لهم بواطن وأسرار تخالف ما عليه أمتهم، وكانوا قوماً أذكياء فضلاء قالوا بأغراضهم الدينية بما وضعوه من التواميس الشرعية، ثم قدحوا في المسيح ونسبوه إلى يوسف النجار، وجعلوه ضعيف الرأي حيث تمكّن عدوه منه حتى صلبه فيوافقوه اليهود في القدح في المسيح؛ لكن هم شر من اليهود. فإنهم يقدحون في الأنبياء. وأما موسى ومحمد فيعظّمون أمرهما، لتمكنهما وقهر عدوهما؛ ويدعون أنهما أظهرا ما أظهرا من الكتاب لذب العامة، وإن لذلك أسراراً باطنة من عرفها صار من الكامل باللغين.

ويقولون إن الله أحل كل ما نشتهيه من الفواحش والمنكرات، وأخذ أموال الناس بكل طريق؛ ولم يجب علينا شيء مما يجب على العامة: من صلاة، وزكاة وصيام وغير ذلك؛ إذ البالغ عندهم قد عرف أنه لا جنة ولا نار؛ ولا ثواب ولا عقاب.

وفي «إثبات واجب الوجود» المبدع للعالم على قولين لأنّتهم تنكره وتزعم أن المشائين من الفلاسفة في نزاع إلا في واجب الوجود؛ ويستهينون بذكر الله واسمه حتى يكتب أحدهم اسم الله باسم رسوله في أسفله؛ وأمثال ذلك من كفرهم كثير. وذوو الدعوة التي كانت مشهورة؛ والسماعيلية الذين كانوا على هذا المذهب بقلال الألمات وغيرها في بلاد خراسان؛ وبأرض اليمن وجبال الشام؛ وغير ذلك: كانوا على مذهب العبيديين المسؤول عنهم؛ وابن الصباح الذي كان رأس السماعيلية؛ وكان الغزالى يناظر أصحابه لما كان قد قدم إلى مصر في دولة المستنصر، وكان أطولهم مدة؛ وتلقى عنه أسرارهم.

وفي دولة المستنصر كانت فتنة الباساري في المائة الخامسة سنة خمسين وأربعينائة لما جاهد الباساري خارجاً عن طاعة الخليفة القائم بأمر الله العباسي، واتفق مع المستنصر العبيدي وذهب يحشر إلى العراق، وأظهروا في بلاد الشام وال伊拉克 شعار الرافضة كما كانوا قد أظهروها بأرض مصر، وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم كما كان سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف، وأذنوا على المنابر: «حي على خير العمل» حتى جاء الترك «السلامجة» الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم وطردوهم إلى مصر، وكان من أواخرهم «الشهيد نور الدين محمود» الذي فتح أكثر الشام، واستنقذه من أيدي النصارى؛ ثم بعث عسكره إلى

مصر لما استنجدوا على الأفرنج ، وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر؛ فأزال عنها دعوة العبيدين من القرامطة الباطنية ، وأظهر فيها شرائع الإسلام ، حتى سكنها من حيئند من أظهر بها دين الإسلام .

وكان في أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروي حديثاً عن رسول الله ﷺ فيقتل ، كما حكى ذلك إبراهيم بن سعد الجبار صاحب عبد الغني بن سعيد ، وامتنع من رواية الحديث خوفاً أن يقتلوه ، وكانوا ينادون بين القصرين : من لعن وسب ، فله دينار واردب . وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة ؛ بل يتكلم فيها بالكفر الصريح ، وكان لهم مدرسة بقرب «المشهد» الذي بنوه ونسبوه إلى الحسين وليس فيه الحسين ، ولا شيء منه : باتفاق العلماء . وكانوا لا يدرسون في مدرستهم علوم المسلمين ؛ بل المنطق ، والطبيعة ، والالهي ، ونحو ذلك من مقالات الفلسفه . وبنوا أرصاداً على الجبال وغير الجبال ، يرصدون فيها الكواكب ، يعبدونها ، ويسبحونها ، ويستنزلون روحانياتها التي هي شياطين تتنزل على المشركين الكفار ، كشياطين الأصنام ، ونحو ذلك .

«والمعز بن تميم بن معد» أول من دخل القاهرة منهم في ذلك ، فصنف كلاماً معروفاً عند اتباعه ، وليس هذا «المعز بن باديس» فإن ذاك كان مسلماً من أهل السنة ، وكان رجلاً من ملوك المغرب ؛ وهذا بعد ذاك بمدة . ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائة سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان ، حتى قالت فيها العلماء : إنها كانت دار ردة ونفاق ، كدار مسلمة الكذاب .

«والقراطمة» الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفاً لهؤلاء القرامطة ذهبوا من العراق إلى المغرب ، ثم جاؤوا من المغرب إلى مصر ؛ فإن كفر هؤلاء وردوهم من أعظم الكفر والردة ، وهم أعظم كفراً وردة من كفر اتباع مسلمة الكذاب ونحوه من الكاذبين ؛ فإن أولئك لم يقولوا في الإلهية والربوبية والشرائع ما قاله أئمة هؤلاء . ولهذا يميز بين قبورهم وقبور المسلمين ، كما يميز بين قبور المسلمين والكافر فإن قبورهم موجهة إلى غير القبلة .

وإذا أصاب الخيل مغل أتوا بها إلى قبورهم ، كما يأتون بها إلى قبور الكفار ، وهذه عادة معروفة للخيل إذا أصاب الخيل مغل ذهبوا بها إلى قبور النصارى بدمشق ،

وإن كانوا بمساكن الاسماعيلية والنصيرية ونحوهما، ذهبا بها إلى قبورهم، وإن كانوا بمصر ذهبا بها إلى قبور اليهود والنصارى، أو لهؤلاء العبيد الذين قد يتسمون بالأشراف، وليسوا من الأشراف، ولا يذهبون بالخيل إلى قبور الأنبياء والصالحين؛ ولا إلى قبور عموم المسلمين وهذا أمر مجرد معلوم عند الجندي وعلمائهم. وقد ذكر سبب ذلك: ان الكفار يعاقبون في قبورهم، فتسمع أصواتهم البهائم، كما أخبر النبي ﷺ بذلك أن الكفار يعذبون في قبورهم، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ: «أنه كان راكباً على بلغته، فمر بقبور فحادث به كادت تلقيه، فقال: هذه أصوات يهود تعذب في قبورها» فإن البهائم إذا سمعت ذلك الصوت المنكر أوجب لها من الحرارة ما يذهب المغل، وكان الجهل يظنون أن تمشية الخيل عند قبور هؤلاء لدينهم وفضلهم، فلما تبين لهم أنهم يمشونها عند قبور اليهود والنصارى والنصيرية ونحوهم دون قبور الأنبياء والصالحين، وذكر العلماء أنهم لا يمشونها عند قبر من يعرف بالدين بمصر والشام وغيرها؛ إنما يمشونها عند قبور الفجار والكافر: تبين بذلك ما كان مشتبهاً.

ومن علم حوادث الإسلام، وما جرى فيه بين أوليائه وأعدائه الكفار والمنافقين: علم أن عداوة هؤلاء المعتدلين لإسلام الذي بعث الله به رسوله أعظم من عداوة التار، وأن علم الباطن الذي كانوا يدعون حقيقته هو إبطال الرسالة التي بعث الله بها محمداً؛ بل إبطال جميع المرسلين؛ وأنهم لا يقرؤه بما جاء به الرسول عن الله، ولا من خبره، ولا من أمره؛ وأن لهم قصداً مؤكداً في إبطال دعوته وإفساد ملته، وقتل خاصته وأتباع عترته. وأنهم في معاداة الإسلام؛ بل وسائر الملل: أعظم من اليهود والنصارى؛ فإن اليهود والنصارى يقرون بأصل الجمل التي جاءت بها الرسول: كإثبات الصانع، والرسول؛ والشريائع، واليوم الآخر، ولكن يكذبون بعض الكتب والرسلي، كما قال الله سبحانه: **«إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِيَعْسُوْنَ وَنَكْفُرُ بِيَعْسُوْنَ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سِيَّلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا»** (٢٦٠).

وأما هؤلاء القرامطة فإنهم في الباطن كافرون بجميع الكتب والرسلي، يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يثقون به؛ لا يظهروننه، كما يظهر أهل الكتاب دينهم،

لأنهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الأرض من المسلمين وغيرهم، وهم يفرقون بين مقالتهم ومقالة الجمهور؛ بل الرافضة الذين ليسوا زنادقة كفاراً يفرقون بين مقالتها ومقالة الجمهور، ويررون كتمان مذهبهم، واستعمال التقية، وقد لا يكون من الرافضة من له نسب صحيح مسلماً في الباطن ولا يكون زنديقاً، لكن يكون جاهلاً مبتدعاً. وإذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم وإسلامهم يكتمون ما هم عليه من البدعة والهوى لكن جمهور الناس يخالفونهم: فكيف بالقramطة الباطنية الذين يكفرهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى.

وإنما يقرب منهم «الفلاسفة المشاؤون أصحاب أرسسطو» فإن بينهم وبين القرامطة مقاربة كبيرة.

ولهذا يوجد فضلاء القرامطة في الباطن متفلسفة: كستان الذي كان بالشام، والطوسى الذي كان وزيراً لهم بالألوت، ثم صار منجماً لهؤلاء وملك الكفار، وصنف «شرح الاشارات لابن سينا» وهو الذي أشار على ملك الكفار بقتل الخليفة وصار عند الكفار الترك هو المقدم على الذين يسمونهم «الداسميدين» فهوئاء وأمثالهم يعلمون أن ما يظهره القرامطة من الدين والكرامات ونحو ذلك أنه باطل؛ لكن يكون أحدهم متفلسفاً، ويدخل معهم لموافقتهم له على ما هو فيه من الإقرار بالرسل والشرياع في الظاهر، وتأويل ذلك بأمور يعلم بالاضطرار أنها مخالفة لما جاءت به الرسل.

فإن «المتفلسفة» متأولون ما أخبرت به الرسل من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر بالنفي والتعطيل الذي يوافق مذهبهم، وأما الشرياع العملية فلا ينفعونها كما ينفيها القرامطة؛ بل يوجبونها على العامة؛ ويوجبون بعضها على الخاصة، أو لا يوجبون ذلك. ويقولون إن الرسل فيما أخبروا به وأمروا به لم يأتوا بحقائق الأمور؛ ولكن أتوا بأمر فيه صلاح العامة، وإن كان هو كذباً في الحقيقة.

ولهذا اختار كل مبطل أن يأتي بمخاريق لقصد صلاح العامة، كما فعل «ابن التومرت» الملقب بالمهدي، ومذهبـه في الصفات مذهب الفلـاسفة لأنـه كان مثـلـها في الجـملـة، ولـم يكن مـنـاقـفاً مـكـذـباً للـرـسـلـ معـطـلاً لـلـشـرـائـعـ، ولا يـجـعـلـ لـلـشـرـيعـةـ العـمـلـيـةـ باـطـنـاً يـخـالـفـ ظـاهـرـهاـ؛ بلـ كانـ فـيـهـ نوعـ منـ رـأـيـ الجـهـمـيـةـ المـوـافـقـ لـرـأـيـ الـفـلـاسـفـةـ، وـنـوـعـ منـ رـأـيـ الـخـوارـجـ الـذـينـ يـرـوـنـ السـيفـ وـيـكـفـرـونـ بـالـذـنـبـ.

فهؤلاء «القرامطة» هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى وأما في الظاهر فيدعون الإسلام؛ بل وإيصال النسب إلى العترة النبوية، وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الأنبياء والأولياء، وإن أمامهم معصوم. فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الإيمان، وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من الكاذبين. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوَحِّي إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأَنْزُلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٢٦١). وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا.

فإن الذي يضاهي الرسول الصادق لا يخلو: إما أن يدعى مثل دعوته، فيقول: إن الله أرسلني وأنزل علي. وكذب على الله. أو يدعى أنه يوحى إليه ولا يسمى موحيه، كما يقول: قيل لي، ونوديت، وخطوبت، ونحو ذلك، ويكون كاذباً، فيكون هذا قد حذف الفاعل. أو لا يدعى واحداً من الأمرين؛ لكنه يدعى أنه يمكنه أنه يأتي بما أتى به الرسول. ووجه القسمة أن ما يدعى في مضاهاة الرسول: إما أن يضيفه إلى الله، أو إلى نفسه أو لا يضيفه إلى أحد.

فهؤلاء في دعواهم مثل الرسول هم أكفر من اليهود والنصارى، فكيف بالقramerate الذين يكذبون على الله أعظم مما فعل مسيلمة، وألحدوا في أسماء الله وأياته أعظم مما فعل مسيلمة، وحاربوا الله ورسوله أعظم مما فعل مسيلمة. وبسط حالهم يطول؛ لكن هذه الأوراق لا تسع أكثر من هذا.

وهذا الذي ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم، ولا ريب أنه قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالماً بحقيقة باطنهم، ولا موافقاً لهم على ذلك، فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين، الموالي لهم؛ الناصر لهم؛ بمنزلة اتباع الاتحادية؛ الذين يوالونهم؛ ويعظمونهم؛ وينصرونهم، ولا يعرفون حقيقة قولهم في وحدة الوجود؛ وأن الخالق هو المخلوق. فمن كان مسلماً في الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربى وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم، وكذا من كان معظمًا للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد؛ فإن نسبة هؤلاء إلى الجهمية كنسبة أولئك إلى الرافضة والجهمية، ولكن القرامطة أكفر من الاتحادية

(٢٦١) سورة: الانعام، الآية: ٩٣.

بكثير؛ ولهذا كان أحسن حال عوامهم أن يكونوا رافضة جهمية. وأما الاتحادية ففي عوامهم من ليس برافضي ولا جهمي صريح؛ ولكن لا يفهم كلامهم؛ ويعتقد أن كلامهم كلام الأولياء المحققين. وبسط هذا الجواب له موضع غير هذا. والله أعلم.

* * *

١٠٩ / ٧٥٥ مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين، رضي الله عنهم أجمعين، وأعانهم على إظهار الحق المبين، وأحمد شعب المبطلين: في «النصيرية» القائلين باستحلال الخمر، وتناسخ الأرواح، وقدم العالم، وانكار البعث والنشور والجنة والنار في غير الحياة الدنيا، وبأن «الصلوات الخمس» عبارة عن خمسة أسماء، وهي: علي، وحسن، وحسين، ومحسن، وفاطمة. فذكر هذه الأسماء الخمسة على رأيهم يجزيهم عن الغسل من الجنابة، والوضوء وبقية شروط الصلوات الخمسة وواجباتها. وبأن «الصيام» عندهم عبارة عن اسم ثلاثة رجالاً، واسم ثلاثة امرأة، يعدونهم في كتابهم، ويضيق هذا الموضع عن إبرازهم؛ وبأن إلههم الذي خلق السموات والأرض هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فهو عندهم الله في السماء، والأمام في الأرض، فكانت الحكمة في ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم أن يؤنس خلقه وعيده؛ ليعلمهم كيف يعرفونه ويعبدونه.

وبأن النصيري عندهم لا يصير نصيريًّا مؤمناً يجالسونه، ويشربون معه الخمر، ويطلعونه على أسرارهم، ويزوجونه من نسائهم: حتى يخاطبه معلمه. وحقيقة الخطاب عندهم أن يحلفوه على كتمان دينه، ومعرفة مشائخه، وأكابر أهل مذهبها؛ وعلى أن لا ينصح مسلماً ولا غيره إلا من كان من أهل دينه، وعلى أن يعرف ربها وإمامها بظهوره في أنواره وأدواره، فيعرفه انتقال الاسم والمعنى في كل حين وزمان. فالاسم عندهم في أول الناس آدم والمعنى هو شيث، والاسم يعقوب، والمعنى هو يوسف. ويستدللون على هذه الصورة كما يزعمون بما في القرآن العظيم حكاية عن يعقوب ويوسف - عليهمما الصلاة والسلام - فيقولون: أما يعقوب فإنه كان الاسم، فما قدر أن يتعدى منزلته فقال: **«سُوفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي»** وأما يوسف فكان المعنى المطلوب فقال: **«لَا تُثْرِبَ عَلَيْكُمْ آتِيُومْ»** فلم يعلق الأمر بغيره؛ لأنه علم أنه الإله المتصرف، ويجعلون موسى هو الاسم، ويوضع هو المعنى ويقولون: يوشع ردت له

الشمس لما أمرها فأطاعت أمره؛ وهل ترد الشمس إلا لربها؟! ويجعلون سليمان هو الاسم، وأصف هو المعنى القادر المقتدر. ويقولون: سليمان عجز عن إحضار عرش بلقيس، وقدر عليه أصف لأن سليمان كان الصورة، وأصف كان المعنى القادر المقتدر، وقد قال قائلهم:

هابيل شيث يوسف يوشع أصف شمعون الصفا حيدر

ويعدون الأنبياء والمرسلين واحداً واحداً على هذا النمط إلى زمن رسول الله ﷺ، فيقولون: محمد هو الاسم، وعلى هو المعنى، ويوصلون العدد على هذا الترتيب في كل زمان إلى وقتنا هذا. فمن حقيقة الخطاب في الدين عندهم أن علياً هو رب، وأن محمداً هو الحجاب، وأن سلمان هو الباب، وأنشد بعض أكابر رؤسائهم وفضلاتهم لنفسه في شهور السنة سبع مائة فقال:

أشهد أن لا إله إلا حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا سلمان ذو القوة المتين

ويقولون إن ذلك على هذا الترتيب لم يزل ولا يزال، وكذلك الخمسة الأيتام، والإثنا عشر نقيباً، وأسماؤهم مشهورة عندهم، ومعلومة من كتبهم الخبيثة، وأنهم لا يزالون يظهرون مع الرب والحجاب والباب في كل كور ودور أبداً سرموا على الدوام والاستمرار، ويقولون: إن إبليس الأبالسة هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ويليه في رتبة الأbellisyia أبو بكر رضي الله عنه؛ ثم عثمان - رضي الله عنهم أجمعين وشرفهم وأعلى رتبهم عن أقوال الملحدين وانتحال أنواع الضالين والمفسدين - فلا يزالون موجودين في كل وقت دائماً حسبما ذكر من الترتيب. ولإبدائهم الفاسدة شعب وتفاصيل ترجع إلى هذه الأصول المذكورة.

وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير من بلاد الشام [وهم]^(٢٦٢) معروفة مشهورون متظاهرون بهذا المذهب، وقد حقق أحوالهم كل من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين وعلمائهم، ومن عامة الناس أيضاً في هذا الزمان؛ لأن

(٢٦٢) ما بين المعقوقتين: ساقط من الأصول.

أحوالهم كانت مستورة عن أكثر الناس وقت إستيلاء الأفرنج المخدولين على البلاد الساحلية؛ فلما جاءت أيام الإسلام انكشف حالهم وظهر ضلالهم . والابتلاء بهم كثير جداً.

فهل يجوز لمسلم أن يزوجهم ، أو يتزوج منهم؟ وهل يحل أكل ذبائحهم والحالة هذه، أم لا؟ وما حكم الجن المعمول من انفحة ذبيحتهم وما حكم أوانيهم وملابسهم؟ وهل يجوز دفهم بين المسلمين ، أم لا وهل يجوز استخدامهم في ثغور المسلمين وتسليمها إليهم؟ أم يجب علىولي الأمر قطعهم واستخدام غيرهم من رجال المسلمين الكفافة ، وهل يأثم إذا أخر طردهم؟ أم يجوز له التمهل مع أن في عزمه ذلك؟ وإذا استخدمهم وأقطعهم أو لم يقطعهم هل يجوز له صرف أموال بيت المال عليهم ، وإذا صرفها وتأخر لبعضهم بقية من معلومه المسمى ؛ فأخره ولي الأمر عنه وصرفه على غيره من المسلمين أو المستحقين ، أو أرصده لذلك.

هل يجوز له فعل هذه الصور؟ أم يجب عليه؟ وهل دماء النصيري المذكورين مباحة وأموالهم حلال ، أم لا؟ وإذا جاهدتهم ولي الأمر أيده الله تعالى بإخمام باطلهم ، وقطعهم من حصنون المسلمين ، وحضر أهل الإسلام من مناكحتهم ، وأكل ذبائحهم ، وألزمهم بالصوم والصلوة ، ومنعهم من إظهار دينهم الباطل وهم الذين يلونه من الكفار ؛ هل ذلك أفضل وأكثر أجرًا من التصدي والترصد لقتال التتار في بلادهم وهدم بلاد سيبس وديار الأفرنج على أهلها؟ أم هذا أفضل من كونه يجاهد النصيري المذكورين مرابطًا ، ويكون أجر من رابط في الثغور على ساحل البحر خشية قصد الفرنج أكبر ، أم هذا أكبر أجرًا؟ وهل يجب على من عرف المذكورين ومذاهبهم أن يشهر أمرهم ويساعد على إبطال باطلهم وإظهار الإسلام بينهم ، فلعل الله تعالى أن يهدي بعضهم إلى الإسلام وأن يجعل من ذريتهم وأولادهم مسلمين بعد خروجهم من ذلك الكفر العظيم أم يجوز التغافل عنهم والاهمال؟ وما قدر المجتهد على ذلك ، والمجاهد فيه ، والمرابط له والملازم عليه؟ ولتبسطوا القول في ذلك مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى انه على كل شيء قادر؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل . (٢٦٣).

فأجاب شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية : الحمد لله رب

(٢٦٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٤٦).

العالمين . هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى ؛ بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم ؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع ، وموالاة أهل البيت ، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ، ولا برسوله ولا بكتابه ، ولا بأمر ولا نهي ، ولا ثواب ولا عقاب ، ولا جنة ولا نار ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ ، ولا بملة من الملل السالفة بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأنلونه على أمور يفترونها ؛ يدعون أنها علم الباطن ؛ من جنس ما ذكر من السائل ، وما غير هذا الجنس ، فإنه ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الالحاد في أسماء الله تعالى وأياته ، وتحريف كلام الله تعالى ورسوله عن مواضعه ؛ إذ مقصودهم إنكار الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق مع التظاهر بأن لهذه الأمور حقائق يعرفونها من جنس ما ذكر السائل ، ومن جنس قولهم : إن «الصلوات الخمس» معرفة أسرارهم ، و«الصيام المفروض» كتاب أسرارهم «وحج البيت العتيق» زيارة شيوخهم ، وان «يداً أبي لهب» هما أبو بكر وعمر ، وان «أليناء العظيم» والإمام المبين هو علي بن أبي طالب : ولهم في معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة ، فإذا كانت لهم مكنته سفكوا دماء المسلمين ؛ كما قتلوا مرة الحجاج وألقوهم في بئر زرم ، وأخذوا مرة الحجر الأسود وبقي عندهم مدة ، وقتلوا من علماء المسلمين ومشيايخهم ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى وصنفوا كتاباً كثيرة مما ذكره السائل وغيره ، وصنف علماء المسلمين كتاباً في كشف أسرارهم وهتك أستارهم ؛ وبينوا فيها ما هم عليه من الكفر والزندة والالحاد ، الذي هم به أكفر من اليهود والنصارى ، ومن براهمة الهند الذين يعبدون الأصنام . وما ذكره السائل في وصفهم قليل من الكثير الذي يعرفه العلماء في وصفهم .

ومن المعلوم عندنا أن السواحل الشامية إنما استولى عليها النصارى من جهتهم ، وهم دائماً مع كل عدو لل المسلمين ؛ فهم مع النصارى على المسلمين ومن أعظم المصائب عندهم فتح المسلمين للسواحل ، وانهيار النصارى ؛ بل ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على التتار . ومن أعظم أعيادهم إذا استولى - والعياذ بالله تعالى - النصارى على ثغور المسلمين ، فإن ثغور المسلمين ما زالت

بأيدي المسلمين، حتى جزيرة قبرص يسر الله فتحها عن قريب، وفتحها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين «عثمان بن عفان» رضي الله عنه، فتحها «معاوية بن أبي سفيان» إلى أثناء المائة الرابعة.

فهؤلاء المحادون الله ورسوله كثروا حيثما امتد السواحل وغيرها فاستولى النصارى على الساحل؛ ثم بسببيهم استولوا على القدس الشريف وغيره؛ فإن أحوالهم كانت من أعظم الأسباب في ذلك؛ ثم لما قام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله تعالى «كنور الدين الشهيد، وصلاح الدين» وأتباعهما؛ وفتحوا السواحل من النصارى، ومنهم كان بها منهم، وفتحوا أيضاً أرض مصر؛ فإنهم كانوا مستولين عليها نحو مائتي سنة، واتفقوا هم والنصارى، فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد، ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالديار المصرية والشامية.

ثم ان التار ما دخلوا بلاد الإسلام وقتلوا الخليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين لا بمعاونتهم ومؤازرتهم؛ فإن منجم هولاكو الذي كان وزيرهم وهو «النصير الطوسي» كان وزيراً لهم بالألموت، وهو الذي أمر بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء.

ولهم «القاب» معروفة عند المسلمين تارة يسمون «الملاحدة» وتارة يسمون «القرامطة» وتارة يسمون «الباطنية» وتارة يسمون «الاسماعيلية» وتارة يسمون «النصيرية» وتارة يسمون «الخرمية»، وتارة يسمون «المحرمة» وهذه الأسماء منها ما يعمهم، ومنها ما يخص بعض أصنافهم، كما أن الإسلام والإيمان يعم المسلمين ولبعضهم اسم يخصه إما لنسب، وأما لمذهب، وإما للبلد، وإما لغير ذلك.

وشرح مقاصدهم يطول، وهم كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر الممحض. وحقيقة أمرهم أنهم لا يؤمنون ببني من الأنبياء والمرسلين؛ لا بنوح، ولا إبراهيم، ولا موسى، ولا عيسى ولا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولا بشيء من كتب الله المنزلة، لا التوراة، ولا الإنجيل، ولا القرآن. ولا يقررون بأن للعالم خالقاً خلقه ولا بأن له ديناً أمر به، ولا أن له داراً يجزي الناس فيها على أعمالهم على هذه الدار.

وهم تارة يبنون قولهم على مذاهب الفلسفه الطبيعيين أو الالهيين، وتارة يبنونه على قول المجروس الذين يعبدون التور، ويضمون إلى ذلك الرفض.

ويحتاجون لذلك من كلام النبوات: إما بقول مكذوب ينقولونه، كما ينقولون عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما خلق الله العقل» والحديث. موضوع باتفاق أهل العلم بال الحديث؛ ولفظه «إن الله لما خلق العقل، فقال له: أقبل، فأقبل». فقال له: أدبر، فأدبر» فيحرفون لفظه فيقولون «أول ما خلق الله العقل» ليواهدوا قول المتكلفة أتباع أرسطو في أن أول الصادرات عن واجب الوجود هو العقل. وإما بلفظ ثابت عن النبي ﷺ فيحرفونه عن مواضعه، كما يصنع أصحاب «رسائل إخوان الصفا» ونحوهم، فإنهم من أئمتهم.

وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين، وراج عليهم حتى صار ذلك في كتب طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين؛ وإن كانوا لا يوافقونهم على أصل كفرهم؛ فإن هؤلاء لهم في إظهار دعوتهم الملعونة التي يسمونها «الدعوة الهدادية» درجات متعددة، ويسمون النهاية «البلاغ الأكبر، والناموس الأعظم» ومضمون البلاغ الأكبر جحد الخالق تعالى؛ والاستهزاء به، وبين يقر به، حتى قد يكتب أحدهم اسم الله في أسفل رجله، وفيه أيضاً جحد شرائعه ودينه وما جاء به الأنبياء، ودعوى أنهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة، فمنهم من أحسن في طلبها، ومنهم من أساء في طلبها حتى قتل، و يجعلون محمداً وموسى من القسم الأول، و يجعلون المسيح من القسم الثاني. وفيه من الاستهزاء بالصلاوة، والزكاة والصوم، والحجج ومن تحليل نكاح ذوات المحaram، وسائل الفواحش: ما يطول وصفه. ولهم إشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضًا. وهم إذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الإيمان فقد يخفون على من لا يفهمون، وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم عامة الناس فضلاً عن خاصتهم.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز منا كحتهم؛ ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم، ولا يتزوج منهم امرأة، ولا تباح ذبائحهم.

وأما «الجبين المعمول بأنفتحتهم» فيه قوله مشهوران للعلماء، كسائر أنفحة الميتة، وكأنفحة ذبيحة المجوس. وذبيحة الفرنج الذين يقال عنهم أنهم لا يذكرون الذبائح. فمدحه أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين أنه يحل هذا الجن؛ لأن أنفحة الميتة ظاهرة على هذا القول؛ لأن الأنفحة لا تموت بموت البهيمة، وملاقاة

الوعاء النجس في الباطن لا ينجس. ومذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أن هذا الجبن نجس لأن الأنفحة عند هؤلاء نجسة؛ لأن لبن الميّة وانفتحت بها عندهم نجس. ومن لا تؤكل ذبيحته فذبيحته كالميّة. وكل من أصحاب القولين يحتاج بآثار ينقلها عن الصحابة فأصحاب القول الأول نقلوا أنهم أكلوا جبن المجوس. وأصحاب القول الثاني نقلوا أنهم أكلوا ما كانوا يظنون أنه من جبن النصارى. فهذا مسألة اجتهاد؛ للمقلد أن يقلد من يفتى بأحد القولين.

وأما «أوانيهم وملابسهم» فكأنّي المجوس وملابس المجوس، على ما عرف من مذاهب الأئمة. والصحيح في ذلك أن أوانيهم لا تستعمل إلا بعد غسلها؛ فإن ذبائحهم ميّة، فلا بد أن يصيب أوانيهم المستعملة ما يطبوخونه من ذبائحهم فتنجس بذلك، فاما الآنية التي لا يغلب على الظن وصول النجاسة إليها فستُستعمل من غير غسل كأنية اللبن التي لا يضعون فيها طبخهم، أو يغسلونها قبل وضع اللبن فيها، وقد توضأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من جرة نصرانية. فما شك في نجاسته لم يحكم بنجاسته بالشك.

ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا يصلى على من مات منهم؛ فإن الله سبحانه وتعالى نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين: كعبد الله بن أبي ، ونحوه؛ وكانوا يتظاهرون بالصلة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين؛ ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام؛ لكن يسررون ذلك، فقال الله: «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره؛ إنهم كفروا بالله ورسوله، وماتوا وهم فاسقون» فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يظهرن الكفر والإلحاد.

وأما استخدام مثل هؤلاء في ثبور المسلمين أو حصونهم أو جندهم فإنه من الكبائر. وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم: فإنهم من أغش الناس للMuslimين ولو لآلة أمرهم، وهم أحقر الناس على فساد المملكة والدولة وهم شر من المخامر الذي يكون في العسكر؛ فإن المخامر قد يكون له غرض: إما مع أمير العسكر، وإما مع العدو. وهؤلاء مع الملة، نبيها ودينيها، وملوكها، وعلمائهما، وعامتها، وخواصتها، وهم أحقر الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين، وعلى إفساد الجند على ولی الأمر، وإخراجهم عن طاعته.

والواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة فلا يتزكون في ثغر، ولا في غير ثغر؛ فإن ضررهم في الثغر أشد، وأن يستخدم بدلهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المؤمنين على دين الإسلام، وعلى النصح لله ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم؛ بل إذا كان ولـي الأمر لا يستخدم من يغشه وإن كان مسلماً فكيف بمن يغش المسلمين كلـهم؟ !!

ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه؛ بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك.

وأما إذا استخدموه وعملوا العمل المشروط عليهم فلهم إما المسمى وإما أجرا المثل، لأنهم عوقدوا على ذلك. فإن كان العقد صحيحاً وجـب المـسمـى وإن كان فاسداً وجبت أجـرة المـثل، وإن لم يكن استخدامـهم من جـنس الـاجـارـة الـلاـزـمـة فـهـيـ من جـنس الـجـعـالـة الـجـائـزة؛ لكن هـؤـلـاء لا يـجـوز استـخدـامـهـمـ، فالـعـقـد عـقـد فـاسـدـ، فـلا يـسـتـحـقـون إـلـا قـيـمـة عـلـمـهـمـ. فإنـ لمـ يـكـونـوا عـمـلـوا عـمـلـاً لـهـ قـيـمـة فـلا شـيـء لـهـمـ؛ لكن دـمـاؤـهـمـ وأـمـوـالـهـمـ مـبـاحـةـ.

وإذا أظهروا التوبـة فـنـيـ قـبـلـهاـ منـهـمـ نـزـاعـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ؛ فـمـنـ قـبـلـ توـبـتـهـمـ إـذـاـ التـزـمـواـ شـرـيعـةـ الـاسـلامـ أـقـرـ أـمـوـالـهـمـ عـلـيـهـمـ. وـمـنـ لـمـ يـقـبـلـهاـ لـمـ تـنـقـلـ إـلـىـ وـرـثـتـهـمـ منـ جـنـسـهـمـ؛ فـإـنـ مـالـهـمـ يـكـونـ فـيـ ئـيـ لـبـيـتـ الـمـالـ؛ لكنـ هـؤـلـاءـ إـذـاـ أـخـذـوـاـ فـإـنـهـمـ يـظـهـرـوـنـ التـوـبـةـ؛ لأنـ أـصـلـ مـذـهـبـهـمـ التـقـيـةـ وـكـتـمـانـ اـمـرـهـمـ، وـفـيـهـمـ مـنـ يـعـرـفـ، وـفـيـهـمـ مـنـ قـدـ لاـ يـعـرـفـ. فـالـطـرـيقـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـحـتـاطـ فـيـ اـمـرـهـمـ، فـلـاـ يـتـرـكـوـنـ مـجـتـمـعـيـنـ، وـلـاـ يـمـكـنـوـنـ مـنـ حـمـلـ السـلاحـ، وـلـاـ يـكـونـواـ مـنـ الـمـقـاتـلـةـ، وـيـلـزـمـوـنـ شـرـائـعـ الـاسـلامـ: مـنـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ، وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ. وـيـتـرـكـ بـيـنـهـمـ مـنـ يـعـلـمـهـمـ دـيـنـ الـاسـلامـ، وـيـحـالـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ مـعـلـمـهـمـ.

فـإـنـ أـبـاـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـسـائـرـ الصـحـابـةـ لـمـ ظـهـرـواـ عـلـىـ أـهـلـ الرـدـةـ، وـجـاؤـواـ إـلـيـهـ، قـالـ لـهـمـ الصـدـيقـ: اـخـتـارـوـاـ إـمـاـ الـحـرـبـ الـمـجـلـيـةـ، وـإـمـاـ السـلـمـ الـمـخـزـيـةـ. قـالـواـ: يـاـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللـهـ! هـذـهـ الـحـرـبـ الـمـجـلـيـةـ قـدـ عـرـفـنـاـهـاـ فـمـاـ السـلـمـ الـمـخـزـيـةـ؟ قـالـ: تـدـوـنـ قـتـلـاـنـاـ، وـلـاـ نـدـيـ قـتـلـاـكـمـ، وـتـشـهـدـوـنـ أـنـ قـتـلـاـنـاـ فـيـ الـجـنـةـ وـقـتـلـاـكـمـ فـيـ النـارـ، وـنـقـسـ مـاـ أـصـبـنـاـ مـنـ أـمـوـالـكـمـ، وـتـرـدـوـنـ مـاـ أـصـبـتـمـ مـنـ أـمـوـالـنـاـ، وـتـنـزـعـ مـنـكـمـ الـحـلـقـةـ

والسلاح، وتمنعون من ركوب الخيل. وتتركون تتبعون أذناب الأبل حتى يري الله خليفة رسوله والمؤمنين أمراً بعد ردمكم. فوافقه الصحابة على ذلك؛ إلا في تضمين قتلى المسلمين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله. يعني هم شهداء فلا دية لهم، فاتفقوا على قول عمر في ذلك.

وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء، والذي تنازعوا فيه تنازع في العلماء. فمذهب أكثرهم أن من قتله المرتدون المجتمعون المحاربون لا يضمون؛ كما اتفقا عليه آخراً، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين. ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى هو القول الأول، فهذا الذي فعله الصحابة بأولئك المرتدین بعد عودهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه، فيمنع أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التي تلبسها المقاتلة، ولا يترك في الجند من يكون يهودياً ولا نصراانياً ويلزمون شرائع الإسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير أو شر. ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبية أخرج عنهم، وسير إلى بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور. فاما أن يهديه الله تعالى، وأما أن يموت على نفقة من غير مضره للمسلمين.

ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدین، والصديق وسائر الصحابة بدأوا بجهاد المرتدین قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه. وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين. وحفظ رأس المال مقدم على الربح.

وأيضاً فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك؛ بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، وضررهم في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب.

ويجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم؛ بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم في الجند والمستخدمين، ولا

يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله . ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر الله به ورسوله ؛ فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى : وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ : **«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ»** (٢٦٤) وهو لاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين .

والتعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الامكان له من الأجر والثواب ما لا يعلمه إلا الله تعالى : فإن المقصود بالقصد الأول هو هدايتهم : كما قال الله تعالى : **«كُتُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلنَّاسِ»** (٢٦٥) قال أبو هريرة كتم خير الناس للناس تأتون بهم في القيود والسلسل حتى تدخلوهم الاسلام . فالمقصود بالجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؛ هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الامكان ، فمن هداه الله سعد في الدنيا والآخرة ، ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره .

ومعلوم أن الجهاد ، والأمر بالمعروف . والنهي عن المنكر : هو أفضل الأعمال ، كما قال ﷺ : «رأس الأمر الاسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنته الجهاد في سبيل الله تعالى» وفي الصحيح عنه رض أنه قال : «إن في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض . أعدها الله عز وجل للمجاهدين في سبيله» وقال رض : «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه» ومن مات مرابطًا مات مجاهدًا وجرى عليه عمله وأجري عليه رزقه من الجنة وأمن الفتنة . والجهاد أفضل من الحج والعمره ، كما قال تعالى : **«أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمْنَ ءاْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، الَّذِينَ ءاْمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ، يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَنِ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ، خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ»** (٢٦٦) . والحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلمه على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(٢٦٤) سورة : التوبه ، الآية : ٧٣ . وسورة التحرير ، الآية : ٩ .

(٢٦٥) سورة : آل عمران ، الآية : ١١٠ .

(٢٦٦) سورة : التوبه ، الآية : ١٩ : ٢٢ .

١١٠ / ٧٥٦ - سئل : عن «الدرزية» و «النصيرية» : ما حكمهم؟

أجاب : هؤلاء الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين ، لا يحل أكل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم ؛ بل ولا يقرنون بالجزية ؛ فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ، ليسوا مسلمين ؛ ولا يهود ، ولا نصارى ، لا يقرنون بوجوب الصلوات الخمس ، ولا وجوب صوم رمضان ، ولا وجوب الحج ؛ ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرها . وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين .

فأما «النصيرية» فهم أتباع أبي شعيب محمد بن نصير ، وكان من الغلاة الذين يقولون : إن علياً إله ، وهم ينشدون :

حيدرة الأنزع البطرين	أشهد إن لا إله إلا
محمد الصادق الأمين	ولا حجاب عليه إلا
سلمان ذو القوة المتين	ولا طريق إليه إلا

وأما «الدرزية» فأتباع هشتكتين الدرزي ؛ وكان من موالي الحاكم أرسله إلى أهل وادي تيم الله بن ثعلبة ، فدعاهم إلى إلاهية الحاكم ، ويسمونه «الباري» ، العلام » ويحللون به ، وهم من الاسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمدين عبد الله ، وهم أعظم كفراً من الغالية ، يقولون بقدم العالم ، وإنكار المعاد ، وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب ، وغاياتهم أن يكونوا «فلاسفة» على مذهب أرسطو وأمثاله أو «مجوساً» . وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ، ويظهروا التشيع نفاقاً . والله أعلم .

* * *

١١١ / ٧٥٧ - مسألة : في طائفة من رعية البلاد كانوا يرون مذهب النصيرية ، ثم أجمعوا على رجل واختلفت أقوالهم فيه ، فمنهم من يزعم أنه إله ، ومنهم من يزعم أنه نبي مرسى ، ومنهم من ادعى أنه محمد بن الحسن ، يعنون المهدي ، وأمرروا من وجده بالسجود له ، وأعلنوا بالكفر بذلك ، وسب الصحابة ، وأظهروا التخرُّج عن

الطاعة، وعزموا على المحاربة، فهل يجب قتالهم وقتل مقاتلتهم، وهل تباح ذرارتهم وأموالهم أم لا؟^(٢٦٧).

الجواب: الحمد لله. هؤلاء يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يتلزموا شرائع الإسلام، فإن النصيرية من أعظم الناس كفراً بدون أتباعهم لمثل هذا الدجال، فكيف إذا اتبعوا مثل هذا الدجال. وهم مرتدون من أسوأ الناس ردة، تقتل مقاتلهم وتغنم أموالهم. ونبي الذرية فيه نزاع، لكن أكثر العلماء على أنه تسبي الصغار من أولاد المرتدين، وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين.

وكذلك قد تنازع العلماء في استراق المرتد، وطائفة تقول أنها تسترق كقول أبي حنيفة، وطائفة تقول لا تسترق كقول الشافعي وأحمد، والمعروف عن الصحابة هو الأول، وأنه تسترق منهن المرتدات نساء المرتدين، فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه أم ابنه محمد بن الحنفية من سبى بني حنيفة المرتدين الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه والصحابة لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم.

والنصيرية لا يكتمون أمرهم، بل هم معروفون عند جميع المسلمين، لا يصلون الصلوات الخمس، ولا يصومون شهر رمضان، ولا يحجون البيت، ولا يؤذون الزكاة ولا يقررون بوجوب ذلك، ويستحلون الخمر وغيرها من المحرمات، ويعتقدون أن الإله على بن أبي طالب ويقولون:

نشهد أن لا إله إلا حميد الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا سلمان ذو القوة المتين

وأما إذا لم يظهروا الرفض، وأن هذا الكذاب هو الم Heidi المأمور، وامتنعوا، فإنهم يقاتلون أيضاً، لكن يقاتلون كما يقاتل الخوارج المارقون الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأمر رسول الله ﷺ، وكما يقاتل المرتدون الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فهو لاء يقاتلون ما داموا ممتنعين، ولا تسبي ذراريهم، ولا

(٢٦٧) هذه المسألة في المطبوعة (٣٥٨/١).

تغنم أموالهم التي لم يستعينوا بها على القتال، وأما ما استعنوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك ففي أخذه نزاع بين العلماء، وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه نهب عسكره ما في عسكر الخوارج، فإن رأى ولی الأمر أن يستبيح ما في عسكرهم من المال كان هذا سائغاً.

هذا ما داموا ممتنعين، فإن قدر عليهم فإنه يجب أن يفرق شملهم ويحسم مادة شرهم، وإلزامهم شرائع الإسلام، وقتل من أصر على الردة منهم، وأما قتل من أظهر الإسلام وأبطن كفراً منه، وهو المنافق الذي تسميه الفقهاء الزنديق، فأكثر الفقهاء على أنه يقتل وإن تاب، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه، وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة والشافعى.

ومن كان داعياً منهم إلى الضلال لا ينکف شره إلا بقتله، قتل أيضاً، وإن أظهر التوبه، وإن لم يحكم بكفره كائنة الرفض الذين يضللون الناس، كما قتل المسلمين غيلان القدرى، والجعد بن درهم وأمثالهما من الدعاة. فهذا الدجال يقتل مطلقاً والله أعلم.

* * *

١١٢/٧٥٨ - سئل : عن رجل لعن اليهود، ولعن دينه، وسب التوراة : فهل يجوز لمسلم أن يسب كتابهم ، أم لا؟

أجاب : الحمد لله ليس لأحد أن يلعن التوراة؛ بل من أطلق لعن التوراة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله، وأنه يجب اليمان بها : فهذا يقتل بشتمه لها؛ ولا تقبل توبته في أظهر قولى العلماء.

وأما إن لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس به في ذلك. فإنهم ملعونون هم ودينهم، وكذلك أن سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدللة لا يجوز العمل بما فيها. ومن عمل اليوم بشرائعها المبدللة والمنسوخة فهو كافر: فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله، والله أعلم.

* * *

١١٣/٧٥٩ - سئل : عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة؟

الجواب : الحمد لله . كل من كان مؤمناً بما جاء به محمد ﷺ فهو خير من كل من كفر به؛ وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم؛ فإن اليهود والنصارى كفار، كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام . والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا مخالف له لم يكن كافراً به، ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ﷺ .

* * *

١١٤/٧٦٠ - سئل : عن رجل قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» وقال آخر : إذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع دخل ضمن هذا الحديث ، وإذا فعل غير ذلك ولم يبال ما نقص من دينه وزاد في دنياه لم يدخل في ضمن هذا الحديث . قال له ناقل الحديث : أنا لو فعلت كل ما لا يليق ؟ وقلت لا إله إلا الله : دخلت الجنة ولم أدخل النار ؟

فأجاب رحمة الله : الحمد لله رب العالمين . من اعتقاد أنه بمجرد تلفظ الإنسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال ، مخالف للكتاب والسنة وإجماع المؤمنين : فإنه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار ، وهم كثيرون؛ بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون ؛ ولكن لا يتقبل منهم ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيْعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكَّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٢٦٨) . وقال تعالى : ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَّقْبَلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُتُّبْتُمْ قَوْمًا فَسِيقِينَ، وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقْتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ (٢٦٩) . وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ (٢٧٠) . وقال تعالى : ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ تُوْرُهُمْ يَسْعَى

(٢٦٨) سورة النساء ، الآية : ١٤٢ .

(٢٦٩) سورة التوبه ، الآية : ٥٤ .

(٢٧٠) سورة النساء ، الآية : ١٤٠ .

بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَدِيرٌ^(٢٧١) إلى قوله **﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**^(٢٧٢).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتمن خان»، ولمسلم «وإن صلى وصام». وزعم أنه مسلم^(٢٧٣) وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من التفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب؛ وإذا وعد أخلف؛ وإذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر».

ولكن إن قال: لا إله إلا الله خالصاً صادقاً من قلبه ومات على ذلك فإنه لا يخلد في النار؛ إذ لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ؛ لكن من دخلها من «فساق أهل القبلة» من أهل السرقة، والزنا وشرب الخمر، وشهادة الزور وأكل الربا وأكل مال اليتيم؛ وغير هؤلاء، فإنهم إذا عذبو فيها عذبهم على قدر ذنبهم، كما جاء في الأحاديث الصحيحة «منهم من تأخذن النار إلى كعبته ومنهم من تأخذن إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذن إلى حقوبيه» ومكثوا فيها ما شاء الله أن يمكثوا أخرجوا بعد ذلك كالحمم؛ فيلقون في نهر يقال له الحياة فينبتون فيه كما تنبت العجبا في حميم السيل، ويدخلون الجنة مكتوب على رقابهم، هؤلاء الجهنميون عتقاء الله من النار». وتفصيل هذه المسألة في غير هذا الموضوع. والله أعلم.

* * *

١١٥/٧٦١ - سئل: عن رجل حبس خصماً له عليه دين بحكم الشرع، فحضر إليه رجل يشفع فيه فلم يقبل شفاعته، فتخاصماً بسبب ذلك، فشهاد الشافع على الرجل لأنه صدر منه كلام يقتضي الكفر، خاف الرجل غائلاً ذلك، فاحضر إلى حاكم شافعي، وادعى عليه رجل من المسلمين بأنه تلفظ بما قيل عنه، وسأل حاكم الشرع في ذلك. فقال الحاكم للخصم عن ذلك فلم يعترف، فلقلن أن يعترف ليتم له الحكم

(٢٧١) سورة: التحريم، الآية: ٨. (٢٧٢) الحديد، آية: ١٥.

(٢٧٣) سبق تخريرجه.

بصحة إسلامه وحقن دمه فاعترف بأن ذلك صدر منه جاهلاً بما يترتب عليه، ثم أسلم، ونطق بالشهادتين، وتاب واستغفر الله تعالى، ثم سأله الحاكم المذكور أن يحكم له بإسلامه وحقن دمه وتوبته وبقاء ماله عليه، فأجابه إلى سؤاله، وحكم بإسلامه، وحقن دمه، وبقاء ماله عليه، وقبول توبته وعذرها تعزير مثله وحكم بسقوط تعزير شان عنه، وقضى بموجب ذلك كله. ثم نفذ ذلك حاكم آخر حنفي: فهل الحكم المذكور صحيح في جميع ما حكم له به، أم لا؟ وهل يفتقر حكم الشافعي إلى حضور خصم من جهة بيت المال؛ أم لا؟ وهل لأحد أن يتعرض بما صدر منه من أخذ ماله أو شيء منه بعد إسلامه، أم لا؟ وهل يحل لحاكم آخر بعد الحكم والتنفيذ المذكورين أن يحكم في ماله بخلاف الحكم الأول وتنفيذه أم لا؟ وهل ثيابولي الأمر على منع من يتعرض إليه بأخذ ماله أو شيء منه بما ذكر، أم لا؟^(٢٧٣).

الجواب: الحمد لله. نعم الحكم المذكور صحيح، وكذلك تنفيذه وليس لبيت المال في مال مثل هذا حق باتفاق المسلمين؛ ولا يفتقر الحكم بإسلامه وعصمة ماله إلى حضور خصم من جهة بيت المال؛ فإن ذلك لا يتوقف على الحكم؛ إذ الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله وإن لم يحكم بذلك حاكم؛ ولا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد رده؛ بل مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد أيضاً في المشهور عنه أن من شهدت عليه بيته بالردة فانكر وتشهد الشهادتين المعتبرتين حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه، فكيف إذا لم يشهد عليه عدل؟ فإنه من هذه الصورة لا يفتقر الحكم بعصمة دمه وماله إلى إقراره باتفاق المسلمين:

ولا يحتاج عصمة دم مثل هذا إلى أن يقر ثم يسلم بعد إخراجه إلى ذلك، فقد يكون فيه الزام له بالكذب على نفسه أنه كفر؛ ولهذا لا يجوز أن يبني على مثل هذا الإقرار حكم الإقرار الصحيح؛ فإنه قد علم أنه لقن الإقرار، وأنه مكره عليه في المعنى؛ فإنه إنما فعله خوف القتل. ولو قدر أن كفر المرتد كفر سب فليس في الحكم بمذهب الأئمة الأربعه من يحكم بأن ماله لبيت المال بعد إسلامه؛ إنما يحكم

(٢٧٣) هذه المسألة في المطبوعة (٣٥٣/١).

من يحكم بقتله لكونه يقتل حداً عندهم على المشهور. ومن قال يقتل لزندقته فإن مذهبه أنه لا يؤخذ بمثل هذا الإقرار.

وأيضاً فمال الزنديق عند أكثر من قال بذلك لورثته من المسلمين فإن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ كانوا إذا ماتوا ورثهم المسلمون مع الجزم بنفاقهم؛ كعبد الله بن أبي وأمثاله ممن ورثهم ورثهم الذين يعلمون بنفاقهم، ولم يتوارث أحد من الصحابة غير الميراث منافق. والمنافق هو الزنديق في اصطلاح الفقهاء الذين تكلموا في توبية الزنديق.

وأيضاً فحكم الحاكم إذا نفذ في دمه الذي قد يكون فيه نزاع نفذ في ماله بطريق الأولى؛ إذ ليس في الأمة من يقول يؤخذ ماله ولا يباح دمه، فلو قيل بهذا كان خلاف الإجماع؛ فإذا لم يتوقف الحكم بعصمة دمه على دعوى من جهة ولبيه الأمر فماله أولى.

وقد تبين أن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال غير ممكن من وجوه:

أحدها: أنه لم يثبت عليه ما يباع دمه: لا ببيبة. ولا بإقرار متعين؛ ولكن بإقرار قصد به عصمة ماله ودعمه من جنس الدعوى على الخصم المسخر.

الثاني: أن الحكم بعصمة دمه وماليه واجب في مذهب الشافعي والجمهوري وإن لم يقر؛ بل هو واجب بالاجماع مع عدم البينة والاقرار.

الثالث: أن الحكم صحيح بلا ريب.

الرابع: أنه لو كان حكم مجتهد فيه لزال ذلك بتنفيذ المنفذ له.

الخامس: أنه ليس في الحكم من الحكم بمال هذا لبيت المال ولو ثبت عليه الكفر ثم الإسلام؛ ولو كان الكفر سبباً، فكيف إذا لم يثبت عليه؟! أم كيف إذا حكم بعصمة ماليه؟! بل مذهب مالك وأحمد الذي يستند إليها في مثل هذه من أبعد المذاهب عن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال؛ لأن مثل هذا الإقرار عندهم قرار تلجمة لا يلتفت إليه؛ ولما عرف من مذهبهما في الساب. والله أعلم.

حد السرقة

١١٦/٧٦٢ - مسألة: في رجل سرق بيته مراراً، ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك بعد أن أغلق بابه فأخذ فاقر أنه دخل البيت مختلساً مراراً عديدة، ولم يقر أنه أخذ شيئاً: فهل يلزمهم ما عدم لهم من البيت؟ وما الحكم فيه؟^(٢٧٤)

الجواب: هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ما ثبت عليه من دخول البيت؛ ويعاقب أيضاً عند كثير من العلماء. فإذا أقر بما تبين أنه أخذ المال: مثل أن يدل على موضع المال، أو على من أعطاه إياه، ونحو ذلك: أخذ المال، وأعطي لصاحبه إن كان موجوداً، وغرمه إن كان تالفاً.

وبيني للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به، كما يفعل الحذاق من القضاة والولاة بمن يظهر لهم فجوره حتى يعترف، وأقل ما في ذلك أن يشهد عليهم برد اليمين على المدعى، فإذا حلف رب المال حينئذ حكم لرب المال إذا حلف. وأما الحكم لرب المال بيمينه بما ظهر من اللوث، والإamarات التي يغلب على الظن صدق المدعى . فهذا فيه اجتهاده . وأما في النقوص فالحكم بذلك مذهب أكثر العلماء كالشافعي، وأحمد . والله أعلم .

* * *

١١٧/٧٦٣ - مسألة: في رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماشاً؛ وذكر الغلام أنه أودعه؟ عند سيده القديم [في]^(٢٧٥) منديل: فهل يقبل قوله في ذلك؟ وما يلزم في ذلك .

الجواب: لا يؤخذ بمجرد قول الغلام باتفاق المسلمين، سواء كان الحاكم بينهما والي الحرب، أو قاضي الحكم؛ بل الذي عليه جمهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها أن ينظر في المتهم: إما أن يكون معروفاً بالفجور، وإما أن يكون مجھول الحال.

(٢٧٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٣٠).

(٢٧٥) ما بين المعقوقتين: ساقط من الأصول.

فإن كان معروفاً بالبر لم يجز مطالبه ولا عقوبته . وهل يحلف؟ على قولين
للعلماء . ومنهم من قال: يعذر من رماه بالتهمة .

وإما أن يكون مجهول الحال فإنه يحبس حتى يكشف أمره. قيل: يحبس شهرًا. وقيل: إجتهاد ولِي الأمر، لما في السنن عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة»^(٢٧٦)

وإن كان قد يكون الرجل معروفاً بالفجور المناسب للتهمة، فقال طائفة من الفقهاء: يضربه الوالي؛ دون القاضي. وقد ذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك، والشافعي، والإمام أحمد. ومن الفقهاء من قال: لا يضرب وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أنه أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب» لما كتم إخباره بالمال الذي كان النبي ﷺ قد عااهدهم عليه، وقال له: «أين كنز حبي بن أخطب؟» فقال: يا محمد! أذهبته النفقات والحروب. فقال: «المال كثير، والعهد قريب من هذا» وقال للزبير: «دونك هذا» فمسه الزبير بشيء من العذاب؛ فدللهم على المال.

وأما إذا أدعى أنه استودع المال فهذا أخف، فإن كان معروفاً بالخير لم يجز إلزامه بالمال باتفاق المسلمين؛ بل يحلف المدعى عليه، سواء كان الحاكم والياً، أو قاضياً.

• • •

١١٨ - مسألة : فيما يتعلق بالتهم في المسرقات في ولايته ؛ فإن ترك الفحص في ذلك ضاعت الأموال ، وطمعت الفساق . وإن وكله إلى غيره ممن هو تحت بيده غالب على ظنه أنه يظلم فيها ، أو يتحقق أنه لا يفي بالمقصود في ذلك ؟ وإن أقدم وسائل أو أمسك المتهمين وعاقبهم خاف الله تعالى في إقدامه على أمر مشكوك فيه ؟ وهو يسأل ضابطاً في هذه الصورة ، وفي أمر قاطع الطريق ؟^(٢٧٧)

الجواب: إن التهم في السرقة وقطع الطريق نحو ذلك فليس له أن يفوضها

(۲۷۶) سبق تخریجہ۔

(٢٧٧) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٢٥).

إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه، وذلك أن الناس في التهم ثلاثة أصناف:

صنف: معروف عند الناس بالدين والورع وأنه ليس من أهل التهم. فهذا لا يحبس، ولا يضرب؛ بل ولا يستحلف في أحد قولي العلماء؛ بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم.

والثاني: من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور. فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله. وقد قيل: يحبس شهراً. وقيل: يحبس بحسب اجتهادولي الأمر. والأصل في ذلك ما روى أبو داود وغيره «أن النبي ﷺ جلس في تهمة»^(٢٧٨) وقد نص على ذلك الأئمة، وذلك أن هذه بمنزلة ما لو ادعى عليه مدع فإنه يحضر مجلس ولـي الأمر الحاكم بينهما، وإن كان في ذلك تعوييقه عن أشغاله، فكذلك تعوييق هذا إلى أن يعلم أمره، ثم إذا سأـل عنه ووـجد بـارـاً أطلقـ.

وإن وجد فاجرأً كأن من :

الصنف الثالث: وهو الفاجر الذي قد عرف منه السرقة قبل ذلك، أو عرف بأسباب السرقة: مثل أن يكون معروفاً بالقمار. والفواحش التي لا تتأتى إلا بالمال، وليس له مال، ونحو ذلك فهذا لوث في التهمة؛ ولهذا قالت طائفة من العلماء أن مثل هذا يمتحن بالضرب يضر به الوالي والقاضي - كما قال أشهب صاحب مالك وغيره - حتى يقر بالمال. وقالت طائفة: يضر به الوالي؛ دون القاضي، كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، كما ذكره القاضيان الماوردي والقاضي أبو يعلى في كتابيهما في الأحكام السلطانية، وهو قول طائفة من المالكية، كما ذكره الطرسوسي وغيره.

ثم المتولي له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف، فيكون تعزيزاً وتقريراً. وليس على المتولي أن يرسل جميع المتهمين حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق؛ بل قد أنزل على نبيه في قصة كانت تهمة في سرقة قوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْسَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ

(۲۷۸) مسبق تخریب جه.

لِلْخَائِنَيْنَ خَصِيمًا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا، وَلَا تُجَدِّلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَانًا أَثِيمًا، يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُسْتَوْنَ مَالًا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا، هَأَتُمْ هَوَلَاءَ جَنَدْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِّلُ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا»^(٢٧٩). إلى آخر الآيات، وكان سبب ذلك أن قوماً يقال لهم بنو أبيرق سرقوا البعض الأنصار طعاماً ودرعين، فجاء صاحب المال يشتكي إلى رسول الله ﷺ، فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل؛ فكان النبي ﷺ ظن صدق المزكين فلام صاحب المال: فأنزل الله هذه الآية، ولم يقل النبي ﷺ لصاحب المال: أقم البينة؛ ولا حلف المتهمين؛ لأن أولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر، وظهرت الريبة عليهم.

وهكذا حكم النبي ﷺ بالقسامة في الدماء إذا كان هناك لوث يغلب على الظن صدق المدعين؛ فإن هذه الأمور من الحدود في المصالح العامة؛ ليست من الحقوق الخاصة، فلو لا القاسمة في الدماء لأفضى إلى سفك الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية، ولا يمكن أولياء المقتول إقامة البينة؛ واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة، فإن من يستحل هذه الأمور لا يكتثر باليمين. وقول النبي ﷺ: «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعي عليه»^(٢٨٠) هذا فيما لا يمكن من المدعي حجة غير الداعي فإنه لا يعطى بها شيئاً، ولكن يحلف المدعي عليه. فاما إذا أقام شاهداً بالمال فإن النبي ﷺ قد حكم في المال بشاهد ويمين وهو قول فقهاء الحجاز وأهل الحديث، كمالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، وإذا كان في دعوى الدم لوث فقد قال النبي ﷺ للمدعين : «أتخلقون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم»^(٢٨١).

(٢٧٩) سورة النساء، الآية: ١٠٥ : ١٠٩.

(٢٨٠) انظر: صحيح البخاري، سورة ٣ من كتاب التفسير. وصحيف مسلم، حديث ١ من الأقضية. وسنن النسائي. الباب ٣٦ قضاء. وسنن ابن ماجه، الباب ٧ من الأحكام. ومسند أحمد بن حنبل ١ / ٣٤٣، ٣٥١ (٣٦٣).

(٢٨١) انظر: صحيح البخاري، الباب ١٢ جزية، والباب ٨٩ من كتاب الأدب، والباب ٢٢ ديات. وصحيف مسلم، حديث ١، ٣، ٦ قسمة. وسنن أبي داود، الباب ٨ ديات. وسنن الترمذى، الباب =

كذلك أمر «قطاع الطريق» وأمر «اللصوص» وهو من المصالح العامة التي ليست من الحقوق الخاصة؛ فإن الناس لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم في المساكن والطرقات إلا بما يزجرهم في قطع هؤلاء، ولا يزجرهم أن يحلف كل منهم؛ ولهذا انفق الفقهاء على أن قاطع الطريق لأخذ المال يقتل حتماً، وقتله حد لله؛ وليس قتله مفوضاً إلى أولياء المقتول. قالوا: لأن هذا لم يقتله لغرض خاص معه؛ إنما قتله لأجل المال، فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره، فقتله مصلحة عامة. فعلى الإمام أن يقيم ذلك.

وكذلك «السارق» ليس غرضه في مال معين، وإنما غرضه أخذ مال هذا ومال هذا، كذلك كان قطعه حقاً واجباً لله ليس لرب المال؛ بل رب المال يأخذ ماله، وتقطع يد السارق، حتى لو قال صاحب المال: أنا أعطيه مالي لم يسقط عنه القطع، كما قال صفوان للنبي ﷺ: أنا أهبه ردائي، فقال النبي ﷺ: «فهلا فعلت قبل أن تأتي به» وقال النبي ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردة الخبال حتى يخرج مما قال»^(٢٨٢) وقال للزبير بن العوام «إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع».

ومما يشبه هذا من ظهر عنده مال يجب عليه إحضاره كالمدين إذا ظهر أنه غيب ماله وأصر على الحبس، وكمن عنده أمانة ولم يردها إلى مستحقها ظهر كذبه. فإنه لا يحلف؛ لكن يضرب حتى يحضر المال الذي يجب إحضاره، أو يعرف مكانه، كما قال النبي ﷺ للزبير بن العوام عام خيبر في عم حبي بن أخطب، وكان النبي ﷺ صالحهم على أن له الذهب والفضة؛ فقال لهذا الرجل: «أين كنز حبي بن أخطب؟» فقال: يا محمد! أذهبته النفقات، والحروب، فقال: «المال كثير، والعهد أخذت من هذا» ثم قال: «دونك هذا» فمسه بشيء من العذاب، فدلهم عليه في خربة هناك فهذا لما قال أذهبته النفقات والحروب والعادة تكذبه في ذلك لم يتلفت إليه بل أمر بعقوبته

٤ ، ٢٢ ديات. وسنن النسائي ، الباب ٣ ، ٤ ، ٥ قسمة. وسنن ابن ماجه ، الباب ٢٨ من الديات. ومستند

أحمد بن حنبل ٤ / ١٤٢).

(٢٨٢) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٤ أقضية، ومستند أحمد بن حنبل ٧٠ / ٢).

حتى دلهم على المال؛ فكذلك من أخذ من أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة كان هذا حكمه.

* * *

١١٩/٧٦٥ - مسألة: فيمن كان له ذهب مخيط في ثوبه فأعطيه للغسال نسياناً؟ فلما رده الغسال إليه بعد غسله وجد مكان الذهب مفقراً، ولم يجده: فما الحكم فيه؟
الجواب: إما أن يحلف المدعى عليه بما يريه، وإما أن يحلف المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه؛ فإن كان الغسال معروفاً بالفجور وظهرت الريبة بظهور الفتن جاز ضريبه وتعزيره. والله أعلم.

* * *

حد قطاع الطريق

١٢٠/٧٦٦ - مسألة: في أقوام يقطعون الطريق على المسلمين، ويقتلون من يمانعهم عن ماله ويفجرون بحرير المسلمين، ويعذبون كل من يمسكونه من المسلمين من ذكر وأنثى حتى يدلهم على شيء من أموال المسلمين؛ ثم الإمام بلغه خبرهم؛ فأمر السلطان بعض الناس أن يرموا إليهم، وينزعونهم من قتل المسلمين وأخذ أموالهم؛ فخرجوا عليه، وقاتلوا المسيرين إليهم؛ وامتنعوا من طاعة السلطان فهل يحل قتالهم، أم لا؟ وهل إذا أخذ السلطان من مالهم شيئاً وباعه على المسلمين يحل لأحد أن يشتريه؟^(٢٨٣)

الجواب: الحمد لله. نعم: يحل قتال هؤلاء؛ بل يجب؛ وإذا أخذ السلطان من أموالهم بأجزاء ما أخذوه من أموال المسلمين ولم يعرف مستحقه جاز الشراء منه، وإن كانوا أخذوا شيئاً من أموال المسلمين ففي أخذ أموالهم خلاف بين الفقهاء. وإذا قلد السلطان أحد القولين بطريقة ساغ له ذلك.

* * *

١٢١/٧٦٧ - مسألة: عن المفسدين في الأرض؛ الذين يستحولون أموال الناس

(٢٨٣) هذه المسألة في المطبوعة (٢٤٥/٢).

ودمائهم : مثل السارق ، وقاطع الطريق : هل للإنسان أن يعطيهم شيئاً من ماله ؟ أو يقاتلهم ؟ وهل إذا قتل رجل أحداً منهم : فهل يكون ممن ينسب إلى النفاق ؟ وهل عليه إثم في قتل من طلب قتله ؟^(٢٨٤)

أجاب : أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد »^(٢٨٥).

فالقطاع : إذا طلبو مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة ؛ بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم ، فإن قتل كان شهيداً ، وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدراً ؛ وكذلك إذا طلبو دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل أجمعياً ، لكن الدفع عن المال لا يجب ، بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم . وأما الدفع عن النفس ففي وجوهه قولان ، هما روایتان عن أحمد .

* * *

المسألة ١٢٢ / ٧٦٨ - مسألة : في تاجر نصب عليه جماعة ؛ وأخذوا مبلغاً ، فحملهم لولي الأمر ؛ وعاقبهم حتى أقرروا بالمال ، وهم محبوسون على المال ، ولم يعطوه شيئاً ؛ وهم مصرؤون على أنهم لا يعطونه شيئاً ؟

الجواب : الحمد لله هؤلاء من كأن المال بيده وامتنع من اعطائه فإنه يضرب حتى يؤدي المال الذي بيده لغيره . ومن كان قد غيب المال وجحد موضعه فإنه يضرب حتى يدل على موضعه . ومن كان متهمًا لا يعرف هل معه من المال شيء أم لا ؟ فإنه يجوز ضربه معاقبة له على ما فعل من الكذب والظلم . ويقرر مع ذلك على المال أين هو . ويطلب منه إحضاره . والله أعلم .

* * *

المسألة ١٢٣ / ٧٦٩ - سئل : عن ثلاثة من اللصوص أخذ إثنان منهم جمالاً ، والثالث قتل الجمال : هل يقتل الثلاثة ؟

(٢٨٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٢٣٨).

(٢٨٥) انظر : سنن أبي داود ، الباب ٢٩ من كتاب السنة . وسنن الترمذى ، الباب ٢١ من الديات .

الجواب: إذا كان الثلاثة حرامية اجتمعوا ليأخذوا المال بالمحاربة قتل ثلاثة؛ وإن كان الذي باشر القتل واحداً منهم . والله أعلم .

* * *

١٢٤ / ٧٧٠ - مسألة: في عسكر نزلوا مكاناً باتوا فيه فجاء أناس سرقوا لهم قماشاً فلحقوا السارق فضربه أحدهم بالسيف، ثم حمل إلى مقدم العسكر ثم مات بعد ذلك؟^(٢٨٦)

الجواب: إذا كان هذا هو الطريق في استرجاع ما مع السارق لم يلزم الضارب شيء، فقد روى ابن عمر أن لصاً دخل داره فقام إليه بالسيف فلولا أنهم ردوه عنه لضربه بالسيف، وفي الصحيحين من قتل دون ماله فهو شهيد.

* * *

١٢٥ / ٧٧١ - مسألة: في رجل له ملك، وهو واقع، فاعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن أو لا؟^(٢٨٧)

الجواب: هذا يجب الضمان عليه في أحد قولي العلماء، لأنه مفرط في عدم إزالة هذا الضرر، والضمان على المالك الرشيد الحاضر أو وكيله إن كان غائباً أو وليه إن كان محجوراً عليه، ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، والواجب نصف الديمة والارش فيما لا تقدير فيه، ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن وإلا فعليهم في أصح قولي العلماء.

* * *

(٢٨٦) هذه المسألة في المطبوعة (٢٢٤ / ٤).

(٢٨٧) هذه المسألة في المطبوعة (٢٢٤ / ٤).



كتاب الجهاد

١ / ٧٧٢ - مسألة : في الحديث وهو : «حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهلة ألف سنة» وفي سكني مكة ، والبيت المقدس ، والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع إلى الله تعالى ، والسكنى بدمياط ، واسكندرية ، وطرابلس على نية الرباط أيهم أفضل^(١) .

الجواب : الحمد لله ، بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية ، والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة ، وما أعلم في هذا نزاعاً من أهل العلم ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ، وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد ، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج كما قال تعالى : «أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَةِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءاْمَنَ بِاللَّهِ وَآلِيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ»^(٢) .

وفي الصحيحين : عن النبي ﷺ : أنه سُئل أي الأعمال أفضل قال : «إيمان بالله ورسوله». قيل : ثم ماذا؟ قال : «ثم جهاد في سبيله». قيل : ثم ماذا؟ قال : «ثم حج مبرور»^(٣) .

(١) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٣٣٠).

(٢) سورة التوبة ، آية : ١٩.

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الإيمان باب ١٨ ، والمواقعات باب ٥ ، والتوحيد باب ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٦ ، والجهاد باب ١ . وصحيف مسلم في كتاب الإيمان حديث ١٣٥ : ١٣٧ : ١٣٩ . والترمذني كتاب البر بباب ٢ ، والصلة باب ١٣ . وسنن النسائي ، كتاب المواقعات باب ٥١ ، والجهاد باب ١٧ ، ١٨ . وسنن الدارمي ، كتاب الجهاد باب ٤ . وأحمد ١ / ٤١٠ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٢٦٤ / ٢ ، ٢٦٨ ، ٢٨٧ ، ٣٠٨ ، ٣٣٠ ، ٥٣١ ، ٣٨٨ .

وقد روى: «غزوة في سبيل الله أفضل من سبعين حجة»^(٤).

وقد روى مسلم في صحيحه: عن سلمان الفارسي أن النبي ﷺ قال: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا مات مجاهدًا وأجري عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان»^(٥).

وفي السنن عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٦).

وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله ﷺ، وذكر أنه قال لهم ذلك تبليغاً للسنة.

وقال أبو هريرة: لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

وفضائل الرباط الحرس في سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة، والله أعلم.

* * *

٢/ ٧٧٣ - مسألة: في بلد «ماردين» هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يائمه ذلك، وهل يائمه من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟^(٧)

الجواب: الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرومة حيث كانوا في ماردين أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرومة، سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإنما استحببت ولم تجب ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال، محرومة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت، ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي

(٤) انظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٢٨١ / ٥.

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب: فضل الرباط في سبيل الله. وانظر مجمع الزوائد ٢٩٠ / ٥.

(٦) رواه النسائي في كتاب الجهاد باب ٣٩. والدارمي في الجهاد باب ٣١.

(٧) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤) ٣٣١.

بالاتفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنّة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.

* * *

٣/٧٧٤ - مسألة : في رجل جندي وهو يريد أن لا يخدم؟^(٨)

الجواب : إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم يمنع له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين، بل كونه مقدماً في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلة التطوع، والحجج التطوع، والصيام التطوع، والله أعلم.

* * *

٤/٧٧٥ - مسألة : إذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ثم نهب المسلمين التتار وسلبوا القتلى منهم فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا؟^(٩)

الجواب : كل ما أخذ من التتار يخمر ويباح الانتفاع به.

* * *

٥/٧٧٦ - مسألة : فيمن سبي من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصارى، وكبر الصبي، وتزوج وجاءه أولاد نصارى، ومات هو، وقامت البينة أنه أسر دون البلوغ، لكنهم ما علموا منْ سباء، هل السابي له كتابي أم مسلم، فهل يلحق أولاده بالمسلمين أم لا؟^(١٠)

(٨) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٣٣١/٤).

(٩) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٣٣١/٤).

(١٠) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٣٣٢/٤).

الجواب: أما إن كان السابي له مسلماً حكم بإسلام الطفل، وإذا كان السابي له كافراً ولم تقم حجة بأحدهما لم يحكم بإسلامه وأولاده بعنه في كلا الوجهين، والله أعلم.

* * *

٦ / ٧٧٧ - مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين، وأعانهم على بيان الحق المبين، وكشف غمرات الجاهلين والزائغين في: هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين، واتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجة على قتالهم، وما مذاهب العلماء في ذلك؟ وما حكم منْ كان معهم من يفر إليهم من عسكر المسلمين الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرهاً؟

وما حكم منْ يكون مع عسكرهم من المتسبين إلى العلم، والفقه، والفقير، والنصوص، ونحو ذلك. وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم، فلا يقاتل مع أحدهما. وفي قول منْ زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغة المتأولون، وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الأموال في أمرهم.

أفتونا في ذلك بأجوبة مبسوطة شافية، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين، بل على أكثرهم تارة لعدم العلم بأحوالهم، وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ في مثلهم، والله الميسير لكل خير بقدرته ورحمته إنه على كل شيء قادر وهو حسينا ونعم الوكيل؟^(١)

الجواب: الحمد لله رب العالمين، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق أئمة المسلمين، وهذا مبني على أصلين:

أحدهما: المعرفة بحالهم. والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم.

(١) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/٣٣٢).

فأما الأول: فكل من باشر القوم بعلم حالهم، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة، وأخبار الصادقين، ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول:

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين، فإذا أقرروا بالشهادتين وامتنعوا على الصلوات الخمس، وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة، وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان، أو حجج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء، والأموال والأعراض، والأبضاع، ونحوها بحكم الكتاب والسنّة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنّة، واتباع سلف الأمة وأئمتها مثل: أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور.

قال الله تعالى: **﴿وَقَتْلُوْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾**^(١٢).

إذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله للله.

وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا آتُّهُمُ اللَّهَ وَذَرُوهُمْ مَا بَقَىٰ مِنَ الرِّبَّوْا إِنْ كُتُّمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾**^(١٣) وهذه الآية نزلت في أهل

(١٢) سورة الأنفال، آية: ٣٩.

(١٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٨.

الطائف ، وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا ، لكن كانوا يتعاملون بالربا ، فأنزل الله هذه الآية وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا ، وقال : ﴿فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنْ أَنْفُسِهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١٤) وقد قرئ ﴿فَأَذْنُوا﴾ و ﴿آذِنُوا﴾ وكلا المعنين صحيح ، والربا آخر المحرمات في القرآن ، وهو ما يوجد بتراتبي المتعاملين ، فإذا كان من لم ينته عنه محارباً لله ورسوله فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريمًا وأعظم تحريمًا .

وقد استفاض عن النبي ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج ، وهي متواترة عند أهل العلم بال الحديث .

قال الإمام أحمد : صحيحة الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ، وقد رواها مسلم في صحيحه ، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه : حديث عني ، وأبي سعيد الخدري ، وسهل بن حنيف ، وفي السنن ، والمسانيد طرق أخرى متعددة .

وقد قال ﷺ في صفتهم : «يحرق أحدهم صلاتهم مع صلاتهم ، وصيامهم مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموه فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيمة ، لئن أدركتمهم لأقتلهم قتل عاد»^(١٥) .

وهو لاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة واتفق على قاتلهم سلف الأمة ، وأئمتها لم يتنازعوا في قاتلهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين ، فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف : قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه ، وقوم قاتلوا مع من قاتل ، وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين .

وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا نهى عن قاتلهم أحد من الصحابة .

(١٤) سورة البقرة ، آية : ٢٧٩ .

(١٥) رواه البخاري في كتاب المناقب باب ٢٥ ، وفضائل القرآن باب ٣٦ ، والاستابة باب ٦ ، ٧ . ومسلم في الزكاة حديث ١٤٧ ، ١٤٨ . وابن ماجه في المقدمة باب ١٢ . وأحمد ٣٣/٣ ، ٣٤ .

وفي الصحيح: عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»^(١٦).

وفي لفظ: «أدنى الطائفتين إلى الحق».

فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن علياً وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه، وأن تلك المارقة التي مرت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين، بل أمر النبي ﷺ بقتل هذه المارقة، وأكد الأمر بقتالها، ولم يأمر بقتل إحدى الطائفتين، كما أمر بقتل هذه، بل قد ثبت عنه في الصحيح: من حديث أبي بكرة أنه قال للحسن: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين»^(١٧).

فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين، حين ترك القتال وقد بُويع له واختار الأصلح وحضر الدماء مع نزوله عن الأمر، فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويشنِّي عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه.

والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان: منهم من يرى قتال علي يوم حرر راء، ويوم الجمل، وصفين، كله من باب قتال أهل البغى، وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمانع الزكاة، وكذلك قتال سائر من قوتل من المستتبين إلى القبلة، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة، والشافعى، ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم، وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقاً بل هم عدول. فقالوا: إن أهل البغى عدول مع قتالهم، وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع، وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره.

فذهبوا إلى تفسيق أهل البغى، وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغى في زمんهم، فرأوهم فساقاً، ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك، وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم، كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من

(١٦) رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث ١٥٠، ١٥٢. وأبو داود في كتاب السنة باب ١٢. وأحمد ٣٢/٣.

٤٨

(١٧) انظر: مستند الإمام أحمد ٤٧/٥.

الخوارج والرافض وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة، ولا يقولون أن أموالهم معصومة كما كانت، وما كان ثابتاً بعينه رد إلى صاحبه، وما أتلف في حال القتال لم يضمن، حتى أن جمهور العلماء يقولون لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء.

كما قال الزهري : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر، وهل يجوز أن يستعان بسلامتهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة على وجهين في مذهب أحمد يجوز والمنع قول الشافعي والرخصة قول أبي حنيفة، واختلفوا في قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والتذفير على جريتهم إذا كان لهم فئة يلتجأون إليها، فجوز ذلك أبو حنيفة، ومنعه الشافعي ، وهو المشهور في مذهب أحمده وفي مذهب وجه أنه يتبع مدبرهم من أول القتال، وأما إذا لم يكن لهم فئة، فلا يقتل أسير، ولا يذرف على جريح ، كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال : خرج صارخ ، لعله يوم الجمل ، لا يقتلن مدبر ، ولا يذرف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن .

فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام ، كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانع الزكاة والخوارج وسبعين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى .

والطريقة الثانية أن قتال مانع الزكاة ، والخوارج ، ونحوهم : ليس كقتال أهل الجمل وصفين ، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة ، والجماعة ، وهو مذهب أهل المدينة : كمالك ، وغيره ، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره ، وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع حتى في الأموال فإن منهم من أباح غنية أموال الخوارج .

وقد نص أحمد في رواية أبي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فأرضهم في ء للMuslimين ، فيقسم خمسه على خمسة وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم ، أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ، ولا يقسم مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ، ووقفه على المسلمين فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غنم بمنزلة ما غنم من أموال الكفار ، وبالجملة فهذه

الطريقة هي الصواب المقطوع به؛ فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا، وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا، فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله ﷺ، وفرح بذلك، ولم ينazuه فيه أحد من الصحابة، وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراحته والدم عليه ما ظهر، وقال في أهل الجمل وغيرهم: إخواننا بعوا علينا طهورهم السيف، وصلى على قتلى الطائفتين.

وأما الخوارج ففي الصحيحين: عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهمواهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً من قتلهم يوم القيمة»^(١٨).

وفي صحيح مسلم: عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء؛ ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلا صيامهم بشيء، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم، وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية^(١٩) لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيضاء» قال: فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام ويتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم، والله إنني لأرجو أن يكونوا هؤلاء لقوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله.

قال: فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيساً فقال لهم: ألقوا الرماح، وسلوا سيفوكم من حقوقها، فإني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حرر راء، فرجعوا فوحشوا برماتهم، وسلوا السيف، وسحرهم الناس برماتهم.

قال: وأقبل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجالان: فقال

(١٨) انظر هامش رقم ١٥ جهاد.

(١٩) انظر هامش رقم ١٦ جهاد.

علي : التمسوا فيه المخدع . فالتمسوه ، فلم يجدوه فقام على سيفه حتى أتى ناساً قد أقبل بعضهم على بعض . قال : أحروهم . فوجدو مما يلي الأرض فكبر ثم قال : صدق الله ، وبلغ رسوله .

قال : فقام إليه عبيدة السلماني فقال : يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو أسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ ، قال : أي والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثة وهو يحلف له أيضاً .

فإن الأمة متفرقون على ذم الخوارج وتضليلهم ، وإنما تنازعوا في تكفيرهم ، على تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك ، وأحمد ، وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم ، ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى :

أحدهما : أنهم بغاة .

والثاني : أنهم كفار كالمرتدin يجوز قتلهم ابتداء وقتل أميرهم ، واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استبيب كالمرتد ، فإن تاب وإلا قتل ، كما أن مذهبـهـ في مانعـيـ الزـكـاةـ إذا قـاتـلـواـ الإـمـامـ عـلـيـهاـ ، هـلـ يـكـفـرـونـ معـ الإـقـارـ بـ وجـوبـهاـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ ، وهـذـاـ كـلـهـ ماـ يـبـيـنـ أنـ قـاتـلـ الصـدـيقـ لـمانـعـيـ الزـكـاةـ ، وـقـاتـلـ عـلـيـ الـخـوـارـجـ لـيسـ مـثـلـ القـتـالـ يومـ الـجـمـلـ ، وـصـفـينـ ، فـكـلـامـ عـلـيـ وـغـيرـهـ فـيـ الـخـوـارـجـ يـقتـضـيـ أنـهـ لـيـسـوـ كـفـارـاـ كـالـمـرـتـدـينـ عنـ أـصـلـ إـسـلـامـ .

وهـذـاـ هوـ المـنـصـوصـ عـنـ الأـئـمـةـ كـأـحـمـدـ وـغـيرـهـ ، وـلـيـسـوـ مـعـ ذـلـكـ حـكـمـهـمـ كـحـكـمـ أـهـلـ الـجـمـلـ وـصـفـينـ ، بلـ هـوـ نـوـعـ ثـالـثـ وـهـذـاـ أـصـحـ الـأـقـوـالـ الـثـالـثـةـ فـيـهـمـ ، وـمـمـنـ قـاتـلـهـمـ الصـحـابـةـ مـعـ إـقـرـارـهـمـ الشـهـادـتـيـنـ ، وـالـصـلـاةـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـانـعـوـ الـزـكـاةـ ، كـمـاـ فيـ الصـحـيـحـيـنـ : عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قـالـ لـأـبـيـ بـكـرـ : يـاـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللهـ ، كـيـفـ تـقـاتـلـ النـاسـ ، وـقـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـشـهـدـوـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـإـنـيـ رـسـوـلـ اللهـ ، فـإـذـاـ قـالـوـهـاـ عـصـمـوـ مـنـيـ دـمـاءـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ ؛ إـلـاـ بـحـقـهـاـ .

فـقـالـ لـهـ أـبـوـ بـكـرـ : أـلـمـ يـقـلـ لـكـ «ـإـلـاـ بـحـقـهـاـ»ـ إـنـ الـزـكـاةـ مـنـ حـقـهـاـ ، وـالـلـهـ لـوـ مـنـعـونـيـ عـنـاـقـاـ كـانـوـاـ يـؤـدـونـهـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ لـقـاتـلـهـمـ عـلـىـ مـنـعـهـاـ

قال عمر: فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمته أنه الحق^(٢٠).

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائفة، فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على معها، وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله.

وقد حكى عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله: «خذ من أموالهم صدقة» وقد تسقط بموته.

وكذلك أمر النبي ﷺ بقتال الذين لا يتھون عن شرب الخمر.

وأما الأصل الآخر وهو معرفة أحوالهم: فقد علم أن هؤلاء القوم جاروا على الشام في المرة الأولى عام تسعه وتسعين، وأعطوا الناس الأمان وقرأوه على المنبر بدمشق، ومع هذا فقد سلبوه من ذراري المسلمين، ما يقال أنه مائة ألف، أو يزيد عليه، وفعلوا ببيت المقدس، وبجبل الصالحيّة، ونابلس، وحمص، وداريا، وغير ذلك من القتل والسبي ما لا يعلمه إلا الله حتى يقال أنهم سبوا من المسلمين قريباً من مائة ألف وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها: كالمسجد الأقصى، والأموي، وغيره، وجعلوا الجامع الذي بالعقبية دكاً، وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذناً ولا إماماً.

وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم، وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق، إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهامية والاتحادية ونحوهم.

وأما من هو أفجر الناس وأفسدهم، وهو في بلادهم مع تمكّنهم لا يحجّون البيت العتيق، وإن كان فيهم من يصلّي ويصوم، فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا

(٢٠) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب ١٧، والاعتصام باب ٢٨. ومسلم كتاب الإيمان حديث ٣٤، ٥٣. وسنن الترمذى كتاب الإيمان باب ١، وتفسير سورة ٨٨. والنسائي في كتاب الجهاد باب ١، والتعرير باب ١. وابن ماجه في كتاب الفتن باب ١.

إيتاء الزكاة، وهم يقاتلون على ملك جنكيزخان، فمن دخل في طاعتهم جعلوه ولِيًّا لهم، وإن كان كافراً ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوًّا لهم، وإن كان من خيار المسلمين ولا يقاتلون على الإسلام ولا يضعون الجزية، والصغار، بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم وزرائهم أن يكون المسلم عندهم، كمن يعظمه من المشركين من اليهود والنصارى.

كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام، وهو يخاطب رسول المسلمين، ويقترب إليهم بأننا مسلمون فقال: هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله : محمد، وجنكيزخان، فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين أن يسوى بين رسول الله أكرم الخلق عليه، وسيد ولد آدم، وخاتم المرسلين ، وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين ، كفراً وفساداً وعدواناً من جنس بختنصر وأمثاله .

وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكيزخان عظيماً فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقد النصارى في المسيح ، ويقولون: ان الشمس حبت أمه، وأنها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبت، ومعلوم عند كل ذي دين أن هذا كذب .

وهذا دليل على أنه ولد زنا، وأن أمه زنت فكتمت زناها، وارهت هذا حتى تدفع عنها ميرة الزنا، وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم، وشرعه بظنه، وهو حتى يقولوا لما عندهم من المال هذا رزق جنكيزخان، ويشكروه على أكلهم وشربهم ، وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين .

فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمداً صلوات الله وآياته بمنزلة هذا الملعون ، ومعلوم أن «مسيلمة الكذاب» كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا ، وادعى أنه شريك محمد في الرسالة ، وبهذا استحل الصحابة قتاله ، وقتل أصحابه المرتدين ، فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمداً كجنكيزخان ، وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر «جنكيزخان» على المسلمين المتبعه لشريعة القرآن ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه «جنكيزخان» كما يقاتلون المسلمين بل أعظم .

أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد، ويحملون إليه الأموال، ويقررون له بالنيابة، ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام، وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول فيما وضعه لهم، ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهما. بل هو أعظم فساداً في الأرض منهما.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئاً يَسْتَضْعُفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخْرِجُ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢١).

وهذا الكافر علا في الأرض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين، واليهود، والنصارى ومن خالقه من المشركين بقتل الرجال، وسيبي الحرير، ويساعد الأموال وبهلك الحرج، والنسل، والله لا يحب الفساد، ويرد الناس عما كانوا عليه من سلك الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية، فهم يدعون دين الإسلام ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله، وموالة المؤمنين والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية، لا بحكم الله ورسوله.

وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثم منهم من يرجع دين اليهود أو دين النصارى، ومنهم من يرجع دين المسلمين. وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهائهم وعبادهم، لا سيما الجهمية من الإتحادية الفرعونية ونحوهم، فإنه غلب على هؤلاء الفلسفه وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم وعلى هذا كثير من النصارى أو أكثرهم وكثير من اليهود أيضاً.

بل لو قال القائل: إن غاب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد.

وقد رأيت من ذلك وسمعت ما لا يتسع له هذا الموضوع، ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سواع اتباع غير دين الاسلام أو اتباع

(٢١) سورة: القصص، آية: ٤.

شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو كافر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرَّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنُكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سِيَّلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا» (٢٢).

واليهود والنصارى داخلون في ذلك، وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكررون ببعض، ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين.

وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايته أن يكون من هذا الضرب، فإنه كان يهودياً متفلساً ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف، وضم إلى ذلك الرفض فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الأقلام وذاك أعظم من كان عندهم من ذوي السيف فليعتبر المؤمن بهذا.

وبالجملة : مما من نفاق وزندقة وإلحاد إلا وهي داخلة في اتباع التارت؛ لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأبعدهم عن اتباعه وأعظم الخلق اتباعاً للظن وما تهوى الأنفس .

وقد قسموا الناس أربعة أقسام يال ربع وداشمند وطاط، أي صديقهم وعدوهم والعالم والعامي ، فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وستتهم الكفرية كان صديقهم، ومن خالفهم كان عدوهم .

ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه ، وكل من انتسب إلى علم أو دين سموه «داشمند» كالفقير، والزاهد، والقسيس، والراهب، ودنان اليهود، والمنجم، والساحر، والطبيب، والكاتب، والحاسب، فيدرجون سادن الأصنام فيدرجون في هذا من المشركيين وأهل الكتاب ، وأهل البدع ما لا يعلمه إلا الله ، ويجعلون أهل العلم والإيمان نوعاً واحداً، بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسى وأمثاله ، هم الحكم على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى .

وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد، يحكم على هذه الأصناف ويقدم

(٢٢) سورة النساء، آية: ١٥٠.

شارار المسلمين كالرافضة والملحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان، حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله، بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقراطمة، والملحدة، والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره ويتظاهر من شريعة الإسلام بما لا بد له منه لأجل من هناك من المسلمين حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفاً مضمونه أن النبي ﷺ رضي بدين اليهود والنصارى، وأنه لا ينكر عليهم ولا يذمون، ولا ينهون دينهم، ولا يؤمرن بالانتقال إلى الإسلام واستدل الخبيث الجاهل بقوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَفِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَنِّي دُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنْتُمْ عَنِّي دُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ﴾^(٢٣)

وزعم أن هذه الآية تقضي أنه يرضى دينهم، وقال: وهذه الآية محكمة ليست منسوبة، وجرت بسبب ذلك أمور، ومن المعلوم أن هذا جهل منه، فإن قوله لكم دينكمولي دين ليس فيه ما يقتضي أن يكون دين الكفار حقاً ولا مرضياً له، وإنما يدل على تبرئة من دينهم، ولهذا قال ﷺ في هذه السورة إنها براءة من الشرك كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيئٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٢٤).

فقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ﴾ كقوله لنا أعمالنا ولكم أعمالكم. وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال: أنتم بريئون مما اعمل، وأنا بريء مما تعملون، ولو قدر أن في هذه السورة ما يقتضي أنهم لم يؤمروا بترك دينهم فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام بالنصوص المتواترة وبإجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به، وأنه جاءهم على ذلك وأخبر أنهم كافرون يخلدون في النار.

وقد أظهروا الرفض ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين، وذكروا علياً وأظهروا الدعوة للإنجليز عشر الذين تزعزعهم الرافضة أنهم أئمة معصومون وأن أباً بكر،

(٢٣) سورة: الكافرون، آية: (١ - ٦).

(٢٤) سورة: يونس، آية: ٤١.

وأعمر، وعثمان: كفار، وفجّار، ظالمون لا خلافة لهم، ولا لمن بعدهم.

ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين، فإن الخوارج غايتهم تكفير عثمان، وعلى، وشيعتهما، والرافضة تكفر أبي بكر، وأعمر، وعثمان، وجمهور السابقين الأولين، وتتجدد من سنة رسول الله ﷺ أعظم مما جحد به الخوارج، وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج، والرافضة تحب التتار ودولتهم لأنها يحصل بدولة المسلمين والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين، وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان، والعراق، والشام، وكان من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم بلاد الإسلام وقتل المسلمين وسيبي حريمهم، وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة قضييهم في حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس.

وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين، وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار وعز على الرافضة فتح عكا وغيرها من السواحل، وإذا غلب المسلمون للنصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيداً، ومسرة عند الرافضة، ودخل في الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من النصيرية، والاسماعيلية، وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم من كان بخراسان، والعراق، والشام، وغير ذلك، والرافضة جهمية قدرية، وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي وسائر الصحابة بأمر رسول الله ﷺ بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة، ومن أعظم ما ذم به النبي ﷺ الخوارج قوله: «فِهِمْ يَقْتَلُونَ أَهْلَ إِلَّا سَلَامٍ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَدِيَانِ».

كما أخرج في الصحيحين: عن أبي سعيد قال: بعث علي إلى النبي ﷺ بذهيبة فقسمها بين أربعة يعني من أمراء نجد فغضبت قريش والأنصار قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: «إنما أتألفهم» فأقبل رجل غائر العينين مشرف

الوجгин ناتیء الجبین، كث اللحیة محلوق، فقال: يا محمد اتق الله؟ فقال: «من يطع الله إذا عصيته أيأمني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني» فسأله رجل قتله فمنعه، فلما ولي قال: إن من ضئضئي هذا أو في عقب هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتمهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٢٥)

وفي لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاها ذو الخويسرة، وهو رجل من بني تميم. فقال: يا رسول الله، إعدل. فقال: «وويلك فمن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» فقال عمر: يا رسول الله، أتأذن لي فيه فأضرب عنقه. فقال: «دعه فإن له أصحاباً يحقرون أحدكم صلاتهم وصيامهم مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قنده فلا يوجد فيه شيء قد سقى الفرات والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة يخرجون على حين فرقه من الناس.

قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ أن علي بن أبي طالب قاتلهم، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعته، فهو لاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي ﷺ أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، وذكر أنهم يخرجون على حين فرقه من الناس والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين، فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار، فكانوا أعظم مروقاً عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير.

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والرافضة ونحوهم، إذا فارقوا

(٢٥) انظر هامش رقم ١٥ جهاد.

جماعة المسلمين، كما قاتلهم علي رضي الله عنه، فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين كنائساً وجنائز خان ملك المشركين ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام، وكل من قفز إليهم من أمراء حكمهم حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام، بقدر ما ارتدى عنهم من شرائع الإسلام.

وإذ كان السلف قد سموا مانع الزكاة مرتدین مع كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف ومن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله المحاذون لله ورسوله المعاذون لله ورسوله، على أرض الشام ومصر.

في مثل هذا الوقت لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه.

أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي ﷺ بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة»^(٢٦).

وفي رواية لمسلم: «لا يزال أهل الغرب».

والنبي ﷺ تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية، فغربه ما يغرب عنها، وشرقه ما يشرق عنها، فإن التشيرق والتغريب من الأمور النسبية، إذ كل بلد له شرق وغرب، ولهذا إذا قدم الرجل إلى الاسكندرية من الغرب يقولون سافر إلى الشرق، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام أهل الغرب، ويسمون أهل نجد والعراق أهل الشرق، كما في حديث ابن عمر قال: قدم رجالان من أهل المشرق فخطباً. وفي رواية: «من أهل نجد».

ولهذا قال أحمد بن حنبل: أهل الغرب هم أهل الشام. يعني هم أهل الغرب

(٢٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإعتصام باب ١٠ . وصحيح مسلم، كتاب الإيمان حديث ٢٤٧ والإمارة حديث ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٤ . وسنن أبي داود، كتاب الفتن باب ٢٧ ، ٥١ . وسنن ابن ماجه، المقدمة بباب ١ ، والفتنه بباب ٩ . والمستند للإمام أحمد ٥/٣٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

كما أن نجداً والعراق أول الشرق، وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق، وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب.

وفي الصحيحين: أن معاذ بن جبل قال في الطائفة المنصورة، وهم بالشام فإنها أصل المغرب، وهم فتحوا سائر المغرب: كمصر، والقيروان، والأندلس، وغير ذلك، وإذا كان غرب المدينة النبوية ما يقرب عنها فالنيرة ونحوها على مسامته المدينة النبوية كما أن حران والرقة وسمنطاط ونحوها على مسامته مكة، فما يغرب عن النيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي ﷺ لما تقدم.

وقد جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المنصورة أنهم بأكنااف البيت المقدس، وهذه الطائفة هي التي بأكنااف البيت المقدس اليوم ومن يدبر أحوال العالم في هذا الوقت فعلم أن هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بدين الإسلام علمًاً وعملاً وجهاداً عن شرق الأرض وغربها، فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين، وأهل الكتاب، ومعازيمهم مع النصارى، ومع المشركين من الترك، ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم: كالاسماعيلية، ونحوهم من القرامطة، معروفة معلومة قدیماً وحديثاً والعز الذي لل المسلمين بمشارق الأرض ومغاربها هو بعزمهم ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وستمائة دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارق الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله، والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها، وذلك أن سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد أو مضيرون له، وهم مطهرون لمن ملك هذه البلاد حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء، وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى.

وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة، وفيهم من البدع والضلال والفحotor ما لا يعلمه إلا الله، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون، وإنما تكون لهم القوة والعزّة في هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد، فلو ذلت هذه الطائفة والعياذ بالله تعالى لكان المؤمنون بالحجاجز من أذل الناس لا سيما وقد غلب فيهم الرفض، وملك هؤلاء التتار المحاربون الله ورسوله الآن مرفوضون فلو غلبو لفسد الحجاجز بالكلية.

وأما بلاد أفريقيا فأعرابها غالبون عليها، وهم من شر الخلق بل هم مستحقون للجهاد والغزو.

وأما الغرب الأقصى فمع استيلاء الأفرنج على أكثر بلادهم لا يقومون بجهاد النصارى الذين هناك بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصليبان خلق عظيم لو استولى التتار على هذه البلاد لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس لا سيما والنصارى تدخل مع التتار فيصيرون حزباً على أهل المغرب، فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام، وعزمهم عز الإسلام، وذلهم ذل الإسلام، فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز ولا كلمة عالية، ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه، فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار، فإن التتار فيهم المكره وغير المكره.

وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوب متعددة: منها: أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الأصلي .

ومنها: أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة، وأبي حمزة، وأبي حمزة، ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

ومنها أن المرتد لا يرث، ولا ينالح، ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي، إلى غير ذلك من الأحكام، وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه، ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار ويعلم أن المرتدین الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم، وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدین من الفرس والعرب وغيرهم.

وبهذا يتبيّن أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً، فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالاً ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع مثل: مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق . وإن

كان المرتد عن بعض الشرائع متفقهاً، أو متضوفاً أو تاجراً، أو كاتباً، أو غير ذلك فهو لاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصرروا على الإسلام، ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انتقاد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا في بعضه، وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والدين وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحداً نصيريًّاً، أو اسماعيلياً، أو رافضياً، وخيارهم يكون جهيمياً إتحادياً أو نحوه، فإنه لا يتضمن إليهم طوعاً من المظاهرين للإسلام إلا منافق، أو زنديق، أو فاسق فاجر، ومن أخرجوه معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته، ونحن علينا أن نقاتل العسكري جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره.

وقد ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس، فيبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم» فقيل: يا رسول الله، إن فيهم المكره. فقال: «يبعثون على نياتهم»^(٢٧).

والحديث مستفيض عن النبي ﷺ من وجوه متعددة أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة، وحفصة، وأم سلمة.

ففي صحيح مسلم: عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يعود عائد البيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم» فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كانكارهاً. قال: يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته^(٢٨)

وفي الصحيحين: عن عائشة قالت: عبَث رسول الله ﷺ في منامه فقلنا: يا رسول الله، صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله. فقال: «العجب أن ناساً من أمتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش، وقد لجأ إلى البيت حتى إذا كانوا ببيداء خسف بهم. فقلنا: يا رسول الله، إن الطريق قد يجمع الناس. قال: «نعم، فيهم المستنصر والمجنون وابن السبيل فيهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله عز وجل على نياتهم»^(٢٩)

(٢٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم باب ٦، وكتاب البيوع باب ٤٩. وصحيف مسلم، كتاب الفتن حديث ٨. وسنن الترمذى، كتاب الفتن باب ١٠. وسنن ابن ماجه، كتاب الفتن باب ٣٠، والزهد باب ٢٦. ومستند أحمد ٣٩٢/٢، ١٠٥/٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٢٣.

(٢٨) انظر الهاشم السابق.

وفي لفظ للبخاري : عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا بيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ». قالت : قلت : يا رسول الله ، يخسف بأولهم وآخرهم ، وفيهم أسوقهم ومن ليس منهم . قال : « يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم »^(٣٠) .

وفي صحيح مسلم : عن حفصة أن رسول الله ﷺ قال : « سيعود بهذا البيت - يعني الكعبة - قوم ليست لهم منعة ولا عدو ولا عدة ، يبعث إليهم جيش يومئذ حتى إذا كانوا بيداء من الأرض خسف بهم ». قال يوسف بن ماهك : وأهل الشام يومئذ يسرون إلى مكة فقال عبد الله بن صفوان : أما والله ما هو بهذا الجيش فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن يتنهك حرماته المكره فيهم وغير المكره .

مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم . فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه .

كما روي أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر : يا رسول الله ، إني كنت مكرهاً . فقال : « أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله » .

بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضاً فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو ترسوا ب المسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ، ولو لم نخف على المسلمين جاز وهي أولئك المسلمين أيضاً في أحد قوله العلماء .

ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله هو في الباطن مظلوم كان شهيداً ، وبعث على نيته ، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين ، وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ما شاء الله فقيل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا ، بل قد أمر النبي ﷺ المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل ، وإن قتل ، كما في صحيح مسلم

(٣٠) انظر الهاشم السابق .

عن أبي بكرة قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتن الإثم، تكون فتن الإثم، تكون فتن القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بابلها، ومن كانت له غنم فليلحق بعنه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه». قال: فقال رجل يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل، ولا غنم، ولا أرض قال: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة. اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت». فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى إحدى الصفين أو إحدى الفئتين فيضربني رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلني. قال: «يسوء بإثمه وإثتك، ويكون من أصحاب النار».^(٣١)

ففي هذا الحديث أنه نهى عن القتال في الفتنة بل أمر بما يتذرع معه القتال من الاعتزال أو إفساد السلاح الذي يقاتل به.

وقد دخل في ذلك المكره وغيره ثم بين أن المكره إذا قتل ظلماً كان القاتل قد باه بإثمه وإن المقتول كما قال تعالى في قصة ابني آدم عن المظلوم «إِنَّ أَرِيدُ أَنْ تَبُوا بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَّاً وَالظَّالِمِينَ»^(٣٢) ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين هما روایتان عن أحمد:

إحداهما: يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصدف.

والثانية: يجوز له الدفع عن نفسه.

وأما الابداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب، والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً فكيف بالمكره، على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام: كمانع الزكاة، والمرتدین، ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل

(٣١) رواه مسلم في الفتن حديث ١٣ . وأبو داود في الفتن باب ٢ . وأحمد ٥/٣٩ ، ٤٠ ، ٤٨ .

(٣٢) سورة: المائدة، آية: ٢٩ .

ال المسلمين ، وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين ، وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس ، فليس له أن يظلم غيره فيقتله ، لثلا يقتل هو ، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكره جبيعاً عند أكثر العلماء : كأحمد ، ومالك ، والشافعي ، في أحد قوله ، وفي الآخر : يجب القود على المكره فقط كقوله : أبي حنيفة ، ومحمد ، وقيل : القود على المكره المباشر كما روی ذلك عن زفر ، وأبو يوسف : يجب الضمان بالدية بدل القود ولم يوجد به .

وقد روی مسلم في صحيحه : عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين ، ولهذا جوز الأئمة الأربع أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غالب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين .

وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر ، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتيله نفسه أعظم من قتيله لغيره كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا ، الذي لا يندفع إلا بذلك أولى وإذا كانت السنة والإجماع متتفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل وإن كان المال الذي يأخذة قيراطاً من دينار ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمه فهو شهيد»^(٣٣) .

فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام المحاربين لله ورسوله الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم ، فإن قتال المعتدين الصائليين ثابت بالسنة والاجماع ، وهؤلاء معتدون صائليون على المسلمين في أنفسهم ، وأموالهم ، وحرامهم ، ودينهـم ، وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها ، ومن قتل دونها فهو شهيد ، فكيف بمن قاتل عليها كلها وهم من شر البغاة المسؤولين الظالمين ، لكن من زعم أنهم يقاتلون كما

(٣٣) انظر : سنن أبي داود ، كتاب السنة بباب ٢٩ . وسنن الترمذى ، كتاب الديات بباب ٢١ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ٢/٨٦١ . والنسائي ٧/١٠٧ . وأحمد ١/١٩٠ ، ٢٠٥ ، ١٦٣/٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ .

تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأً قبيحاً وضل ضلالاً بعيداً فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به.

ولهذا قالوا: إن الإمام يرسلهم، فإن ذكروا شبهة بينها، وإن ذكروا مظلمة أزالتها، فأي شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً، الخارجين عن شرائع الدين ولا ريب أنهم لا يقولون أنهم أقوم بدين الإسلام علمًا وعملاً من هذه الطائفة بل هو مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلمهم بإسلام منهم، واتبع له منهم، وكل من تحت أديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال، فامتنع أن تكون لهم شبهة بينه يستحلون بها قتال المسلمين كيف وهم قد سبوا غالباً حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم؟ حتى أن الناس قد رأوه يعظمون البقعة ويأخذون ما فيها من الأموال، ويعظمون الرجل ويتبركون به، ويسلبونه ما عليه من الثياب، ويسبون حرمه ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها إلا أظلم الناس وأفجراهم، والمتأول تأويلاً دينياً لا يعاقب إلا من يراه عاصياً للدين، وهم يعظمون من يعاقبونه في الدين، ويقولون: انه أطوع الله منهم، فأي تأويل بقي لهم، ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغاً، بل تأويل الخوارج ومنانيع الزكاة أوجه من تأولهم، أما الخوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن، وأن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به.

وأما منعوا الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا: إن الله قال لنبيه: خذ من أموالهم صدقة وهذا خطاب لنبيه فقط وليس علينا أن ندفعها لغيره فلم يكونوا يدفعونها لأبي بكر ولا يخرجونها له، والخوارج لهم علم وعبادة وللعلماء معهم مناظرات كمناظرتهم مع الرافضة والجهمية، وأما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين، فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل بقوله ذو عقل، وقد خاطبني بعضهم بأن قال: ملكنا ملك ابن ملك ابن ملك إلى سبعة أجداد، وملككم ابن مولي فقلت: له: آباء ذلك الملك كلهم كفار، ولا فخر بالكافر، بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر، قال الله تعالى ﴿وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْكُم﴾^(٣٤).

فهذه وأمثالها حججه، ومعلوم إن من كان مسلماً وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبداً ولا يطيع الكافر.

وقد ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: «اسمعوا وأطعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه ربيبه ما أقام فيكم كتاب الله»^(٣٥).

ودين الإسلام إنما يفضل للإنسان بيامنه وتقواه لا بآبائه، ولو كانوا من بنى هاشم أهل بيت النبي ﷺ، فإنه خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبداً حبشياً، وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفاً فرشياً. وقد قال تعالى: ﴿يَا إِيَّاهَا النَّارُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَّاتِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْرَبُكُمْ﴾^(٣٦).

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أبيض، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، الناس من آدم وأدم من تراب»^(٣٧).

وفي الصحيحين: عنه أنه قال لقبيلة قربة منه: «إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي إنما ولـي الله وصالح المؤمنين»^(٣٨).

فأخبر النبي ﷺ أن مواليه ليست بالقرابة والنسب، بل بالإيمان والتقوى، فإذا كان هذا في قربة الرسول فكيف بقربة جنكرخان الكافر المشرك، وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيماناً وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الإيمان والتقوى، وإن كان الأول أسود حبشاً والثاني علوياً أو عباسياً.

* * *

٧/٧٧٨ - مسألة: في أجناد يمتنعون عن قتال التتار، ويقولون ان فيهم من يخرج

(٣٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان باب ٥٤، والأحكام باب ٤. وسنن الترمذى، كتاب الفتن باب ٣٠. وسنن ابن ماجه باب ٣٠. وسنن ابن ماجه، كتاب الجهاد باب ٣٩. ومسند أحمد ٢/١٧٢، ٢١٢، ٢١٢، ١١٤/٣، ٣٠٢.

(٣٦) سورة: الحجرات، آية: ١٣.

(٣٧) انظر هامش رقم ٤٠١ من كتاب السنة.

(٣٨) رواه البخاري في كتاب الأدب باب ١٤. ومسلم في كتاب الإيمان حديث ٣٦٦. وأحمد ٤/٢٠٣.

مكرهاً معهم وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا؟^(٣٩)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنّة، فإن الله يقول في القرآن **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٤٠)** والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، ولهذا قال الله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ، إِنَّمَا تَفْعَلُوْا فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٤١)**.

وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام، لكن امتنعوا من ترك الربا في حين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم يتنهوا عن الربا، والربا هو آخر ما حرمه الله، وهو مال يؤخذ برصاص صاحبه، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم، فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالttar.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين، وامتنعوا عن الصلاة، والزكاة، أو صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنّة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله .

وقد ثبت في الصحيحين: أن عمر لما ناظر أبي بكر في مانع الزكاة قال له أبو بكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله، وإن كان قد أسلم كالزكاة. وقال له: فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عناً كانوا يؤدونها إلى رسول

(٣٩) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/٣٥٣).

(٤٠) سورة: الأنفال، آية: ٣٩.

(٤١) سورة: البقرة، آية: ٢٧٩.

الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمته أنه الحق^(٤٢).

وقد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبي ﷺ ذكر الخوارج وقال فيهم: «يحرق أحدكم صلاتهم مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتهموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجر عند الله لمن قتلهم يوم القيمة لئن ادركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٤٣) وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء، وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وما زال المسلمين يقاتلون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة، وكان الحجاج ونوابه من يقاتلونهم، فكل أئمة المسلمين يأمرن بقتالهم والتتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا، فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام، وحيث وجوب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين، كما قال العباس لما أسر يوم بدر: يا رسول الله، إني خرجت مكرهاً، فقال النبي ﷺ: «أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله».

وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا ترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران لعلماء، وهؤلاء المسلمين إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً.

وقد ثبت في الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس في بينما هم بيداء من الأرض إذ خسف بهم». فقيل: يا رسول الله، وفيهم

(٤٢) انظر هامش رقم ٢٠ من كتاب الجهاد.

(٤٣) انظر هامش رقم ١٥ من كتاب الجهاد.

المكره فقال: «يعيشون على نياتهم»^(٤٤)

فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾^(٤٥).

ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعدرون وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيمة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين.

وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاء المتأولين، وهولاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل أسيرهم والإتجاه على جريتهم، على قولين للعلماء مشهورين، فقيل: لا يفعل ذلك؛ لأن منادي علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل: لا يتبع مدبر، ولا يجهز على جريح، ولا يقتل أسير، وقيل: بل يفعل ذلك لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة وكان المقصود من القتال دفعهم، فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائل.

وقد روي أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك، فمن جعلهم بمنزلة البغاء المتأولين جعل فيهم هذين القولين.

والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاء المتأولين، فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلاً، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين، ومانعي الزكاة، وأهل الطائف، والحرمية، ونحوهم من قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام، وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء المصنفين في قتال أهل البغى جعلوا قتال مانعي الزكاة، وقتل الخوارج، وقتل علي لأهل البصرة، وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغى وذلك كله مأمور به، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس، وقد

(٤٤) انظر هامش رقم ٢٧ من كتاب الجهاد.

(٤٥) سورة: التوبة، آية: ٥٢.

غلطوا بل الصواب ما عليه أئمة الحديث، والستة، وأهل المدينة النبوية، والأوزاعي، والثوري، وأمالك، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، أنه يفرق بين هذا وهذا، فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي ﷺ بإتفاق المسلمين.

وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة، بل صد عنه أكابر الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وأسامه بن زيد، وعبد الله بن عمر، وغيرهم.

ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن أبي وقاص، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تقتضي أنه كان يجب الاصلاح بين تينك الطائفتين، لا الاقتتال بينهما.

كما ثبت عنه في صحيح البخاري: أنه خطب الناس والجيش معه فقال: «إن إبني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين»^(٤٦) فأصلاح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام فجعل النبي ﷺ الإصلاح به من فضائل الحسن، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية، فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي ﷺ على ترك ما أمر به، وفعل ما لم يؤمر به ولا مدحه على ترك الأولى و فعل الأدنى، فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله لا القتال.

وقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ كان يضعه وأسامه على فخذيه ويقول: «اللهم إني أحبهم فأحبهم وأحب من يحبهما»^(٤٧).

وقد ظهر أثر محبة رسول الله ﷺ لهما بكراهتهما القتال في الفتنة، فإن أسامه امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين، وكذلك الحسن كان دائماً يشير على علي بأنه لا يقاتل ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه رضي الله عنهم أجمعين.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من

(٤٦) انظر هامش رقم ١٧ من كتاب الجهاد.

(٤٧) رواه البخاري في فضائل الصحابة باب ١٨، ٢٢. والترمذني في المناقب باب ٣٠. وأحمد ٥/٢١٠. .

ال المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»^(٤٨).

فهذه المارقة هم الخوارج، وقاتلهم علي بن أبي طالب، وهذا يصدقه بقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتل الخوارج، وتبيّن أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله. وأن الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه، مع كونهم أولى بالحق، فلم يأمر النبي ﷺ بالقتال لواحدة من الطائفتين كما أمر بقتل الخوارج، بل مدح الاصلاح بينهما.

وقد ثبت عن النبي ﷺ من كراهة القتال في الفتنة والتحذير منها من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه قوله: «ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي»^(٤٩)

وقال «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتنة»^(٥٠).

فالفتنة مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين، مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشريائع الإسلام مثل ما كان أهل الجمل وصفين وإنما اقتلوا لشبه وأمور عرضت.

وأما قتال الخوارج ومانعيم الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهوئاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشريائع الشابة عن النبي ﷺ، وهوئاء إذا كان لهم طائفة ممتدة فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والجهاز على جريتهم، فإن هوئاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله، فإن هوئاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم، فمن دخل في طاعتهم كفوا

(٤٨) انظر هامش رقم ١٦ من كتاب الجهاد.

(٤٩) رواه البخاري في الفتنة باب ٩، والمناقب باب ٢٥. ومسلم في الفتنة حديث ١٠. وأبو داود في كتاب الفتنة باب ٢. والترمذني في الفتنة باب ٢٩. وابن ماجه في الفتنة باب ١٠. وأحمد ٢٨٢/٢، ٤٨/٥.

١٠

(٥٠) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ١٢، وبيه الخلق باب ١٥، والمناقب باب ٢٥، والرقاق باب ٣٤، والفتنة باب ١٤. وأبو داود في الفتنة باب ٤. والنمسائي باب الإيمان باب ٣٠. وابن ماجه في الفتنة باب ١٣ ومالك في الاستذان حديث ١٦. وأحمد ٦/٣، ٤٣، ٣٠، ٥٧.

عنه. وإن كان مشركاً أو نصراانياً أو يهودياً ومن لم يدخل كان عدواً لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداءه الكفار ويواحدوا عباده المؤمنين، فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم أن يكونوا متعاونين على قتال الكفار، وليس لبعضهم أن يقاتل بعضاً بمجرد الرياسة والأهواء فهوئاء التيار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكافر، وإن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين، ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار.

وأيضاً لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق، أو مبتدع، أو زنديق، كالملاحدة القرامطة الباطنية، وكالرافضة السبابية، وكالجهمية المعطلة من النهاة الحلوية، ومعهم من يقلدونه من المنتسبين إلى العلم والدين من هو شر منهم، فإن التيار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن، وهم لضلالهم وغيرهم يتبعونه في الضلال الذي يكذبون به على الله ورسوله، ويبدلون دين الله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق، ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب.

وبالجملة: فمذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان، ولو أظهروا دين الإسلام الحنيفي الذي بعث رسول به لاهتدوا وأطاعوا مثل الطائفة المنصورة. فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا يزال طائفه من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة»^(٥١).

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين وأول الغرب ما يسامت الشرة ونحوها»^(٥٢).

فإن النبي ﷺ تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية، فما يغرب عنها فهو غرب الشام ومصر وما شرق عنها فهو شرق كالجزيرة والعراق وكان السلف يسمون أهل الشام أهل المغرب، ويسمون أهل العراق أهل المشرق.

وهذه الجملة التي ذكرتها فيها من الآثار والأدلة الشرعية فيها ما هو مذكور في غير هذا الموضوع، والله أعلم.

* * *

(٥١) انظر هامش رقم ٢٦ من كتاب الجهاد

(٥٢) رواه مسلم في الإمارة حديث ١٧٧.

فهرس

كتاب الجنائز

مسألة: عن قوم مسلمين مجاوري النصارى	٥
مسألة: هل يجوز التداوي بالخمر	٥
مسألة: عن المداواة بالخمر	٦
مسألة: عن رجل وصف له شحم الخنزير	٧
مسألة: فيمن يتداوى بالخمر ولحم الخنزير	٨
مسألة: في المريض إذا قالـت له الأطباء مالـك دـوـاء غـيـر لـحـم الـكـلـب أو الـخـنـزـير	٩
مسألة: هل الشرع المطهـر ينكـر ما تفعـله الشـياطـين	١٢
مسألة: في رـجـل مـبـتـلـي سـكـنـي فـي دـارـ بـيـن قـومـ أـصـحـاء	١٧
مسألة: عن الصـلاـة عـلـى الـمـيـت الـذـي كـان لا يـصـلـي	١٧
مسألة: عن رـجـل يـصـلـي وـقـتاً ويـتـرـك الصـلاـة كـثـيرـاً	١٩
مسألة: في رـجـل لـه مـمـلـوك هـرـب ثـم رـجـع	٢٠
مسألة: في رـجـل يـدـعـي المـشـيـخـة فـرـأـي ثـعـبـانـاً	٢٠
مسألة: عن رـجـل رـكـب الـبـحـر لـلـتـجـارـة	٢٢
مسألة: عن امـرـأـة نـصـرـانـية بـعـلـها مـسـلـم	٢٣
مسألة: مـفـتـي الـأـنـام بـقـيـة السـلـف الـكـرام	٢٤
مسألة: هل تـلـقـين الـمـيـت بـعـد دـفـنه	٢٥
مسألة: هل يـشـرـع تـلـقـين الـمـيـت الـكـبـير وـالـصـغـير	٢٥

٢٦ مسألة: عن الميت هل يجوز نقله أم لا
٢٦ مسألة: عن قوم لهم تربة وهي في مكان منقطع
٢٧ مسألة: فيما يقوله بعض الناس أن الله ملائكة
٢٧ مسألة: عن قوله تعالى: «ان ليس للانسان إلا ما سعى»
٣٢ مسألة: ما تقول السادة الفقهاء وأئمة الدين
٣٧ مسألة: عمن يقرأ القرآن العظيم أو شيئاً منه
٣٨ مسألة: عمن هلل سبعين ألف مرة وأهداه للميت
٣٨ مسألة: عن قراءة أهل الميت تصل إليه
٣٨ مسألة: هل القراءة تصل إلى الميت من الولد
٣٩ مسألة: عن المشروع في زيارة القبور
٤١ مسألة: سئل الشيخ عن الزيارة
٤١ مسألة: عن الاحياء إذا زاروا الاموات هل يعلمون بزيارتهم
٤٢ مسألة: عن مفتى الانام، العالم، العامل، الزاهد
٥٩ مسألة: عن زيارة النساء القبور
٦٠ مسألة: هل الميت يسمع كلام زائره
٧٠ مسألة: هل يتكلم الميت في قبره
٧١ مسألة: عن بكاء الام والاخوة على الميت
٧١ مسألة: عما يتعلق بالعزية
٧٢ مسألة: عمن يقرأ القرآن وينوح على القبر
٧٢ مسألة: ما معنى قول النبي ﷺ لا تجعلوا بيوتكم قبوراً

كتاب النكاح

٧٧ مسألة: فيمن أصابه سهام إبليس المسمومة
٧٨ مسألة: في شروط النكاح أنه لا تزوج على الزوجة
٧٩ مسألة: في امرأة تزوجت ثم بان أنه كان لها زوج
٧٩ مسألة: في رجل له بنت وهي دون البلوغ
٧٩ مسألة: في بنية دون البلوغ وحضر من يرغب

- مسألة : في يتيمة حضر من يرحب في تزويجها ٨٠
- مسألة : في رجل له جارية وقد اعتقدها وتزوج بها ومات ٨٠
- مسألة : في رجل تزوج بكرًا فوجدها مستحاضة ٨١
- مسألة : في رجل زوج ابنة أخيه من ابنه ٨٢
- مسألة : في بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل ٨٢
- مسألة : في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبى ٨٣
- مسألة : في رجل كان له سرية بكتاب ثم توفي ٨٤
- مسألة : في رجل تزوج يتيمة وشهدت أنها ببلوغها ٨٤
- مسألة : في امرأة لها أب وأخ ووكيل أبيها في النكاح ٨٥
- مسألة : في رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ٨٧
- مسألة : في رجل تزوج بكرًا بولاية أبيها ٨٧
- مسألة : في امرأة خلاها أخوها في مكان لتوبي عدة زوجها ٨٨
- مسألة : في رجل تزوج بنتاً وهي يتيمة ٨٨
- مسألة : جدتي أمه وأبي جده ٨٩
- مسألة : في رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها ٩٠
- مسألة : في رجل وجد صغيرة فرباها ٩١
- مسألة : في صغيرة دون البلوغ مات أبوها ٩١
- مسألة : في تزويع المماليك بالجوار ٩٣
- مسألة : في رجل حنث من زوجته فنكحت غيره ليحلها للأول ٩٤
- مسألة : في العبد الصغير إذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ ٩٥
- مسألة : في إمام عدل طلق امرأته وبقيت عنده في بيته ٩٦
- مسألة : في رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه ٩٧
- مسألة : في رجل شريف زوج ابنته وهي بكر بالغ ٩٧
- مسألة : في المرأة التي يعتبر إذنها في الزواج شرعاً ٩٨
- مسألة : في مريض تزوج في مرضه فهل يصح العقد؟ ٩٩
- مسألة : في رجل خطب امرأة حرة لها ولد غير الحاكم ٩٩
- مسألة : في رجل ركاض يسیر البلاد في كل مدينة شهر أو شهرين ١٠٠

١٠١	مسألة: في رجل جمع في نكاح واحد بين خاله ورجل
١٠٢	مسألة: في رجل له جارية تزني فهل له وطئها
١٠٣	مسألة: في رجل له جارية ثابتة وتصلبي وتصوم
١٠٣	مسألة: في رجل له جارية معتوقة وقد طلبها منه رجل ليتزوجها
١٠٣	مسألة: في رجل ينكح زوجته في دبرها
١٠٤	مسألة: في الإمام الكتبيات
١١٠	مسألة: في رجل زنى بامرأة في حال شبوبيته
١١١	مسألة: في بنت بالغ وقد خطبت لقرابة لها فأبى
١١١	مسألة: في رجل قرشي تزوج بجارية مملوكه
١١٦	مسألة: في قوله تعالى ﴿وَلَا تنکحوا الْمُشْرِكَات﴾
١١٨	مسألة: في رجل تكلم بكلمة الكفر وحكم بكفره
١١٩	مسألة: في رجل تزوج امرأة مصافحة على صداق
١٢٠	مسألة: هل تصح مسألة ابن سريج أم لا
١٢١	مسألة: هل تصح مسألة العبد أم لا
١٢١	مسألة: في رجل له زوجة وأمه ما تزيد الزوجة
١٢١	مسألة: في قوم يتزوج هذا أخت هذا
١٢٢	مسألة: في رجل وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة
١٢٣	مسألة: في امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها مدة ست سنين
١٢٤	مسألة: في رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد
١٢٤	مسألة: في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها
١٢٥	مسألة: في رجل خطب على خطبة رجل آخر
١٢٦	مسألة: في مملوك في الرق والعبودية تزوج بامرأة من المسلمين
١٢٧	مسألة: في رجل زوج ابنته لشخص ولم يعلم ما هو عليه
١٢٨	مسألة: في امرأة تزوجت برجل بجسمه برص
١٢٨	مسألة: في رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة
١٢٩	مسألة: في رجل تزوج بامرأة ومعها بنت
١٢٩	مسألة: في رجل تزوج معتقة رجل وطلقتها

١٣٠	مسألة: في رجل خلف ولداً ذكراً وابتبن غير مرشدين
١٣٠	مسألة: في رجل أسلم هل تبقى له ولادة على ولاده
١٣١	مسألة: في رجل توفي وخلف مستولدة له
١٣٢	مسألة: في رجل خطب امرأة ولها ولد
١٣٢	مسألة: في رجل تزوج امرأة بولاية اجنبى
١٣٣	مسألة: في رجل له عبد وقد حبس نصفه قصد الزواج فهل يزوج
١٣٣	مسألة: في رجل عازب ونفسه تتوقف إلى الزواج
١٣٤	مسألة: في رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياماً وادعى الناس أنها في المملكة
١٣٤	مسألة: عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في نكاح الأيم والبكر
١٣٦	مسألة: في رجل تزوج بالغة من جدها إلى أبيها
١٣٦	مسألة: في رجل تحت حجر والده وقد تزوج بغير إذن والده
١٣٧	مسألة: في رجل طلب منه رجل بنته لنفسه
١٣٧	مسألة: فيمن بربطل ولـي امرأة ليزوجها إياه فزوجها
١٣٧	مسألة: ما قولكم في العمل السريجية
١٣٨	مسألة: في رجل تجوز عتيقة بعض بنات الملوك
١٣٩	مسألة: في رجل خطب امرأة فانفقوا على النكاح من غير عقد
١٣٩	مسألة: في هذا التحليل الذي يفعله الناس اليوم
١٤٠	مسألة: في رجل خطب ابنته رجل من العدول
١٤١	مسألة: في الرافضي ومن يقول لا تلزمـه الصلوات الخمس
١٤١	مسألة: في رجل زوج ابنته لـرجل وأراد الزوج السفر للبلاد
١٤١	مسألة: في رجل متزوج بخالة انسان ولـه بنت فتزوج منها
١٤٢	مسألة: في امرأة لها أخوان أطفال دون البلوغ
١٤٢	مسألة: في بنت زالت بـكارتها بمـكروه
١٤٢	مسألة: في رجل أملك على بـنت
١٤٣	مسألة: في بـنت يـتيمة ولـها من العـمر عـشر سـنين
١٤٤	مسألة: في رـجل له زـوجـة تصـوم النـهـار وتـقوم اللـيل
١٤٥	مسألة: في امرأة تـزـوجـت وـخـرـجـت عن حـكـمـ والـديـها

١٤٨	مسألة: في رجل متزوج بامرأتين بامرأتين
١٥٠	مسألة: في رجل متزوج بنتاً عمرها عشر سنين
١٥٠	مسألة: عن امرأة لا ترد كف لامس
١٥٢	مسألة: في رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس
		مسألة: في امرأة متزوجة برجل ولها أقارب كلما ارادت زيارتهم أخذت الفراش
١٥٣	مسألة: فيمن طلع إلى بيته وجد عند امرأته رجلاً أجنبياً
١٥٤	مسألة: في رجل اتهم زوجته بفاحشة
١٥٥	مسألة: في امرأة عجل لها زوجها نقداً ولم يسمه في كتاب الصداق
١٥٥	مسألة: في امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج
١٥٦	مسألة: في معسر هل يقسط عليه الصداق
١٥٦	مسألة: فيمن قال ان المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر
١٥٧	..	مسألة: في امرأة عزمت على الحج هي وزوجها فمات زوجها في شعبان
١٥٧	مسألة: في رجل توفى وقعدت زوجته في عدته، أربعين يوماً
١٥٧	مسألة: في مطلقة ادعت وحلفت أنها قضت عدتها
١٥٨	مسألة: في رجل متزوج مصافحة وقعدت معه أياماً فطلع لها زوجاً آخر
١٥٨	مسألة: ما الذي يحرم من الرضاع وما الذي لا يحرم
١٦١	مسألة: في امرأة أعطت لامرأة أخرى ولداً وهما في الحمام
١٦٢	مسألة: في رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته
١٦٢	مسألة: في امرأة أودعت بيتها عند امرأة أخiera
١٦٣	مسألة: في رجل له بنات خالة
١٦٣	مسألة: في رجل خطب قرابتة
١٦٤	مسألة: فيمن تسلط عليه ثلاثة - الزوجة والقط والنمل
١٦٤	مسألة: في أختين ولهمَا بنات وبنين
		مسألة: في رجل له بنت ابن عم ووالد البنت المذكور قد رضع بأم الرجل المذكور
١٦٥	مسألة: في رجل ارتفع امرأة وهو طفل صغير على بنت لها

مسألة : في امرأة مطلقة وهي ترضع	١٦٦
مسألة : في الأب إذ كان عاجزاً عن أجرا الرضاع	١٦٦
مسألة : في رجل متزوج امرأة بعد امرأة	١٦٦
مسألة : في طفل ارتفع من امرأة مع ولدتها رضعة	١٦٧
مسألة : في رجل متزوج بامرأة وولد له منها أولاد عديدة	١٧٠
مسألة : في رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها	١٧٠
مسألة : في أختين أشقاء لاحدهما بنتان وللآخر ذكر	١٧١
مسألة : في امرأة ذات بعل ولها لبن على غير ولد ولا حمل	١٧١
مسألة : في رجل ارتفع مع رجل وجاء لأحدهما بنت	١٧٢
مسألة : في رجل اشتري جارية ووطئها	١٧٢
مسألة : في إتيان الحائض قبل الغسل	١٧٢
مسألة : في جماع الحائض يجوز أم لا	١٧٣
مسألة : في رجل اشتري جارية ثم بعد أيام وطئها	١٧٣
مسألة : في رجل يأتي زوجته في دربها أحلال هو أم حرام	١٧٤
مسألة : في أعراب نازلين على البحر وأهل بادية	١٧٤
مسألة : في امرأة تطعم من بيت زوجها	١٧٥
مسألة : حديث عن الشيخ رحمه الله في النكاح	١٧٦
مسألة : حديث عن شيخ الاسلام ابن تيمية	١٩٣
مسألة : عن رجل متزوج بامرأة فشرط عليها عند النكاح أن لا يتزوج عليها ..	١٩٦
مسألة : عن امرأة لها زوج ولها عليه صداق	١٩٧
مسألة : عن بنت الزنا هل متزوج بأبيها	١٩٩
مسألة : عمن زنى بأخته وماذا يجب عليه	٢٠١
مسألة : عن أقوام يعشرون المردان	٢٠٢
مسألة : عن رجل متزوج امرأة من سنين ثم طلقها ثلاثة	٢٠٤
مسألة : ان المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان	٢٠٦
مسألة : عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة	٢١٧

كتاب الطلاق

- مسألة: في امرأة مسنة لم تبلغ سن الإياس وكانت عادتها أن تحيض ٢٢١
مسألة: في رجل حلف بالطلاق الثلاث على امرأته ٢٢١
مسألة: في رجل حلف على أخيه بالطلاق لو اعطيتني (مل) ثوبك ذهباً ٢٢٢
مسألة: إذا حلف الرجل يميناً من اليمان ٢٢٢
مسألة: قاعدة نكاحية ٢٢٧
مسألة: عن الفرق بين الطلاق والحلف وإيقاض الحكم في ذلك ٢٣٣
مسألة: فيمن يقول أن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان ٢٣٩
مسألة: فيمن حلف بالطلاق على أمر من الأمور ٢٤١
مسألة: عن الفرق بين الطلاق الحلال والطلاق الحرام ٢٧٦
مسألة: عن السكران غائب العقل هل يحثت إذا حلف بالطلاق أم لا ٣٠٣
مسألة: في الحلف بالطلاق ٣٠٤
مسألة: في رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر ٣١٣
مسألة: في رجل مالكي المذهب حصل له بينه وبين والد زوجته ٣١٤
مسألة: في ثيب بالغ لم يكن ولها إلا الحاكم ٣١٦
مسألة: في رجل اعتقاد مسألة الدور المستندة لابن سريج ٣١٦
مسألة: في رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل ٣١٨
مسألة: في رجل حلف من زوجته بالطلاق أنه ما يطأها لست شهور ٣١٨
مسألة: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية ٣١٩
مسألة: في رجل تزوج بامرأة ولها فاسق ٣١٩
مسألة: في رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث ٣١٩
مسألة: في رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ٣٢٠
مسألة: في رجل له زوجة طلبت منه الطلاق ٣٢٠
مسألة: في رجل طلق زوجته طلقة واحدة ٣٢١
مسألة: في رجل له زوجة فحلف أبوها أنه ما يخليها معه ٣٢٢
مسألة: في رجل أكره على الطلاق ٣٢٣
مسألة: في رجل زوج بامرأتين إحداهما مسلمة والآخرى كتابية ٣٢٣

- مسألة: في رجل قال كل شيء أملكه علي حرام ٣٢٥
- مسألة: في رجل تخاصم مع زوجته فأراد أن يقول هي طلاق ٣٢٥
- مسألة: فيمن طلق امرأته ثلاثة ٣٢٥
- مسألة: في رجل مسك وضرب ٣٢٧
- مسألة: في رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في منزل سكناها ٣٢٨
- مسألة: في رجل تخاصما هو وامرأته وأخرج منها ٣٣٠
- مسألة: في رجل متزوج لأمرأتين فاختارت إحداهن الطلاق ٣٣٠
- مسألة: في رجل متزوج وله أولاد ووالدته تكره الزوجة ٣٣١
- مسألة: في رجل قال لأمرأته هذا ابن زوجك ٣٣١
- مسألة: في رجل قال لصهره إن جئت بكتابي وابرأني منه فبنته طلاق ثلاثة ٣٣١
- مسألة: في رجل تخاصم مع زوجته وهي معه بطلقة واحدة ٣٣٢
- مسألة: في رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً ٣٣٢
- مسألة: في امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه ٣٣٣
- مسألة: ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والستة ٣٣٤
- مسألة: في رجل تزوج من مدة إحدى عشرة سنة ٣٣٤
- مسألة: في رجل خاصم زوجته وضربها ٣٣٥
- مسألة: في رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة ٣٣٥
- مسألة: في رجل قالت له زوجته طلقني وأنا ابرأتك من جميع حقوقني ٣٣٦
- مسألة: في رجل له زوجة وهي ناشر تمنعه نفسها ٣٣٧
- مسألة: في رجل له امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال بكامله ٣٣٧
- مسألة: في رجل شافعي المذهب بانت منه زوجته بالطلاق الثلاث ٣٣٨
- مسألة: في رجل حقق من زوجته فقال أنا بقيت انكحتك ٣٣٩
- مسألة: في رجلين قال أحدهما لصاحبه يا أخي لا تفعل هذه الأمور بين يدي ابرأتك ٣٣٩
- مسألة: في رجل تزوج وأراد الدخول الليلة الفلانية ٣٤٠
- مسألة: في رجل قال في غيظه لزوجته أنت على حرام مثل أمي ٣٤٠
- مسألة: في رجل قالت له زوجته أنت على حرام مثل أبي وأمي ٣٤١

- مسألة : في رجل قال لامرأته بائن عنه أن رددتك تكوني مثل أمي واختي ٣٤١
- مسألة : في رجل قال لامرأته ، أنت علي مثل أمي واختي ٣٤١
- مسألة : في رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض ٣٤١
- مسألة : في امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة ٣٤٢
- مسألة : في امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها ٣٤٣
- مسألة : في رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده ٣٤٣
- مسألة : في رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً ٣٤٤
- مسألة : في رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بنت ٣٤٥
- مسألة : في امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف ٣٤٥
- مسألة : في امرأة معتمدة عدة وفاة ٣٤٥
- مسألة : في امرأة شابت لم تبلغ سن الإياس ٣٤٦
- مسألة : في رجل أقر عند عدول انه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية ٣٤٦
- مسألة : في رجل كان له زوجة وطلقها ثلاثة ٣٤٧
- مسألة : في رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً ٣٤٧
- مسألة : في رجل طلق زوجته ثلاثة ولهمما ولدان ٣٤٧
- مسألة : في رجل تزوج امرأة من مدة ثلاثة سنين ٣٤٨
- مسألة : في مرضع استبطات الحيض ٣٤٩
- مسألة : في رجل طلق زوجته ثلاثة والزمنها بوفاء العدة في مكانها ٣٤٩
- مسألة : في امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين من ربيع الأول ٣٤٩
- مسألة : في امرأة كانت تحيض وهي بكر ٣٥٠
- مسألة : في رجل طلق زوجته ثلاثة وأوفت العدة عنده ٣٥١
- مسألة : في رجل تزوج بنت بكر ثم طلقها ثلاثة ٣٥١
- مسألة : في رجل طلق زوجته ثلاثة وانقضت عدتها ٣٥١
- مسألة : في رجل طلق زوجته ثلاثة ثم أوفت العدة وتزوجت رجل ثان ٣٥٢
- مسألة : في امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ٣٥٣
- مسألة : في أمة متزوجة وسافر زوجها وبايعها سيدها ٣٥٣

مسألة: فيمن قال من تبع هذه الفتيا وعمل بها فولده بعد ذلك ٣٥٤

كتاب النفقات

- مسألة: في رجل تزوج عند قوم مدة سنة ٣٥٩
- مسألة: في رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر النفقه ٣٦٠
- مسألة: في رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر في النفقه ٣٦٠
- مسألة: في رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلث بنات ٣٦٠
- مسألة: في رجل حلف على زوجته ٣٦١
- مسألة: في رجل طلق زوجته طلاقه واحدة وكانت حاملاً فأسقطت ٣٦١
- مسألة: في رجل عجز عن الكسب ولا له شيء ٣٦١
- مسألة: في رجل له بنت لها سبع سنين ٣٦١
- مسألة: في امرأة طلقها زوجها ثلاثة ٣٦٢
- مسألة: في رجل له ولد، وطلب منه ما يمونه ٣٦٢
- مسألة: في رجل عليه وقف من جده ثم على ولده ٣٦٣
- مسألة: في رجل له ولد كبير ٣٦٣
- مسألة: في رجل له زوجة وله مدة سبع سنين لم يتتفع بها ٣٦٤
- مسألة: في رجل وطىء أجنبية حملت منه ٣٦٤
- مسألة: في مريض طلب من رجل أن يطبيه ٣٦٤
- مسألة: في امرأة مزوجة محتاجة ٣٦٤
- مسألة: في رجل له مطلقة وله منها ولد ٣٦٥
- مسألة: في رجل له ولد وله مال والوالد فقير ٣٦٥
- مسألة: في رجل عاجز عن نفقة بنته ٣٦٥
- مسألة: في رجل متزوج من امرأة ولها ولد من غيره ٣٦٦
- مسألة: في امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولداً ذكراً ٣٦٦
- مسألة: في رجل له ولد وتوفي ولده وخلف ولداً عمره ثمان سنين ٣٦٧
- مسألة: في رجل تزوج بامرأة ما يتتفع بها ٣٦٧
- مسألة: هل يجوز للعامل في القراض أن ينفق على نفسه ٣٦٧

- ٣٦٨ مسألة: في رجل خطب امرأة فسأل عن نفقته
- ٣٦٩ مسألة: في قوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن﴾
- ٣٧٧ مسألة: في المرأة والرجل إذا تحاكموا في النفقة والكسوة

كتاب الحدود

- ٣٨٥ مسألة: في حكم قتل المعتمد
- ٣٨٦ مسألة: عن القاتل عمداً أو خطأ
- ٣٨٧ مسألة: في جماعة اشتركوا في قتل رجل
- ٣٨٧ مسألة: في عن الانسان يقتل مؤمناً متعمداً أو خطأ
- ٣٨٨ مسألة: في رجل قتل رجلاً عمداً وللمقتول بنت عمرها خمس سنين
- ٣٨٨ مسألة: في رجل قتله جماعة وكان اثنان حاضران قتله
- ٣٨٨ مسألة: في جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم
- ٣٨٩ مسألة: فيمن اتفق على قتل اولاده
- ٣٩٠ مسألة: في رجلين تضاربا وتخانقا فوقع أحدهما ومات
- ٣٩٠ مسألة: في رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطح الآخر في أنفه
- ٣٩١ مسألة: فيمن ضرب رجلاً ضربة فمكث زماناً ثم مات
- ٣٩١ مسألة: في رجل يهودي قتله مسلم
- ٣٩٢ مسألة: في طائفة تسمى العشيرة قيس ويمن
- ٣٩٣ مسألة: فيمن قال أنا ضاربه والله قاتله
- ٣٩٣ مسألة: عن رجل راكب فرس مربه دباب ومعه دب
- ٣٩٣ مسألة: في رجل أخذ له مال فاتهم به رجلاً
- ٣٩٤ مسألة: في رجل جندي وله اقطاع في بلد الريع
- ٣٩٤ مسألة: في رجل عثر على سبعة أنفس
- ٣٩٤ مسألة: عما إذا قال المضروب ما قاتلي الا فلان
- ٣٩٥ مسألة: في رجلين شربا وكان معهما رجل آخر
- ٣٩٥ مسألة: في رجل واعد آخر على قتل مسلم
- ٣٩٦ مسألة: عن القاتل عمداً لمن ديته

٣٩٦	مسألة: في رجل تخاصم مع شخص فراح إلى بيته
٣٩٧	مسألة: في أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد
٣٩٧	مسألة: في شخصين اتهمما بقتل
٣٩٨	مسألة: فيمن اتهموا بقتل فضربوهم
٣٩٨	مسألة: عن سفارة جاءتهم حرامية فقاتلوهم
٣٩٨	مسألة: في رجل قتل قتيلاً وله أب وأم
٣٩٩	مسألة: في صبي دون البلوغ جنى جنایة
٤٠٠	مسألة: في رجل قال لزوجته اسقطي ما في بطنك والاثم على
٤٠٠	مسألة: في رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضور عدول
٤٠١	مسألة: في امرأة حامل تعمدت اسقاط جنينها
٤٠١	مسألة: في امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات
٤٠٢	مسألة: عن الرجل يلطم الرجل أو يكلمه
٤٠٣	مسألة: عن ضرب غيره فعطل منفعة اصبعه
٤٠٣	مسألة: عن اثنين أحدهما حر والأخر عبد
٤٠٣	مسألة: في ثلاثة حملوا عامود رخام
٤٠٤	مسألة: في رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدي
٤٠٤	مسألة: في رجلرأى رجلاً قتل ثلاثة من المسلمين في شهر رمضان
٤٠٥	مسألة: في رجلين قبس أحدهما الواحد والأخر ضربه فشلت يده
٤٠٥	مسألة: في رجل وجد عند امرأته رجلاً أجنبياً فقتلها
٤٠٦	مسألة: في رجل ضرب رجلاً بسيف شل يده
٤٠٧	مسألة: في رجل ضرب رجلاً فتحول حنكه
٤٠٧	مسألة: في مسلم قتل مسلماً متعمداً بغير حق
٤٠٨	مسألة: في رجلين اختلفا في قتل النفس عمداً
٤٠٩	مسألة: فيمن اتهموه النصارى في قتل نصارى ولم يظهر عليه
٤٠٩	مسألة: عن زنا بأخته وماذا يجب عليه
٤٠٩	مسألة: في امرأة مزوجة بزوج كامل ولها أولاد

مسألة: في بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى وال المسلمين	٤١٠
مسألة: عمن حلف لولده أنه إن فعل منكراً يقيم عليه الحد	٤١١
مسألة: فيمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد	٤١١
مسألة: عن رجل أذنب ذنباً يجب عليه حد من الحدود	٤١١
مسألة: في إثم المعصية وحد الزنا	٤١٢
مسألة: في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء	٤١٢
مسألة: في الفاعل والمفعول به بعد إدراكهما ما يجب عليهما	٤١٢
مسألة: في قوله في التهذيب من أتى بهيمة فاقتلو المفعول	٤١٣
مسألة: في رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة	٤١٣
مسألة: في رجل قال لرجل: أنت فاسق شارب الخمر	٤١٤
مسألة: في رجل قذف رجلاً وقال له أنت على ولد زنا	٤١٤
مسألة: في الخمر والميسير	٤١٥
مسألة: هل يجوز شرب قليل ما اسكر كثيروه من غير خمر العنب	٤١٥
مسألة: في نبيذ التمر، والزبيب والمزر والسويفة	٤١٨
مسألة: في النصوح هل هو حلال أم حرام	٤١٩
مسألة: فيمن قال أن خمر العنب والخشيشة يجوز بعضه	٤٢١
مسألة: فيمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه	٤٢٣
مسألة: فيما يجب على آكل الحشيش	٤٢٥
مسألة: فيمن يأخذ شيئاً من العنب	٤٢٦
مسألة: في المداومة على شرب الخمر وترك الصلاة	٤٢٧
مسألة: في رجل عنده حجرة خلفها فلوة	٤٢٨
مسألة: في رجل اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئاً من المعاجين	٤٢٨
مسألة: من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه	٤٢٨
مسألة: فيمن هش الذرة فأخذ يغلي في قدره	٤٢٩
مسألة: في الخمر إذا غلى على نار ونقص الثلث	٤٢٩
مسألة: في جماعة من المسلمين رجال كهول وشبان	٤٢٩

٤٣٢	مسألة: في رجل مدمن على المحرمات
٤٣٣	مسألة: في اليهود والنصارى إذا اخذوا خموراً
٢٣٤	مسألة: في شارب الخمر هل يسلم عليه
٤٣٥	مسألة: في اليهود بمصر من أمصار المسلمين
٤٣٦	مسألة: في رجل من امراء المسلمين له مماليك وعنده غلامان
٤٣٧	مسألة: في رجل يسفه على والديه فما يجب عليه
٤٣٧	مسألة: في رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف بالخير
٤٣٨	مسألة: فيمن شتم رجلاً وسيه
٤٣٨	مسألة: فيمن شتم رجلاً فقال له: أنت معلمون ولد زنا
٤٣٨	مسألة: عن سامرٍ ضرب مسلماً وشتمه
٤٣٩	مسألة: عن الاستمناء
٤٣٩	مسألة: عن الاستمناء هل هو حرام أم لا؟
٤٣٩	مسألة: عن رجل يهيج عليه بدنـة فيستمني بيده
٤٣٩	مسألة: في رجل جلد ذكره بيده حتى أمنى
٤٤٠	مسألة: في رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع
٤٤١	مسألة: في مسلم بدت منه معصية في حال صباء
٤٤١	مسألة: هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمراً
٤٤٢	مسألة: عن يهودي قال هؤلاء المسلمون الكلاب
٤٤٢	مسألة: في طائفتين من الفلاحين اقتلتـا
٤٤٣	مسألة: عن البغاة والخوارج
٤٤٦	مسألة: فيمن يلعن معاوية فماذا يجب عليه
٤٦٠	مسألة: في الفتـن التي تقع من أهل البر وامثالها
٤٦٣	مسألة: طائفتان يزعمان أنهما من أمة محمد ﷺ
٤٦٦	مسألة: في أقوام لم يصلوا ولم يصوموا
٤٦٧	مسألة: في أقوام مقيمون في الشغور يغـرون على الارمن وغيرهم
٤٦٩	مسألة: في جندي مع أمير وطلع السلطـان الى الصيد

مسألة: في الاخوة التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان	٤٦٨
مسألة: في قوم ذوي شوكة مقيمين بأرض وهم لا يصلون	٤٧٢
مسألة: عن رجلين تكلما في مسألة التأثير	٤٧٤
مسألة: ما تقول السادة العلماء في رجل قال اشهد أن لا إله إلا الله	٤٧٨
مسألة: ما تقول السادة العلماء في الحلاج الحسين بن منصور	٤٨٠
مسألة: عن المعز معد بن تميم	٤٨٧
مسألة: ما تقول السادة العلماء في النصيرية	٥٠٣
مسألة: عن الدرزية والنصيرية ما حكمهم	٥١٣
مسألة: في طائفة من رعية البلاد كان يرون مذهب النصيرية	٥١٣
مسألة: عن رجل لعن اليهود ولعن دينه	٥١٥
مسألة: عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة	٥١٦
مسألة: عن رجل قال: «قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»	٥١٦
مسألة: عن رجل حبس خصماً له عليه دين بحكم الشرع	٥١٧
مسألة: في رجل سرق بيته مراراً	٥٢٠
مسألة: في رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماشاً	٥٢٠
مسألة: فيما يتعلق بالتهم في المسروقات في ولايته	٥٢١
مسألة: فيمن كان له ذهب مخيط في ثوبه	٥٢٥
مسألة: في أقوام يقطعون الطريق على المسلمين	٥٢٥
مسألة: عن المفسدين في الأرض	٥٢٥
مسألة: في تاجر نصب عليه جماعة	٥٢٦
مسألة: عن ثلاثة من اللصوص أخذ إثنان منهم جمالاً	٥٢٦
مسألة: في عسکر نزلوا مكاناً باتوا فيه فجاء الناس سرقوا له قماشاً	٥٢٧
مسألة: في رجل له ملك وهو واقع	٥٢٧

كتاب الجهاد

مسألة: في الحديث وهو «حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهل الف سنة	٥٣١
--	-----

مسألة: في بلد «ماردين» هل هي بلد حرب أم بلد سلم	٥٣٢
مسألة: في رجل جندي وهو يريد أن لا يخدم	٥٣٣
مسألة: إذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى	٥٣٣
مسألة: فيمن سبي من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصارى	٥٣٣
مسألة: ما تقول السادة العلماء في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام	٥٣٤
مسألة: في أجناد يمتنعون عن قتال التتار	٥٥٦